فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر
العسقلانى ، احمد بن على - ٨٥٢هـ . كتب
فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا
ج٤ ، ٦٠ فى ٢مج (٢٨٤ ، ٢٠٦٠ق) ٣٣س
٢٩ر٥×٢٠ر٥سم

نسخة جيده ، خطها مغربى مقروء . طبع
الاعلام ١ : ١٧٣ معجم المطبوعات
١ : ٨١
١ . الكتب السته ، الحديث . ا . المؤلف
به تاريخ النسخ . ج . شرح صحيح البخارى .



الجزء السادس من شرح ابن حجر على صحيح البخاري من عدد
عشرة اجزاء من تفسير سورة الفرقان الى آخر كتاب النكاح

1 سورة الفرقان

2 كتاب فضائل القرآن

3 كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما



سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال الحسن [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

للزاني بالآية ما يبلغ الانتهاء وردت في مطلق الزنى والقتل لا بحق فقتل هذا والزنى بهذه الحليلة والجيش وقد روى احمد من حديث
المقداد بن الاسود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في الزنى قالوا حرام قال لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه
من ان يزني بامرأة جاره قوله اخبرني القاسم بن ابي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم ابي بزة نافع بن يسار ويقال اسم ابي بزة
يسار ويقال ابو بزة جد القاسم لا ابوه مكي تابعي صغير ثقة عندهم وهو والد جد البزي المقرئ وهو احمد بن محمد بن عبد
الله بن القاسم وليس للقاسم في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة في رواية منصور عن
سعيد بن جبير في اخر الباب قال لا توبة له قوله فتلا سعيد ابن جبير فقرأتها على ابن عباس في الرواية التي بعدها من
طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن قوله من خلف فيه الى ابن عباس في رواية
الكشميهني من خلف براء وهاء من حلف [illegible] قوله هذه مكية يعني نسخها [illegible] انه من بيته كذا في هذه الرواية
وروى ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة اشهر قوله
في رواية غندر عن شعبة اختلف اهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قوله نزلت في اخر
ما نزل ولم ينسخها شيء كذا في هذه الرواية وكما يظهر من سياقها تعيين الآية المذكورة وقد بينها في رواية منصور في الباب
عن سعيد بن جبير سألت ابن عباس عن قوله فجزاؤه جهنم قال لا توبة له وعن قوله لا يدعون مع الله الها اخر قال كانت هذه
في الجاهلية وسيأتي في الباب الذي يليه [illegible] قوله باب يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
قرأ الجمهور بالجزم في قوله يضاعف ويخلد بدلا من الجزاء في قوله يلق اثاما بدل الاشتمال وقرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم بالرفع
على الاستئناف قوله حدثنا سعيد بن حفص هو الطلحي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ومنصور هو ابن المعتمر قوله عن سعيد
ابن جبير قال قال ابن ابزى [illegible] عبد الرحمن هو صحابي صغير قوله سل ابن عباس كذا في رواية ابي ذر
بصيغة الفعل الماضي [illegible] وهو يقتضي انه من رواية سعيد بن جبير عن ابن ابزى عن ابن عباس وفي رواية الاصيلي
سل بصيغة الامر وهو المعتمد [illegible] قوله [illegible] قوله سل وان كان اللفظ
الاخر [illegible] ابن عباس [illegible]
شعبة في الباب الذي يليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس [illegible] وكذا اخرجه
اسحاق بن ابراهيم في تفسيره عن جرير عن منصور واخرجه ابن مردويه من طريق [illegible] قال امرني عبد الرحمن
ابن ابزى [illegible] وقع في رواية [illegible] القاسم بن سلام في هذا الحديث من طريق
[illegible] عن سعيد بن جبير امرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى [illegible] ابن عبد الرحمن [illegible] سؤال عبد الرحمن واستفادته
من ابن عباس فقال [illegible] **قلت** الثابت في الصحيح وغيرهما المستخرجات عن سعيد بن جبير
امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسأل ابن عباس [illegible] من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس والذي زاد فيه سعيد بن عبد الرحمن
قوله عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا [illegible] والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال نزلت في
اهل الشرك هكذا اورده مختصرا وسياق مسلم من هذا الوجه اتم [illegible] في المبعث من رواية جرير [illegible] عن
هاتين الآيتين ما امرهما التي في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر والتي في سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال
[illegible] ابن عباس [illegible] لما نزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو اهل مكة فقد قتلنا النفس ودعونا مع الله الها اخر [illegible]
الفواحش قال فنزلت الا من تاب الآية قال فهذه لاولئك واما التي في سورة النساء فهو الرجل [illegible] الاسلام ثم قتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم لا توبة له [illegible] وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس
كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد [illegible] وتارة يجعل محل كل منهما مختلفا [illegible] الجمع بين كلاميه بان عموم التي

في الفرقان

في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على
التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه وقول ابن عباس بان المؤمن اذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور
عنه وقد جاء عنه في ذلك ما هو اصرح مما تقدم فروى احمد والطبري من طريق يحيى الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق
الذهبي كلاهما عن سالم بن ابي الجعد قال كنت عند ابن عباس بعدما كف بصره فاتاه رجل فقال ما ترى في رجل قتل رجلا
متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وساق الآية الى عظيما قال لقد نزلت في اخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ان تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وانى
له التوبة والهدى ولفظ يحيى الجابر والذهبي نحوه وجاء على وفق ما ذهب اليه ابن عباس في ذلك احاديث كثيرة منها
ما اخرجه احمد والنسائي من طريق ابي ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره
الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وقد حمل جمهور السلف وجميع اهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ
وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم اي ان شاء ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى في سورة النساء ايضا
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن الحجة في ذلك حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا
ثم اتى تمام المائة فقال له لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء اخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث
وهو مشهور وسياتي في الرقاق واضحا واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من
الاثقال التي كانت على من قبلهم قوله باب قوله فسوف يكون لزاما هلكة قال ابو عبيدة في قوله فسوف
يكون لزاما اي جزاء يلزم كل عامل بما عمل وله معنى اخر يكون هلاكا قوله حدثنا مسلم هو ابو الضحى الكوفي قوله

سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لغير ابي ذر مؤخرة قوله وقال مجاهد تعبثون
تبنون وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله اتبنون بكل ريع اية تعبثون قال بنيانا وقيل كانوا
يهتدون في الاسفار بالنجوم ثم اتخذوا في اماكن مرتفعة ليهتدوا بها وكانوا في غنية عنها بالنجوم فاتخذوا
البنيان عبثا قوله هضيم يتفتت اذا مس وصله الفريابي بلفظ يتهشم تهشيما وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن
مجاهد الطلعة اذا مسستها تناثرت ومن طريق عكرمة قال الهضيم الرطب اللين وقيل المذنب قوله مسحرين مسحورين
وصله الفريابي في قوله انما انت من المسحرين اي من المسحورين وقال ابو عبيدة كل من اكل فهو مسحر وذلك ان له سحرا
يقري ما اكل فيه الشهي والسحر [illegible] ثم يسحر بالرئة وقال الفراء المعنى انك تاكل الطعام والشراب وتسحر به وانت
بشر مثلنا لا تفضلنا في شيء قوله في الساجدين [illegible] وصله الفريابي كذلك والمراد انه كان يرى من خلفه في الصلاة
قوله الليكة والايكة جمع ايكة وهي جميع الشجر كذا لابي ذر ولغيره جمع شجر ولبعضهم جماعة الشجر وقد تقدم في قصة
شعيب من احاديث الانبياء اللفظ الاول مع شرحه والكلام الاول من قول مجاهد ومن قوله جمع ايكة الى اخره من كلام
ابي عبيدة ووقع فيه سهو لان ليكة والايكة بمعنى واحد عند الاكثر والسهل الهمزة فقط وقيل ليكة اسم القرية
والايكة الغيضة وهي الشجر الملتف واما قوله جمع شجر فقال جمعها ايك وهو الشجر الملتف قوله يوم الظلة اظلال
العذاب اياهم وصله الفريابي [illegible] وقد تقدم ايضا في احاديث الانبياء قوله موزون معلوم كذا للجميع ووقع في رواية ابي ذر قال
ابن عباس لعلكم تخلدون كانكم ليكة الايكة وهي الغيضة موزون معلوم فاما قوله لعلكم فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه به وحكى البغوي في تفسيره عن الواحدي قال كل ما في القران لعل فهو للتعليل الا هذا الحرف فانه للتشبيه
كذا قال وفي الحصر نظر لانه قيل مثل ذلك في قوله لعلك باخع نفسك وقد قرأ ابي بن كعب كانكم تخلدون وقرأ ابن مسعود
تخلدوا وكان المراد ان ذلك بزعمهم لانهم كانوا يستوثقون من البناء ظنا منهم انها تحصنهم من امر الله فكانهم صنعوا

صنيع من يعتقد أنه تجليد وأما قوله ليكة فقد بينته في أحاديث الأنبياء ووصله ابن أبي حاتم بهذا اللفظ أيضا وأما قوله
موزون معلوم في سورة الحجر ووقع ذكره هنا غلطا وكأنه انتقل من بعض نسخ الكتاب من محله وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا كذلك
ووصله الفريابي بالإسناد المذكور عن مجاهد في قوله وأنبتنا فيها من كل شيء موزون قال بقدر مقدور **قوله** كالطود كالجبل
ووقع هذا للأكثر منسوبا إلى ابن عباس ولغيره منسوبا إلى مجاهد والأول الظاهر ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس به وزاد على نشز من الأرض ووصله الفريابي أيضا من طريق مجاهد **قوله** وقال غيره لشرذمة لشرذمة طائفة قليلة
كذا للأكثر ولغيره ذكر ذلك فيما نسب إلى مجاهد والأول أولى وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى إن هؤلاء لشرذمة
قليلون أي طائفة قليلة وذهب إلى القوم فقال قليلون والذي أورده الفريابي وغيره عن مجاهد في هذا أنه قال في قوله إن هؤلاء
لشرذمة قليلون قال هم يومئذ ستمائة ألف ولا يحصى عدد أصحاب فرعون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ذكر
لنا أن بني إسرائيل الذين قطع بهم موسى البحر كانوا ستمائة ألف مقاتل بني عشرين سنة فصاعدا وأخرج ابن أبي حاتم من
طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال كانوا ستمائة ألف وسبعين ألفا ومن طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون
مثله **قوله** الريع الأيفاع من الأرض وجمعه ريعة وأرياع واحده ريعة كذا فيه وريعة الأول بفتح التحتانية
والثاني بسكونها وعند جماعة من المفسرين ريع واحد جمعه أرياع وريعة بالتحريك وريع جمع أيضا وواحده ريعة
بالسكون كعهن وعهنة **قال** أبو عبيدة في قوله أتبنون بكل ريع الريع الارتفاع من الأرض والجمع أرياع وريعة
والريعة أرياع وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بكل ريع أي بكل طريق **قوله** مصانع كل بناء فهو مصنعة
هو قول أبي عبيدة وزاد بفتح النون وبضمها **وقال** عبد الرزاق عن معمر عن قتادة المصانع القصور والحصون وقال
عبد الرزاق المصانع عندنا بلغة اليمن القصور العادية وقال غيره ما يتخذ فيه الماء وكذا ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي
نجيح عن مجاهد قال المصانع القصور المشيدة قال المصانع بروج الحمام **قوله** فرهين مرحين كذا لهم وكذا فرهين بحاء
مهملة والأول أصح وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء ونبه عليه **قال** أبو عبيدة في قوله بيوتا فرهين أي مرحين
وله تفسير آخر في النجوم وسيأتي تفسير الفرهين بالمرحين في سورة القصص **قوله** فرهين بمعناه فيقال فرهين حاذقين هو
كلام أبي عبيدة أيضا **وأشار** على المعنى الأول بما استشهد إذا ما أزمة أزمت ولن ترانا بخيل حاذقين اللبيق واللبيق
بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة العنق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي في قوله فرهين
قال معجبين بصنيعكم ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال آمنين ومن طريق قتادة قال أشرين ومن طريق إسماعيل
ابن أبي خالد عن أبي صالح وعن عبد الله بن شداد قال أحدهما حاذقين والآخر جبارين **قوله** تعثوا أشد الفساد وعاث يعيث
عيثا أراد أن المعتل بمعنى واحد ولم يرد أن تعثوا مشتق من العيث وقد قال أبو عبيدة في قوله ولا تعثوا في الأرض
مفسدين هو من عثيت تعثى وهو أشد مبالغة من عثت تعيث وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة ولا تعثوا أي لا
تسيروا في الأرض مفسدين **قوله** الجبلة الخلق جبل خلق ومنه جبلا وجبلا وجبلا يعني الخلق **قال** ابن عباس كذا للأكثر
ولبعضهم وغيره قال ابن عباس وهو أولى فإن هذا كله كلام أبي عبيدة قال في قوله والجبلة الأولين أي الخلق هو من جبل
على كذا أي خلق وفي القرآن ولقد أضل منكم جبلا كثيرا مثقلة وغير مثقلة ومعناه الخلق انتهى وقوله مثقل وغير مثقل يشير
كيفيتهما وفيها قراءات في المشهور بكسر ثم تشديد اللام لنافع وعاصم وبضمتين ثم تخفيف اللام لأبي عمرو وابن عامر
وبكسر ثم واللام خفيفة للأعمش وبضمتين واللام خفيفة للباقين وفي الشواذ بضمتين ثم تشديد وبكسرة ثم سكون لأبي عمرو
وابن عامر وبكسر ثم واللام خفيفة للأعمش وبضمتين واللام خفيفة للباقين وفي الشواذ بضمتين ثم تشديد وبكسرة ثم سكون
وبكسرة ثم فتحة مخففة وفيها قراءات أخرى وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله والجبلة الأولين

قال خلق الأولين ومن طريق مجاهد قال الجبلة الخليقة ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن رجل عن ابن عباس ثم قرأ
ولقد أضل منكم جبلا كثيرا **قوله باب** ولا تخزني يوم يبعثون سقط باب لغير أبي ذر **قوله** وقال إبراهيم بن طهمان
إلى آخره وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه **قوله**
وهو ابن أبي إسماعيل هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر بن عبد الحميد **قوله** عن سعيد المقبري عن أبي هريرة كذا قال ابن أبي أويس
وأورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها وأشار إلى الطريق الأخرى التي زيد فيها بين سعيد وأبي هريرة رجل فذكرها
معلقة وسعيد قد سمع من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة فلعل هذا مما سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه
من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة مختصرا أو من أبيه عنه تاما أو سمعه من أبي هريرة ثم تثبت فيه أبوه وكل ذلك
لا يقدح في صحة الحديث وقد وجد الحديث أصلا عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن
سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة وشاهده عندهما أيضا من حديث أبي سعيد **قوله** إن إبراهيم يرى أباه يوم
القيامة وعليه الغبرة والقترة والغبرة هي القترة كذا أورده مختصرا ولفظ النسائي وعليه الغبرة والقترة
فقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتني قال لكني لا أعصيك اليوم الحديث فعرف من هذا أن قوله والغبرة هي القترة من
كلام المصنف وأخذه من كلام أبي عبيدة فإنه قال في تفسير سورة يونس ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار
وأنشد للفرزدق شاهدا **قال** ابن التين وعلى هذا فقوله في سورة عبس غبرة ترهقها قترة تأكيد لفظي كأنه قال
غبرة فوقها غبرة وقال غير هؤلاء القترة ما يغشى الوجه من الكرب والغبرة ما يعلوه من الغبار فأحدهما حسي والآخر
معنوي وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان فاستعير هنا **قوله** في الطريق الموصولة
يلقى إبراهيم أباه فيقول يا رب إنك وعدتني أنك لا تخزيني يوم يبعثون فيقول الله إني حرمت الجنة على الكافرين هكذا أورده هنا مختصرا
وساقه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء تاما **قوله** يلقى إبراهيم أباه آزر هذا موافق لظاهر القرآن في تسمية والد
إبراهيم وقد تعقب نسبه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء وحكى الطبري من طريق ضعيفة عن مجاهد أن آزر اسم
الصنم وهو شاذ وعلى وجه آخر أن قترة وغبرة هذا موافق لظاهر القرآن وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
أي يغشاها قترة فالذي يظهر أن الغبرة الغبار من التراب والقترة السواد الكائن عن الكآبة **قوله** فيقول له إبراهيم
ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك في رواية إبراهيم بن طهمان فقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتني
قال لكني لا أعصيك واحدة **قوله** فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد
وصف نفسه بالأبعد على طريق الفرض إذا لم تقبل الشفاعة في أبيه وقيل الأبعد صفة أبيه أي أنه شديد البعد من
رحمة الله لأن الفاسق بعيد منها فالكافر أبعد وقيل الأبعد بمعنى البعيد والمراد الهالك ويؤيد الأول أن في رواية
إبراهيم بن طهمان وإن أخزيت أبي فقد أخزيت الأبعد وفي رواية يلقى الرجل أباه يوم القيامة فيقول أي
ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل أنت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بإزرتي فيأخذ بإزرته ثم ينطلق
حتى يأتي ربه وهو يعرض الخلق فيقول الله يا عبدي ادخل من أي أبواب الجنة شئت فيقول أي رب أبي معي فإنك وعدتني
أن لا تخزيني **قوله** فيقول الله إني حرمت الجنة على الكافرين في حديث أبي سعيد فينادى إن الجنة لا يدخلها مشرك **قوله**
ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار رواية إبراهيم بن طهمان
فيؤخذ منه فيقول يا إبراهيم أين أبوك قال أنت أخذته مني قال انظر أسفل فينظر فإذا ذيخ يتمرغ في نتنه وفي رواية
بنتنه أبوك فيمسخ الله أباه ضبعا فيأخذ بأنفه فيقول يا عبدي أبوك هو فيقول لا وعزتك وفي حديث أبي سعيد فيحول

في صورة قبيحة وريح منتنة في صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فإذا رآه كذلك تبرأ منه فقال
لست أبي والذيخ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم خاء معجمة ذكر الضباع وقيل لا يقال له
ذيخ إلا إذا كان كثير الشعر والضبعان لغة في الضبع وقوله متلطخ قال بعض الشراح أي في رجيع أو دم أو طين وقد
عينت الرواية الأخرى المراد وأنه الاحتمال الأول حيث قال فيتمرغ في نتنه قيل الحكمة في مسخه لتنفر نفس
إبراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم وقيل الحكمة في مسخه ضبعا أن الضبع
من أحمق الحيوان وآزر كان من أحمق البشر لأنه بعد أن ظهر له من ولده الآيات البينات أصر على الكفر حتى مات
واقتصر في مسخه على هذا الحيوان لأنه وسط في التشويه بالنسبة إلى ما دونه كالكلب والخنزير وإلى ما فوقه كالأسد
مثلا ولأن إبراهيم بالغ في الخضوع له وخفض الجناح فأبى واستكبر وأصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم
القيامة ولأن الضبع أعوج فأشار إلى أنه لم يستقم فيؤمن بل استمر على عوجه وقد استشكل الإسماعيلي هذا
الحديث من أصله وطعن في صحته نظر من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه خزيا
له مع علمه بذلك وقال غيره هذا الحديث مخالف لقوله تعالى وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة
وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه انتهى والجواب عن ذلك أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي
تبرأ إبراهيم فيه من أبيه فقيل كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا وهذا أخرجه الطبري من طريق
حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وإسناده صحيح وفي رواية فلما مات لم يستغفر له ومن طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس نحوه قال استغفر له ما كان حيا فلما مات أمسك وأورده أيضا من طريق مجاهد وقتادة
وعمرو بن دينار نحو ذلك وقيل إنما تبرأ منه يوم القيامة لما يئس منه حين مسخ على ما صرح به في رواية ابن
المنذر التي أشرت إليها وهذا أخرجه الطبري أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير
يقول إبراهيم يقول يوم القيامة رب والدي رب والدي فإذا كانت الثالثة أخذ بيده فيلتفت إليه وهو
ضبعان فيتبرأ منه ومن طريق عبيد بن عمير قال يقول إبراهيم لأبيه إني كنت آمرك في الدنيا فتعصيني ولست
تاركك اليوم فخذ بحقوي فيأخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا فإذا رآه إبراهيم مسخ تبرأ منه ويمكن الجمع
بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرقة
فسأل فيه فلما رآه مسخ يئس منه حينئذ فتبرأ منه تبرؤا أبديا وقيل إن إبراهيم لم يتيقن موته على الكفر
بجواز أن يكون آمن في نفسه ولم يطلع إبراهيم على ذلك ويكون وقت تبريه منه بعد الحال التي وقعت في هذا
الحديث قال الكرماني فإن قلت إذا أدخل الله أباه النار فقد أخزاه لقوله إنك من تدخل النار فقد أخزيته
وخزي الوالد خزي الولد فيلزم الخلف في الوعد وهو محال ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهو المراد
بقوله إن الله حرم الجنة على الكافرين فالجواب أنه إذا مسخ في صورة ضبع وألقي في النار لم تبق صورته
التي هي سبب الخزي فهو عمل بالوعد والوعيد وجواب آخر وهو أن الوعد كان مشروطا بالإيمان وإنما
استغفر له وفاء بما وعده فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه قلت وما قدمته يؤدي المعنى المراد مع
السلامة مما في الغض من الشناعة والله أعلم قوله باب وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك ألن جانبك
هو قول أبي عبيدة كذا لهم قوله عن ابن عباس قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين هذا من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الإسماعيلي
بأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد وإما طفلا ويؤيد الثاني
نداء فاطمة فإنه يشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام وقد قدمت في باب من انتسب إلى آبائه في أوائل

السيرة

السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين لكن الأصل عدم تكرر النزول وقد صرح في هذه الرواية
بأن ذلك حين نزلت نعم وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه وأهله فقال يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم
يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة فذكر حديثا طويلا فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة لأن
القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن
أزواجه إلا بالمدينة فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضا ويحمل قوله لما نزلت
جمع أي بعد ذلك لا أن الجمع وقع على الفور ولعله كان نزل أولا وأنذر عشيرتك الأقربين فجمع قريشا فعم ثم خص كما سيأتي
ثم نزل ثانيا ورهطك منهم المخلصين فخص بذلك بني هاشم ونساءه والله أعلم وفي هذه الزيادة تعقب على النووي
حيث قال في شرح مسلم إن البخاري لم يخرجها أعني ورهطك منهم المخلصين اعتمادا على ما في هذه السورة وأغفل كونها
موجودة عند البخاري في سورة تبت قوله لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين زاد في تفسير تبت من رواية أبي أسامة
عن الأعمش بهذا السند ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه آخر عن عمرو بن مرة أنه كان
يقرؤها كذلك قال القرطبي لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها ثم استشكل ذلك بأن الكفار المراد والنذر
عشيرتك عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ثم عطف على ذلك الرهط المخلصين تنويها بهم وتأكيدا واستدل بعض
المالكية بقوله في هذا الحديث يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا أن النيابة لا
تدخل في أعمال البر إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم بما يخلصها فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته
فغيره أولى بالمنع وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قوما الجنة
بغير حساب ويرفع درجات آخرين ويخرج من النار من دخلها بذنوبه أو كان المقام مقام التخويف والتحذير أو أراد المبالغة
في الحض على العمل ويكون في قوله لا أغني شيئا إضمار إلا إن أذن الله لي بالشفاعة قوله فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي
لبطون قريش في حديث أبي هريرة فقال يا معشر قريش أو كلمة نحوها ووقع عند البلاذري من وجه آخر عن ابن عباس بيان هذا
البطن فقال يا بني فهر فاجتمعوا ثم قال يا بني غالب فرجع بنو محارب والحارث ابني فهر فقال يا بني لؤي فرجع بنو الأدرم
ابن غالب فقال يا آل كعب فرجع بنو عدي وسهم وجمح فقال يا آل كلاب فرجع بنو مخزوم وتيم فقال يا آل قصي فرجع
بنو زهرة فقال يا آل عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى فقال له أبو لهب هؤلاء بنو عبد مناف عندك وفيه
أنه خص بالدعوة بني هاشم والمطلب وهم خمسة وأربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن إسحاق والطبري والبيهقي
في الدلائل أنهم كانوا حينئذ أربعين رجلا يزيدون رجلا أو ينقصون وفيهم عمومته أبو طالب وحمزة والعباس وأبو
لهب ولابن أبي حاتم من وجه آخر أنهم يومئذ أربعون غير رجل أو أربعون ورجل وفي حديث علي من الزيادة أنه صنع
لهم شاة على ثريد وقعب لبن وأن الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتي على
جميع ذلك قوله أرأيتكم لو أخبرتكم إلى آخره أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب
ووقع في حديث علي ما أعلم شابا من العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم به إني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة قوله
كنتم مصدقي بتشديد التحتانية قوله فإني نذير لكم أي منذر ووقع في حديث قبيصة بن مخارق وزهير بن عمرو عند
مسلم وأحمد فجعل ينادي إنما أنا نذير إنما مثلي ومثلكم كرجل رأى العدو فجعل يهتف يا صباحاه يعني ينذر قومه
وفي رواية موسى بن وردان عن أبي هريرة عند أحمد قال أنا النذير والساعة الموعد وعند الطبري من مرسل قسامة
ابن زهير قال بلغني أنه صلى الله عليه وسلم وضع أصبعيه في أذنيه ورفع صوته وقال يا صباحاه ووصله مرة أخرى عن قسامة

عن ابي موسى الاشعري واخرجه الترمذي موصولا ايضا **قوله** فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب في رواية ابي اسامة تبت يدا ابي لهب
وقد تب وزاد ها كذا قراها الاعمش يومئذ انتهى وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء الا عن الاعمش والذي يظهر انه قراها حاكيا
لا قارئا ويؤيده قوله في هذا السياق يومئذ فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود
وحده في حديث ابي هريرة اشتروا انفسكم من الله اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون
ذلك كالشراء كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فهناك المؤمن بائع باعتبار
تحصيل الثواب والثمن الجنة وفيه اشارة الى ان النفوس كلها ملك لله تعالى وان من اطاعه حق طاعته في امتثال اوامره واجتناب
نواهيه وفى ما عليه من الثمن والله الموفق **قوله** يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله في حديث ابن عباس الوارد في رواية
موسى بن طلحة عن ابي هريرة عند مسلم واحمد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا
انفسكم من النار يا بني كعب كذلك يا بني هاشم يا بني عبد المطلب كذلك الحديث **قوله** يا صفية عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنصب عمة ويجوز في صفية الرفع والنصب وكذا القول في قوله يا فاطمة بنت محمد **قوله**
تابعه اصبغ عن ابن وهب الى آخره سبق التنبيه عليه في الوصايا وفي الحديث ان الاقرب للرجل من كان يجمعه هو وهو على
وكان اجتمع معه في جد وان ذلك كان اقرب اليه وقد تقدم البحث في المراد بالاقربين والاقارب في الوصايا والسر في الامر
بانذار الاقربين اولا ان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة في الابعدين في الامتناع وان لا ياخذه
ما ياخذ القريب للقريب من العطف والرحمة فيحابيهم في الدعوة والتخويف فلذلك نص له على انذارهم وفيه جواز تكنية
الكافر وفيه خلاف بين العلماء كذا اطلق [illegible] منه ذلك انما منع منه حيث يكون السياق يشعر
بتعظيمه بخلاف ما اذا كان ذلك لشهرته بها دون غيرها كما في هذا او للاشارة الى ما يؤول اليه من لهب جهنم
ويحتمل ان يكون ترك ذكره باسمه لان اسمه كان عبد العزى ويمكن جواب آخر وهو ان الكنية لا اشعار لها بمدح دائما بل
التعظيم بل قد يكون الاسم اشرف من الكنية ولهذا ذكر الله الانبياء باسمائهم دون كناهم **قوله** **سورة النمل**
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وثبت للنسفي لكن بتقديم البسملة **قوله** الخبء ما خبأت
في رواية غير ابي ذر والخبء بزيادة الواو في اوله وهذا قول ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله
يخرج الخبء يعلم كل خبيئة في السماء والارض وقال الفراء في قوله يخرج الخبء اي الغيث من السماء والنبات من الارض
قال وفي بمعنى من وهو كقولهم ليستخرج العلم فيكم اي منكم وقرا ابن مسعود يخرج الخبء من [illegible] وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الخبء السر ولابن ابي حاتم من طريق عكرمة مثله ومن طريق مجاهد قال الغيث
ومن طريق سعيد بن المسيب قال الماء **قوله** لا قبل لا طاقة هو قول ابي عبيدة واخرج الطبري من طريق اسماعيل
عن ابي رزين **قوله** الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير كذا للاكثر بميم مكسورة وفي رواية الاصيلي بالموحدة
المفتوحة وكذا [illegible] بالموحدة وبعضهم [illegible] والملاط بالميم المكسورة
الطين الذي يوضع بين سافتي البناء وقيل الصخر وقيل كل بناء عال منفرد وبالموحدة المفتوحة ما كسيت به الارض
من حجارة او رخام او كلس وقد قال ابو عبيدة الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير والصرح القصر واخرج الطبري
من طريق وهب بن منبه قال امر سليمان الشياطين فعملت له الصرح من زجاج كانه الماء بياضا ثم ارسل
الماء تحته ووضع سريره فيه فجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس ليريها ملكا هو اعز من ملكها
فلما رأت ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت عن ساقيها لتخوضه ومن طريق محمد بن كعب قال [illegible]
البحر [illegible] فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها فاذا هي احسن الناس ساقا وقدما [illegible] سليمان

بالسترت

بالسترت **قوله** والصرح القصر وجماعته صروح هو قول ابي عبيدة كما تقدم وسيأتي له تفسير آخر بعد هذا
تفسيل وقال ابن عباس ولها عرش سرير كريم حسن الصنعة وغلاء الثمن وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس في قوله ولها عرش عظيم قال سرير كريم قال حسن الصنعة غالي الثمن سرير من ذهب وصفحتاه مرمول بالياقوت
والزبرجد طوله ثمانون ذراعا في اربعين **قوله** وأتوني مسلمين طائعين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس مثله ومن طريق ابن جريج [illegible] بعد الاسلام [illegible] **قوله** ردف اقترب وصله الطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قل عسى ان يكون ردف لكم **وقال ابو عبيدة** في قوله تعالى عسى ان يكون ردف لكم
اي جاء بعدكم [illegible] اللام زائدة [illegible] على ظاهر اللفظ [illegible]
بتة باللام كقوله اقترب للناس حسابهم **قوله** جامدة قائمة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله **قوله** اوزعني
اجعلني وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله **وقال ابو عبيدة** في قوله اوزعني ان اشكر [illegible]
[illegible] **قوله** وقال مجاهد نكروا غيروا وصله الطبري من طريقه ومن طريق قتادة وغيره نحوه اخرج
ابن ابي حاتم من وجه آخر [illegible] عن مجاهد [illegible]
ومن طريق عكرمة [illegible] **قوله** [illegible] وهو قول ابي عبيدة في قوله
[illegible] **قوله** واوتينا العلم [illegible] وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد [illegible] **قوله**
الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمان قوارير والبسها اياه في رواية الاصيلي اياها اخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال الصرح بركة من ماء ضرب عليها سليمان قوارير البسها قال وكانت هلباء شعراء [illegible] كشفت بلقيس عن
ساقيها فاذا هما شعراوان [illegible] سليمان بالنورة فصنعت ومن طريق عكرمة نحوه وكان اول من صنعت له النورة [illegible]
حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه **قوله** **سورة القصص** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة
لغير ابي ذر والنسفي **قوله** الا وجهه الا ملكه في رواية النسفي وقال معمر فذكره ومعمر هذا هو ابو عبيدة بن المثنى وهذا
كلامه في كتابه مجاز القرآن لكن بلفظ الا هو وكذا نقله الطبري عن بعض اهل العربية وكذا ذكره الفراء **وقال** ابن التين قال
ابو عبيدة الا وجهه الا جلاله وقيل الا اياه تقول اكرم الله وجهك اي اكرمك الله **قوله** ويقال الا ما اريد به وجهه نقله
الطبري ايضا عن بعض اهل العربية ووصله ابن ابي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد مثله ومن طريق سفيان الثوري قال الا ما ابتغي به
وجه الله من الاعمال الصالحة انتهى ويخرج هذا [illegible] على الخلاف في جواز اطلاق شيء على الله فمن اجازه قال الاستثناء
متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالاشرف عن الجملة ومن لم يجز اطلاق شيء على الله قال هو منقطع اي لكن هو تعالى
لم يهلك او منفصل والمراد بالوجه ما عمل لاجله **قوله** **وقال مجاهد** فعميت عليهم الانباء الحجج وصله الطبري من طريق ابن ابي
نجيح عنه **قوله باب** قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء لم يختلف النقلة في انها نزلت في ابي طالب
واختلفوا في المراد بمتعلق احببت فقيل المراد احببت هدايته وقيل احببته هو لقرابته منك **قوله** عن ابيه هو المسيب
بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وقد تقدم شرح الحديث في الجنائز **قوله** لما حضرت ابا طالب الوفاة قال الكرماني
المراد حضرت علامات الوفاة والا فلو كان انتهى الى المعاينة لم ينفعه الايمان لو آمن ويدل على الاول ما وقع من المراجعة بينه
وبينهم انتهى ويحتمل ان يكون انتهى الى تلك الحالة لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك
ينفعه بخصوصه ويسوغ فيه شفاعته صلى الله عليه وسلم لمكانه منه ولهذا قال اجادل لك بها واشفع لك بها واشفع
لك ولا سيما انه بيانه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع من الاقرار بالتوحيد وقال هو على ملة عبد المطلب ومات على ذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة له بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره وكان ذلك من الخصائص في
حقه وقد تقدم ما يدل على ذلك في السيرة النبوية **قوله** جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن
أبي أمية يحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة فإن المذكورين من بني مخزوم أيضا وكان الثلاثة يومئذ كفارا فمات أبو جهل
على كفره وأسلم الآخران وأما قول بعض الشراح هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود لأنه استدل بأن المسيب على
قول مصعب من مسلمة الفتح وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة قال وأيا ما كان فلم يشهد وفاة أبي طالب لأنه توفي هو وخديجة
في أيام متقاربة في عام واحد والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نحو الخمسين انتهى ووجه الرد أنه لا يلزم من كون المسيب تأخر
إسلامه أن لا يشهد وفاة أبي طالب كما شهدها عبد الله بن أبي أمية وهو يومئذ كافر ثم أسلم بعد ذلك وعجب من هذا
القائل كيف يعزو كون المسيب ممن بايع تحت الشجرة إلى العسكري ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذي شرحه
كما مر في المغازي واضحا **قوله** أي عم أما أي فهو بالتخفيف حرف نداء وأما عم فهو منادى مضاف ويجوز فيه إثبات الياء
وحذفها **قوله** كلمة بالنصب على البدل من لا إله إلا الله والاختصاص ويجوز الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف **قوله** أحاج
بتشديد الجيم من المحاجة وهي مفاعلة من الحجة والجيم مفتوحة على الجزم جواب الأمر والتقدير إن تقل أحاج ويجوز
الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف ووقع في رواية معمر عن الزهري بهذا الإسناد في الجنائز أشهد بدل أحاج وفي رواية
مجاهد عند الطبري أجادل عنك بها زاد الطبري من طريق سفيان بن حسين عن الزهري قال أي عم إنك أعظم الناس
علي حقا وأحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة **قوله** فلم يزل يعرضها عليه
بفتح أوله وكسر الراء وفي رواية الشعبي عند الطبري فقال ذلك مرارا **قوله** ويعيدانه بتلك المقالة أي ويعيدانه
إلى الكفر بتلك المقالة كأنه قال كان قد قارب أن يقولها فيردانه ووقع في رواية معمر فيعيدان له تلك المقالة وهي
أوضح ووقع عند مسلم فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة **قال** القرطبي في المفهم
كذا في الأصول وعند أكثر الشيوخ والمعنى أنه عرض عليه الشهادة وكررها عليه ووقع في بعض النسخ ويعيدان له بتلك
المقالة والمراد قول أبي جهل ورفيقه أترغب عن ملة عبد المطلب **قوله** آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب خبر مبتدأ محذوف
أي هو على ملة وفي رواية معمر هو على ملة عبد المطلب وأراد بذلك نفسه ويحتمل أن يكون قال أنا فغيرها الراوي أنفة
أن يحكي كلام أبي طالب استقباحا للفظ المذكور وهي من التصرفات الحسنة ووقع في رواية مجاهد قال يا ابن أخي ملة
الأشياخ ووقع في حديث أبي حازم عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري فقال لولا أن يكون عليك عار لم أبال أن أفعل
وضبطها جزع بالجيم والزاي ولبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء **قوله** وأبى أن يقول لا إله إلا الله هو تأكيد
من الراوي في نفي وقوع ذلك من أبي طالب وكأنه استند في ذلك إلى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحال وهذا
القدر هو الذي يمكن اطلاعه عليه ويحتمل أن يكون أطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** والله لأستغفرن لك
ما لم أنه عنك قال الزين بن المنير ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك وإنما المراد تخفيف
العذاب عنه كما جاء مبينا في حديث آخر **قلت** وهي غفلة شديدة منه فإن الشفاعة لأبي طالب في تخفيف
لم ترد وطلبها لم ينه عنه وإنما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة وإنما ساغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء
بإبراهيم في ذلك ثم ورد نسخ ذلك كما سيأتي بيانه واضحا **قوله** فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن
يستغفروا للمشركين أي ما ينبغي لهم ذلك وهو خبر بمعنى النهي وهكذا وقع في هذه الرواية وروى الطبري من طريق
شبل عن عمرو بن دينار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لأبي طالب
حتى ينهاني عنه ربي فقال أصحابه لنستغفرن لآبائنا كما استغفر نبينا لعمه فنزلت وهذا فيه إشكال لأن

أصل ع
قال لولا أن تعيرني قريش يقولون ما حمله عليه إلا جزع الموت لأقررت
بها عينك وفي رواية الشعبي عند
الطبري قال إلخ

وفاة

وفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن
ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية والأصل عدم تكرر النزول وقد أخرج الحاكم وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هانئ
عن مسروق عن ابن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما إلى المقابر فاتبعناه فجاء حتى جلس إلى قبر منها
فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال إن القبر الذي جلست عنده قبر أمي وإني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم
يأذن فأنزل علي ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأخرج أحمد من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه نزل
بها ونحن معه قريب من ألف راكب ولم يذكر نزول الآية وفي رواية الطبري من هذا الوجه لما قدم مكة أتى رسم قبر
ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له
فيستغفر لها فنزلت وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه
لما هبط من ثنية عسفان وفيه نزول الآية في ذلك فهذه طرق يعضد بعضها بعضا وفيها دلالة على تأخير
نزول الآية عن وفاة أبي طالب ويؤيده أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد بعد أن شج وجهه رب اغفر لقومي
فإنهم لا يعلمون لكن يحتمل في هذا أن يكون الاستغفار خاصا بالأحياء وليس البحث فيه ويحتمل أن يكون نزول الآية
تأخر وإن كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة ويؤيد تأخير النزول
ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره صلى الله عليه وسلم للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك فإن ذلك يقتضي تأخير النزول
وإن تقدم السبب ويشير إلى ذلك أيضا قوله في حديث الباب وأنزل الله في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت لأنه يشعر بأن
الآية الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه وحده ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد من طريق
أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فأنزل الله ما كان للنبي الآية وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال المؤمنون ألا نستغفر
لآبائنا كما استغفر إبراهيم لأبيه فنزلت ومن طريق قتادة قال ذكرنا أن رجالا فذكر نحوه وفي الحديث أن من لم
يعمل خيرا قط إذا ختم عمره بشهادة أن لا إله إلا الله حكم بإسلامه وأجريت عليه أحكام المسلمين فإن قارن
نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى بشرط أن لا يكون وصل إلى حد انقطاع الأمل من الحياة
وعجز عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة وإليه الإشارة بقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن والله أعلم **قوله** العدوان والعداء والتعدي واحد يعني
واحدا وأراد تفسير قوله تعالى في قصة موسى وشعيب فلا عدوان علي والعداء بفتح العين ممدود قال أبو عبيدة في
قوله فلا عدوان علي هو والعداء والتعدي والعدو كله واحد والعدو من قولهم عدى فلان على فلان **قوله وقال**
ابن عباس أولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال لتنوء لتثقل فارغا إلا من ذكر موسى الجرز البردين فقصيه اتبعي
أثره وقد يكون أن يقص الكلام نحن نقص عليك عن جنب عن بعد وعن جنابة واحد وعن اجتناب أيضا يبطش ويبطش
بكسر الطاء وضمها يأتمرون يتشاورون هذا جميعه سقط لأبي ذر والأصيلي وثبت لغيرهما من أوله إلى قوله ذكر
موسى تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى وكذا قوله يبطش إلى آخره وأما قوله الجرز البردين فهو عند ابن
أبي حاتم موصولا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقوله فقصيه اتبعي أثره وصله ابن أبي حاتم من طريق القاسم
ابن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في قوله وقالت لأخته قصيه قصي أثره **وقال** أبو عبيدة في قوله قصيه
اتبعي أثره وتقول قصصت آثار القوم وقال في قوله فبصرت به عن جنب أي بعد وتجنب ويقال ما تأتينا إلا عن جنب
وعن جنابة **قوله** تأجرني تأجر فلانا تعطيه أجرا ومنه التعزية أجرك الله تقدم هذا للنسفي وقد قال أبو عبيدة

في قوله على ان تأجرني ثماني حجج عن الاجارة يقال فلان يأجر فلانا ومنه في التعزية آجرك الله قوله الشاطئ والشط واحد وهما
ضفتا وعدوتا الوادي ثبت هذا للنسفي ايضا وقد قال ابو عبيدة في قوله نودي من شاطئ الوادي الشاطئ والشط واحد وهما
ضفتا وعدوتاه قوله كأنها جان وفي اية اخرى حية تسعى والحيات اجناس الجان والافاعي والاساود ثبت هذا للنسفي
ايضا وقد تقدم في بدء الخلق قوله مقبوحين مهلكين هو قول ابي عبيدة ايضا قوله وصلناه بيناه واتممناه هو قول ابي عبيدة ايضا
واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي في قوله ولقد وصلنا لهم القول قال بينا لهم القول وقيل المعنى اتبعنا بعضه بعضا فاتصل
وهذا قول الفراء قوله يجبى يجلب هو بسكون الجيم وفتح اللام ثم موحدة وقد قال ابو عبيدة في قوله يجبى اليه ثمرات كل شيء
اي تجمع كما تجمع الماء في الجابية الجابية يجمع الوادي قوله بطرت اشرت قال ابو عبيدة في قوله وكم اهلكنا من قرية بطرت
معيشتها اي اشرت وطغت وبغت والمعنى بطرت في معيشتها فانتصب بنزع الخافض وقال الفراء المعنى ابطرتها
معيشتها قوله في امها رسولا ام القرى مكة وما حولها قال ابو عبيدة ام القرى مكة في قول العرب وفي اية اخرى
لتنذر ام القرى ومن حولها ولابن ابي حاتم من طريق قتادة نحوه ومن وجه اخر عن قتادة عن الحسن في قوله في امها قال في
اوائلها قوله تكن تخفي اكننت الشيء اخفيته وكننته اخفيته واظهرته كذا للاكثر وسقط للنسفي اكننته اخفيته
وكننته خفيته وقال ابن عباس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال ابو عبيدة في قوله وربك يعلم ما تكن
صدورهم اي تخفي يقال اكننت ذلك في صدري بالالف وكننت الشيء صنته وهو بغير الف وقال في موضع اخر اكننت
وكننت واحد وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الاضداد ويكأن الله مثل الم تر ان الله
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر يوسع عليه ويضيق وقع هذا للنسفي ايضا وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى ويكأن الله
اي الم تر ان الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ويكأن الله اي اولم تعلم ان الله قوله باب
ان الذي فرض عليك القرآن سقط الترجمة لغير ابي ذر قوله انا يعلى هو ابن عبيد قوله حدثنا سفيان العصفري هو ابن دينار
التمار كما تقدم تحقيقه في اخر الحج وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله لرادك الى معاد قال الى مكة
هكذا في هذه الرواية وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ابن عباس يكتم تفسير هذه الاية وروى الطبري من
وجه اخر عن ابن عباس قال لرادك الى معاد قال الى الجنة واسناده ضعيف ومن وجه اخر قال الى الموت واخرجه
ابن ابي حاتم واسناده لا باس به وقال من طريق مجاهد قال يحييك يوم القيامة ومن وجه اخر عنه الى مكة وقال
عبد الرزاق قال معمر واما الحسن والزهري فقالا هو يوم القيامة وروى ابو يعلى من طريق ابي جعفر محمد بن علي قال سألت
ابا سعيد عن هذه الاية فقال معاده اخرته وفي اسناده جابر الجعفي قوله

سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم سقط سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد وكانوا مستبصرين ضللة وصله
ابن ابي حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال معجبين بضلالتهم
واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة قال كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين بها قوله وقال غيره الحيوان
والحي واحد ثبت هذا لابي ذر وحده وسقط لفظ الحيوان والحياة واحد وهو قول ابي عبيدة قال الحيوان والحياة واحد
ومنه قولهم نهر الحيوان اي الحياة وتقول حييت حيا والحيوان والحياة اسمان منه وللطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله لهي الحيوان قال لا موت فيها قوله فليعلمن الله علم الله ذلك انما هو بمنزلة فليميز الله كقوله
ليميز الله الخبيث من الطيب قال ابو عبيدة في قوله تعالى فليعلمن الله الذين امنوا اي فليميزن الله لان الله قد علم ذلك
من قبل قوله اثقالا مع اثقالهم اوزارهم هو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الاية
قال من دعا قوما الى ضلالة فعليه مثل اوزارهم ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة قال وليحملن اثقالهم اي اوزارهم

واثقالا مع اثقالهم اي اوزار من اضلوا قوله

سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة
والبسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد يحبرون ينعمون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واما الذين
امنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون اي ينعمون ولابن ابي حاتم والطبري من طريق يحيى بن ابي كثير قال اللذة والسماع
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يحبرون قال يكرمون قوله فلا يربو من اعطى يبتغي افضل فلا اجر فيها وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس قال يعطي ما لم يبتغي افضل منه وقال
عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن الضحاك في هذه الاية قال هذا الربا الحلال يهدي ليثاب افضل منه ذلك
لا له ولا عليه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عبد العزيز وزاد فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه خاصة ومن طريق اسما
عيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال يكثر به ماله ومن طريق محمد بن كعب
القرظي قال هو الرجل يعطي الاخر الشيء ليكافئه به ويزداد عليه فلا يزكو عند الله ومن طريق الشعبي قال هو
الرجل يلزق بالرجل يخدمه ويسافر معه فيجعل له ربح ماله ليجزيه وانما اعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله
قوله يمهدون يسوون المضاجع وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فلانفسهم يمهدون
قال يسوون المضاجع قوله الودق المطر وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور قوله قال ابن عباس هل لكم
من ما ملكت ايمانكم في الالهة وفيه تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن عطاء عن ابن عباس في هذه الاية قال هي في الالهة وفيه يقول تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم بعضا والضمير
في قوله فيه لله تعالى اي ان المثل لله وللاصنام فالله المالك والاصنام مملوكة والمملوك لا يساوي المالك ومن طريق
ابي مجلز قال ان مملوكك لا تخاف ان يقاسمك مالك وليس له ذاك كذلك الله لا شريك له ولابن ابي حاتم من طريق
سعيد عن قتادة قال هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيئا من خلقه يقول كان احدكم مشاركا مملوكه في زوجته
وفراشه وكذلك الله لا يرضى ان يعدل به احد من خلقه قوله يصدعون يتفرقون فاصدع اما قوله يتفرقون فقال
ابو عبيدة في قوله يومئذ يصدعون اي يتفرقون فاصدع بما تؤمر وقد قال ابو عبيدة في قوله ايضا فاصدع بما
تؤمر اي افرق وامضه واصل الصدع الشق في الشيء وخص الراغب به الشيء الصلب كالحديد يقال صدعته فا
نصدع بالتخفيف وصدعته فتصدع بالتثقيل ومنه صداع الرأس لتوهم الانشقاق فيه والمراد بقوله اصدع
اي فرق بين الحق والباطل بدعائك الى الله وافصل بينهما قوله وقال غيره ضعف وضعف لغتان وهو قول الا
كثر وقرئ بهما فالجمهور بالضم وقرأ عاصم وحمزة بالفتح في الاحرف الثلاثة وقال الخليل الضعف بالضم ما
كان في الجسد وبالفتح ما كان في العقل قوله وقال مجاهد السوأى الاساءة جزاء المسيئين وصله الفريابي
واغفله في ضبط الاساءة فقيل بكسر الهمزة والمد وحكى ابن كثير فتح اوله ممدودا ومقصورا وهو من اسماء
هذا وللطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوأى الذين كفروا جزاؤهم
العذاب ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بالسنين وسؤالهم له الدعاء
برفع القحط وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقاء وبقية ما يتعلق بالنبي وقع في صدر الحديث من الاخبار في سورة
الدخان ان شاء الله تعالى وقوله ان من العلم ان تقول لما لا تعلم لا اعلم اي ان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم
وهذا مناسب لما اشتهر من ان لا ادري نصف العلم ولان القول فيما لا يعلم قسم من التكلف قوله باب
لا تبديل لخلق الله لدين الله خلق الاولين دين الاولين اخرج الطبري من طريق ابراهيم النخعي في قوله لا تبديل لخلق الله
قال لدين الله ومن طريق مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك مثله وفيه قول اخر اخرجه الطبري من

حرنبي ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال الاخضاء وورد ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان هذا الا خلق
الاولين يقول دين الاولين وهذا يجري الاذا وفيه قول اخر اخرجه ابن ابي حاتم من طريق الشعبي عن علقمة في قوله خلق الاولين قال
اختلاق الاولين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كذبهم ومن طريق قتادة قال اساطيرهم قوله والفطرة الاسلام هو قول عكرمة
وصله الطبري وعبد … وقد تقدم نقل الخلاف في الفطرة … في كتاب الجنايز ثم ذكر حديث ابي هريرة ما من مولود يولد الا
يولد على الفطرة وقد تقدم الحديث ومشيه في كتاب الجنايز مع شرحه قوله **سورة لقمان** بسم الله الرحمن الرحيم
سقط سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي قوله لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ذكر
فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان
ذكر فيه حديث ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وغير ذلك وفيه في خمس لا يعلمهن الا الله وقد تقدم شرح
الحديث مستوفى في كتاب الايمان وبيان ما يتعلق بالتوحيد قوله حدثني عمر بن محمد بن زيد ان اباه حدثه ان عبد
الله بن عمر قال هكذا **قال** ابن وهب وخالفه ابو عاصم فقال عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر اخرجه الاسماعيلي
فان كان محفوظا احتمل ان يكون لعمر بن محمد فيه شيخان ابوه وعم ابيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث يعني الى اخر الايات كلها وقد تقدم في تفسير سورة الرعد وفي الا
نعام … من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله الحديث
على هذا السياق وفي تفسير الانعام من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ مفاتح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة
الى اخر السورة واخرجه الطبراني في مسنده عن ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ اوتي نبيكم مفاتح الغيب الا الخمس ثم
تلى الاية واصله … مثله من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن مسعود نحوه قال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالمفاتح لتقريب الامر على السامع لان كل شيء جعل بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك والتوصل
الى معرفته في العادة من الباب فاذا اغلق الباب احتيج الى المفتاح فاذا كان الشيء الذي لا يطلع على الغيب الا بتوصيله
لا يعرف موضعه فكيف يعرف المغيب انتهى ملخصا وروى احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه
خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الاية وقد تقدم في كتاب الايمان بيان حكمة الحصر في قوله لا يعلمها الا
الله ويراد هنا ان ذلك يمكن ان يستفاد من الاية الاخرى وهي قوله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا
الله فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الاية التي في لقمان واما قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على
غيبه احدا الا من ارتضى من رسول الاية فيمكن ان يفسر بما في حديث الطبراني واما ما ثبت بنص القران ان عيسى عليه
السلام قال انه يخبرهم بما ياكلون وما يدخرون وان يوسف قال انه ينبئهم بتاويل الطعام قبل ان ياتيهم الى غير ذلك
من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن ان يستفاد من الاستثناء في قوله الا من ارتضى من رسول فانه يقتضي اطلاع الرسول
على بعض الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول ياخذ وبه يكرم والفرق بينهما ان الرسول يطلع على ذلك بانواع
الوحي كلها والولي لا يطلع على ذلك الا بالمنام او الالهام والله اعلم ونقل ابن التين عن الداودي قوله انكر على الطبري
دعواه انه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال وتقوم الساعة ويعود الامر على ما
كان عليه قبل ان يكون شيء غير الباري تعالى فلا يبقى غيره وجعل غيره عليه بان وقت الساعة لا يعلمه الا الله
والذي قاله مخالف لصريح القران والحديث ثم تعقبه من جهة اخرى وذلك انه توهم من كلامه انه ينكر البعث بل قوله
على تكفيره وزعم ان كلامه لا يحتمل … كما قال الطبري انه يصير الامر بعد فناء المخلوقات
كلها على ما كان عليه او كان ثم يقع البعث والحساب هذا الذي يجب حمل كلامه عليه واما انكاره عليه استخراج

وقف

وقف الساعة فهو معذور فيه ويكفي في الرد عليه ان الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت خمسمائة ثم ثلاثمائة وزيادة ولا كل
الطبري تمسك بحديث في تعليقه وحمله ان تعجز هذه الامة ان يؤخرها الله نصف يوم الحديث اخرجه ابو داود وغيره لكنه نبه
على حمله انها لا تؤخر اكثر من ذلك والله اعلم وسياتي ما يتعلق بذلك مما في الرقاق في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى
قوله **سورة تنزيل السجدة** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت البسملة للنسفي ولغيرهم
تنزيل السجدة فقط قوله وقال مجاهد مهين ضعيف نطفة الرجل وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
من ماء مهين قال الضعيف وللفريابي من هذا الوجه في قوله من سلالة من ماء مهين قال نطفة الرجل قوله ضللنا هلكنا وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وقالوا اذا ضللنا في الارض قال هلكنا قوله وقال ابن عباس الجرز التي لا تمطر
الا مطرا لا يغني عنها شيئا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه بمثله وذكر الفريابي وابراهيم الحربي في غريب
الحديث من طريق ابن ابي نجيح عن رجل عن ابن عباس في الارض الجرز قال هي ارض اليمن والتي ذكرها الحربي وقال اليمن
من تهمة معروفة باليمن ولعل مجاهدا قال ذلك وقت لم تكن ابين يبلغ عنه شيئا واخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس في قوله الى الارض الجرز قال هي ارض باليمن **وقال** ابو عبيدة الارض الجرز اليابسة الغليظة التي لم يصبها
مطر قوله يهد يبين اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله اولم يهد لهم اي يبين لهم وهو من الهدى
قوله باب قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين هذا قراءة الجمهور اخفي بالتحريك على البناء للمجهول وقرا حمزة
بالاسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم ويؤيده قراءة ابن مسعود نخفي بنون العظمة وقرا محمد بن كعب اخفى
بفتح اوله وفتح الفاء على البناء للفاعل وهو الله ونحوها قراءة الاعمش اخفيت وذكر المصنف في الباب ان ابا هريرة قرا
قرات اعين بصيغة الجمع وهي قراءة ابن مسعود ايضا وابي الدرداء **قال** ابو عبيدة ورايتها في المصحف الذي يقال له الامام
قرات بالهاء على الجمع وهي قراءة اهل الامصار قوله يقول الله اعددت لعبادي وقع في حديث اخرجه ان سبب هذا
الحديث ان موسى عليه السلام سال ربه من اعظم اهل الجنة منزلة فقال غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة على
المنبر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى سال ربه فذكر الحديث وفيه هذا في اخره قال ومصداق ذلك في
كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين قوله ولا خطر على قلب بشر زاد ابن مسعود في حديثه ولا يعلمه ملك
مقرب ولا نبي مرسل اخرجه ابن ابي حاتم وهو يدفع قول من قال انما قيل البشر لانه يخطر بقلوب الملائكة والاولى
حمل النفي على عمومه فانه اعظم في النفس قوله ذخرا بضم المعجمة وسكون المعجمة منصوب بقوله اعددت اي جعلت ذلك
لهم مذخورا قوله من بله ما اطلعتم عليه **قال** الخطابي كانه يقول دع ما اطلعتم عليه فانه سهل في جنب ما
اعددته لهم قلت وهذا لائق بشرح بله من غير تقدم من عليها واما اذا تقدمت من عليها فقد قيل هي بمعنى كيف
ويقال بمعنى اجل ويقال بمعنى غير او سوى وقيل بمعنى فضل الكل قال الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب
اسقاط كلمة من وتعقب بانه لا يتعين اسقاطها الا اذا فسرت بمعنى دع واما اذا فسرت بمعنى من اجل او من غير
او سوى فلا وقد ثبتت في عدة مصنفات خارج الصحيح باثبات من واخرجه سعيد بن منصور ومن طريق ابن مردويه
من رواية ابي معاوية عن الاعمش كذلك **وقال** ابن مالك المعروف بله اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليها
بمقتضى المفعولية واستعماله مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليه والفتحة في الاولى بنائية وفي الثانية
اعرابية وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع الصرف **وقال** الاخفش بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد ونذر دخول
من عليها زائدة وقد … المعنى لا بد انها استعملت معربة مجرورة بمن وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه وفيه

نظر لأن ابن التين حكى رواية من رواه بفتح الهاء مع وجود من فعلى هذا فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع
على الابتداء والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ويكون المراد ببله كيف التي يقصد بها الاستبعاد والمعنى من أين اطلاعكم
على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الإحاطة به ودخول من على بله إذا كانت بهذا المعنى جائز كما أشار إليه الشريف
في شرح الحاجبية **قلت** وأوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب حيث وقع فيه ولا خطر على قلب بشر
ما اطلعتم أنها بمعنى غير وذلك بين لمن تأمله والله أعلم **قوله** وقال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قرأ أبو
هريرة قرات أعين وصله أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن عن أبي معاوية به **قوله** سورة الأحزاب

قوله باب — سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي **قوله** قال مجاهد صياصيهم
قصورهم وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه **قوله** معروفا في الكتاب ثبت هذا للنسفي وحده وقد أخرج عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء في هذه الآية إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا قال هو إعطاء المسلم الكافر بينهما
قرابة صلة له **قوله** النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ثبتت هذه الترجمة لأبي ذر وذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به الحديث وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى **قوله**
قوله ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله أي أعدل وسيأتي تفسير القسط والفرق بين القاسط والمقسط
في آخر الكتاب **قوله** أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن
ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله في رواية القاسم بن معن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث ما كنا ندعو زيد بن
حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا زيد بن محمد أخرجه الإسماعيلي وفي حديث عائشة الآتي في النكاح في
قصة سالم مولى أبي حذيفة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى نزلت هذه الآية وسيأتي
مزيد في الكلام على قصة زيد بن حارثة بعد الآية التي بعد ذلك قليلا إن شاء الله تعالى **قوله** باب فمنهم من قضى نحبه
عهده **قال** أبو عبيدة في قوله فمنهم من قضى نحبه نذره والنحب النذر والنحب أيضا النفس والنحب أيضا الخطر العظيم
وقال غيره النحب في الأصل النذر ثم استعمل في آخر كل شيء وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الحسن في قوله فمنهم من قضى نحبه
قال قضى أجله على الوفاء والصدق وهذا الخطاب لما قاله غيره بل ثبت عن عائشة أن طلحة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا طلحة أنت ممن قضى نحبه أخرجه ابن ماجه والحاكم ويحتمل الجمع بحمل حديث عائشة على المجاز وقضى يعني نحبه
ووقع في تفسير ابن أبي حاتم منهم عمار وفي تفسير يحيى بن سلام منهم حمزة وأصحابه وقد تقدم في قصة أنس بن النضر قول أنس
إن مما نرى منهم أنس بن النضر وعند الحاكم من حديث أبي هريرة منهم مصعب بن عمير ومن حديث أيضا **قوله** أقطارها جوانبها
هو قول أبي عبيدة **قوله** الفتنة لآتوها لأعطوها هو قول أبي عبيدة أيضا وهو على قراءة آتوها بالمد وأما من قرأها
بالقصر وهي لغة أهل الحجاز فمعناها لجاؤوها ثم ذكر طرفا من حديث أنس بن النضر وقد تقدم شرحه مستوفى في
أوائل الجهاد **قوله** أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال لما نسخت المصاحف تقدم في أواخر تفسير التوبة من وجه
آخر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت لأنه في تلك الرواية الآيتين اللتين وجدهما لقد جاءكم رسول من أنفسكم وفي هذه الآية
من المؤمنين رجال الآية فيجمع بينهما بأنه وقع له ذلك وسيأتي في فضائل القرآن من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بالحديثين معا
في سياق واحد **قوله** فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها استدل به على
أن زيد لم يعتمد في جمع القرآن على علمه ولا يقتصر على حفظه لكن فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى مع ذلك بخزيمة وحده
والقرآن إنما يثبت بالتواتر والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقده فقد وجودها مكتوبة لا فقد وجودها محفوظة
بل كانت محفوظة عنده وعند غيره ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن فأخذت أتتبعه من الرقاع والعسب

كما

كما سيأتي مبسوطا في فضائل القرآن **قوله** خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة
رجلين يشير إلى قصة خزيمة المذكورة وهو خزيمة بن ثابت كما تقدم في رواية إبراهيم بن سعد الآتية وأما قصته
المذكورة في الشهادة فأخرجها أبو داود والنسائي ووقعت لنا بعلو في جزء محمد بن يحيى من طريق الزهري حدثني
عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من أعرابي فرسا فاستتبعه
من الغد فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس حتى
زادوه على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني قد بعتك فمن جاء من المسلمين يقول
ويلك إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال أنا أشهد أنك قد
بايعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم تشهد قال بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة
رجلين ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سواء بن الحارث أخرجه الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب
عن محمد بن زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحارث فجحده فشهد
له خزيمة بن ثابت فقال له لم تشهد ولم تكن حاضرا قال بتصديقك وأنك لا تقول إلا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد
له خزيمة أو عليه فحسبه **قال** الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع به قوم من أهل البدع
إلى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وإنما وجه الحديث أنه صلى الله عليه وسلم حكم على
الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجرى التأكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير كشهادة اثنين
في غيرها من القضايا انتهى وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها لأن السبب الذي أبداه خزيمة
حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك
بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه **تنبيه** زعم ابن التين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة
لما جعل شهادته بشهادتين لا تعد أي تشهد على ما لم تشاهده انتهى وهذه الزيادة لم أقف عليها **قوله** باب
قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا الآية كذا في رواية أبي ذر وساق غيره الآيتين
قوله وقال معمر كذا للجميع وسقط هذا العزو من رواية غيره **قوله** التبرج أن تخرج زينتها هو قول أبي عبيدة واسمه معمر
ابن المثنى ولفظه في كتاب المجاز في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى من التبرج وهو أن يبرزن محاسنهن وزعم
مغلطاي ومن تبعه أن مراد البخاري معمر بن راشد فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد
الرزاق وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية
وعند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن قتادة قال كانت لهن مشية وتكسر وتغنج إذا خرجن من البيوت فنهين
عن ذلك ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال عمر ما كانت إلا جاهلية واحدة فقال له ابن عباس هل سمعت بأولى
إلا ولها آخرة ومن وجه آخر عن ابن عباس قال تكون جاهلية أخرى وعن وجه آخر عنه قال كانت الجاهلية الأولى ألف
سنة فيما بين نوح وإدريس وإسناده قوي ومن حديث عائشة قالت الجاهلية الأولى ما بين نوح وإبراهيم وإسناده ضعيف
ومن طريق عامر هو الشعبي قال هو ما بين عيسى ومحمد وعن مقاتل بن حيان قال الأولى زمان إبراهيم والأخرى زمان محمد قبل أن يبعث
قلت ولعل المراد الجمع بين ما نقل عن عائشة وعن الشعبي والله أعلم **قوله** سنة الله استنها جعلها هو قول أبي عبيدة أيضا
زاد ونسبه أيضا مغلطاي ومن تبعه أيضا إلى تخريج عبد الرزاق عن معمر وليس ذلك فيه **قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** باب — وإن كنتن تردن الله ورسوله
ساقوا كلهم الآية إلى عظيما **قوله** قال قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله القرآن والحكمة السنة وصله ابن أبي حاتم

من طريق معمر عن قتادة ثم يقول هو من آيات الله والحكمة القرآن والسنة أورده بصورة اللف والنشر المرتب وكذا هو في
تفسير عبد الرزاق قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي عن أبي صالح عنه وأخرجه ابن جرير والنسائي والإسماعيلي
من رواية ابن وهب عن يونس كذلك قوله لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه ورد في سبب هذا التخيير ما
أخرجه مسلم من حديث جابر قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي قوله هن حولي كما ترى
يسألنني النفقة يعني نساءه وفيه ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ أجرا عظيما
قوله فبدأ بعائشة فذكر نحو حديث الباب وتقدم في المظالم من طريق عقيل وفيه في النكاح أيضا من طريق شعيب
كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا بقوله
وفي آخره حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه
الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهرا وقد أصبحنا
لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي الحديث وهذا السياق
ظاهره أن الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر وأما المروي عن عائشة فمن رواية ابن عباس عنها وقد وقع التصريح
بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق أبي صالح عن الليث بهذا الإسناد إلى ابن عباس قال قالت عائشة
أنزلت آية التخيير فبدأ بي الحديث لكن أخرج مسلم الحديث من رواية معمر عن الزهري ففصله تفصيلا حسنا وذلك أنه
أخرجه بطوله إلى آخر قصة عمر في المتظاهرتين إلى قوله حتى عاتبه الله ثم عقبه بقوله قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة
قالت لما مضى تسع وعشرون بدأ بي فذكر مراجعتها في ذلك ثم عقبه بقوله ثم قال يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلي
حتى تستأمري أبويك الحديث فعرف من هذا أن قوله فلما مضت تسع وعشرون إلى آخره في رواية عقيل هو من رواية
الزهري عن عائشة بحذف الواسطة ولعل ذلك وقع عن عمد من أجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة
في هذه القصة بعينها كما بينه المصنف هنا وكأن من أدرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق ولم يفطن للتفصيل
الذي وقع في رواية معمر وقد أخرج مسلم أيضا من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فذكر الحديث بطوله وفي آخره قال وأنزل الله آية التخيير وفي اتفاق الحديثين
على أن آية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه ووقع ذلك صريحا في رواية عمرة عن عائشة قالت لما نزل
النبي صلى الله عليه وسلم إلى نسائه أمر أن يخيرهن الحديث أخرجه الطبري والطحاوي واختلف الحديثان في سبب الاعتزال
ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعا سبب الاعتزال فإن قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة عامة
في جميع النسوة ومناسبة آية التخيير بقصة سؤال النفقة أليق منها بقصة المتظاهرتين وسيأتي في باب من خير
نساءه من كتاب الطلاق بيان الحكم فيمن خير امرأته إن شاء الله تعالى وقال الماوردي اختلف هل كان التخيير بين
الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي الثاني ثم قال إنه الصحيح وكذا قال
القرطبي اختلف في التخيير هل كان في البقاء والطلاق أو بين الدنيا والآخرة انتهى والذي يظهر الجمع بين القولين لأن أحد
الأمرين ملزوم للآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن وهو مقتضى سياق الآية ثم ظهر لي أن محل
القولين هل فوض إليهن الطلاق أم لا ولهذا أخرج أحمد عن علي قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا
والآخرة قوله فلا عليك ألا تعجلي أي فلا بأس عليك في التأني وعدم العجلة حتى تشاوري أبويك قوله حتى تستأمري
أبويك أي تطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك ووقع في حديث جابر حتى تستشيري أبويك زاد محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن عائشة

11

عن عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان أخرجه أحمد والطبري
ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة فإن التخيير كان في سنة
تسع قوله قالت فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي في رواية محمد بن عمرو فقلت فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة
ولا أؤامر أبوي أبا بكر وأم رومان فضحك وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عند الطبري ففرح ثم فعل أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما فعلت وفي رواية عقيل ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة زاد ابن وهب عن يونس في روايته فلم يكن
ذلك طلاقا فأخبرن فقال لهن حين اخترنه أخرجه الطبري وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة ثم استقرأ الحجر يعني حجر أزواجه
فقال إن عائشة قالت كذا فقلن ونحن نقول مثل ما قالت وقوله استقرأ أي تتبع والحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع
حجرة بضم ثم سكون والمراد مساكن أزواجه صلى الله عليه وسلم قوله في حديث جابر المذكور أن عائشة لما قالت بل
أختار الله ورسوله والدار الآخرة قالت يا رسول الله وأسألك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت فقال لا تسألني امرأة منهن إلا
أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية معمر عند مسلم قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة
قالت لا تخبر نساءك أني اخترتك فقال إن الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا وهذا منقطع بين أيوب وعائشة
ويشهد لصحته حديث جابر والله أعلم وفي الحديث ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه وحلمه عنهن وصبره
على ما كان يصدر منهن من إدلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة وفيه فضل عائشة لبداءته بها كذا قرره
النووي لكن روى ابن مردويه من طريق أبي الحسن عن عائشة أنها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا فأمر الله
نبيه أن يخير نساءه إما عند الله تريدن أم الدنيا فإن ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لأجل ذلك
لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف وحديث جابر في أن النسوة كن يسألنه النفقة أصح طريقا منه وإذا تقرر
أن السبب لم يتحد فيها وقد تقع البداءة في التخيير دالة على المراد لا سيما مع تقديم أنها أفضل من البداءة بها في الرفق عليها
وفيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأي قال العلماء إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تستأمر أبويها خشية
أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض فإذا استشارت
أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة وما في مقابله من المصلحة ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت قد علم
أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ووقع في رواية عمرة عن عائشة في هذه القصة وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي
وهو شاهد للتأويل المذكور وفيه منقبة عظيمة لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رأيها مع صغر سنها وأن
الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم ألا يخبر أحدا من
أزواجه بفعلها ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم أن الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد
دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك تنبيه وقع في النهاية والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت
أن يختار نساءه الفراق فإن كان ذكروه فيما فهموه من السياق فذلك وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك
وذكر بعض العلماء أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم تخيير أزواجه واستدل بهذه القصة ولا دلالة فيها على الاختصاص
نعم ادعى بعض من قال إن التخيير طلاق أنه في حق الأمة واختص هو صلى الله عليه وسلم بأن ذلك في حقه لا يقع به طلاق
وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى واستدل به بعضهم على ضعف ما جاء أن من الأزواج حين
أمر بالتخيير اختارت الدنيا فتزوجها وهي فاطمة بنت الضحاك لعموم قوله ثم فعل أزواجه قوله تابعه موسى بن أعين
عن معمر عن الزهري قوله أخبرني أبو سلمة يعني عن عائشة وصله النسائي من طريق محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي فذكره
قوله وقال عبد الرزاق وأبو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أما رواية عبد الرزاق فوصلها مسلم

تعرضيه

الاستبداد

وابن راهويه من طريقه واخرجها احمد واسحاق في مسنديهما عنه ونص من قصر تخريجها على ابن راهويه واما رواية ابن ابي
سفيان المعمري فاخرجها الاسماعيلي في الزهريات وتابع معمرا على عروة جعفر بن برقان ولعل الحديث كان عند الزهري
عنهما جميعا ثم بين لكل منهما عن هذا او الى هذا اشار الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة كما قدمته
والله اعلم **قوله باب** وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه لم تختلف الروايات انها نزلت في
قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش **قوله** حدثنا معلى بن منصور وهو الرازي وليس عند البخاري سوى هذا الحديث واخر
في البيوع وقد قال في التاريخ الصغير دخلنا عليه سنة عشر ومائتين وكانه لم يكثر عنه ولهذا حدث عنه في هذين الموضعين
بواسطة **قوله** حدثنا ثابت كذا قال معلى بن منصور عن حماد وتابعه محمد بن ابي بكر المقدمي وعارم وغيرهما وقال الصلت
ابن مسعود وروح بن عبد المؤمن وغيرهما عن حماد بن زيد عن ابي حازم عن انس فلعل لحماد فيه اسنادين فقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن ايوب صاحب البصري عن حماد بن زيد بالاسنادين معا **قوله** ان هذه الاية وتخفي في
نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب بنت جحش وزيد بن حارثة هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة وقد
اخرجه في التوحيد من وجه اخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قال انس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية
قال وكانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه احمد عن مؤمل بن اسماعيل عن حماد بن زيد بهذا الاسناد
بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثة فجاءه يشكوها اليه فقال له امسك عليك زوجك واتق الله
وتخفي في نفسك الى قوله زوجناكها قال زينب بنت جحش وقد اخرج ابن ابي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها
سياقا واضحا حسنا ولفظه بلغنا ان هذه الاية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت
ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه انها من ازواجه فكان
يستحيي ان يامره بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمسك عليه زوجه وان يتقي الله وكان يخشى الناس ان يعيبوا عليه ويقولوا تزوج امراة ابنه وكان قد تبنى
زيدا وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها
فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال الله قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك
ما الله مبديه وقد اطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال انها من جواهر العلم المكنون وكانه لم يقف
على تفسير السدي الذي اوردته وهو اوضح سياقا واصح اسنادا اليه لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال جاء زيد بن حارثة فقال يا رسول الله ان زينب اشتد علي لسانها وانا اريد ان اطلقها فقال اتق
الله وامسك عليك زوجك قال والنبي صلى الله عليه وسلم يخشى قالة الناس ووردت اثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري
ونقلها كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها والذي اوردته منها هو المعتمد والحاصل ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله
عليه وسلم هو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته والذي كان يحمله على اخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امراة
ابنه واراد الله ابطال ما كان اهل الجاهلية عليه من احكام التبني بامر لا ابلغ في الابطال منه وهو تزوج امراة
الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من امام المسلمين ليكون ادعى لقبولهم وانما وقع الخبط في تاويل متعلق الخشية
والله اعلم وقد اخرج الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالعتق

امسك

امسك عليك زوجك الى قوله قدرا مقدورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه
فانزل الله تعالى ما كان **محمد** ابا احد من رجالكم الاية وكان تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن **محمد**
فانزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله ومواليكم **قال** الترمذي روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
الى قوله لكتم هذه الاية ولم يذكر ما بعده قلت وهذا القدر اخرجه مسلم كما قال الترمذي واظن الزائد بعده من رواية
في الخبر قال الراوي له عن داود ولم يذكر ابن الحافظ **وقال** ابن العربي انما قال عليه السلام لزيد امسك عليك زوجك
اختبارا لما عنده من الرغبة فيها او عنها فلما اطلع زيد على ما عنده من النفرة التي نشات عن تعاظمها عليه
وبذاءة لسانها اذن له في طلاقها وليس في مخالفة متعلق العلم ما يمنع من الامر به والله اعلم وروى احمد ومسلم
والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيد اذكرها علي قال فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة
شيئا حتى او امر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القران وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن
وهذا ايضا ابلغ فيما وقع في ذلك وهو ان يكون الذي كان زوجها هو الخاطب لئلا يظن احد ان ذلك وقع قهرا بغير
رضاه وفيه ايضا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء ام لا وفيه استحباب فعل المراة الاستخارة ودعائها
عند الخطبة قبل الاجابة وان من وكل امره الى الله يسر الله له ما هو الاحظ له والانفع دنيا واخرى **قوله باب**
قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا للجميع وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر وحكى الواحدي عن المفسرين ان هذه الاية نزلت عقب نزول اية التخيير وذلك ان التخيير لما وقع اشفق بعض
الازواج ان يطلقهن ففوضن امر القسم اليه فنزلت ترجي من تشاء الاية **قوله وقال** ابن عباس ترجي تؤخر وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به ارجئه اخره هذا من تفسير الاعراف والشعراء ذكر هنا استطرادا وقد وصله ابن ابي
حاتم ايضا من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله ارجه واخاه قال اخره واخاه **قوله** حدثنا زكريا بن يحيى
هو الطائي وقيل البلخي وقد تقدم بيانه في كتاب العيدين **قوله** حدثنا ابو اسامة قال هشام حدثنا هو من تقديم المخبر على
الصيغة وهو جائز **قوله** كنت اغار كذا وقع بالغين المعجمة من الغيرة ووقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر
عن هشام بن عروة بلفظ كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن بعين مهملة ومشددة **قوله** وهبن انفسهن هذا ظاهر
في ان الواهبة اكثر من واحدة ومضى في النكاح حديث سهل بن سعد ان امراة قالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك
الحديث وفيه قصة الرجل الذي طلبها فقال التمس ولو خاتما من حديد ومن حديث انس ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان لي ابنة فذكرت من جمالها فاثرتك بها فقال قد قبلتها فلم تزل تذكر حتى قالت لم تصدع قط
فقال لا حاجة لي في ابنتك واخرجه احمد ايضا وهذه امراة اخرى بلا شك وعند ابن ابي حاتم من حديث عائشة التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي خولة بنت حكيم وسياتي الكلام عليه في كتاب النكاح فان البخاري اشار اليه
معلقا **قوله** من طريق الشعبي قال من الواهبات ام شريك واخرجه النسائي من طريق عروة وعند ابي عبيدة معمر بن المثنى
ان من الواهبات فاطمة بنت شريح وقيل ان ليلى بنت الخطيم ممن وهبت نفسها له ومنهن زينب بنت خزيمة جاء عن
الشعبي وليس بثابت وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم هي ميمونة بنت الحارث وهذا منقطع واورده من وجه اخر مرسل واسناده ضعيف ويعارضه حديث
سماك عن عكرمة عن ابن عباس لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له اخرجه الطبري واسناده
حسن والمراد انه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان اراد النبي

ان يستثنيهما وقد بينت عائشة في هذا الحديث سبب نزول هذه الآية قوله تعالى ترجي من تشاء منهن واشارت الى قوله
تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي، وقوله تعالى قد فرضنا عليهم في ازواجهم وورد من حديث ابن عمر
ومن حديث ابن عباس ايضا قال لا فرض عليهم الا النكاح الا ... وشاهده قوله ما ارى ربك الا يسارع في هواك اي ما ارى
الله الا موجدا لما تريد بلا تأخير منزلا لما تحب وتختار وقوله ترجي من تشاء اي تؤخر بغير قسم وهذا قول الجمهور واخرج الطبري
عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وابي رزين وغيرهم واخرج الطبري ايضا عن الشعبي في قوله ترجي من تشاء منهن قال
كن نساء وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وارجى بعضهن لم ينكحهن وهذا شاذ والمحفوظ انه لم
يدخل باحد من الواهبات كما تقدم وقيل المراد بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء انه كان هم بطلاق بعضهن
فقلن له لا تطلقنا واقسم لنا ما شئت فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا وهن اللاتي آواهن ويقسم للباقيات ما
شاء وهن اللاتي ارجاهن فحاصل ما نقل في تأويل ترجي اقوال احدها تطلق وتمسك ثانيها تعتزل من شئت منهن
بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله
واللفظ محتمل للاقوال الثلاثة وظاهر ما حكته عائشة من استئذانه انه لم يرج احدا منهن يعني انه لم يعتزل وهو قول
الزهري ما اعلم انه ارجى احدا من نسائه اخرجه ابن ابي حاتم وعن قتادة اطلق له ان يقسم كيف شاء فلم يقسم الا
بالسوية قوله تستأذن المرأة في اليوم الذي يكون فيه نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى قوله تابعه عباد بن
عباد سمع عاصما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق يحيى بن معين عن عباد بن عباد ورويناه في الجزء الثالث من حديث
يحيى بن معين رواية ابي بكر المروزي عنه من طريق المصريين الى المروزي **تكميل** اختلف في المعنى في قوله تعالى في الآية
التي تلي هذه الآية وهي قوله لا يحل لك النساء من بعد هل المراد بعد الاوصاف المذكورة فكان يحل له صنف دون صنف
او بعد النساء الموجودات عند التخيير على قولين والى الاول ذهب ابي بن كعب ومن وافقه كما اخرجه عبد الله
ابن احمد في زيادات المسند والى الثاني ذهب ابن عباس ومن وافقه وان ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن اياه
نعم الواقع انه صلى الله عليه وسلم لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة لكن ذلك لا يرفع الخلاف وقد
روى الترمذي والنسائي عن عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل الله له النساء واخرج ابن ابي حاتم عن
ام سلمة مثله قوله باب لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما
كذا لابي ذر والنسفي وساق غيرهما الآية كلها قوله يقال اناه ادراكه انى يأنى اناة فهو آن بفتح
الالف والنون مقصور ويأنى بكسر النون واناه بفتح الهمزة والنون مخففا آخره هاء تأنيث يعني مصدر
قال ابو عبيدة في قوله تعالى الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه وبلوغه ويقال انى يأنى اناه اي بلغ وادرك
قال الشاعر: تمخضت المنون له بيوم ... انى ولكل حاملة تمام. وقوله اناه بفتح الهمزة وسكون النون
مصدر ايضا وقرأ الاعمش وحده اناه بمد اوله بصيغة الجمع مثل آناء الليل بكسر همزة اوله قوله لعل الساعة
تكون قريبا اذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة واذا جعلته ظرفا وبدلا ولم ترد الصفة نزعت الهاء من
المؤنث وكذلك لفظها في الاثنين والجمع للذكر والانثى هكذا وقع هذا الكلام هنا للمستملي والنسفي
وسقط لغيرهما وهو اوجه لانه وان تقدم ذكره في هذه السورة لكن ليس هذا محله وقد قال ابو عبيدة
في قوله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا مجازه مجاز الظرف هاهنا ولو كان وصفا للساعة لكان
قريبة واذا كانت ظرفا فان لفظها في الواحد وفي الاثنين والجمع من المذكر والمؤنث واحد بغير هاء وبغير
جمع وبغير تثنية ويجوز عندي ان يكون المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكره او المراد شيئا قريبا او زمانا

قريبا



قريبا او التعبير بقيام الساعة فحذف قيام وروعيت الساعة في تأنيث تكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير
قريبا لكثرة استعماله استعمال الظروف فهو ظرف في موضع الخبر واما قول البخاري ظرفا وبدلا ففي بعض النسخ
او بدلا وفي جعله بدلا نظر لا يخفى ووجهه الكرماني فقال يريد انه عوض عن الصفة اي لفظ جعلته اسما مكان الصفة
ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس قال قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات
المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب وهذا طرف من حديث اوله وافقت ربي في ثلاث وقد تقدم بتمامه في اوائل
الصلاة وفي تفسير البقرة ثانيها حديث انس في قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب
اورده من اربعة طرق عن انس بعضها اتم من بعض وقوله لما اهديت اي لما زينتها الماشطات وزفت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزعم الصغاني ان الصواب هديت بغير الف لكن تواردت النسخ على اثباتها ولا مانع من
استعمال الهدية في هذه الاستعارة قوله لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا
في رواية الزهري عن انس لما عند المصنف في الاستئذان قال انا اعلم الناس بشأن الحجاب وكان في رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم وفي رواية ابي قلابة عن انس نزلت هذه الآية آية الحجاب
لما اهديت زينب بنت جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وفي رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس
انه كان الداعي الى الطعام قال فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون قال فدعوت حتى ما اجد احدا وفي رواية حميد
فاشبع المسلمين خبزا ولحما ووقع في رواية الجعد بن عثمان عن انس عند مسلم وعلقه البخاري قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت له ام سليم حيسا فذهبت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع لي فلانا
وفلانا وذهبت فدعوتهم زهاء ثلاثمائة رجل فذكر الحديث في اشباعهم من ذلك وقد تقدمت الاشارة اليه في علامات
النبوة والجمع بينه وبين رواية حميد بانه صلى الله عليه وسلم اولم عليها بالخبز واللحم وارسلت اليه ام
سليم الحيس قوله في رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس لقد رأيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا عليها
الخبز واللحم حتى امتد النهار الحديث اخرجه مسلم قوله فقلت يا رسول الله ما اجد احدا قال ارفعوا طعامكم زاد
الاسماعيلي من طريق جعفر بن مهران عن عبد الوارث فيه قال وزينب جالسة في جانب البيت قال وكانت امرأة
قد اعطيت جمالا وبقي في البيت ثلاثة قوله ثم جلسوا يتحدثون في رواية ابي قلابة فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود
يتحدثون قوله واذا هو كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وبقي ثلاثة نفر
وفي رواية عبد العزيز وبقي ثلاثة رهط وفي رواية حميد فلما رجع الى بيته رأى رجلين وفي رواية بيان بن عمرو عن انس عند
الترمذي واصله عند المصنف ايضا والجمع بين الروايتين بانهم اول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي آخر ما رجع توجه
واحد منهم في اثناء ذلك فصاروا اثنين وهذا اولى من جزم ابن التين بان احدى الروايتين وهم وجوز الكرماني ان يكون التحدث
وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتا فمن ذكر الثلاثة لحظ الاشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب العقود ولم
اقف على تسمية احد منهم قوله فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا هكذا وقع الجزم في هذه
الرواية بانه الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم وكذا في رواية الجعد المذكورة وان تقدم رواية عبد العزيز وحميد
على ان انسا كان يشك في ذلك ولفظ حميد فلا ادري انا اخبرته بخروجهما ام اخبر وفي رواية عبد العزيز عن انس فما
ادري اخبرته او اخبر وهو مبني للمجهول اي اخبر بالوحي وهذا الشك قريب وقد شك انس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء
بالاستسقاء فقال بعض اصحاب انس عنه بانه الرجل الاول وبعضهم ذكر انه سأله عن ذلك فقال لا ادري كما تقدم في
مكانه وهو محمول على انه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم قوله فذهبت ادخل فالقى الحجاب

بيني وبينه فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية الا ان يؤذن لكم الى قوله من وراء
حجاب فضرب الحجاب وفي رواية عبد العزيز حتى اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى الستر
بيني وبينه وانزلت آية الحجاب وعند الترمذي من رواية عمرو بن سعيد عن انس فلما ارخى الستر دوني ذكرت ذلك لابي طلحة
فقال ان كان كما تقول لينزلن فيه قرآن فنزلت آية الحجاب قوله في رواية عبد العزيز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم في رواية حميد ثم خرج الى امهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة
بنائه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له وفي رواية عبد العزيز انه قيل له كيف وجدت اهلك بارك
الله لك قوله فتقرى بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي اي تتبع الحجرات واحدة بعد واحدة يقال منه
قريت الارض اذا تتبعتها ارضا بعد ارض وناسا بعد ناس قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحياء فخرج منطلقا
نحو حجرة عائشة في رواية حميد ورجلين جرى بهما الحديث فلما رآهما رجع عن بيته فلما رأى الرجلان النبي صلى الله
عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين وتحصل من القصة ان الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحيا النبي صلى الله
عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام
وخرج فخرجوا بخروجه الا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث وفي غضون
ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يقوموا من غير مواجهتهم بالامر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة
عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان احدهم في اثناء ذلك افاق من غفلته فخرج وبقي
الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله فرآهما فرجع فرآه لما رجع فحينئذ فطنا فخرجا فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم وانزلت الآية فارخى الستر بينه وبين انس خادمه ايضا ولم يكن له عهد بذلك **تنبيه**
ظاهر الرواية الثانية ان الآية نزلت قبل قيام القوم والاولى وغيرها انها نزلت بعد فيجمع بان المراد انها
نزلت حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا ووقع في رواية الجعد فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة
وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله من الحق وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لامهات
المؤمنين قال عياض فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز بالشغل
فان في الموطأ ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق
نعشها ليستر شخصها انتهى وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله
عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص
وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة اقبل الحجاب او بعده قال قد ادركت ذلك بعد الحجاب
وسيأتي في آخر الحديث الذي يليه مزيد بيان لذلك قوله وقال ابن ابي مريم انا يحيى حدثني حميد سمعت انسا مراده
بذلك ان عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة لانه ورد عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث منه ويحيى المذكور
هو ابن ايوب الغافقي المصري وابن ابي مريم من شيوخ البخاري واسمه سعيد بن الحكم ووقع في بعض النسخ من رواية ابي
ذر وقال ابراهيم ابن ابي مريم وهو تغيير فاحش وانما هو سعيد الحديث الثالث حديث عائشة في خروج سودة بنت
زمعة ام المؤمنين بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وقد تقدم في كتاب الطهارة من طريق هشام بن عروة عن ابيه ما يخالف
ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة وقال الكرماني فان قلت وقع هنا انه كان بعد ما ضرب الحجاب فالجواب لعله وقع
مرتين قلت بل المراد بالحجاب الاول غير الثاني والحاصل ان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الاجانب على

الحريم

الحريم النبوي حتى صرح بقوله له احجب نساءك واكد ذلك الى ان نزلت آية الحجاب ثم قصد بعد ذلك ان لا يبدين
اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه واذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ودفع
الحرج وقد اعترض بعض الشراح بان ايراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقا بل ايراده في عدم الحجاب اولى واجيب
بانه احال على اصل الحديث كعادته فكأنه اشار الى ان الجمع بين الحديثين ممكن والله اعلم وقد وقع في رواية مجاهد
عن عائشة لنزول آية الحجاب سبب آخر اخرجه النسائي بلفظ كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب
فمر عمر فدعاه فاكل فاصاب اصبعه اصبعي فقال حس او أوه لو اطاع فيكن ما رأتكن عين فنزل الحجاب ويمكن الجمع بان ذلك
وقع قبل قصة زينب فلقربه منها اطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب وقد اخرج ابن مردويه من حديث
ابن عباس قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فاطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل
فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل لعلك آذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد قمت ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فان نساءك لسن كسائر النساء
وذلك اطهر لقلوبهن فنزلت آية الحجاب قوله باب ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان الى قوله شهيدا
كذا لابي ذر وساق غيره الآيتين جميعا ثم ذكر حديث عائشة في قصة افلح اخي ابي القعيس وسيأتي شرح الحديث مستوفى
في الرضاع ومطابقته للترجمة من قوله لا جناح عليهن في آبائهن الى آخره فان ذلك من جملة الآيتين وقوله في الحديث
ائذني له فانه عمك مع قوله في الحديث الآخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة
للترجمة اصلا وكان البخاري رمز بهذا الحديث الى الرد على من كره للمرأة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما اخرجه
الطبري من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة والشعبي انه قيل لهما لم يذكر العم والخال في هذه الآية فقالا لانهما
ينعتانها لابنائهما وكرها لذلك ان تضع خمارها عند عمها او خالها وحديث عائشة في قصة
افلح ترد عليهما وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري قوله باب قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية
كذا لابي ذر وساق غيره الى تسليما قوله قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة
وصلاة الملائكة الدعاء اخرجه ابن ابي حاتم من طريق آدم بن ابي اياس حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع هو
ابن انس بهذا واخرج ابن ابي حاتم قوله وقال ابن عباس يصلون يبركون وصله الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله يصلون على النبي قال يبركون على النبي اي يدعون له بالبركة فيوافق قول ابي العالية
لكنه اخص منه وقد سئلت عن اضافة الصلاة الى النبي دون السلام وامر المؤمنين بها فقلت يحتمل ان يقال
السلام له معنيان التحية والانقياد فامر به المؤمنين لصحتهما منهم والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد
فلم يضف اليهم دفعا للايهام والعلم عند الله تعالى قوله لنغرينك لنسلطنك كذا وقع هنا ولا تعلق
له بالآية وان كان من جملة السورة فلعله من الناسخ وهو قول ابن عباس وصله الطبري ايضا من طريق علي
ابن ابي طلحة عنه بلفظ لنسلطنك عليهم وقال ابو عبيدة مثله وكذا قال القتيبي قوله سعيد بن يحيى
هو الاموي قوله قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه وفي حديث ابي سعيد الذي بعد هذا قلنا
يا رسول الله والمراد بالسلام ما علمهم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه اخرجه ابن مردويه من طريق الاجلح عن الحكم عن ابن ابي ليلى عنه وقد وقع
السؤال عن ذلك ايضا لبشير بن سعد والد النعمان ابن بشير كذا وقع في حديث ابن مسعود عند مسلم بلفظ اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي

عليكم ، وروى الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته
الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة عليك ، وفي حديث أبي سعيد فكيف نصلي عليك ، زاد أبو مسعود
في روايته اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة قوله قولوا
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد في حديث أبي سعيد عبدك ورسولك قوله كما صليت على ابراهيم انه تقررت منك الصلاة
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد
المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به أقوى ومحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالأكمل
بل من باب التهييج ونحوه او بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك
أقوى وأكمل واجابوا بجواب آخر على تقدير انه من باب الالحاق وحاصل التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لان مجموع آل ابراهيم
أفضل من مجموع آل محمد لان في آل ابراهيم الأنبياء بخلاف آل محمد ويعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب
طرق الحديث وقيل في الجواب ايضا ان ذلك كان قبل ان يعلم الله نبيه انه أفضل من ابراهيم وغيره من الأنبياء وهو مثل ما وقع
عند مسلم عن أنس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم قوله على آل ابراهيم كذا فيه في
الموضعين وسيأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وفي آخر حديث أبي مسعود المذكور والسلام كما قد
علمتم قوله في حديث أبي سعيد قال أبو صالح عن الليث يعني باسناده المذكور قال قوله على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر آل ابراهيم عن الليث وذكرها أبو صالح عنه في الحديث المذكور وهكذا
أخرجه أبو نعيم من طريق يحيى بن بكير عن الليث قوله حدثنا ابراهيم بن أبي حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار والدرا
وردي هو عبد العزيز بن محمد قوله عن يزيد هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد شيخ الليث فيه ومراده انهما روياه
باسناد الليث فذكر آل ابراهيم كما ذكرها أبو صالح عن الليث واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير
النبي صلى الله عليه وسلم من أجل قوله فيه وعلى آل محمد وأجاب من منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا
وقع مستقلا والحجة فيه انه صار شعارا للنبي فلا يشاركه فيه غيره فلا يقال قال أبو بكر صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه صحيحا ويقال صلى الله على النبي وعلى صديقه او خليفته ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال قال
محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا لان هذا الثناء صار شعارا لله سبحانه فلا يشاركه فيه غيره ولا حجة لمن
اجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى وصل عليهم وفي قوله اللهم صل على آل أبي أوفى وفي قول امرأة جابر
صل علي وعلى زوجي فقال اللهم صل عليهما فان ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق
ان يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه اذن في ذلك ويقوي المنع
بان الصلاة على غير النبي صار شعارا لأهل الأهواء يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم وهل
المنع في ذلك حرام او مكروه او خلاف الأولى حكى الأوجه الثلاثة النووي في الأذكار وصحح الثاني وقد
روى اسماعيل بن اسحاق في كتاب أحكام القرآن له باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان
ناسا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة وان ناسا من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم
عدل الصلاة على النبي فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين
ويدعوا ما سوى ذلك ثم أخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلاة على أحد الا على النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار وذكر أبو ذر ان الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل من ليلة الاسراء قوله باب لا تكونوا كالذين آذوا موسى ذكر فيه طرفا

من قصة

من قصة موسى مع بني اسرائيل وقد تقدم تفسيره مطولا في أحاديث الأنبياء مع شرحه مستوفى وقد روى أحمد بن منيع في
مسنده والطبري وابن أبي حاتم باسناد قوي عن ابن عباس عن علي قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقال بنو
اسرائيل لموسى انت قتلته كان ألين لنا منك وأشد حياء فآذوه بذلك فأمر الله الملائكة فحملته فمروا به على مجالس
بني اسرائيل فعلموا موته قال الطبري يحتمل ان يكون هذا هو المراد بالأذى في قوله لا تكونوا كالذين آذوا موسى قلت
وما في الصحيح أصح وهذا لا مانع ان يكون للشيء سببان فأكثر كما تقدم تقريره غير مرة قوله سورة سبأ
بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر وهذه سميت بقوله فيها لقد كان لسبأ في مسكنهم
الآية قال ابن اسحاق وغيره هو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ووقع عند الترمذي وحسنه من حديث فروة
ابن مسيك قال أنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله وما سبأ أرض او امرأة قال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل
ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة الحديث قال وفي الباب عن ابن عباس قلت حديث ابن عباس وحديث فروة
صححهما الحاكم وأخرج ابن أبي حاتم من طريق فروة زيادة انه قال يا رسول الله ان سبأ كان لهم عز في الجاهلية واني
أخشى ان يرتدوا أفأقاتلهم قال ما أمرت فيهم بشيء فنزلت لقد كان لسبأ في مسكنهم الآية فقال له رجل يا رسول الله
وما سبأ فذكره وأخرج ابن عبد البر في الانباه في القبائل له شاهدا من حديث تميم الداري وأصل قصة سبأ قد
ذكرها ابن اسحاق مطولة في أول السيرة النبوية وأخرج بعضها ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة
وأخرجها البخاري من طريق السدي مطولا قوله معجزين مسابقين بمعجزين بفائتين معاجزي مسابقين سبقوا فاتوا
لا يعجزون لا يفوتون يسبقونا يعجزونا وقوله بمعجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين يريد كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه
اما قوله معاجزين مسابقين فقال أبو عبيدة في قوله والذين سعوا في آياتنا معاجزين أي مسابقين يقال ما انت بمعجزي
أي بسابقي وهذا اللفظ في معاجزين على احدى القراءتين وهي قراءة الأكثر في الموضعين في هذه السورة وفي سورة الحج
والقراءة الأخرى لابن كثير وأبي عمرو معجزين بالتشديد في المواضع الثلاثة وهي بمعناها وقيل معنى معجزين
معاندين ومغالبين ومعنى معجزين ناسبين غيرهم الى العجز واما قوله بمعجزين فلعله أشار الى قوله في سورة العنكبوت
وما أنتم بمعجزين في الأرض ولا في السماء وقد أخرج ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه واما قوله سبقوا
الى آخره فقال أبو عبيدة في سورة الأنفال في قوله ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا مجازه فاتوا انهم لا يعجزون أي لا
يفوتون واما قوله يسبقونا فأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أم حسب الذين يعملون السيئات
ان يسبقونا أي يعجزونا واما قوله بمعجزين بفائتين فكذا وقع مكررا في رواية أبي ذر وسقط للنسفي واما قوله
معاجزين مغالبين الى آخره فقال الفراء معناه معاندين وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
في معجزين قال مراغمين وكلها بمعنى قوله معشار عشر قال أبو عبيدة في قوله تعالى وما بلغوا معشار ما آتيناهم أي
عشر ما أعطيناهم وقال الفراء المعنى وما بلغ اهل مكة معشار الذين أهلكناهم من قبلهم من القوة والجسم والولد والعدد
والمعشار العشر قوله يقال الأكل الثمر قال أبو عبيدة في قوله تعالى ذواتي أكل خمط وأثل قال الخمط كل
شجر ذي شوك والأكل الجنى بفتح الجيم مقصور وهو بمعنى الثمرة قوله باعد وبعد واحد قال أبو عبيدة
في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا مجازه مجاز الدعاء وقرأه قوم بعد يعني بالتشديد قلت قراءة
باعد للجمهور وقراءة بعد أبو عمرو وابن كثير وهشام قوله وقال مجاهد لا يعزب لا يغيب وصله الفريابي
عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بهذا قوله سيل العرم السد كذا للأكثر بضم المهملة وتشديد الدال
وكذا عن الحموي السيد بتحتانية بوزن عظيم قوله فنفخ كذا للأكثر بمعجمة قبل القاف الثقيلة ثم

وذكر عياض ان في رواية ابي ذر فيتفقه بموحدة ثم مثلثة قبل الغلاف الحقيقية قال وهو الوجه لقول زيتفق المهر اذا كثر نبته
لتفرقه عن مجاريه قوله حتى ارتفعتا على الجنبين كذا للاكثر بفتح الجيم والنون الخفيفة بعدها موحدة ثم مثناة فوقانية
ثم تحتانية ثم نون وكذا في رواية عن الحموي بتشديد النون بغير موحدة تثنية جنة واستشكل هذا الترتيب لان البستان
يقتضي ان يكون ارتفع الماء على الجنبين وان ارتفعت الجنتان عن الماء واجيب بان المراد من الارتفاع الزوال اي ارتفع اسم
الجنة عنهما فالتقدير وان ارتفعت الجنتان عن كونهما جنتين وتسميتهما بذلك فيه حينئذ على سبيل المشاكلة قوله
ولم يكن الماء الاحمر من السيل كذا للاكثر بضم المهملة وتشديد الواو والمستملي من السيل وعند الاسماعيلي من السيول
وهذا الاثر عن مجاهد وصله ابن ابي حاتم ايضا وقال الاصيلي الموضعين وقال ينشفه بالمعجمة والفاء الثقيلة وقال عن الجنبين
تثنية جنة كما للاكثر في المواضع كلها قوله وقال عمرو بن شرحبيل العرم المسناة بلحن اهل اليمن وقال غيره العرم
الوادي اما قول عمرو فوصله سعيد بن منصور عن شريك عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل فذكره سواء والمسناة
اللغة والمسناة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون وضبط في اصل الاصيلي بفتح الميم وسكون المهملة
قال ابن التين المراد بها ما يبنى في عرض الوادي ليرتفع السيل ويمسك على الارض وكأنه اخذه عن عرامة الماء وهو
ذهابه كل مذهب وقال الفراء العرم المسناة وهي مسناة كانت تحبس الماء على ثلاثة ابواب منها فيسيبون من
ذلك الماء من الباب الاول ثم الثاني ثم الآخر ولا ينفد حتى يرجع الماء من السنة المقبلة وكانوا قوما طغاما اي غزا
عن تصريف الرسل وكفروا فبثق الله عليهم تلك المسناة فغرقت ارضهم ودخل الرمل بيوتهم ومزقوا كل ممزق
حتى صار تمزيقهم عند العرب مثلا يقولون تفرقوا ايدي سبا واما قول غيره فاخرجه ابن ابي حاتم من طريق عثمان بن عطاء
عن ابيه عن العرم اسم الوادي قال العرم اسم الوادي وقيل العرم اسم الجرذ التي خرب السد وقيل هو صفة السيل مأخوذ
من العرامة وقيل اسم المطر الكثير وقال ابو حاتم هو جمع لا واحد له وقال ابو عبيدة سيل العرم واحدها عرمة
وهو بناء يحبس به الماء يبنى فيشرف به على الوادي وسط الارض ويترك فيه سبيل للسفينة فتلك العرمات واحدتها
عرمة قوله السابغات الدروع قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان اعمل سابغات الحديد وعدا واسعات طويلة قوله وقال
مجاهد يجازى يعاقب وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق طاوس قال هو المناقشة في الحساب ومن نوقش
الحساب عذب وهو الكافر لا يغفر له تنبيه قيل ان هذه الآية ارجى آية في كتاب الله من جهة الحصر في الكفور
فيفهم منه ان غير الكفور بخلاف ذلك ومثلها ان العذاب على من كذب وتولى وقيل ولسوف يعطيك ربك فترضى وقيل فيما
كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وقيل كل يعمل على شاكلته وقيل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية وقيل
آية الدين وكأنه باعتبار اولوا الفضل منكم والسعة وهذا الاخير نقله مسلم في صحيحه عن عبد الله بن المبارك في قصة حديث
الافك وفي كتاب الاجازة ما في مستدرك الحاكم عن ابن عباس في قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي قوله اعظكم بواحدة بطاعة
الله مثنى وفرادى واحدا واثنين وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه وانى لهم التناوش قال الرد من مكان بعيد
من الآخرة الى الدنيا وعند الحاكم من طريق التميمي عن ابن عباس في قوله وانى لهم التناوش من مكان بعيد قال يسألون
الرد وليس بحين رد قوله وبين ما يشتهون من مال وولد او زهرة وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه كما فعل
باشياعهم من قبل قال بالكفار من قبلهم قوله وقال ابن عباس كالجواب كالجوبة من الارض تقدم هذا في احاديث
الانبياء قيل الجوابي في اللغة جمع جابية وهي الحوض الذي يجبى فيه الشيء اي يجمع واما الجوبة من الارض فهي الموضع
المطمئن فلا يستقيم تفسير الجواب بها واجيب باحتمال ان يكون فسر الجابية بالجوبة ولم يرد الاشتقاق فهما واحد
الخمط الاراك والاثل الطرفاء والعرم الشديد سقط الكلام الاخير للنسفي وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي

ابن ابي طلحة عن ابن عباس في هذا كله بحروفه قوله باب قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق
وهو العلي الكبير قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار قوله اذا قضى الله الامر في السماء في حديث النواس بن سمعان عند الطبراني
مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت الملائكة رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا وخروا
سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله
اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر قوله ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا بفتحتين من الخضوع
وفي رواية بضم اوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين قوله كأنه اي القول المسموع سلسلة على صفوان
هو مثل قوله في بدء الوحي صلصلة كصلصلة الجرس وهو صوت الملك بالوحي وقد روى ابن مردويه من حديث ابن
مسعود رفعه اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
ويرون انه من امر الساعة وقرأ حتى اذا فزع الآية واصله عند ابي داود وغيره وعلقه المصنف موقوفا ويأتي
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال الخطابي الصلصلة صوت الحديد اذا تحرك وتداخل وكأن الرواية وقعت له
هنا بالصاد واراد التشبيه في الموضعين بمعنى واحد فالذي في بدء الوحي هذا والذي هنا جر السلسلة من الحديد على
الصفوان التي هي الحجر الاملس يكون الصوت الناشئ عنهما واحدا قوله على صفوان زاد في سورة الحجر عن علي بن عبد
الله قال غيره يعني غير سفيان ينفذهم ذلك وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه من طريق عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عنه فلا ينزل على اهل السماء الا صعقوا وعند مسلم والترمذي من طريق علي بن الحسين بن علي عن ابن
عباس عن رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون
لهذا اذا رمي به في الجاهلية قالوا كنا نقول مات عظيم او ولد عظيم فقال انها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته
ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا
ثم يقولون لحملة العرش ماذا قال ربكم الحديث وليس عند الترمذي عن رجال من الانصار وسيأتي مزيد فيه في كتاب
التوحيد ان شاء الله تعالى قوله ومسترقو السمع في رواية علي عند ابي ذر ومسترق بالافراد وهو صحيح قوله
هكذا بعضه فوق بعض وصفه سفيان اي ابن عيينة بكفه فحرفها وبدد بين اصابعه اي فرق وفي رواية علي ووصف
سفيان فحرف بين اصابع يده اليمنى بعضها فوق بعض وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه قال لكل قبيل من الجن
مقعد من السماء يسمعون منها الوحي يعني فيلقيها الى من تحتهم حتى ينتهي الى الارض فيلقى قوله على لسان
الساحر والكاهن وكذا قال سعيد بن منصور عن سفيان قوله فربما ادرك الشهاب الى اخره يقتضي ان الامر في ذلك
يقع على حد سواء والحديث الآخر يقتضي ان الذي يسلم منهم قليل بالنسبة الى من يدركه الشهاب ووقع في رواية
سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث فيرمي هذا الى هذا حتى يلقى على فم ساحر او كاهن قوله فيكذب
معها مائة كذبة فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء وزاد علي بن عبد الله عن سفيان كما تقدم في تفسير
سورة الحجر فيقولون الم تخبرنا يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه حقا للكلمة التي سمعت من السماء
وفي حديث ابن عباس المذكور فيقولون يكون العام كذا وكذا فيسمعه الجن فيخبرون به الكهنة فيخبر
الكهنة الناس فيجدونه وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في اواخر كتاب الطب ان شاء الله تعالى تنبيه
وقع في تفسير سورة الحجر في آخر هذا الحديث عن علي بن عبد الله قلت لسفيان ان انسانا روى عنك عن عمرو عن عكرمة
عن ابي هريرة انه قال فرغ اي بضم الفاء وبالراء المهملة الثقيلة وبالغين المعجمة فقال سفيان هكذا قرأ
عمرو يعني ابن دينار فلا ادري سمعه هكذا ام لا وهذه القراءة رويت ايضا عن الحسن وقتادة ومجاهد والقراءة المشهورة

بالزاي والعين المهملة وقرأ ابن عامر مبنيا للفاعل ومعناه بالزاي والمهملة أي كشف الفزع عنهم ومعنى التي بالراء والغين
المعجمة أذهب عن قلوبهم ما حل فيها قوله قال سفيان هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعه أم لا قال سفيان وهي قراءتنا **قال**
الكرماني فإن قيل كيف جازت القراءة إذا لم تكن مسموعة فالجواب لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا
قلت هذا وإن كان محتملا لكن إذا وجد احتمال غيره فهو أولى وذلك بأن يحمل قول سفيان لا أدري سمعه أم لا على أن
مراده سمعه من عكرمة الذي حدثه بالحديث لا أنه يشك في أنه هل سمعه مطلقا فالظن به أنه لا يكتفي في نقل القرآن بالأخذ
من الصحف بغير سماع وأما قول سفيان وهي قراءتنا فمعناه أنها وافقت ما كان يختار من القراءة فيجوز أن ينسب إليه كما
نسب لغيره قوله باب إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى
وأنذر عشيرتك الأقربين وقد تقدم شرحه مستوفى في سورة الشعراء قوله **سورة الملائكة ويس**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وسقط لغيره لفظ سورة والبسملة والأولى سقوط لفظ يس لأنه تكرر قوله
القطمير لفافة النواة كذا لأبي ذر ولغيره وقال مجاهد القطمير إلخ وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وروى
سعيد بن منصور من طريق عكرمة عن ابن عباس القطمير القشر الذي يكون على النواة **وقال** أبو عبيدة القطمير الفوفة
التي فيها النواة **قال** الشاعر وأنت لم تغن عني نقرة قوله وقال ابن عباس وغرابيب سود أشد سواد الغربيب
زاد غير أبي ذر الشديد السواد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ قال الغرابيب الأسود
الشديد السواد قوله مثقلة مثقلة سقط هذا لأبي ذر وهو قول مجاهد قال وإن تدع مثقلة أي مثقلة بذنوبها قوله
وقال ابن عباس الحرور بالليل والسموم بالنهار سقط هذا لأبي ذر هنا وتقدم في كتاب بدء الخلق قوله وقال غيره
الحرور بالنهار مع الشمس ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول رؤبة كما تقدم في بدء الخلق قوله سورة يس سقط
هذا لأبي ذر هنا والصواب إثباته قوله وقال مجاهد فعززنا بثالث شددنا سقط هذا لأبي ذر وقد وصله الفريابي
من طريق مجاهد قوله يا حسرة على العباد كان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل وصله الفريابي كذلك وقد
أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قرأ يا حسرة العباد بالإضافة قوله أن تدرك القمر
إلى آخره وقوله سابق النهار إلى آخره وقوله نسلخ نخرج إلى آخره سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم في بدء الخلق
قوله من مثله من الأنعام وصله الفريابي أيضا من طريق مجاهد وعن ابن عباس قال المراد بالمثل هنا السفن ورجح
لقوله بعد وإن نشأ نغرقهم إذ الغرق لا يكون في الأنعام فكهون معجبون سقط لأبي ذر وأثبته غيره فكهون وهي
القراءة المشهورة والأولى رويت عن بعض الكوفيين وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ فاكهون
قال معجبون **قال** أبو عبيدة من قرأها فكهون جعله كثير الفاكهة قال الحطيئة ودعوتني وزعمت أنك
لابن بالصيف تامر أي عندك وأما فاكهون فهي قراءة أبي جعفر وشيبة وهو بوزن فرحون ومعناه
مأخوذ من الفكاهة وهي التلذذ والتنعم قوله جند محضرون عند الحساب سقط هذا لأبي ذر وقد وصله الفريابي
من طريق مجاهد كذلك قوله ويذكر عن عكرمة المشحون الموقر سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في أحاديث الأنبياء
وجاء مثله عن ابن عباس وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد حسن قوله **سورة يس**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر هنا وسقط لغيره قوله وقال ابن عباس طائركم عند الله مصائبكم وتقدم في أحاديث
الأنبياء وللطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال طائركم أعمالكم **وقال** أبو عبيدة طائركم أي حظكم من الخير والشر
قوله ينسلون يخرجون وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به قوله من مرقدنا مخرجنا قوله
أحصيناه حفظناه وقوله مكانتهم ومكانهم واحد سقط هذا كله لأبي ذر وسيأتي قوله أحصيناه في كتاب التوحيد

وروى

وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم يقول لأهلكناهم في مساكنهم
وقال أبو عبيدة في قوله لمسخناهم على مكانتهم المكان والمكانة واحد قوله باب والشمس
تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ذكر فيه حديث أبي ذر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند
غروب الشمس فقال يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب تسجد تحت العرش فذلك
قوله والشمس تجري لمستقر لها إلى آخر الآية هكذا أورده مختصرا وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم
شيخ البخاري فيه بلفظ تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستأذن فيؤذن ويوشك أن تستأذن
فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلبه فإذا كان ذلك قيل اطلعي من مكانك فذلك قوله والشمس تجري لمستقر
لها وقد ذكر نحو هذه الزيادة من رواية أبي نعيم كما سأنبه عليه قوله في الرواية الثانية سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش كذا رواه وكيع عن الأعمش مختصرا وهو
بالمعنى فإن في الرواية الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سأله أتدري أين تغرب الشمس فقال الله ورسوله
أعلم قوله فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش في رواية أبي معاوية عن الأعمش كما سيأتي في التوحيد فإنها
تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ
وذلك مستقر لها قال وهي قراءة عبد الله وروى عبد الرزاق من طريق وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو في
هذه الآية قال مستقرها أن تطلع فيردها ذنوب بني آدم فإذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن
لها فتقول إن المسير بعيد وإني لا يؤذن لي لا أبلغ فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت قال فمن يومئذ
إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها وأما قوله تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله وجدها
تغرب في عين حمئة فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب وسجودها تحت العرش إنما هو بعد
الغروب وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع وذلك أطول يوم في السنة
وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا **وقال** الخطابي يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها
تستقر تحته استقرارا لا نحيط به نحن ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب
كتب فيه ابتداء أمور العالم ونهايتها فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها وليس في
سجودها كل ليلة تحت العرش ما يعيق عن دورانها في سيرها قلت وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار
وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار السير الدائم المعبر عنه بالجري والعلم عند الله
تعالى قوله **والصافات** بسم الله الرحمن الرحيم وقال مجاهد ويقذفون بالغيب من مكان بعيد من كل
مكان ويقذفون من كل جانب دحورا يرمون واصب دائم لازب لازم سقط هذا كله لأبي ذر وقد تقدم بعضه في
بدء الخلق وروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويقذفون بالغيب من مكان بعيد يقولون هو ساحر
هو كاهن هو شاعر وفي قوله إنا خلقناهم من طين لازب قال لازم **وقال** أبو عبيدة في قوله ولهم عذاب واصب
أي دائم وفي قوله من طين لازب هي بمعنى اللازم **قال** النابغة ولا تحسبون الشر ضربة لازب أي لازم قوله
تأتوننا عن اليمين يعني الحق الكفار تقوله للشياطين ووقع في رواية الكشميهني يعني الجن بجيم ثم نون وتفسيره
عياض للأكثر وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ إنكم كنتم تأتوننا قال الكفار تقوله للشياطين ووقع في رواية
الكشميهني ولم يذكر الزيادة فدل على أنه نزع من التصحيف ولكل من الروايتين وجه فمن قال يعني الجن أراد بيان
المقول لهم وهم الشياطين ومن قال الحق بالمهملة والقاف أراد تفسير لفظ اليمين أي كنتم تأتوننا من جهة الحق

فتلبسونه علينا وجرى به تعبير قتادة قال يقولون الانس للجن كنتم تاتوننا عن اليمين اي من طريق الجنة تصدوننا عنها
قوله غول وجع بطن ينزفون لا تذهب عقولهم قرين شيطان سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك قوله
يهرعون كهيئة الهرولة وصله الفريابي عن مجاهد كذلك قوله يزفون النسلان في المشي سقط هذا لابي ذر وصله عبد بن حميد
من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاقبلوا اليه يزفون قال الوزيف النسلان المشي والنسلان بفتحتين الاسراع مع
تقارب الخطا وهو دون السعي قوله وبين الجنة نسبا اي قريشا سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في بدء الوحي قوله وقال ابن عباس
لنحن الصافون الملائكة وصله الطبري وقد تقدم في بدء الخلق قوله صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا يخلط طعامهم
ويساط بالحميم مدحورا مطرودا سقط هذا كله لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قال بعض الشراح اراد بقوله مدحورا التي
في الصافات فيحصل من هذا انه في سورة الاعراف قوله بيض مكنون اللؤلؤ المكنون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عنه وقال ابو عبيدة في قوله كانهن بيض مكنون اي مصون وكل شيء صنته فهو مكنون وكل شيء اضمرته في نفسك فقد اكننته
قوله وتركنا عليه في الاخرين يذكر بخير ثبت هذا للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق قوله الاسباب السماء سقط هذا لغير
ابي ذر وثبت للنسفي بلفظ ويقال وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله ويقال يستسخرون يسخرون
ثبت هذا ايضا للنسفي وابي ذر فقط وقال ابو عبيدة يستسخرون ويسخرون سواء قوله بعلا ربا ثبت هذا للنسفي وحده
وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس انه ابصر رجلا يسوق بقرة فقال من بعل هذه قال فدعاه
فقال ممن انت قال من اهل اليمن قال هي لغة اتدعون بعلا اي ربا ووصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث من هذا الوجه مختصرا
مختصرا على اخره ولعل المصنف بهذا القدر من قصة الياس وقد ذكرنا خبره في احاديث الانبياء عند ذكر ادريس قوله باب
وان يونس لمن المرسلين ذكر فيه حديث ابن مسعود لا ينبغي لاحد ان يكون خيرا من يونس بن متى وحديث ابي هريرة من قال انا
خير من يونس بن متى فقد كذب وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء والله اعلم قوله سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم
سقط البسملة فقط للنسفي واقتصر الباقون على ص وحكمها حكم الحروف المقطعة اوائل السور وقد قراها
عيسى بن عمر بكسر الدال وقيل العرج وقيل بل هي عنده فعل امر من المصاداة وهي المعارضة كانه قيل عارض القران
بعملك والاول هو المشهور وسياتي مزيد بيان في اسماء السور في اول غافر قوله ثنا شعبة عن العوام هو ابن حوشب
كذا قال الاكثر اصحاب شعبة وقال امية بن خالد عنه عن منصور وعمرو بن مرة وابي حصين ثلاثتهم عن مجاهد فكان لشعبة
فيه مشايخ قوله عن مجاهد كذا قال الاكثر اصحاب العوام بن حوشب وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر وحفص بن غياث
عن العوام عن سعيد بن جبير بدل مجاهد اخرجه ابن خزيمة فلعل للعوام فيه شيخين وقد تقدم في تفسير الانعام من طريق
سليمان الاحول عن مجاهد انه سال ابن عباس افي ص سجدة فقال نعم ثم تلا ووهبنا له اسحاق ويعقوب الى قوله
فبهداهم اقتده قال هو منهم فالحديث محفوظ لمجاهد وفي رواية ابي سعيد الاشج نكتة قوله في الرواية الثانية حدثنا محمد بن عبد الله
قال الكلاباذي وابن طاهر هو الذهلي نسب الى جده وقال غيرهما يحتمل ان يكون محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
فانه من هذه الطبقة قوله فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليق ثم سقط فسجدها داود من رواية غير
ابي ذر وهذا اصح في الرفع من رواية شعبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالسجود في ص في كتاب سجود التلاوة
مستوفى واستدل بهذا على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسالة مشهورة في الاصول وقد تعرضنا له في مكان اخر
قوله عجاب عجيب هو قول ابي عبيدة والعرب تحول فعيلا الى فعال بالضم وهو مثل طوال وطوال قال الشاعر
يعدو به سلهبة سراعنه وقرا عيسى بن عمر بتثقيل عجاب بالتشديد وهو مثل كبار في قوله ومكروا
مكرا كبارا وهو ابلغ من كبار بالتخفيف وكبار بالتخفيف ابلغ من كبير قوله القط الصحيفة وهو هنا صحيفة

الحسنات في رواية الكشميهني الحساب وكذا في رواية النسفي وذكره بعض الشراح بلفظ القط قال ابو عبيدة
القط الكتاب والجمع قطوط وقطته كقرد وقرود وقردة واصله من قط الشيء اي قطعه والمعنى قطعة مما وعدتنا
به ويطلق على الصحيفة قط لانها قطعة تقطع وكذلك الصك ويقال للجائزة ايضا قط لانها قطعة من القطيعة
واكثر استعماله في الكتاب وسياتي تفسير اخر قريبا وعند ابن حميد من طريق عطاء [illegible] هو النصيب من [illegible]
قوله وقال مجاهد في عزة معازين وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة
في قوله في عزة قال في حمية وروي عن الكسائي في رواية انه قرأ في غرة بالمعجمة والراء وهي قراءة الجحدري وابي جعفر
قوله الملة الاخرة ملة قريش الاختلاق الكذب وصله الفريابي ايضا عن مجاهد في قوله ما سمعنا بهذا في الملة
الاخرة قال ملة قريش ان هذا الا اختلاق قال كذب واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
الملة الاخرة قال النصرانية ومن طريق السدي نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي مثله قال وقال قتادة دينهم
الذي هم عليه قوله جند ما هنالك مهزوم يعني قريشا سقط لغير ابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق
مجاهد في قوله جند ما هنالك مهزوم قال قريش وقوله جند هنا بمعنى الاتباع وما مزيدة او صفة لجند وهنالك
يشار به الى مكان المراجعة ومهزوم صفة لجند اي سيهزمون بمكة وهو من الاخبار بالغيب لانهم هزموا
بعد ذلك بمكة يوم الفتح وعلى هذا اخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعدهم الله وهو بمكة انه سيهزم
جند المشركين فجاء تاويلها ببدر وعلى هذا فهنالك ظرف للمراجعة فقط ومكان الهزيمة لم يذكر قوله الاسباب
طرق السماء في ابوابها وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ طرق السماء ابوابها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
الاسباب هي ابواب السماء وقال ابو عبيدة العرب تقول للرجل اذا كان ذا دين ارتقى فلان في الاسباب قوله اولئك
الاحزاب القرون الماضية وصله الفريابي عن مجاهد قوله فواق رجوع وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة يعني ليس لها مثنوية وهي قول مجاهد وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي ما لها من فواق يقول
ليس لها افاقة ولا رجوع الى الدنيا وقال ابو عبيدة من فتح الفاء قال ما لها من راحة ومن ضمها جعلها من فواق ناقة
اي ما بين الحلبتين والذي قرا بضم الفاء حمزة والكسائي والباقون بفتحها وقال قوم المعنى بالفتح وبالضم واحد مثل
قصاص الشعر يقال بضم القاف وبفتحها قوله قطنا عذابنا وصله الفريابي من طريق مجاهد ايضا ولا منافاة
بينه وبين ما تقدم فانه محمول على ان المراد بقولهم قطنا اي نصيبنا من العذاب وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في قوله قطنا قال نصيبنا من العذاب وهو يشبه قولهم واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
الاية وقول الاخر ايتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين وقد اخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد في
قوله قطنا اي رزقنا ومن طريق سعيد بن جبير قال نصيبنا من الجنة ومن طريق السدي نحوه ثم قال واولى الاقوال
بالصواب انهم سالوا تعجيل كتبهم بنصيبهم من الخير او الشر الذي وعد الله عباده في الاخرة ان يعجل لهم ذلك
في الدنيا استهزاء منهم وعنادا قوله الصافنات صفن الفرس الى اخره وقوله الجياد السراع وقوله جسدا
شيطانا وقوله رخاء الرخاء الطيبة وقوله حيث اصاب حيث شاء فامنن اعط وقوله بغير حساب بغير حرج ثبت هذا
كله للنسفي هنا وسقط للباقين وقد تقدم جميعه في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبياء
قوله اتخذناهم سخريا احطنا بهم قال ابن التين هو تسمية لعله اخطاناهم وتبعه عياض فانه قال احطنا
بهم كذا وقع والصواب اخطاناهم وحذف معه الكلام الذي هو تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار انتهى وقد
اخرج ابن ابي حاتم من طريق مجاهد بلفظ اخطاناهم ام هم في النار لا نعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا

لا الابصار انهم منهم **وقال** ابو عبيدة من قراها اتخذناهم بهمزة قطع جعلها استفهاما وجعل ام جوابا ومن لم يستفهم
فتحها على القطع ومعنى ام معنى بل ومثله ام انا خير من هذا الذي هو مهين انتهى والذي قراها بالهمزة وصل ابو
عمرو وحمزة والكسائي قوله اتراب امثال وصله ابن ابي حاتم كذلك **وقال** ابو عبيدة الاتراب جمع ترب وهو بكسر اوله من ولد
في زمن واحد وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الاتراب مستويات قوله **وقال** ابن عباس الايد
القوة في العبادة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله داود ذا الايد قال القوة ومن طريق مجاهد قال
القوة في الطاعة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذا الايد القوة في العبادة قوله الابصار البصر في امر الله وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله اولي الايدي والابصار قال اولي القوة في العبادة والفقه في الدين ومن طريق منصور
عن مجاهد قال الابصار العقول **تنبيه** الابصار ورد في هذه السورة عقب الايدي لكن قراءة ابن مسعود اولي الايد والابصار
بغير ياء ولعل البخاري فسره على هذه القراءة قوله حب الخير عن ذكر ربي الى اخره سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان
عليه السلام من احاديث الانبياء قوله الاصفاد الوثاق سقط هذا لغير ابي ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان ايضا قوله باب
قوله هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب تقدم شرحه في ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث الانبياء
قوله تفلت علي البارحة او كلمة نحوها يحتمل ان يكون الشك في لفظة ... وفي لفظ البارحة وقد تقدم ذلك في اواخر
باب كتاب الصلاة قوله فذكرت قول اخي سليمان تقدم الكلام عليه في ترجمة سليمان عليه السلام من احاديث الانبياء
واما ما اخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله لا ينبغي لاحد من بعدي لا اسلبه كما سلبته اول مرة وظاهر حديث
الباب يرد عليه وكان راويه قتادة هذا هكذا اخذه من بعض الملاعنة على سليمان ونسبته هذا على الجزم على الاستغراق
بنقض الرتبة ويجيء عليه ان ذلك كان له باذن من الله وان تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره والله
اعلم قوله فاردت ... خاسئا روح هو ابن عبادة احد رواته وكان المراد ان هذه الزيادة وقعت في روايته
دون رواية رفيقه وقد ذكرت ما في ذلك من البحث في ابواب الصلاة وذكرت ما يتعلق بروح في الجرح في ترجمة سليمان
عليه السلام قوله باب قوله وما انا من المتكلفين ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان وقد تقدم قريبا في سورة
الروم وياتي في تفسير الدخان وتقدم ما يتعلق منه بالاستسقاء في بابه قوله **سورة الزمر** بسم الله الرحمن
الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد افمن يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار وهو قوله افمن يلقى
في النار خير ام من ياتي امنا يوم القيامة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه قال ويقول هي مثل قوله
افمن يلقى في النار الاية ... في كل منهما محذوف ووقع عند الاكثر يجر بالجيم وهو الذي في تفسير الفريابي وغيره
وللاصيلي وحده يخر بالخاء المعجمة من خرف وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن بشر بن تميم قال نزلت في ابي جهل
وعمار بن ياسر افمن يلقى في النار ابو جهل ام من ياتي امنا يوم القيامة عمار وذكر الطبري انه روي عن ابن عباس
باسناد ضعيف قال ينطلق به الى النار مكتوفا ثم يرمى به فيها فاول ما تمس وجهه النار وعن اهل العربية ان من في قوله
افمن موصولة في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره اهو كمن امن العذاب قوله غير ذي عوج لبس وصله الفريابي
والطبري ايضا من ... فيه لبس وهو تفسير باللازم لان الذي فيه لبس يستلزم العوج في المعنى واخرج ابن مردويه من وجهين
ضعيفين عن ابن عباس في قوله غير ذي عوج قال ليس بمخلوق قوله خولنا اعطينا وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد بلفظه وزاد اذا خولناه قال اعطيناه **وقال** ابو عبيدة كل مال اعطيته فقد خولته قال ابو النجم كوم الذرى من
خول المخول وقال زهير هنالك ان يستخولوا المال يخولوا والذي جاء بالصدق القران وصدق به المؤمن يجيء به يوم القيامة
زاد النسفي يقول هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه قال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور قلت لمجاهد يا ابا الحجاج

والذي

والذي جاء بالصدق وصدق به قال هم الذين يجيئون بالقران فيقولون هذا الذي اعطيتمونا قد عملنا بما فيه ووصله
ابن المبارك في الزهد عن مسعر عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل والذي جاء بالصدق وصدق به قال هم الذين يجيئون
بالقران قد اتبعوه وعملوا بما فيه واما قتادة فقال الذي جاء بالصدق النبي صلى الله عليه وسلم والذي صدق به المؤمنون
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق لا اله الا الله وصدق به
يعني رسول الله ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق جبريل والصدق القران والذي صدق به محمد ومن طريق اسيد بن صفوان
عن علي الذي جاء بالصدق محمد والذي صدق به ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا اخص من الذي قبله وعن ابي العالية الذي جاء بالصدق
محمد وصدق به ابو بكر قوله ورجلا سالما لرجل خالصا لرجل في رواية الكشميهني خالصا وسقطت للكشميهني هذه اللفظة
زاد غير ابي ذر ربما لهما الباطل والاله الحق وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه في قوله ورجلا سالما
لرجل قال مثل الهة الباطل ومثل الاله الحق وسيأتي تفسير اخر قريبا قوله ويخوفونك بالذين من دونه بالاوثان
سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر قال لي رجل قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
لتكفن عن شتم الهتنا او لنامرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك قوله وقال غيره متشاكسون الرجل الشكس
العسر لا يرضى بالانصاف ورجلا سلما ويقال سالما صالحا سقط وقال غيره لغير ابي ذر فصار كانه من بقية كلام
مجاهد والنسفي وقال بعضهم ... عند الاكثر وهو كلام عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال الشكس
العسر لا يرضى بالانصاف اخرجه الطبري وعن ابي عبيدة في قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون
من الرجل الشكس ورجلا سالما لرجل سالم وسلم واحد وهو من الصلح **تنبيه** قرا ابن كثير وابو عمرو سالما
والباقون سلما بفتح اوله وفي الشواذ بكسره وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغة او على انه واقع موقع
اسم الفاعل وهو اولى ليوافق الرواية الاخرى وعليه قول ابي عبيدة المذكور انهما واحد بمعنى واحد وقوله
المتشاكس بكسر الكاف ويجوز اسكانها هو السيء الخلق وقيل من كسر الكاف فتح اوله ومن سكنها كسر
وهما بمعنى قوله اشمازت نفرت **قال** ابو عبيدة في قوله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون
تقول العرب اشماز قلبي عن فلان اي نفر وروى الطبري من طريق السدي قال اشمازت اي نفرت ومن طريق مجاهد قال
انقبضت قوله بمفازتهم من الفوز **قال** ابو عبيدة في قوله وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم اي بنجاتهم وهو من الفوز
وروى الطبري من طريق السدي قال وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم اي بفضائلهم قوله حافين اطافوا به مطيفين بحفافيه
بكسر المهملة وبفاءين الاولى خفيفة وفي رواية المستملي بجنابيه وفي رواية كريمة والاصيلي بجوانبه والنسفي
بحافتيه بجوانبه والصواب رواية الاكثر وهو كلام ابي عبيدة في قوله وترى الملائكة حافين من حول العرش اطافوا
به بحفافيه ورواية المستملي بالمعنى قوله متشابها ليس من الاشتباه ولكن يشبه بعضه بعضا في التصديق
قال ابو عبيدة في قوله تعالى متشابها قال يصدق بعضه بعضا وروى الطبري من طريق السدي في قوله كتابا متشابها
قال يشبه بعضه بعضا ويدل بعضه على بعض ومن طريق سعيد بن جبير نحوه وقوله مثاني يجوز ان يكون بيانا لقوله
متشابها لان القصص المكررة تكون متشابهة والمثاني جمع مثنى بمعنى مكرر لما اعيد فيه من قصص وغيرها
قوله باب قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فيه حديث ابن عباس ان ناسا
من اهل الشرك كانوا قد قتلوا قوله ان ابن جريج اخبرهم قال يعلى ان ... وقال النسفي ... عن عطاء
ويعلى هذا هو ابن مسلم كما وقع عند مسلم واخرجه ابو داود والنسائي من رواية حجاج هذا الكلام وقع عندهما عن يعلى
غير منسوب كما وقع عند البخاري وزعم بعض الشراح انه وقع عند ابي داود فيه يعلى بن حكيم ولم اره الكلام نسخة ولعله في

النجاشي من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى حديث الباب واحد وهو من روايته عن ابن جريج عن يعلى والله
اعلم ويعلى بن مسلم بصري الاصل سكن مكة مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جريج ولكن ليس هو المراد هنا
قوله لو يخبرنا ان لما عملنا كفارة في رواية الطبراني من وجه اخر عن ابن عباس ان السائل عن ذلك هو وحشي بن حرب قاتل
حمزة وانه لما قال ذلك نزلت الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا الاية فقال هذا شرط شديد فنزلت قل يا عبادي الاية وروى
ابن اسحاق في السيرة قال حدثني نافع عن ابن عمر انزلت في عياش بن ابي ربيعة وهشام بن العاص وان نفرا من المهاجرين فذكر
الحديث في قصتهم ورجوعهم في فتنتهم فنزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية قال فكتبتها بيدي الى هشام قوله
ونزلت قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم في رواية الطبراني فقال الناس يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي قال هي للمسلمين
عامة وروى احمد والطبراني في الاوسط من حديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي بهذه
الاية الدنيا وما فيها يا عبادي الذين اسرفوا الاية فقال رجل ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات
واستدل بعموم هذه الاية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الادميين ام لا والمشهور عند
اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وانها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة لكن حقوق الادميين اذا تاب
صاحبها من العود الى مثلها من ذلك تنفعه التوبة من العود واما خصوص ما وقع منه فلابد من رده لصاحبه او محاللته
منه نعم في سعة فضل الله ما يمكن ان يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ويرشد اليه عموم قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله اعلم قوله باب قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ذكر فيه حديث
عبد الله وهو ابن مسعود قال جاء حبر بفتح المهملة ويجمع على احبار ايضا لم اقف على اسمه قوله انا نجد ان الله يجعل السماوات
على اصبع الحديث يأتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن التين تكلف الخطابي في تاويل الاصبع وبالغ حتى جعل
ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا وانكارا لما قال الحبر ورد ما وقع في الرواية الاخرى فضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا
بانه على قدر ما فهم الراوي قال النووي وظاهر السياق انه ضحك تصديقا له بدليل قراءته الاية التي تدل على صدق
ما قال الحبر والاولى في هذه الاشياء الكف عن التاويل مع اعتقاد التنزيه وان ما يستلزم النقص من ظاهرها غير
مراد وقال ابن فورك يحتمل المراد بالاصبع اصبع بعض المخلوقات وما ورد في بعض طرقه اصابع الرحمن تدل على
القدرة او الملك قوله حتى بدت نواجذه اي انيابه وبعيد ذلك مناقب الحديث الاخر فضحك كان تبسما كما سياتي
في تفسير الاحقاف قوله باب قوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه قال وقد ذكر
الارض بعد اخبر تاكيده بقوله جميعا اشارة الى ان المراد جميع الارضين ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة يقبض الله
الارض ويطوي السماوات بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وسياتي شرحه ايضا مستوفى في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى قوله باب قوله ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله اختلف في تعيين
من استثنى الله وقد تقدم بيان ذلك في ترجمة موسى من احاديث الانبياء قوله حدثنا الحسن كذا في جميع
الروايات غير منسوب وجزم ابو حاتم سهل بن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي انه الحسن بن شجاع البلخي
الحافظ وهو اصغر من البخاري لكن مات قبله وهو معدود من الحفاظ ووقع في المصافحة للبرقاني ان البخاري قال
في هذا الحديث حدثنا الحسين بضم اوله مصغرا ونقل عن الحاكم انه الحسين بن محمد القباني والله اعلم واسماعيل بن الخليل
شيخه من اوساط شيوخ البخاري وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجة لانه يروي عن واحد عن زكريا بن ابي زائدة
وهنا بينهما ثلاثة انفس قوله انبانا عبد الرحيم هو ابن سليمان وعامر هو الشعبي قوله اني من اول من يرفع راسه
تقدم شرحه مستوفى في قصة موسى من احاديث الانبياء قوله ام بعث قبلي نقل ابن التين عن الداودي ان هذا

وهم

وهم واستدل بان موسى ميت مقبور فيبعث بعد النفخة فكيف يكون مستثنى وقد تقدم بيان وجه الرد عليه في هذا
بما يغني عن اعادته ولله الحمد قوله ما بين النفختين تقدم في احاديث الانبياء الرد على من زعم انها اربع نفخات وهو حديث
الباب وبين الصواب قوله اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم السائل قوله ابيت بموحدة اي
امتنعت عن القول بتعيين ذلك لانه ليس عندي في ذلك توقيف ولابن مردويه من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش في هذا
الحديث فقال اعييت من الاعياء وهو التعب وكانه اشار الى كثرة من يسأله عن تبيين ذلك فلا يجيبهم وزعم
بعض الشراح انه وقع عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الاعمش
في هذا الاسناد اربعون سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفخة والنفخة اربعون سنة ذكره في اخر
سورة ص وكان ابا هريرة لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال لمن عينها له ابيت وقد اخرج ابن مردويه من طريق
زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال بين النفختين اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت قال ابن التين ويحتمل ايضا ان
يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت او اشتغل عن الاعلام حينئذ ووقع في جامع ابن وهب اربعين جمعة
وسنده منقطع قوله ويبلى كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه فيه يركب الخلق في رواية لمسلم ليس من الانسان
شيء الا يبلى الا عظما واحدا الحديث واخرج هذا القدر من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل ابن
ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وله من طريق همام عن ابي هريرة ان في الانسان عظما
لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قالوا اي عظم هو قال عجب الذنب وفي حديث ابي سعيد عند الحاكم
وابي يعلى قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها
موحدة ويقال له عجم بالميم ايضا عوض الباء وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو
مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعا
انه مثل حبة الخردل قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا
يحتاج الى شيء يبني عليه ويحتمل ان يكون جعل ذلك علامة للملائكة على احياء كل انسان بجوهره ولا يحصل
العلم للملائكة بذلك الا بابقاء عظم كل شخص ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان
التي هي جزء منها ولولا ابقاء شيء منها لجوزت الملائكة ان الاعادة الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد
وقوله في الحديث ويبلى كل شيء من الانسان يحتمل ان يريد به يفنى اي تعدم اجزاؤه بالكلية ويحتمل ان يراد به
يستحيل فتزول صورته المعهودة فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد وزعم بعض الشراح
ان المراد انه لا يبلى اي يطول بقاؤه لا انه لا يفنى اصلا والحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه
فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب كان ادوم بقاء وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل
وقال العلماء هذا عام يخص منه الانبياء لان الارض لا تاكل اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهداء والقرطبي
المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن ادم ياكله التراب اي كل ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب
لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبياء قوله الا عجب ذنبه اخذ بظاهره الجمهور فقالوا لا يبلى عجب الذنب
ولا ياكله التراب وخالف المزني فقال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى وقد اثبت هذا المعنى الفراء والاخفش
فقالوا ترد الا بمعنى الواو ويرد ما انفرد به المزني التصريح بان الارض لا تاكله ابدا كما ذكرته من رواية همام
وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شيء خلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان نفخ الروح في ادم
لا خلق جسده قوله سورة المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد

حم مجازها مجاز اوايل السور ويقال بل هو اسم لقول شريح بن ابي اوفى العبسي يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم
ووقع في رواية ابي ذر قال البخاري ويقال الى اخره وهذا الكلام لابي عبيدة في مجاز القران ولفظه مجازها مجاز اوايل السور
وقال بعضهم بل هو اسم وهو يتعلق بالمجاز ومن يجيء به التاويل الى ان اول حم تاويل اوايل السور الى ان الكلام في الحكم واخر مثلها
قبل شلاثة ابيات يقال انشد في حم وفيها اشتقاقه في هذه الحروف المقطعة التي في اوايل السور على اكثر من ثلاثين قولا العبسي هذا
موضع بسطها واخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال فواتح السور كلها ق وص وحم وطسم
وغيرها هجاء مقطوع والاسناد الاول اصح واما قوله ويقال بل هو اسم فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال حم اسم من اسماء القران **وقال** ابن التين لعله يريد على قراءة موسى بن عمر بفتح الحاء والميم الثانية من ميم ويحتمل
ان يكون عيسى فتح لالتقاء الساكنين قلت والظاهر ان الذي اشار اليه يوافق قراءة عيسى **وقال** الطبري الصواب من القراءة
عندنا في جميع حروف فواتح السور السكون لانها حروف هجاء لا اسماء مسميات ... وروى من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس قال حم والشعراء هما قسم اقسم الله به وهو من اسماء الله وشريح بن ابي اوفى العبسي الذي نسبه الشعر
المذكور وقع في رواية القابسي شريح بن ابي اوفى وهو خطا ولفظ ابي عبيدة قال بعضهم هو للاشتر واختلفوا في شريح
ابن اوفى العبسي فذكر البيت وروى هذه القصة عمر بن شبة في كتاب الجمل له من طريق داود بن ابي هند قال كان على
محمد بن طلحة بن عبيد الله يوم الجمل عمامة سوداء فقال علي لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء فانما اخرجه بره بابيه
فلقيه شريح بن ابي اوفى فاهوى اليه بالرمح فتلا حاميم فقتله وحكى ابن اسحاق ان الشعر المذكور للاشتر النخعي وهو
الذي قتل محمد بن طلحة وذكر ابو مخنف انه لمدلج بن كعب السعدي ويقال كعب بن مدلج وذكر الزبير بن بكار ان الاكثر على
ان الذي قتله عصام بن مقشعر قال المرزباني وهو الثبت وانشد له البيت المذكور واوله واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما
ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يندم
يذكرني حاميم البيت ويقال ان الشعر لشداد بن معاوية العبسي ويقال لابن المكعبر الضبي ... الاسدي بن خزيمة حكاه الزبير
وقيل عبد الله بن معقل وذكر الحسن بن المظفر في كتاب مادبة الادباء كان شعار اصحاب علي يوم الجمل حم وكان شريح بن اوفى
مع علي فلما طعن شريح محمدا قال حم فانشد شريح الشعر قال وقيل بل قال محمد لما طعنه شريح اتقتلون رجلا ان يقول ربي
الله فهذا معنى قوله يذكرني حم اي بتلاوة الاية المذكورة لانها من حم ويقال كان محمد بن طلحة يقول اذكركم حم
اي قوله تعالى في حم عسق قل لا اسالكم عليه اجرا الاية كانه يذكر بقرابته ليكون ذلك دافعا عن قتله **تكميل**
جمع حم على حواميم **قال** ابو عبيدة على غير قياس وقال الفراء ليس هذا الجمع من كلام العرب قوله الطول التفضل هو
قول ابي عبيدة وزاد تقول العرب للرجل انه لذو طول على قومه اي ذو فضل عليهم وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله ذي الطول قال ذي السعة والغنى ومن طريق عكرمة قال ذي المن ومن طريق قتادة قال ذي النعم
قوله داخرين خاضعين هو قول ابي عبيدة وروى الطبري من طريق السدي في قوله سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين قوله وقال
مجاهد الى النجاة الى الايمان وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله ليس له دعوة يعني الوثن وصله الفريابي
ايضا عن مجاهد بلفظ الاوثان قوله يسجرون توقد بهم النار وصله الفريابي عن مجاهد بهذا قوله تمرحون تبطرون
وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ تبطرون وتاشرون قوله وكان العلاء بن زياد يذكر النار هو بتشديد الكاف اي يخوف الناس
النار بها قوله فقال رجل لم تقنط الناس قوله قال وانا اقدر ان اقنط الناس بعد النون وان يريد كون هذه
الاية الاشارة الى الاية الاخرى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا فنهاهم عن القنوط من رحمته مع قوله
ان المسرفين هم اصحاب النار فاستعمل مقتضاهما الرجوع عن الاسراف والمبادرة الى التوبة قبل الموت واثر العلاء هذا وصله

وهو العلاء بن زياد البصري تابعي زاهد قليل الحديث وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ومات قديما سنة اربع وتسعين
ثم ذكر حديث عروة بن الزبير قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرنا باشد ما صنعه المشركون وقد تقدم شرحه في اوايل البعثة
النبوية قوله

سورة حم السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله
وقال طاوس عن ابن عباس ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين اعطيا وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط
البخاري في الصحة ولفظ الطبري في قوله ايتيا قال اعطيا وفي قوله قالتا اتينا قالتا اعطينا وقال عياض ليس اتى هنا بمعنى اعطى
وانما هو من الاتيان وهو المجيء بمعنى الانفعال للوجود بدليل الاية نفسها وبهذا فسره المفسرون ان معناه جيئا
بما خلقت فيكما واظهراه قالتا اجبنا وروي ذلك عن ابن عباس قال وقد روي عن سعيد بن جبير نحو ما ذكره
المصنف ولكنه يخرج على تقريب المعنى انهما لما امرتا باخراج ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك
واجابتا الى ذلك كان كالاعطاء فعبر بالاعطاء عن المجيء بما اودعتاه قلت فاذا كان موجها وثبتت به الرواية
فاي معنى لانكاره عن ابن عباس ومن نسبه لسعيد بن جبير واكثر ما عند سعيد بن جبير من التعقيب انما نقله عن ابن عباس
وكانه لما راى عن ابن عباس انه فسره بمعنى المجيء نفى ان يثبت عنه انه فسره بالمعنى الاخر وهذا عجيب فما المانع من ان
يكون لكل منهما وجه فولا بل الكثير وقد روى الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قال الله للسموات اطلعي الشمس والقمر
والنجوم وقال للارض شققي انهارك واخرجي ثمارك فقالتا اعطينا طائعين وقال ابن التين لعل ابن عباس قراها اتينا
بالمد ويفسرها على الاعطاء قلت قد صرح اهل العلم بالقراءات انها قراءة ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير
وقال السهيلي في اماليه قيل ان البخاري وقع له في اي القران وهم فان كان هذا منها والا فهي قراءة بلغته ووجهه
اعطيا الطاعة كما يقال فلان يعطي الطاعة لفلان قال وقد قرئ ثم سيلوا الفتنة لاتوها بالمد والقصر والفتنة
ضد الطاعة واذا جاز في احدهما جاز في الاخر انتهى وجوز بعض المفسرين ان اتينا بالمد بمعنى الموافقة وبه جزم
الزمخشري فعلى هذا يكون مفعوله المحذوف ... او احد او التقدير لتوافق كل منكما الاخرى قالتا توافقنا وعلى الاول يكون
قد حذف مفعولان والتقدير اعطيا من امركما الطاعة من انفسكما قالتا اعطيناه الطاعة وهو ارجح لثبوته عن
ترجمان القران **تنبيه** قوله قالتا **قال** ابن عطية اراد الفرقتين المذكورتين جعل السموات سماء والارضين
ارضا ذكرهما ... وهو عجيب منه فانه لم يتقدم قبل ذلك الا لفظ سماء مفرد ولفظ ارض مفرد ثم قوله
طائعين عبر بالجمع بالنظر الى تعدد كل منهما وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلاء لكونهم عوملوا معاملة العقلاء
في الاخبار عنهم وهو مثل رايتهم لي ساجدين قوله وقال المنهال هو ابن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في قصة ابراهيم من احاديث الانبياء وهو معروف من طبقة الاعمش وثقه ابن معين
والنسائي والعجلي وغيرهم وتركه شعبة لامر لا يوجب فيه قدحا كما بينته في المقدمة وهذا التعليق قد وصله
المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما ساذكره قوله عن سعيد هو ابن جبير وصرح به الاصيلي في روايته وكذا
النسفي قوله قال رجل لابن عباس كان هذا الرجل هو نافع بن الازرق الذي صار بعد ذلك راس الازارقة من الخوارج
وكان يجالس ابن عباس بمكة ويساله ويعارضه ومن جملة ما وقع سؤاله عنه صريحا ما اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة قال سال نافع بن الازرق ابن عباس عن قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا تسمع الا
همسا وقوله واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهاتوا برهانكم فاخرجه الحديث بهذه القصة ... وهي احدى
القصص المسئول عنها في حديث الباب وروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم قال قدم نافع بن الازرق ونجدة بن عويمر
في نفر من رؤوس الخوارج مكة فاذا هم بابن عباس قاعدا قريبا من زمزم والناس قيام يسالونه فقال له نافع بن الازرق

انتبك للاسناد فيما له عن ابيه كثيرة من التنقيب سا فهاله ورفقتين واخرج الطبري من هذا الوجه بعض القصة
ولفظه ان نافع بن الازرق اتى ابن عباس فقال قول الله ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال انه
اظنك قمت من عند اصحابك فقلت لهم اتى ابن عباس القي عليه متشابه القرآن فاخبرهم ان الله تعالى اذا جمع الناس
يوم القيامة قال المشركون ان الله لا يقبل الا ممن وحده فيسالهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على
افواههم وتستنطق جوارحهم انتهى وهذه القصة احدى ما ورد في حديث الباب فالظاهر ان المبهم فيه قوله اني
اجد في القرآن اشياء تختلف علي اي تشكل وتضطرب لان بين ظواهرها تدافعا زاد عبد الرزاق في روايته عن معمر
عن رجل عن المنهال بسنده فقال ابن عباس ما هو اشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما
اختلف عليك فيه من ذلك فقال اسمع الله يقول وحاصل ما وقع السؤال في حديث الباب اربعة مواضع الاولى نفي
المسالة يوم القيامة واثباتها الثاني كتمان المشركين حالهم وافشاؤه الثالث خلق الارض والسماء ايهما تقدم
الرابع الاتيان بحرف كان الدالة على الماضي مع ان الصفة لازمة وحاصل جواب ابن عباس عن الاول ان نفي المسالة فيما
قبل النفخة الثانية واثباتها فيما بعد ذلك وعن الثاني انهم يكتمون بالسنتهم فتنطق ايديهم وجوا
رحهم وعن الثالث انه بدا خلق الارض في يومين غير مدحوة ثم خلق السماء فسواها في يومين ثم دحا الارض بعد
ذلك في يومين وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض فهذا الذي جمع به ابن عباس بين قوله
تعالى في هذه الاية وبين قوله والارض بعد ذلك دحاها هو المعتمد واما ما اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي سعيد
عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال خلق الله الارض في يوم الاحد وفي يوم الاثنين وخلق الجبال وشقق الانهار وقدر في كل
ارض قوتها يوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ثم استوى الى السماء وهي دخان وتلا الاية الى قوله في كل سماء امرها
قال في يوم الخميس وفي يوم الجمعة الحديث فهو ضعيف لضعف ابي سعد وهو البقال وعن الرابع بان كان وان كان
للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع بل المراد انه لم يزل كذلك فاما الاول فقد جاء فيه تفسير اخر ان نفي المسا
لة عند تشاغلهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط واثباتها فيما عدا ذلك وهذا منقول عن السدي اخرجه
الطبري ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان نفي المسالة عند النفخة الاولى واثباتها بعد النفخة الثانية وقد تاول
ابن مسعود نفي المسالة على معنى اخر وهو طلب بعضهم من بعض العفو فاخرج الطبري من طريق زاذان قال اتيت ابن مسعود
فقال يؤخذ بيد العبد يوم القيامة فينادى الا ان هذا فلان بن فلان فمن كان له قبله حق فليات قال فتود المراة يومئذ
ان يثبت لها حق على ابنها او ابيها او اخيها او زوجها فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ومن طريق اخرى
قال لا يسال احد يوم القيامة بنسب شيئا ولا يتساءلون به ولا يمت برحم واما الثاني فقد تقدم بسطه من وجه اخر
عند الطبري والاية الاخرى التي ذكرها ابن عباس وهو قوله والله ربنا ما كنا مشركين فقد ورد ما يؤيده من حديث ابي هريرة
اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه ثم يلقى الثالث فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسولك ما استطاع
فيقول الان نبعث عليك شاهدا فيتفكر في نفسه من الذي يشهد علي فيختم على فيه وتنطق جوارحه واما الثالث
فاجيب باجوبة اخرى منها ان ثم بمعنى الواو فلا ايراد وقيل المراد ترتيب الخبر لا المخبر به كقوله ثم كان من الذين امنوا
الاية وقيل على بابها لكن ثم لتفاوت ما بين الخلقين لا للتراخي في الزمان وقيل خلق بمعنى قدر واما الرابع وجواب ابن
عباس عنه فيحتمل كلامه انه اراد انه سمى نفسه غفورا رحيما وهذه التسمية مضت لان التعلق انقضى واما
الصفتان فلا يزالان كذلك لا ينقطعان لانه تعالى اذا اراد المغفرة او الرحمة في الحال او الاستقبال وقع مراده قاله الكرماني
قال ويحتمل ان يكون ابن عباس اجاب بجوابين احدهما ان التسمية هي التي كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها والاخر ان

معنى

معنى كان الدوام فانه لا يزال كذلك ويحتمل ان يحمل السؤال على مسلكين والجواب على دفعهما كان يقال هذا اللفظ
مشعر بانه في الزمان الماضي كان غفورا رحيما مع انه لم يكن هناك من يغفر له او يرحم وبانه ليس في الحال كذلك لما يشعر به
لفظ كان والجواب عن الاول بانه كان في الماضي يسمى به وعن الثاني بان كان تعطي معنى الدوام وقد قال النحاة كان لثبوت
خبرها ماضيا دائما او منقطعا قوله فلا يختلف بالجزم على النهي ووقع في رواية ابن ابي حاتم من طريق مطرف عن المنهال
في اخره قال فقال له ابن عباس هل بقي في قلبك شيء انه ليس من القرآن شيء الا نزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه
تنبيه وقع في السياق والسماء بناها والتلاوة ام السماء بناها كذا زعم بعض الشراح والذي في الاصل من رواية ابي
ذر والسماء وما بناها وهو على وفق التلاوة ولا ذكر قوله بعد ذلك الى قوله دحاها بل زعم ان المراد الاية التي فيها ام السماء
بناها قوله حدثنيه يوسف بن عدي اي ابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وهو اخو زكريا بن عدي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث ومن وقع في رواية القابسي حدثنيه عن يوسف بن عدي وهو غلط وسقط قوله حدثنيه الى اخره
من رواية النسفي وكذا من رواية ابي نعيم عن الجرجاني عن الفربري وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفربري لا ذكر خلف
ابن [illegible] في المستخرج بعد ان اخرج الحديث من طريق محمد بن ابراهيم البوشنجي حدثنا يوسف بن عدي فساقه
بتمامه قال وقال لي محمد بن ابراهيم الازدي سنانه قال شيخنا نسخة من كتاب البخاري فيها مثله حدثنيه محمد بن ابراهيم حدثنا
يوسف بن عدي قال ابو عمر فلا يحتمل ان يكون هذا من صنيع من سمعه من البوشنجي فان اسمه محمد بن ابراهيم قال والا فلم يخرج
البخاري ليوسف ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن انيسة حديثا مسندا سواه وفي مغايرة البخاري الاسناد عن ترتيبه المعهود
اشارة الى انه ليس على شرطه وان صارت صورته صورة الموصول وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح وان ما يورده
بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها اذا اخرج عنه شيئا
على هذه الكيفية وزعم بعض الشراح ان البخاري سمعه اولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه وهذا بعيد جدا وقد
وجدت للحديث طريقا اخرى اخرجها الطبري من رواية مطرف بن طريف عن المنهال نحوه بتمامه فيتلخص معرفة المبهم فيحتمل ان
يكون مطرفا او زيد بن انيسة او ثالثا قوله وقال مجاهد لهم اجر غير ممنون محسوب سقط هذا من رواية النسفي وقد وصله
الفريابي من طريق مجاهد به وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله غير ممنون قال غير منقوص وهو يعني
قول مجاهد محسوب والمراد انه يحسب فيعطى فلا ينقص منه شيء قوله اقواتها ارزاقها اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
بلفظه قال وقال قتادة جبالها ودوابها وانهارها وثمارها ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه وقدر فيها اقوا
تها قال من المطر وقال ابو عبيدة اقواتها واحدها قوت وهي الارزاق قوله في كل سماء امرها بما امر به وصله
الفريابي بلفظه مما امر به واراده من خلق النيرات والرجوم وغير ذلك قوله نحسات مشائيم وصله الفريابي من طريق
مجاهد به وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحسات [illegible] مشومات وقال ابو عبيدة الصرصر هي الشديدة
الصوت العاصفة نحسات ذوات نحوس اي مشائيم قوله وقيضنا لهم قرناء تتنزل عليهم الملائكة عند الموت
[illegible] النسفي وطائفة وعند الاصيلي وقيضنا قرناء لهم تتنزل عليهم الملائكة عند الموت وهذا هو
وجه الكلام وصوابه وليس تتنزل عليهم تفسيرا لقيضنا وقد اخرجه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ وقيضنا لهم قرناء
قال الشياطين وقوله تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا قال عند الموت وكذا اخرجه الطبري مفرقا في موضعين ومن
طريق السدي قال تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال تتنزل عليهم الملائكة وذلك
في الاخرة قلت ويحتمل الجمع بين التاويلين بان حالة الموت اول احوال الاخرة في حق المؤمن والحاصل من التاويلين ان ليس
المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا قوله اهتزت بالنبات وربت ارتفعت من اكمامها حين تطلع وهذا هو

الصواب وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ارتفعت وزاد قبل ان تنبت قوله ليقولن هذا لي اي بعملي انا محقوق بهذا
وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وادى الكرماني بعظه بعلمي بتقديم الميم على اللام وهو الاشبه واللام في ليقولن جواب القسم
اما جواب الشرط فمحذوف وابعد من قال اللام جواب الشرط لو لم الفاء محذوفة منه لانه لا يشاء تختلف في جوازه في الشعر ويحتمل ان يكون
قوله هذا لي اي انا به جدير وبعضه قوله وقال غيره سواء للسائلين قدرها سواء فقط وقال غيره الذي هو جدير والتنبيه وهو الاشبه فانه
معنى قول ابي عبيدة وقال في قوله سواء للسائلين نصبها على المصدر وقال الطبري قرا الجمهور سواء بالنصب وابو جعفر بالرفع
ويعقوب بالجر فالنصب على المصدر او على نعت الاقوات ومن رفع فعلى القطع ومن خفض فعلى نعت الايام او الاربعة قوله فهديناهم
دللناهم على الخير والشر كقوله وهديناه النجدين وكقوله هديناه السبيل والهدى الذي هو الارشاد بمنزلة اسعدناه ومن ذلك قوله
اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كذا للاكثر وللاصيلي ولغيرهما اصعدناه بالصاد المهملة قال السهيلي هو بالصاد اقرب
الى تفسير ارشدناه من اسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ثم وارشدنا الرجل الى الطريق وهو يمشي
السبيل بعيد من هذا السبيل فاذا قلت اصعدناه بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود على الصعدات
وهو الطرق وكذا اصعد في الارض اذا سار فيها على قصد قال وان كان البخاري قصد هذا او كتبه في نسخته بالصاد التقت
الى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى والذي عند البخاري انما هو بالسين كما وقع عند اكثر الرواة عنه وهو منقول من معاني
الفراء قال في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم يقول دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر كقوله وهديناه النجدين قال
وفي قوله وهديناه النجدين قال الخير والشر قال وكذا قوله انا هديناه السبيل قال والهدى على وجه اخر وهو الارشاد
ومثله قولك اسعدناه من ذلك اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده في كثير من القران قوله يوزعون يكفون قال
ابو عبيدة في قوله فهم يوزعون اي يدفعون وهو من وزعت واخرج الطبري من طريق السدي في قوله فهم يوزعون قال عليهم وزعة
ترد اولاهم على اخراهم قوله من اكمامها قشر الكفرى هي الكم كذا للجميع وقيل وغيره هو الكم زاد الاصيلي واحدها هو قول الفراء
بلفظه في وقال ابو عبيدة في قوله من اكمامها اي اوعيتها واحدها كمة وهو ما كانت فيه وكم وكمة واحد والجمع
اكمام واكمة تنبيه كان الكم مضمومة ككم القميص وعليه يدل كلام ابي عبيدة وبه جزم الراغب ووقع في
الكشاف بكسر الكاف فان ثبت فلعلها لغة فيه دون كم القميص قوله وقال غيره ويقال للعنب اذا خرج ايضا كافور
وكفرى ثبت هذا في رواية المستملي وحده والكفرى بضم الكاف وفتح الفاء وبضمها ايضا والراء مثقلة مقصورة
وهو وعاء الطلع وقشره الاعلى قاله الاصمعي وغيره قالوا ووعاء كل شيء كافوره وقال الخطابي في قول الاكثرين
الكفرى الطلع بما فيه وعن الخليل انه الطلع قوله ولي حميم القريب كذا للاكثر وعند النسفي وقال معمر
هو ابن المثنى ابو عبيدة وهذا كلامه قال في قوله كانه ولي حميم القريب نعم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولي حميم
قال ولي قريب قوله من محيص حاص عنه حاد عنه قال ابو عبيدة في قوله ما لهم من محيص اي حاصوا عنه اي عدلوا وحادوا وقال
في موضع اخر من محيص اي من معدل قوله مرية ومرية واحد اي بضم الميم وكسرها اي امتراء هو قول ابي عبيدة ايضا وقراءة
الجمهور بالكسر وقرا الحسن البصري بالضم قوله وقال مجاهد اعملوا ما شئتم الوعيد ثبت الوعيد في رواية الاصيلي وهو وعيد وقد وصله
عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله اعملوا ما شئتم قال هذا وعيد واخرجه عبد الرزاق من وجه
اخر عن مجاهد وقال ابو عبيدة لم يامرهم بعمل الكفر وانما هو توعد قوله وقال ابن عباس ادفع بالتي هي احسن الصبر
عند الغضب والعفو عند الاساءة فاذا فعلوه عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم سقط في
رواية ابي ذر وحده وثبت للباقين وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب
والعفو عند الاساءة الى اخره ومن طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد ادفع بالتي هي احسن السلام قوله باب

وما كنتم

وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية قال الطبري اختلف في معنى قوله تستترون ثم اخرج من طريق
السدي قال تستخفون ومن طريق مجاهد قال تتقون ومن طريق شعبة عن قتادة قال وما كنتم تظنون ان يشهد عليكم الى اخره قوله
عن ابن مسعود وما كنتم تستترون الاية قال في تفسير قوله وما كنتم تستترون قوله كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف او رجلان
من ثقيف وختن لهما من قريش هذا الشك من ابي معمر او من سفيان عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخبرة وقد اخرجه عبد الرزاق من
طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختناه من قريش ولم يشك واخرجه مسلم من طريق وهب هذا ولم يسق
لفظها واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فقال ثلاثة نفر ولم يسمهم ابن بشكوال في المبهمات
من طريق تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفاء باسناده عن ابن عباس قال القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري
والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم وراجعت التفسير المذكور فوجدته قال في قوله تعالى ام يحسبون انا لا نسمع
سرهم ونجواهم قال جلس رجلان عند الكعبة احدهما من ثقيف وهو الاخنس بن شريق والاخر من قريش وهو الاسود بن عبد يغوث
فذكر الحديث وعلى تنزيل هذا على هذا ما لا يخفى وذكر الثعلبي وتبعه البغوي ان الثقفي عبد ياليل بن عمرو والقرشيان
صفوان وربيعة ابنا امية ابن خلف وذكر اسماعيل بن محمد التيمي في تفسيره ان القرشي صفوان بن امية والثقفيان ربيعة
وحبيب ابنا عمرو والله اعلم قوله باب وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين الاية ذكر فيه قوله
وذلكم ما تقدم من صيغ الاستفهام فيه ظنا منهم انه يخفى على الله من عمله وهو منقول والخبر ارداكم وظنكم بدلا من ذلكم ثم
ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى قوله اجتمع عند البيت اي عند الكعبة قوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه
قلوبهم كذا للاكثر باضافة بطون الى شحم واضافة قلوب الى فقه وتنوين كثيرة وقليلة وفي رواية سعيد بن منصور والترمذي
من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم وذكره بعض الشراح بلفظ اضافة شحم الى كثيرة
وبطونهم بالرفع على انه المبتدا الذي بطونهم كثيرة الشحم والاخر مثله وهو محتمل وقد اخرجه ابن مردويه من وجه اخر
بلفظ عظيمة بطونهم قليل فقههم وفيه اشارة الى ان الفطنة قلما تكون مع البطنة قال الشافعي ما رايت سمينا
عاقلا الا محمد بن الحسن قوله ان كان يسمع بعضه لقد سمع كله اي لان نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص
تحكم وهذا يشعر بان قائل ذلك كان افطن اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان
ابن امية قوله وكان سفيان يحدثنا بهذا فيقول حدثنا منصور او ابن ابي نجيح او حميد احدهم او اثنان منهم ثم ثبت
على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة هذا الكلام للحميدي شيخ البخاري فيه وقد اخرجه عنه في كتاب التوحيد فقال حدثنا
سفيان حدثنا منصور عن مجاهد مختصرا ولم يذكر مع منصور احدا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن سفيان
ابن عيينة عن منصور وحده به وحدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن منصور
لسفيان فيه اسناد اخر اخرجه مسلم عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان وهو الاعمش
عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود وكان البخاري ترك طريق الاعمش للاختلاف عليه فيه فقيل عنه هكذا
وقيل عنه عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود واخرجه الترمذي بالوجهين قوله

سورة حم عسق

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله ويذكر عن ابن عباس عقيما التي لا تلد وصله ابن ابي حاتم والطبري من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ويجعل من يشاء عقيما قال لا يلقح وذكره بلفظ المعلق جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف وانقطاع فكانه لم يجزم به لذلك قوله روحا من امرنا القران وصله ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا وروى الطبري من طريق السدي قال في قوله روحا من امرنا قال وحيا
ومن طريق قتادة عن الحسن قال في قوله روحا من امرنا رحمة قال قوله وقال مجاهد يذرؤكم فيه نسل بعد نسل وصله الفريابي

من طريق مجاهد في قوله يذرؤكم فيه قال نسلا من بعد نسل من الناس والانعام [illegible] ومن طريق السدي في قوله يذرؤكم قال

يخلقكم قوله لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم وصله الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق السدي في قوله

حجتهم داحضة عند ربهم قال هم اهل الكتاب قالوا للمسلمين كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم قوله من طرف خفي ذليل

وصله الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق قتادة ومن طريق السدي في قوله

ينظرون من طرف خفي قال يسارقون النظر وتفسير مجاهد يلازم هذا قوله [illegible] هو قول ابي عبيدة قوله فيظللن

رواكد على ظهره [illegible]

[illegible]

اخرجه احمد من طريق مجاهد عن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل لا اسالكم عليه اجرا على ما جئتكم به من

البينات والهدى الا ان تودوا الله وان تقربوا اليه بطاعته وفي اسناده ضعف وثبت عن الحسن البصري نحوه والاجر على هذا مجاز

وقوله القربى هو مصدر كالزلفى والبشرى بمعنى القرابة والمراد في اهل القرابة وعبر بلفظ في دون اللام كانه جعلهم

مكانا للمودة ومقرا لها كما يقال لي في آل فلان هوى اي هم مكان هواي ويحتمل ان تكون في سببية وهذا على ان

الاستثناء متصل وان كان منقطعا فالمعنى لا اسالكم عليه اجرا قط ولكن اسالكم ان تودوني بسبب قرابتي فيكم

سورة حم الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

في قوله واما بعض من لم يحفظ فتقوم معناه قريبا قوله أومن ينشأ في الحلية الجواري يقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون
وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه والمعنى انه تعالى انكر على الكفار الذين زعموا ان الملائكة بنات الله فقال ام اتخذ مما يخلق
بنات واصفاكم بالبنين وانتم تمقتون البنات وتتبرؤن منهن حتى بالغتم في ذلك حتى وأدتموهن فكيف تنسبون لله الجزء الخسيس
وتدعون له الجزء الادنى مع ان صفة هذا الصنف الذي هو البنات انها تنشؤ في الحلية والزينة المفضية الى نقص العقل
وعدم القيام بالحجة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أومن ينشأ في الحلية قال البنات وهو في الخصام غير مبين
قال قلما تكلمت امرأة تريد ان تكلم بحجتها الا تكلمت بحجة عليها قوله قرأ ينشؤا بفتح اوله مخففا الجمهور وحمزة
والكسائي وحفص بضم اوله مثقلا والجحدري مثله مخففا قوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان يقول الله
ما لهم بذلك من علم الا وثان انهم لا يعلمون وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم قال الاوثان
قال الله ما لهم بذلك من علم اي الاوثان انهم ما يعلمون قدرة الله على ذلك والضمير في قوله ما لهم بذلك من علم للكفار اي ليس
لهم علم بما ذكروه من المشيئة ولا برهان معهم في ذلك انما يقولونه ظنا وحسبانا او الضمير للاوثان وتنزيلهم منزلة من
يعقل ونفى عنهم ما يتوقع من العقلاء من علم قوله في عقبه ولده وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه
والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفلوا وقال عبد الرزاق في عقبه لا يزال في ذريته من يوحد الله قوله
مقترنين يمشون معا وصله الفريابي عن مجاهد في قوله او جاء معه الملائكة مقترنين قال يمشون معا وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة يعني متتابعين قوله سلفا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد قوله ومثلا عبرة وصله الفريابي
من طريق مجاهد قال هم قوم فرعون كفارهم سلفا لكفار امة محمد قوله عن مجاهد بلفظه وزاد لمن بعدهم قوله يصدون
يضجون وصله الفريابي من طريق والطبري عن مجاهد بلفظه وهو قول ابي عبيدة وزاد ومن ضمها فمعناه يعدلون وروى
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله يصدون قال
يضجون وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم اخبرني زر بن حبيش ان ابن عباس كان يقرؤها يصدون يعني بكسر
الصاد يقول يضجون قال عاصم وسمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقرؤها بضم الصاد فبالكسر معناه يضج وبالضم
معناه يعرض وقال الكسائي هما لغتان بمعنى وانكر بعضهم قراءة الضم واحتج بانه لو كانت كذلك لكانت
عنه لا منه واجيب بان معنى منه اي من اجله فيصح الضم وروى الطبري من طريق ابي يحيى عن ابن عباس انه انكر على عبيد
ابن عمير قراءته يصدون بالضم قوله مبرمون مجمعون وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد ان كادوا شرا كدناهم مثله
قوله اول العابدين اول المؤمنين وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ اول المؤمنين بالله فقولوا ما شئتم وقال عبد الرزاق عن معمر
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قوله فانا اول العابدين يقول فانا اول من عبد الله وحده وكذب بما تقولون وروى الطبري من طريق
محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قال قل ان كان للرحمن ولد في زعمكم فانا اول من عبد الله وحده وكذبكم سبحانه لا يعد هذا يعني
اخر قوله وقال غيره انني براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء والخلاء الواحد والاثنان والجمع من المذكر والمؤنث
سواء يقال فيه براء لانه مصدر ولو قيل بريء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجمع بريئون قال ابو عبيدة قوله انني براء مجازها
لغة عالية يجعلون الواحد والاثنين والثلاثة والمذكر والانثى على لفظ واحد واهل نجد يقولون انا بريء وهي بريئة
ونحن برآء قوله وقرأ عبد الله انني بريء بالياء وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءات باسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيى
ابن وثاب عن علقمة عن ابن مسعود قوله والزخرف الذهب قال عبد بن حميد حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال
كنا لا ندري ما الزخرف حتى رأيناها في قراءة عبد الله يعني ابن مسعود او يكون لك بيت من ذهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في قوله وزخرفا قال الذهب وعن معمر عن الحسن مثله قوله ملائكة في الارض يخلفون يخلف بعضهم بعضا اخرجه

عبد

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [illegible] قوله باب ونادوا يا مالك ظاهرها انهم بعد ما طال ابلاسهم
تكلموا والابلاس السكوت بعد الياس من الفرج فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد او النداء
قبل الابلاس لان الواو لا تستلزم ترتيبا قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن صفوان بن يعلى عن ابيه هو ابن يعلى بن امية المعروف
بابن منية قوله يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك كذا للجميع باثبات الكاف وهي قراءة الجمهور وقرأ الاعمش ونادوا يا مال
بالترخيم ورويت عن علي وتقدم في بدء الخلق انها قراءة ابن مسعود وقال عبد الرزاق قال الثوري في حرف ابن مسعود
ونادوا يا مال بالترخيم وبه جزم ابن عيينة ويذكر عن بعض السلف انه لما سمعها قال ما اشغل اهل النار عن الترخيم
واجيب باحتمال انهم يقتطعون بعض الاسم لضعفهم وشدة ما هم فيه قوله وقال قتادة مثلا للاخرين عظة لمن
بعدهم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فلما آسفونا قال اغضبونا فجعلناهم سلفا قال الى النار ومثلا
للاخرين قال عظة للاخرين قوله وقال غيره مقرنين ضابطين يقال مقرن لفلان ضابط له هو قول ابي عبيدة واستشهد
بقول الكميت ولستم للصعاب بمقرنينا قوله والاكواب الاباريق التي لا خراطيم لها هو قول ابي عبيدة بلفظه
وروى الطبري من طريق السدي قال الاكواب الاباريق التي لا آذان لها قوله وقال قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وانه في ام الكتاب قال في اصل الكتاب وجملته قوله اول العابدين اي ما كان فانا
اول الانفين وهما لغتان رجل عابد وعبد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال يقول لم يكن للرحمن ولد
ومن طريق سعيد عن قتادة قال هذه كلمة من كلام العرب ان كان للرحمن ولد اي ان ذلك لم يكن ومن طريق زيد بن اسلم قال
هذا معروف من قول العرب ان كان هذا الامر قط اي ما كان ومن طريق السدي قال ان بمعنى لو اي لو كان للرحمن ولد كنت
اول من عبده بذلك ولكن لا ولد له ورجحه الطبري وقال ابو عبيدة ان بمعنى ما في قول والفاء بمعنى الواو اي ما كان للرحمن
ولد وانا اول العابدين وقال اخرون معناه ان كان للرحمن في قولكم ولد فانا اول العابدين اي الآنفين من ذلك والجاحدين لما
قلتم والعابدين من عبد بكسر الباء يعبد بفتحها قال الشاعر اولئك قومي ان هجوني هجوتهم واعبد ان اهجو كليبا
بدارم اي انفع واخرج الطبري ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عبد معناه استنكف ثم ساق قصة عن عمر في
ذلك وقال ابن قتيبة من عبد بكسر الباء يعني عابد وقال الجوهري العبد بالتحريك الغضب قوله وقرأ عبد الله وقال
الرسول يا رب تقدمت الاشارة الى اسناد قراءة عبد الله وهو ابن مسعود واخرج الطبري من وجه اخر عن قتادة في قوله
وقيله يا رب قال هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ويقال اول العابدين الجاحدين من عبد يعبد وقال ابن التين كذا
ضبطوه ولم ار في اللغة عبد بمعنى جحد انتهى وقد ذكرها غير واحد **تنبيه** ضبطت عبد يعبد هنا بكسر
الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل قوله افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين والله لو ان هذا القرآن رفع حيث
رده اوائل هذه الامة لهلكوا وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد ولكن الله عاد عليهم
بعائدته ورحمته وكرره عليهم ودعاهم اليه قوله فاهلكنا اشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين عقوبة الاولين وصله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا قوله جزءا عدلا وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا وهو بكسر العين وكذا اخرجه
البخاري في كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فقط واما ابو عبيدة فقال جزءا اي نصيبا
وقيل جزءا اي اناثا يقال اجزأت المرأة اذا اتت بانثى

سورة حم الدخان

قوله بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد رهوا طريقا يابسا ويقال رهوا ساكنا اما قول مجاهد فوصله الفريابي
من طريقه بلفظه وزاد كهيئته يوم ضربه يقول لا تأمره ان يرجع اتركه حتى يدخل اخرهم واخرجه عبد بن حميد من وجه اخر
عن مجاهد في قوله رهوا قال منفرجا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لما قطع موسى البحر ليضربه وخاف ان يتبعه فرعون

وجنوده فقيل له اترك البحر رهوا يقول كما هو طريقا يابسا انهم جند مغرقون واما القول الاخر فهو قول ابي عبيدة قال
به قوله واترك البحر رهوا ساكنا يقال جاءت الخيل رهوا اي ساكنة وارفق على نفسك اي ارفق بها ويقال عيش راه
وسقط هذا القول هنا لغير ابي ذر واثبته هو وحده قوله على علم على العالمين على من بين ظهريه هو قول مجاهد ايضا وصله
الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين ظهريه اي على اهل عصرهم قوله الذكرى هو والذكر سواء قوله وزوجناهم بحور
عين انكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ انكحناهم الحور العين التي يحار فيها
الطرف يبين مخ سوقهن من وراء ثيابهن ويرى الناظر وجهه في كبد احداهن كالمرآة من رقة الجلد وصفاء اللون قوله
اعتلوه ادفعوه وصله الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله فخذوه فاعتلوه اي ادفعوه قوله ويقال ان ترجموه القتل وسقط
ويقال [illegible] كانه من كلام مجاهد وقد حكاه الطبري ولم ينسبه من قاله واورد من طريق العوفي عن ابن عباس انه
بمعنى الشتم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ان ترجموه قال بالحجارة واختار ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع
معانيه قوله رهوا ساكنا كذا لغير ابي ذر هنا وقد تقدم بيانه في اول السورة قوله وقال ابن عباس كالمهل اسود كمهل
الزيت وصله ابن ابي حاتم من طريق مطرف عن عطية سئل ابن عباس عن المهل قال ماء غليظ كدردي الزيت وقال غيره المهل
ضرب من القطران الا انه رقيق شبيه بالزيت يضرب الى الصفرة وعن الاصمعي المهل بفتح الميم هو الصديد وما يسيل
من الميت وبالضم هو عكر الزيت وهو كل شيء يتحات عن الجمر من الرماد وحكى صاحب المحكم انه خبث الجواهر الذهب وغيره
وقيل في تفسير المهل اقوال اخرى فعند عبد بن حميد عن سعيد بن جبير هو الذي انتهى حره وقيل الرصاص المذاب او [illegible]
او الفضة وقيل هو الزيت وقيل هو شرار الزيت وعند احمد من حديث ابي سعيد في قوله كالمهل قال كعكر الزيت
اذا قرب اليه سقطت فروة وجهه فيه قوله وقال غيره تبع ملوك اليمن كان واحد منهم يسمى تبعا لانه يتبع صاحبه
والظل يسمى تبعا لانه يتبع الشمس هو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الاسلام وهم
ملوك العرب الاعاظم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قالت عائشة كان تبع رجلا صالحا قال معمر واخبرني
تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول انه كسا البيت ونهى عن سبه وقال عبد الرزاق انا بكار بن عبد الرحمن
سمعت وهب بن منبه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد وهو تبع قال وهب وكان على دين ابراهيم
وروى احمد من حديث سهل بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مثله
واسناده اصلح من اسناد سهل واما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعا ما
ادري تبعا كان لعينا ام لا واخرجه ابن ابي حاتم والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق فالجمع بينه وبين ما
قبله انه صلى الله عليه وسلم اعلم بحاله بعد ان كان لا يعلمها فلذلك نهى عن سبه خشية ان يبادر الى سبه من سمع
الكلام الاول قوله باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين فارتقب فانتظر كذا للمذكور وفي رواية غيره وقال
قتادة فارتقب فانتظر وقد وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة به قوله عن الاعمش عن مسلم هو ابن صبيح
بالتصغير ابو الضحى كما صرح به في الابواب التي بعده وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث بعينه
مطولا ومختصرا وقد تقدم في الاستسقاء وفي تفسير الفرقان مختصرا وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولا ويجيء الكلام فيه في باب [illegible]
وفي الباب الذي يليه عن وكيع هو ابن موسى البلخي وقوله في الطريق الاولى حتى اكلوا العظام زاد في الرواية التي بعدها
والميتة والتي بعدها حتى اكلوا العظام والجلود وفي رواية فيها حتى اكلوا الجلود والميتة ووقع في جمهور الروايات
الميتة بفتح الميم وبالتحتانية ثم المثناة وضبطها بعضهم بنون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم همزة وهو الجلد اول
ما يدبغ والاول اشهر قوله بعد قوله يغشى الناس هذا عذاب اليم قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه

على

على البناء للمجهول والمذكور هو ابو سفيان كما صرح به في الرواية الاخيرة قوله فقيل يا رسول الله استسق
الله لمضر فانها قد هلكت انما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم
سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم فحسن ان يطلب الدعاء لهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا
يذكرهم فيذكر بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقد
وقع في الرواية الاخيرة ان قومك هلكوا ولا منافاة بينهما لان مضر ايضا قومه وقد تقدم في المناقب انه صلى الله عليه
وسلم كان من مضر قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر انك لجريء اي اتامرني ان استسقي لمضر مع ما هم عليه من
معصيتك والاشراك به ووقع في شرح الكرماني قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر اي قال لابي سفيان انه كان كبيرهم
في ذلك الوقت وهو كان الذي اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشفع عنهم الاستسقاء [illegible]
للانام من بعد ان شخصا منهم وكذا يشفعون الامر الى القبيلة والعرب في الوقائع مضاف الى الواحد منهم انتهى وفيه عطف
اللام متعلقة بقال غريب وانما هي متعلقة بالمحذوف كما قررته اولا قوله فلما اصابتهم الرفاهية [illegible]
نبه بعد الهاء اي التوسع والراحة قوله في الباب الثاني عن مسروق دخلت على عبد الله بن مسعود قوله فقال ان من العلم
ان تقول لما لا تعلم الله اعلم تقدم سببه في قول ابن مسعود هذا في سورة الروم من وجه اخر عن الاعمش وبعضه عن مسروق بينما
رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام
ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم وقد جرى
البخاري على عادته في ايثار الخفي على الواضح فان هذه السورة كانت اولى بايراد هذا السياق من سورة الروم لما تضمنته
من ذكر الدخان لكن هذه طريقته يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع الذي يليه عاريا عن الزيادة اكتفاء بذكرها
في الموضع الاخر تشحيذا للاذهان وبعثا على مزيد الاستحضار وهذا الذي انكره ابن مسعود قد جاء عن علي فاخرج عبد
الرزاق وابن ابي حاتم من طريق الحارث عن علي قال اية الدخان لم تمض بعد ياخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر
حتى ينفد ثم اخرج من طريق ابن ابي مليكة قال غدوت على ابن عباس يوما فقال ما نمت الليلة حتى اصبحت قالوا طلع
الكوكب ذو الذنب فخشيت الدخان قد خرج وهذا اخشى ان يكون تصحيفا وانما هو الدجال بالجيم الثقيلة و
اللام وحريء ان يكون اية الدخان لم تمض ما اخرجه مسلم من حديث ابي سريحة رفعه لا تقوم الساعة حتى تروا عشر
ايات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وروى الطبري من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا في خروج الايات والدخان
قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الاية قال اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة واما الكافر فيخرج
من منخريه واذنيه ودبره واسناده ضعيف ايضا واخرجه ابن ابي حاتم باسناد اصلح منه والطبري من حديث ابي مالك
الاشعري رفعه ان ربكم انذركم ثلاثا الدخان ياخذ المؤمن كالزكمة الحديث ومن حديث ابن عمر نحوه واسنادهما
ضعيف ايضا لكن تضافر هذه الاحاديث يدل على ان لذلك اصلا ولو ثبت طرق حديث حذيفة لاحتمل ان يكون هو
الدخان المراد في حديث ابن مسعود قوله في الرواية الاخيرة انا محمد هو ابن جعفر غندر عن سليمان هو الاعمش
ومنصور هو ابن المعتمر قوله حتى حصت بمهملتين الجرد تاويله ذهبت يقال سنة حصاء اي جرداء لا غيث فيها
قوله وقال احدهم كذا قاله في موضعين اي احد الرواة ولم يتقدم في سياق السند سوى موضع واحد فيه اثنان
سليمان ومنصور فحق العبارة ان يقول قال احدهما الا ان يحمل على لغة قوله ويخرج من الارض كهيئة الدخان
وقع في التي قبلها فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع وكان الجمع بينهما انه يحمل على انه كان مبدؤه من
الارض ومنتهاه ما بين السماء والارض فلا معارضة ايضا في قوله يخرج من الارض وبين قوله كهيئة الدخان لاحتمال وجود

الامر بين يديه يخرج من الارض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الارض وجدبها من عدم الغيث وكانوا يرون بينهم وبين
السماء الدخان من شدة حرارة الجوع او انه كان يخرج من الارض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة ابصارهم من شدة
الجوع او لعله من الجوع صفة للدخان الذي يرونه مثل الدخان الكائن من الجوع قوله

سورة حم الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره الجاثية فقط قوله جاثية مستوفزين على الركب كذا لهم وهو قول مجاهد
وصله الطبري من طريقه وقال ابو عبيدة في قوله جاثية قال على الركب ويقال المستوفز في قعدته اذا قعد منتصبا قاعدا
غير مطمئن قوله نستنسخ نكتب كذا لابي ذر ولغيره وقال مجاهد نستنسخ نكتب وقد اخرج ابن ابي حاتم معناه عن مجاهد
ننساكم نترككم هو قول ابي عبيدة وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فاليوم ننساكم كما نسيتم قال
اليوم نترككم واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا وهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لان
من نسي فقد ترك بغير عكس قوله يؤذيني ابن ادم كذا اورده مختصرا وقد اخرجه الطبري من طريق ابي كريب عن ابن عيينة
بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اهل الجاهلية يقولون انما يهلكنا الليل والنهار هو الذي يهلكنا
ويحيينا فقال الله في كتابه وما هي الا حياتنا الدنيا الاية قال فيسبون الدهر فقال الله تعالى يؤذيني ابن ادم فذكره قال
القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن ان يصل اليه الاذى وانما هذا من التوسع
في الكلام والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله قوله وانا الدهر قال الخطابي معناه انا صاحب الدهر ومدبر الامور
التي ينسبونها الى الدهر فمن سب الدهر من اجل انه فاعل هذه الامور عاد سبه الى ربه الذي هو فاعلها وانما الدهر
زمان جعل ظرفا لمواقع الامور وكانت عادتهم اذا اصابهم مكروه اضافوه الى الدهر فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر وقال
النووي قوله انا الدهر بالرفع في ضبط الاكثرين المحققين ويقال بالنصب على الظرف اي انا باق ابد الاوقات قوله ان الله هو
الدهر بالرفع وهو مجاز وذلك ان العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال لا تسبوه فان فاعلها هو الله فكأنه
قال لا تسبوا الفاعل فانكم ان سببتموه سببتموني او الدهر هنا بمعنى الداهر فقد حكى الراغب ان الدهر في قوله ان الله
هو الدهر غير الدهر في قوله يسب الدهر قال والدهر الاول الزمان والثاني المدبر المصرف لما يحدث ثم استضعف هذا القول
لعدم الدليل عليه ثم قال لو كان كذلك لعد الدهر من اسماء الله تعالى انتهى وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب اليه
من انه بفتح الراء فقال لو كان بضمها لكان الدهر من اسماء الله وتعقب بان ذلك ليس بلازم ولا سيما مع رواية
فان الله هو الدهر قال ابن الجوزي يصوب ضم الراء من اوجه احدها ان المضبوط عند المحدثين بالضم ثانيها لو كان بالنصب يصير
التقدير فانا الدهر اقلبه فلا تكون علة النهي عن سبه مذكورة لانه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم ثالثها
الرواية التي فيها فان الله هو الدهر انتهى وهذه الاخيرة لا تعين الرفع لان للمخالف ان يقول التقدير فان الله هو الدهر يقلب
فيرجع للرواية الاخرى وكذا ترى ذكر علة النهي لا تعين الرفع لانها تعرف من السياق اي لا ذنب له فلا تسبوه قوله

سورة حم الاحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله قال بعضهم اثارة
واثرة بقية من علم قال ابو عبيدة في قوله او اثارة من علم اي بقية من علم ومن قال اثرة اي بفتحتين فهو مصدر اثره يأثره اي ذكره
قال القرطبي قرأ الجمهور اثارة بالالف وابو عبد الرحمن السلمي او اثرة بغير الف اي خاصة من علم اوتيتموه او اوثرتم به
على غيركم قلت وبهذا قرأ الحسن وقتادة قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله او اثارة من علم قال اثرة بفتحتين وبغير
الف وقال قتادة … وخاصة من علم واخرج الطبري من طريق ابي سلمة عن ابن عباس في قوله او اثارة من علم قال خط كان يخطه
العرب في الارض واخرجه احمد والحاكم واسناده صحيح … عن ابن عباس جودة الخط وفيه ثلاث … وحمل بعض المالكية
هذا الخط على المكتوب وزعم انه اراد الشهادة على الخط اذا عرفه والاول هو الذي عليه الجمهور وتمسك به بعضهم

في تجويز

في تجويز الخط والكهانة فيه لانه انما كانوا على ما كانوا يعتقدونه في الامر بحسب هو للاصنام قوله قال ابن عباس بدعا من الرسل
ما كنت اول الرسل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وقال
ابو عبيدة مثله قال ويقال ما هذا مني ببدع اي ببديع والطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ان الرسل قد كانت قبلي قوله
تفيضون تقولون كذا لابي ذر ولغيره في اول السورة عن مجاهد وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال غيره
ارأيتم هذه الالف انما هي توعد ان صح ما تدعون لا يستحق ان يعبد وليس قوله ارأيتم برؤية العين انما هو اتعلمون ابلغكم
ان ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا وهذا كله سقط لابي ذر قوله باب والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني ان اخرج
الى قوله اساطير الاولين كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى اخرها واف قرأها الجمهور بالكسر منونا نافع وحفص عن عاصم
بفتح الفاء بغير تنوين قوله عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها ومعناه القمير تصغير القمر ويجوز صرفه وتركه كما بينته
قوله كان مروان على الحجاز اي اميرا على المدينة من قبل معاوية واخرج الاسماعيلي والنسائي من طريق محمد بن زياد هو الجمحي
قال كان مروان عاملا على المدينة قوله استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له وفي رواية
الاسماعيلي من الطريق المذكورة فاراد معاوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع مروان الناس فخطبهم
فذكر يزيد ودعا الى بيعته وقال ان الله ارى امير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر
قوله فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا فقال له بينا وبينكم ثلاث … رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر و…
بيعة … كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فابهمه والذي في رواية الاسماعيلي فقال عبد الرحمن ما هي الا هرقلية وله من
طريق شعبة عن محمد بن زياد فقال مروان سنة ابي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل وقيصر وللنسائي من هذا الوجه
اجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم ولابي يعلى وابن ابي حاتم من طريق اسماعيل بن ابي خالد حدثني عبد الله البهي قال
كنت في المسجد حين خطب مروان فقال ان الله قد ارى امير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا وان يستخلفه فقد استخلف
ابو بكر وعمر فقال عبد الرحمن هرقلية ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده ولا احد من اهل بيته وما جعلها معاوية الا كرامة
لولده قوله فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا اي امتنعوا من الدخول خلفه اعظاما لعائشة وفي رواية ابي يعلى فنزل مروان
عن المنبر حتى اتى باب عائشة فجعل يكلمها وتكلمه ثم انصرف قوله فقال مروان ان هذا الذي انزل الله فيه وفي رواية
ابي يعلى فقال مروان اسكت انت الذي انزل الله فيه فذكر الاية فقال عبد الرحمن … رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فقالت عائشة كذب مروان وفي رواية محمد بن زياد فقالت كذب مروان قوله ما انزل الله فينا شيئا
من القران الا ان الله انزل عذري اي الايات التي في سورة النور في قصة اهل الافك وبراءتها مما رموها به وفي رواية الاسماعيلي
فقالت عائشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما انزلت الا في فلان بن فلان وفي رواية له لو شئت
ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه واخرج عبد الرزاق من طريق ميناء
انه سمع عائشة تنكر ان تكون الاية نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر وقالت انما نزلت في فلان بن فلان سمت رجلا وقد تعقب
بعض الرافضة فقالوا هذا يدل على ان قوله ثاني اثنين ليس هو ابو بكر وليس كما فهموا لان … بل المراد بقول عائشة فينا
اي في بني ابي بكر ثم الاستثناء من عموم النفي والا فالمقام يخصص والايات التي في عذرها في غاية المدح لها والمراد نفي انزال
ما يحصل به الذم كما في قصة قوله والذي قال لوالديه الى اخره والعجب مما اورده الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال نزلت هذه
الاية في عبد الرحمن بن ابي بكر وقد تعقبه الزجاج فقال الصحيح انها نزلت في الكافر العاق والا فعبد الرحمن قد اسلم وحسن
اسلامه وصار من خيار المسلمين وقد قال الله في هذه الاية اولئك الذين حق عليهم القول الى اخر الاية فلا يناسب ذلك عبد
الرحمن واجاب الحوفي عن ذلك بان الاشارة باولئك للقوم الذين اشار اليهم المذكور بقوله وقد خلت القرون من قبلي فلا يمتنع ان

وفي ذلك من عبد الله قبل السلام ثم تبسيم بعزة الله وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال نزلت في عبد
الله بن ابي بكر الصديق قال ابن جريج وقال آخرون في عبد الرحمن بن ابي بكر قلت والقول في عبد الله كالقول في عبد الرحمن فانه ايضا
اسلم وحسن اسلامه ومن طريق اسباط عن السدي قال نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر قال لابويه وهما ابو بكر وام رومان وكانا قد
اسلما وابى ان يسلم فكانا يامرانه بالاسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول فاين فلان واين فلان يعني مشايخ قريش
ممن مات قال ثم اسلم بعد وحسن اسلامه فنزلت توبته في هذه الآية ولكل درجات مما عملوا **قلت** لا يبعد على تقدير ان
تكون نزلت في عبد الرحمن ان يشتمل جمع اسماء اولى بالقبول وهو قد يقال في تفسيره انها نزلت في عبد الرحمن وان قوله
اولئك الذين حق عليهم القول نزلت في ثلاثة من كفار قريش والله اعلم **قوله** باب فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم الآية
سافها غير ابي ذر **قوله** وقال ابن عباس عارض السحاب وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرج الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس قال الريح اذا اثارت سحابا قالوا هذا عارض **قوله** حدثنا احمد كذا للجميع في رواية ابي ذر حدثنا احمد
ابن عيسى **قوله** انا عمرو وهو ابن الحارث وابو النضر هو سالم المدني ونصف هذا الاسناد الاعلى مدنيون والادنى مصريون
قوله ضاحكا منه لهواته بالتحريك جمع لهاة وهي اللحمة المتعلقة في اعلى الحنك وتجمع ايضا على لهي بفتح اللام
قوله انما كان يتبسم لا ينافي هذا ما جاء في الحديث الآخر انه ضحك حتى بدت نواجذه لان ظهور النواجذ وهي الاسنان
التي في مقدم الفم والانياب لا يستلزم ظهور اللهاة **قوله** عرف الكراهية في وجهه عبر عن الشيء اللازم الظاهر في الوجه
بالكراهية لانه ثمرته ووقع في رواية عطاء عن عائشة في اول هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال
اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا
تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه الحديث اخرجه مسلم مطولا وتقدم في بدء الخلق
من قوله كان اذا رأى مخيلة اقبل وادبر وقد تقدم شرح هذا الدعاء مستوفى في حديث انس وغيره في اواخر الاستسقاء **قوله**
عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا ظاهر هذا ان الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك لما تقرر ان النكرة
اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر آية الباب على ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض وفي هذه
السورة واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الآيات وفيها فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا
عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم وقد اجاب الكرماني عن الاشكال بان القاعدة المذكورة
انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة تدل على انها عين الاولى فان كان هناك قرينة كما في قوله وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله فلا قال ويحتمل ان عادا قومان قوم بالاحقاف وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم قلت ولا يخفى بعد هذا الاخير
لكن قد قال تعالى في سورة النجم وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر بان ثم عادا اخرى وقد اخرج قصة عاد الثانية احمد
باسناد حسن عن الحارث بن حسان البكري قال خرجت انا والعلاء بن الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه
فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون مثل وافد عاد قال وما وافد عاد وهو اعلم بالحديث ولكنه يستطعمه فقلت ان عادا قحطوا
فبعثوا قيل بن عنز الى معاوية بن بكر فسقاهم الخمر وتغنيهم الجرادتان شهرا فلما كان بعد شهر
خرج لهم [illegible] فمرت به سحابات فاختار السوداء منها فنودي خذها رمادا رمددا لا تبقي من عاد احدا واخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجه بعضه والظاهر انه في قصة عاد الاخيرة لذكر مكة فيه وانما بنيت بعد ابراهيم حين اسكن هاجر واسماعيل
بواد غير ذي زرع فالذين ذكروا في سورة الاحقاف هم عاد الاخيرة ويلزم عليه ان المراد بقوله اخا عاد نبي آخر غير هود والله
اعلم **قوله** **سورة محمد** صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره الذين كفروا حسب **قوله** اوزارها
آثامها حتى لا يبقى الا مسلم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله حتى تضع الحرب اوزارها قال حتى لا يكون شرك قال والحرب

من كان

من كان يقاتله سماهم حربا قال ابن التين لم يقل هذا احد غير البخاري والمعروف ان المراد باوزارها السلاح وقيل حتى ينزل عيسى
ابن مريم انتهى وما نفاه قد علمه غيره قال ابن قرقول هذا التفسير يحتاج الى تفسير وذلك ان الحرب لا آثام لها فلعله كما قال
الفراء آثام اهلها ثم حذف وابقى المضاف اليه او كما قال النحاس حتى تضع اهل الآثام فلا يبقى مشرك انتهى ولفظ الفراء الهاء
في اوزارها لاهل الحرب اي آثامهم ويحتمل ان يعود على الحرب والمراد باوزارها سلاحها انتهى فجعل ما ادعاه ابن التين انه المشهور
احتمالا **قوله** عرفها بينها قال ابو عبيدة في قوله عرفها لهم بينها لهم وعرفهم منازلهم **قوله** وقال مجاهد مولى الذين آمنوا
وليهم كذا للجميع [illegible] وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وهذا **قوله** فاذا عزم الامر اي جد الامر وصله الطبري
من طريق ابن ابي نجيح عنه **قوله** فلا تهنوا فلا تضعفوا وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد كذا **قوله** وقال ابن عباس اضغانهم حسدهم
وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج وعطاء عن ابن عباس في قوله ان لن يخرج الله اضغانهم قال اعمالهم خبثهم والحسد **قوله** آسن
متغير كذا للنسفي هنا وسيأتي في آخر السورة **قوله** باب وتقطعوا ارحامكم قرأ الجمهور وتقطعوا بالتشديد
ويعقوب بالتخفيف **قوله** خلق الله الخلق فلما فرغ منه اي قضاه واتمه **قوله** قامت الرحم يحتمل ان يكون على الحقيقة
والاعراض يجوز ان تجسد وتكلم باذن الله ويجوز ان يكون على حذف اي قام ملك فتكلم على لسانها ويحتمل ان يكون ذلك
على طريق ضرب المثل والاستعارة والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها واثم قاطعها **قوله** فاخذت كذا وقع للاكثر بحذف
مفعول اخذت وفي رواية ابن السكن فاخذت بحقو الرحمن بالتثنية **قال** القابسي ابى ابو زيد المروزي ان يقرأ لنا هذا الحرف
لاشكاله ومضى بعض الشراح على الحذف فقال اخذت بقائمة من قوائم العرش وقال عياض الحقو معقد الازار وهو الموضع الذي
يستجار به ويحتزم به على عادة العرب لانه من احق ما يحامى عنه ويدفع كما قالوا نمنعه مما نمنع منه ازرنا فاستعير
ذلك مجازا للرحم في استعاذتها بالله من القطيعة انتهى وقد يطلق الحقو على الازار نفسه كما في حديث ام عطية
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره وهو المراد هنا وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الالحاح في الاستجارة
والطلب والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله من الجارحة **قال** الطيبي هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية
كانه شبه حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بحقو المستجار به ثم اسند على
سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام فيكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة
بالقول والاخذ وبلفظ الحقو فهو استعارة اخرى والتثنية فيه للتأكيد لان الاخذ باليدين آكد في الاستجارة من الاخذ
بيد واحدة **قوله** فقال له مه هو اسم فعل معناه الزجر اي الكف وقال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها
ووقف عليها بهاء السكت والشائع ان لا يفعل ذلك الا وهي مجرورة لكن قد سمع مثل ذلك فجاء عن ابي ذويب الهذلي
قال قدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
في الاسناد حدثنا سليمان هو ابن بلال **قوله** هذا مقام العائذ بك من القطيعة هذه الاشارة الى المقام اي قيامي هذا
قيام العائذ بك وسيأتي مزيد بيان لما يتعلق بقطيعة الرحم في اوائل كتاب الادب ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الطبري
هذا مقام عائذ من القطيعة والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء المستجير به **قوله** قال ابو هريرة اقرأوا ان شئتم
هذا ظاهره ان الاستشهاد موقوف وسيأتي بيان من رفعه وكذا في رواية الطبري من طريق سعيد بن ابي مريم عن سليمان بن بلال
ومحمد بن جعفر بن ابي كثير **قوله** حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي نزيل المدينة ومعاوية هو ابن ابي مزرد المذكور في الذي
قبله او بعده **قوله** بهذا يعني الحديث الذي قبله وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب عن حاتم بن اسماعيل بلفظ فلما فرغ منه
قامت الرحم فقال هذا مقام العائذ ولم يذكر الزيادة وزاد بعد قوله الا ترضين قالت بلى يا رب قال فذلك لك **قوله** ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأوا ان شئتم وهذا ظاهر ان الذي رفعه سليمان بن بلال عن ابي هريرة رفعه حاتم بن اسماعيل وكذا وقع في رواية
الاسماعيلي المذكورة **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** بهذا اي بهذا الاسناد والمتن واخرجه ابو نعيم من طريق

هذا الكلام الأخير وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك قوله واختلف في تأويل قوله أن توليتم فالأكثر
على أنه من الولاية والمعنى إن وليتم الحكم وقيل بمعنى الإعراض والمعنى لعلكم إن أعرضتم عن قبول الحق أن يقع منكم ما ذكر والأول أشهر
ويشهد له ما أخرج الطبري في تهذيبه من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا
في الأرض قال هم هذا الحي من قريش أخذ الله عليهم إن ولوا الناس أن لا يفسدوا في الأرض ولا يقطعوا أرحامهم قوله آسن متغير
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس **وقال** أبو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة غير منتن
وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مرسل من رواية ابن أبي معاذ البصري أن عليا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا مرفوعا طويلا
فيه ذكر الجنة قال وأنهار من ماء غير آسن قال صاف لا كدر فيه قوله **سورة الفتح** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير أبي ذر قوله وقال مجاهد بورا هالكين وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا وسقط لغير أبي ذر وقال أبو عبيدة
يقال بار الطعام أي هلك ومنه قول عبد الله بن الزبعرى يا رسول المليك إن لساني راتق ما فتقت إذ أنا بور أي هالك قوله
سيماهم في وجوههم السحنة وفي رواية المستملي والكشميهني والقابسي السجدة والأول أولى فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق
الحكم عن مجاهد كذلك والسحنة بفتح السين وسكون الحاء المهملة وقيل بفتحهما قال عياض هو الصواب
عند أهل اللغة وهو لين البشرة والنعمة وقيل الهيئة وقيل الحال انتهى وقال العكبري السحنة بفتح أوله وسكون ثانيه
لون الوجه ولرواية المستملي وجه توجيه لأن يريد بالسجدة أثرها في الوجه يقال لأثر السجود في الوجه سجدة وسجادة
ووقع في رواية النسفي السجنة قوله وقال منصور عن مجاهد التواضع وصله علي بن المديني عن جرير عن منصور ورويناه في الزهد
لابن المبارك وفي تفسير عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن سفيان وزائدة كلاهما عن منصور عن مجاهد قال هو الخشوع وزاد في رواية زائدة
قلت ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبا من فرعون قوله شطأه فراخه فاستغلظ
غلظ سوقه الساق حاملة الشجر **قال** أبو عبيدة في قوله كزرع أخرج شطأه أخرج فراخه يقال قد أشطأ الزرع فآزره
ساواه صار مثل الأم فاستغلظ غلظ فاستوى على سوقه الساق حاملة الشجر وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله كزرع أخرج شطأه قال ما يخرج بجنب الحقلة فيتم وينمي وفي قوله على سوقه قال على أصوله قوله شطأه شطء السنبل
تنبت الحبة عشرا أو ثمانيا وسبعا فيقوى بعضه ببعض فذاك قوله تعالى فآزره قواه ولو كانت واحدة لم تقم على ساق وهو مثل
ضربه للنبي صلى الله عليه وسلم إذ خرج وحده ثم قواه كما قوى الحبة بما ينبت منها قوله دائرة السوء كقولك رجل السوء ودائرة
السوء العذاب هو قول أبي عبيدة قال المعنى تدور عليهم **السيئة** قرأ الجمهور السوء بفتح السين في السوء وقرأ بضمها
أبو عمرو وابن كثير قوله يعزروه ينصروه قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ويعزروه قال ينصروه وقد تقدم في الأعراف
أخرجه عن زيد ونصروه وهذه ينبغي تعبيرها بأنه من جرائم التعزير والتعزير يأتي بمعنى التعظيم والإعانة والمنع من الأعداء
ومن هنا يجيء التعزير بمعنى التأديب لأنه يمنع الجاني من الوقوع في الجناية وهذا التفسير على قراءة الجمهور وجاء في الشواذ عن
ابن عباس يعززوه بزايين من العز ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث **الحديث الأول** قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره هذا السياق صورته الإرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه سمعه من عمر
بدليل قوله في أثنائه قال عمر فحركت بعيري إلى آخره وإلى ذلك أشار القابسي وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البزار
من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان انتهى ورواية ابن غزوان
وهو عبد الرحمن بن غزوان المعروف بقراد قد أخرجها أحمد عنه والسند كذا مغلطاي على البزار ظانا أنه عند ابن غزوان قادح
البزار فظنه في غرائب مالك من طريق هؤلاء ومن طريق يزيد بن أبي حاتم ومحمد بن حرب وإسحاق الحنيني أيضا فهؤلاء خمسة رووه
عن مالك بصريح الاتصال وقد تقدم في المغازي أن الإسماعيلي أيضا أخرجه من طريق ابن عثمة وكذا أخرجه الترمذي وجاء في رواية الطبراني
من طريق عبد الرحمن بن أبي علقمة عن ابن مسعود أن السبب المذكور هو عمرة الحديبية وكذا في رواية معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس

قال

قال لما رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة فنزلت وسيأتي حديث سهل بن حنيف في ذلك
قريبا قوله فسأله عمر عن شيء فلم يجبه يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام وتكرير
عمر السؤال إما لكونه خشي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه أو لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهما عنده ولعل النبي صلى الله
عليه وسلم أجابه بعد ذلك وإنما ترك إجابته أولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي قوله ثكلتك أمك عمر في رواية
الكشميهني ثكلتك أم عمر والثكل فقدان المرأة ولدها دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح ويحتمل أن يكون لم يرد
الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها قوله نزرت بالزاي ثم الراء بالتخفيف
والتثقيل والتخفيف أشهر وفي الجنة عليه **قال** ابن فارس والخطابي وقال الداودي معنى المثقل أقللت الكلام إذا ألححت
ما لا يحب أن يجيب عنه وأبعد من فسر نزرت براجعت قوله فما نشبت بكسر المعجمة بعدها موحدة ثم ساكنة أي لم
أتعلق بشيء غير ما ذكرت قوله أن سمعت صارخا يصرخ بي لم أقف على اسمه قوله لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس
في رواية أحب إلي من الدنيا وما فيها قال ابن العربي أطلق المفاضلة بين المنزلة التي أعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس
ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه
من كل شيء لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا إذ لا شيء سواها إلا الآخرة وأجاب ابن العربي
بما حاصله أن أفعل قد لا يراد بها المفاضلة كقوله خير مستقرا وأحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار أو الخطاب
وقع على ما استقر في أنفس أكثر الناس فإنهم يعتقدون أن الدنيا لا شيء مثلها وأنها المقصود فأخبر بأنها عنده خير مما
تظنون أن لا شيء أفضل منه انتهى ويحتمل أن يراد المفاضلة بين ما دلت عليه وبين ما دل عليه غيرها من الآيات المتعلقة
به فأرجحها وجميع الآيات وإن لم تكن من أمور الدنيا لأنها كلها فيما طلعت عليه الشمس **الحديث الثاني**
قوله سمعت قتادة عن أنس إنا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية هكذا أورده مختصرا وقد أخرجه في المغازي بأتم من هذا
وبينت أن بعض الحديث عن أنس موصول وبعضه عن عكرمة مرسل وسمى ما وقع في الحديبية فتحا لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه
وقد تقدم شرح ذلك مبينا في كتاب المغازي **الحديث الثالث** قوله عن عبد الله بن مغفل بالمعجمة والفاء وزن محمد قوله
يرجع فيه أي يردد صوته بالقراءة وقد أورده في التوحيد من طريق أخرى بلفظ كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات
قال القرطبي هو محمول على إشباع المد في موضعه وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقة له
وهذا فيه نظر لأن في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي وهو يقرأ قراءة لينة فقال لولا أن يجتمع الناس علينا
لقرأت ذلك اللحن وكذا أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن عن أبي النضر عن شعبة وسيأتي مزيد لهذه المسألة في شرح
حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن **الحديث الرابع** حديث المغيرة قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت
قدماه وقد تقدم شرحه في صلاة الليل من كتاب الصلاة **الحديث الخامس** حديث عائشة في ذلك قوله أنا حيوة
ابن شريح المصري وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة ونصف هذا الإسناد مصريون ونصفه
مدنيون وقد تقدم شرحه في صلاة الليل فلما كثر لحمه أنكره الداودي وقال المحفوظ فلما بدن أي كبر فكأن الراوي
تأوله على كثرة اللحم انتهى وتعقبه أيضا ابن الجوزي فقال لم يصفه أحد بالسمن أصلا ولقد مات وما شبع من خبز
الشعير في يوم مرتين وأحسب بعض الرواة لما رأى بدن ظنه كثر لحمه وليس كذلك وإنما هو بدن تبدينا أي أسن قاله
أبو عبيد قلت وهو خلاف الظاهر وفي استدلاله بأنه لم يشبع من خبز الشعير نظر فإنه يكون من جملة المعجزات كما
في كثرة الجماع وطوافه الليلة الواحدة على تسع أو إحدى عشرة مع عدم الشبع وضيق العيش وأي فرق بين تكثير المني
مع الجوع وبين وجود كثرة اللحم في البدن مع قلة الأكل وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن عروة عن عائشة قالت لما

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر صلاته جالسا الذي يصح نشاؤه قوله فلما اسن وثقل عليه حمل لحمه دار كان قليلا
لم يقوله في السنوي قوله صلى جالسا فقرأ جالسا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ ثم ركع وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه فقام فقرأ نحوا من ثلاثين
او اربعين اية ثم ركع اخر صلاته وقد تقدم في اواخر ابواب تقصير الصلاة واخرجاه من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بلفظ
جالسا حتى قرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحوا من ثلاثين او اربعين اية وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في صفة تطوعه صلى الله
عليه وسلم وفيه وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وهذا محمول على حال الشيء
الاول وفيما ان يرجع الى جمع ما بين الحديثين وقد تقدم بيان ذلك والبحث فيه في صلاة الليل وكثير من هذا انما يذكر في ابواب اواخر
ابواب تقصير الصلاة قوله باب انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي
وكذا في رواية ابي ذر وابي علي بن السكن ووقع عند غيرهما عبد الله غير منسوب فتردد فيه ابو مسعود بين ابن رجاء وعبد الله
ابن رجاء او عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال ابو علي الجياني عندي انه عبد الله بن صالح ورجح هذا المزي وشيخه البخاري
اخرج هذا الحديث بعينه في كتاب الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز **قلت** وكان يلزم من ذلك الجزم به وما المانع
ان يكون له في الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد وليس الخبر وقع في الادب بارجح مما وقع الجزم به في رواية ابي علي وابي ذر
وهما حافظان وقد اخرج البخاري في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الحج حدثنا قال فيه حدثنا عبد الله غير منسوب
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة كذا عند الاكثر غير منسوب ونزدد فيه ابو مسعود بين الرجلين الذين تردد فيهما
في حديث الباب الا كونه في رواية ابي علي بن السكن حدثنا عبد الله بن يوسف فتعين المصير اليه لانها زيادة من حافظ في الرواية
بين فيقدم على من فسره بالظن قوله عن هلال ابن ابي هلال تقدم القول فيه في اوائل البيوع قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص
تقدم بيان الاختلاف فيه عن عطاء بن يسار في البيوع ايضا ووقع في تلك الرواية بسبب تحديث عبد الله بن عمرو بذلك وانهم
سالوه عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل انه لموصوف ببعض صفته في القران وللدارمي من طريق ابي صالح
ذكوان عن كعب قال في السطر الاول محمد رسول الله عبدي المختار قوله ان هذه الاية التي في القران يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا قال شاهدا على الامة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالابلاغ قوله
وحرزا بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي اي حصنا والاميين هم العرب وقد تقدم شرح ذلك في البيوع قوله سميتك
المتوكل اي على الله لقناعته باليسير والصبر على ما كان يكره قوله ليس بفظ وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ولو
جرى على النسق الاول لقال لست قوله بفظ ولا غليظ هو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة
او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية قوله ولا سخاب كذا فيه بالسين
المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره وبالصاد اشهر وقد تقدم ذلك ايضا قوله ولا يدفع بالسيئة السيئة مثل قوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن زاد في رواية كعب مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام قوله ولن يقبضه الله حتى قوله
حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر قوله فيفتح بها اي بكلمة التوحيد اعينا
عميا اي عن الحق وليس هو على حقيقته ووقع في رواية القابسي اعين عمي بالاضافة وكذا الكلام في الاذان والقلوب وفي مرسل
جبير بن نفير باسناد صحيح عند الدارمي ليس بوهن ولا كسل ليختن قلوبا غلفا ويفتح اعينا عميا ويسمع اذانا صما
ويقيم السنة عوجا حتى يقال لا اله الا الله وحده قيل اتى بجمع القلة في قوله اعين للاشارة الى ان المؤمنين اقل من الكافرين
وقيل بل جمع القلة قد يأتي في موضع الكثرة وبالعكس كقوله ثلاثة قروء والاول اولى ويحتمل ان يكون هو نكتة العدول
الى جمع القلة او للمؤاخاة في قوله اذانا وقد ترد القلوب على المعنى الاول وجوابه انه لم يسمع للقلب جمع قلة كما سمع

للاذان جمع كثرة قوله باب هو الذي انزل السكينة ذكر فيه حديث البراء في تنزل السكينة والملائكة عند قراءة بعض القران
مع شرحه ان شاء الله تعالى قوله باب قوله اذ يبايعونك تحت الشجرة ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث جابر كنا
يوم الحديبية الفا واربعمائة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ثانيها قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن
المديني كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي بفتح اللام والموحدة ثم قاف خفيفة وبه جزم الكلاباذي
قوله عن عبد الله بن مغفل المزني ممن شهد الشجرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال معناه الرمي بالحصا
بين اصبعين وسيأتي الكلام عليه في الادب قوله وعن عقبة بن صهبان سمعت عبد الله بن مغفل المزني ممن شهد الشجرة
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال معناه الرمي بالحصا بين اصبعين وسيأتي الكلام عليه في الادب في الغسل في
المغتسل كذا للاكثر وزاد في رواية الاصيلي وكذا لابي ذر عن السرخسي يأخذ منه البول وهذا الحديث الاخير موقوف
والموقوف الذي قبله لا تعلق لهما بتفسير هذه الاية بل ولا هذه السورة وانما اورد الاول لقوله فيه ممن شهد الشجرة
فهذا القدر هو المتعلق بالترجمة وتقدم ما ذكره بعده عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن بطريق التبع لا القصد واما الحديث
الثاني فهو وارد لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل وهذا من صنيعه في غاية الدقة وحسن التصرف بلله
دره وهذا الحديث قد اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحاكم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن
عبد الله بن مغفل قال نهى او زجر ان يبال في المغتسل وهذا يدل على ان زيادة من ذكر البول التي عند الاصيلي وهم
واقعة في هذه الطريق وهي تعم اخرج اصحاب السنن ومحمد بن حبان والحاكم من طريق اشعث عن الحسن عن عبد الله
ابن مغفل مرفوعا لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه قال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث
وتعقب بان الطبراني اخرجه من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن ايضا وهذا التعقب وارد على الاطلاق والا فاسماعيل
ضعيف الحديث الثالث قوله عن خالد هو الحذاء قوله عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة هكذا ذكر القدر
الذي يحتاج اليه من هذا الحديث ولم يسق المتن ويستفاد منه ذلك انه لم يجر على اسلوب واحد في ايراد الاشياء التبعية بل تارة
يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه بتمامه فكانه يقصد التغيير بذلك وقد تقدم الحديث تاما من
طريق اخرى في غزوة الحديبية الحديث الرابع قوله حدثنا يعلى هو ابن عبيد الطنافسي قوله حدثنا عبد العزيز بن سياه
بمهملة مكسورة ثم تحتانية خفيفة وبعد الالف هاء منونة تقدم في اواخر الجزية قوله اتيت ابا وائل اسأله لم يذكر المسؤول
عنه وبينه احمد في روايته عن يعلى بن عبيد ولفظه اتيت ابا وائل في مسجد اهله اسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي
يعني الخوارج قال كنا بصفين فقال رجل فذكره قوله فقال كنا بصفين هي مدينة قديمة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج
كانت بها الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية قوله فقال رجل الم تر الى الذين يدعون الى كتاب الله ساق احمد الى اخره
لانه هذا الرجل هو عبد الله بن الكواء ذكره الطبري وكان سبب ذلك ان اهل الشام لما كادوا اهل العراق ان يغلبوهم
اشار عليهم عمرو بن العاص برفع المصاحف والدعاء الى العمل بما فيها واراد بذلك ان تفتر المقاتلة منهم فيحجموا عن القتال
الذي وقعوا فيه فكان كما ظن فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله وسمع من بعضهم علي وغالبهم ممن ينسب فاتل
فارسل ما كرهاء عن علي الى التحكيم موافقة لهم واتفقا بالحق بعد ذلك وقد اخرج النسائي هذا الحديث واحمد بن سليمان عن يعلى
ابن عبيد بالاسناد الذي اخرجه به البخاري فذكر الزيادة نحو ما اخرجها احمد وزاد بعد قوله بصفين قال فلما استحر القتل باهل
الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية ارسل المصحف الى علي فادعه الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك فجاء به رجل فقال بيننا وبينكم
كتاب الله فقال علي انا اولى بذلك بيننا وبينكم كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم
فقالوا يا امير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الا نمشي اليهم بسيوفنا فقام سهل بن حنيف قوله فقال علي نعم زاد احمد

والنسائي انا والله لا ارضى بذلك ابدا بالاجابة اذا دعيت الى العمل بكتاب الله لانني واثق ان الحق بيدي قوله فقال سهل بن حنيف اتهموا
انفسكم اي في هذا الراي لان كثيرا منهم انكروا التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل واشار عليهم كبار
الصحابة بمطاوعة علي وان لا يخالفوا ما يشير به لكونه اعلم بالمصلحة وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية
وانهم راوا يومئذ ان يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا اليه من الصلح ثم ظهر ان الاصلح هو الذي كان شرع النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وسياتي الالمام بما يتعلق بهذه القصة في كتاب الجزية ان شاء الله ويأتي ما يتعلق بالحديبية مستوفى في كتاب الشروط

قوله **سورة الحجرات** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر واقتصر غيره على الحجرات فقط والحجرات بضمتين
جمع حجرة بسكون الجيم والمراد بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال مجاهد لا تقدموا لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يقضي الله على لسانه وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ورويناه في كتاب ذم الكلام من هذا الوجه **تنبيه**
ضبط ابو الحجاج البياني تقدموا بفتح القاف والدال وهي قراءة ابن عباس وقراءة يعقوب الحضرمي وهو الذي ينطبق عليه هذا
التفسير وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا ان ناسا كانوا يقولون لو انزل في كذا لو انزل في كذا فكره الله ذلك وقال الحسن
هم اناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم النحر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قوله امتحن اخلص وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اخلص الله قلوبهم فيما احب قوله ولا تنابزوا
يدعى بالكفر بعد الاسلام وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ لا تدعوا الرجل بالكفر وهو مسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم قال لا يطعن بعضكم على بعض ولا تنابزوا بالالقاب قال لا تقل لاخيك المسلم يا فاسق يا منافق
وعن الحسن قال كان اليهودي يسلم فيقال له يا يهودي فنهوا عن ذلك وللطبري من طريق عكرمة نحوه وروى احمد وابو داود من طريق
الشعبي حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت ولا تنابزوا بالالقاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا
رجل الا وله لقبان او ثلاثة فكان اذا دعا احدا منهم باسم من تلك الاسماء قالوا انه يغضب منه فنزلت قوله يلتكم ينقصكم
الت نقصنا وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وبه في قوله وما التناهم من عملهم من شيء قال ما نقصنا الاباء للابناء وهذا الثاني
من سورة الطور ذكره هنا استطرادا وانما يناسب التناهم الذي في الاخرى على قراءة ابي عمرو فانه قرا يالتكم بزيادة همزة
والباقون بحذفها وهما لغتان يقال الات يليت وقال ابو عبيدة قال رؤبة • وليلة ذات ندى سريت • ولم يلتني عن سراها ليت •
وتقول العرب الاتني عن حاجتي اي صرفني واما قوله نقص وما التناهم فهو من الثلاثي [illegible] قوله باب لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي كذا للجميع قوله تشعرون تعلمون ومنه الشاعر هو كلام ابي عبيدة قوله ثنا يسرة بفتح التحتانية الاخيرة
والمهملة وجده جميل بالجيم وزن عظيم ونافع بن عمر هو الجمحي المكي وليس هو نافعا مولى ابن عمر ونبه الكرماني هنا على
شيء لا يتخيل من له ادنى المام بالحديث والرجال فقال ليس هذا الحديث ثلاثيا لان عبد الله بن ابي مليكة تابعي قوله كاد
الخيران يهلكان كذا للجميع بالمعجمة بعدها تحتانية ثقيلة تثنية خير وحكى بعض الشراح رواية بالمهملة وسكون
الموحدة كذا لابي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون قال ابن التين كذا وقع بغير نون كانه نصب بتقدير ان انتهى وقد
اخرجه احمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان يهلكا وهو بكسر اللام ونسبها ابن التين لرواية ابي ذر ثم هذا
السياق صورته صورة الارسال لكن ظهر في اخره ان ابن ابي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير وسيأتي في الباب الذي بعده التصريح
بذلك ولبعضهم عن ابن ابي مليكة حدثني عبد الله بن الزبير اخبرهم فذكره بتمامه قوله رفعا اصواتهما حين قدم عليه ركب
بني تميم في رواية احمد وفد بني تميم وكان قدومهم سنة تسع بعد ان اوقع عيينة بن حصن ببني العنبر وهم بطن من
بني تميم ذكر ذلك ابو الحسن المدائني قوله فاشار احدهما هو عمر [illegible] في الرواية التي في الباب بعده ووقع
عند الترمذي في رواية مؤمل بن اسماعيل عن نافع بن عمر ان الاقرع بن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر

يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله الحديث وهذا يخالف الذي في رواية ابن جريج ورواية
مؤمل بن اسماعيل [illegible] قوله بالاقرع بن حابس اخي بني مجاشع الاقرع لقب واسمه فيما ذكره ابن دريد فراس بن عقال
بكسر المهملة وتخفيف القاف بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الاقرع في
[illegible] في خلافة عثمان قوله واشار الاخر هو ابو بكر بينه ابن جريج في الرواية المذكورة برجل اخر فقال نافع لا احفظ اسمه
بينه في الباب الذي بعده من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه القعقاع بن معبد بن زرارة اي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم
التميمي الدارمي قال الكلبي في الجامع كان يقال له تيار الفرات لجوده **قلت** وله ذكر في غزوة حنين اورده البغوي في الصحابة
باسناد صحيح قوله ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي وفي رواية احمد انما اردت خلافي وهذا هو المعتمد
وحكى ابن التين انه وقع هنا الى خلافي بلفظ حرف الجر وما بعده [illegible] والى تخفيف اللام والمعنى اي قصدت
منتهيا الى مخالفتي وقد ضبطت الرواية التي ذكرها ابن التين بعض النسخ لابي ذر عن الكشميهني قوله فارتفعت اصواتهما
في رواية ابن جريج فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما قوله فانزل الله في رواية ابن جريج فنزل في ذلك قوله فنزلت يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم زاد وكيع كما سيأتي في الاعتصام الى قوله عظيم وفي رواية ابن جريج فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله الى قوله ولو انهم صبروا وقد استشكل ذلك **قال** ابن عطية الصحيح ان سبب نزول هذه الاية كلام
جفاة الاعراب قلت لا يعارض ذلك هذا الحديث فان الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو اول السورة لا تقدموا
ولكن لما اتصل بها قوله لا ترفعوا تمسك عمر منها بخفض صوته وجفاة الاعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم والذي يختص
بهم قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات
فقال يا محمد ان مدحي زين وان شتمي شين فقال ذلك الله عز وجل ونزلت قلت ولا مانع ان تنزل الاية لاسباب تتقدمها فلا معنى
للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق ولعل البخاري استشعر ذلك فاورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما اشرت
اليه من الجمع ثم عقب ذلك كله بترجمة **باب** قوله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم اشارة الى جفاة الاعراب
من بني تميم لكنه لم يذكر في الترجمة حديثا وكانه اشار الى حديث ثابت لانه هو الذي كان الخطيب كما وقع
الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكور كما اورده ابن اسحاق في المغازي مطولا قوله فما كان عمر يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه في رواية وكيع عند ابن المنذر فكان عمر بعد ذلك اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
حدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه **قلت** وقد اخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ان ابا بكر
الصديق قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقد اخرجه الحاكم موصولا من حديث ابي هريرة نحوه واخرجه
ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن ابي بكر قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم الاية قال ابو بكر قلت يا رسول الله
والله لا اكلمك الا كاخي السرار قوله ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر قال مغلطاي يحتمل ان يريد بذلك ابا بكر عبد
الله بن الزبير او ابا بكر عبد الله بن ابي مليكة فان ابا مليكة له ذكر في الصحابة **قلت** وهذا بعيد عن الصواب بل
قرينة ذكر عمر تشير الى ان مراده ابو بكر الصديق وقد وقع في رواية الترمذي قال وما ذكر ابن الزبير جده وقد وقع
في رواية الطبري من طريق مؤمل بن اسماعيل عن نافع بن عمر فقال في اخره ولم يذكر ابن الزبير جده يعني ابا بكر وفيه تعقب
على من عزى الخطابي [illegible] لقوله ان في هذا [illegible] وقد انكر [illegible] على ابن الفاسي
وعزى القضاعي فيما اشتهر به النبي صلى الله عليه وسلم عن الانبياء وفيه نظر فقد احتج يحيى بن عمر بان عيسى نسب
الى ابراهيم وهو ابن بنته وهو استعمال لا يختص واطلاق الاب على الجد مشهور وهو مذهب ابي بكر الصديق كما تقدم
في المناقب قوله افتقد ثابت بن قيس تقدم شرحه مستوفى في اواخر علامات النبوة قوله فقال رجل يا رسول الله

واسعد بن معاذ نحوه وبين حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن انس وقيل هو عاصم بن عدي وقيل ابو مسعود والاول
المعتمد قوله انا اعلم لك علمه اي اعلم لاجلك علما متعلقا به قوله قال موسى هو ابن انس راوي الحديث عن انس قوله
باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله وروى الطبري
من طريق مجاهد قال هم اعراب بني تميم ومن طريق ابي اسحاق عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي
زين وان ذمي شين فقال ذاك الله تبارك وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك
من وراء الحجرات الاية ومن طريق الحسن نحوه قوله عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة كذا قال حجاج بن محمد وتقدم في التفسير
من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة بالعنعنة وتابعه هشام ونوح بن حبيب عن ابن ابي مليكة بالعنعنة
وتابع هشاما واخرجه ابن المنذر من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج فزاد فيه رجلا قال اخبرني ان ابن ابي مليكة اخبره فيحمل
على ان ابن جريج حمله عن ابن ابي مليكة واسقطه ثم لقيه فسمعه منه قوله باب ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم هكذا في جميع الروايات الترجمة بلا حديث وقد اخرج الطبري والبغوي وابن ابي عاصم في كتبهم في
الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن ابي سلمة قال حدثني الاقرع بن حابس التميمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اخرج الينا فنزلت ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الحديث وسياقه لابن جرير قال ابن منده الصحيح عن ابي سلمة ان
الاقرع مرسل وكذا اخرجه احمد على الوجهين وفيه ساق محمد بن اسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بلا
انقطاع واخرجها ابن منده في ترجمة ثابت بن قيس في المعرفة من طريق اخرى موصولة قوله سورة ق
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في ق اسم من اسماء القران قال ابن جريج
عن مجاهد قال جبل محيط بالارض وهي الغولب قوله قضي الامر ذلك على نقيض الكلمة كما قال الشاعر قلت لها
قفي لنا فقالت قاف قوله رجع بعيد رد هو قول ابي عبيدة بلفظه واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج قال انكروا البعث
فقالوا من يستطيع ان يرجعنا او يحيينا قوله فروج فتوق واحدها فرج بفتح اوله وسكون الراء هو قول ابي عبيدة بلفظه وروى
الطبري من طريق مجاهد قال الفرج الشق قوله من حبل الوريد وريداه في حلقه والحبل حبل العاتق سقط هذا لغير ابي ذر
وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد فاضافه الى الوريد كما يضاف الحبل الى العاتق وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله من حبل الوريد قال من عرق العنق قوله وقال مجاهد ما تنقص الارض منهم من عظامهم وصله
الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بهذا وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال ما تاكل الارض من
لحومهم وعظامهم واشعارهم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني الموتى تاكلهم الارض اذا ماتوا وعن يحيى
ابن سفيان عن عوف عن الحسن في من ابدانهم تنبيه زعم ابن التين انه وقع في البخاري بلفظ من اعظامهم ثم
استشكله وقال الصواب من عظامهم وفعل بفتح الفاء وسكون العين لا يجمع على افعال الا نادرا قوله تبصرة
بصيرة وصله الفريابي عن مجاهد هكذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى تبصرة قال نعمة من الله
قوله حب الحصيد الحنطة وصله الفريابي ايضا عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني طولها قوله
افعيينا افاعيا علينا سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله رقيب عتيد رصد وصله الفريابي
ايضا كذلك وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال يكتب كل ما تكلم به من خير وشر ومن طريق
سعيد بن ابي عروبة قال قال الحسن وقتادة ما يلفظ من قول الا ما يتكلم به من شيء الا كتب عليه وكان عكرمة
يقول انما ذلك في الخير والشر قوله سائق وشهيد قال الملكان كاتب وشهيد وصله الفريابي كذلك وقال
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال السائق يسوقها والشاهد يشهد عليها بعملها وروى نحوه باسناد موصول عن

عثمان

عثمان قوله وقال قرينه الشيطان الذي قيض له وصله الفريابي ايضا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله تعالى فنقبوا في البلاد قال اثروا وقال ابو عبيدة في قوله فنقبوا طافوا وتباعدوا قال امرؤ
القيس وقد نقبت في الافاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب او القى السمع لا يحدث نفسه بغيره وصله الفريابي
ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال هو رجل من اهل الكتاب القى السمع اي استمع وهو شهيد
على ما في يديه من كتاب الله انه يجد النبي محمدا مكتوبا قال معمر وقال الحسن هو منافق استمع ولم ينتفع قوله
افعيي علينا حين انشاكم وانشا خلقكم سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق وهو بقية تفسير قوله افعيينا وحقه
ان يكتب عندها قوله شهيد شاهد بالغيب وفي رواية الكشميهني بالقلب وصله الفريابي من طريق مجاهد
بلفظ الاكثر قوله وما مسنا من لغوب من نصب وصله الفريابي كذلك وتقدم في بدء الخلق ايضا وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قالت اليهود ان الله خلق الخلق في ستة ايام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت
فاكذبهم الله فقال وما مسنا من لغوب قوله وقال غيره نضيد الكفرى ما دام في اكمامه ومعناه منضود بعضه
على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس بنضيد هو قول ابي عبيدة بمعناه قوله وادبار النجوم وادبار السجود
كان عاصم يفتح التي في ق ويكسر التي في الطور ويكسران جميعا وينصبان هو كلام الفراء ووافق عاصما ابو عمرو وابن
عامر والكسائي على الفتح هنا وقرا الباقون بالكسر هنا وقرا الجمهور بالفتح في الطور وقراها بالكسر عاصم
على ما نقل المصنف ونقلها غيره في الشواذ بالفتح جمع دبر مصدر ادبر يدبر ادبارا ورجح الطبري الفتح فيهما
قوله وقال ابن عباس يوم الخروج يوم يخرجون الى البعث من القبور وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس بلفظه وتقدم في الجنائز نحوه قوله باب قوله هل من مزيد ثبتت الترجمة للنسفي عن قوله جهنم هل من
مزيد يحتمل اوجها احدها ان هذا القول منها لطلب المزيد وجاء عن بعض السلف انه استفهام انكار
كانها تقول ليس فيها موضع للزيادة فروى الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة في قوله هل من مزيد
وهل من مدخل قد امتلات ومن طريق مجاهد نحوه واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس وهو ضعيف
ورجح الطبري انه لطلب الزيادة على ما دلت عليه الاحاديث المرفوعة وقال الاسماعيلي الذي قاله مجاهد
موجه فيحمل على انها قد تزاد وهي عند نفسها لا موضع فيها للمزيد قوله في حديث انس يلقى في النار
وتقول هل من مزيد في رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة لا تزال جهنم يلقى فيها اخرجه احمد ومسلم قوله
حتى يضع قدمه فيها كذا في رواية شعبة وفي رواية سعيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه قوله فتقول قط قط
في رواية سعيد فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط وعزتك وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة فتقول
قد قد بالدال بدل الطاء وفي حديث ابي هريرة فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط وفي رواية التي تليها
فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى
وجهنم تسال المزيد حتى يضع فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وفي حديث ابي سعيد عند احمد
فيلقى في النار اهلها فتقول هل من مزيد حتى ياتيها عز وجل فيضع قدمه عليها فتنزوي وتقول قدني قدني
وقوله قط قط اي حسبي حسبي وثبت هذا التفسير عند عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وقط بالتخفيف ساكنة
ويجوز الكسر بغير اشباع ووقع في بعض النسخ عن ابي ذر قطي قطي بالاشباع وقطني بزيادة نون مشبعة
ووقع في حديث ابي سعيد ورواية سليمان التيمي بالدال بدل الطاء وهي لغة ايضا وكلها بمعنى يكفي وقيل
قط صوت جهنم والاول هو الصواب عند الجمهور ثم اختلف في تعيين المراد ويتبين من وجه اخر عن انس ما يوجب التسمي

فيه وتعجز بعضها على بعض فتقول قط قط كما يقطقط السقاء اذا امتلأ انتهى فهذا لو ثبت لكان هو المعتمد
لاكن في سنده موسى بن مطير وهو متروك واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو ان تمر كما
جاءت ولا يتعرض لتاويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله وخاض كثير من اهل العلم في تاويل ذلك فقال المراد
اذلال جهنم فانها اذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد اذلها فوضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة القدم والعرب
تستعمل الفاظ الاعضاء في ضرب الامثال ولا تريد اعيانها كقولهم رغم انفه وسقط في يده وقيل المراد بالقدم الفرط
السابق اي يضع الله فيها ما قدمه لها من اهل العذاب قال الاسماعيلي القدم قد يكون اسما لما قدم كما يسمى ما خبط
من ورق خبطا فالمعنى ما قدموا من عمل وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير لمخلوق معلوم او يكون
هناك مخلوق اسمه قدم او المراد بالقدم الاخير لان القدم اخر الاعضاء فيكون المعنى حتى يضع الله في النار اخر
اهلها فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان في صحيحه بعد اخراجه هذا من الاخبار التي اطلقت بتمثيل المجاورة
وذلك ان يوم القيامة يلقى في النار من الامم والامكنة التي عصي الله عليها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب
فيها موضعا من الامكنة المذكورة فتمتلئ لان العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى ان لهم قدم صدق يريد
موضع صدق وقال الداودي المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد صلى الله عليه وسلم والاشارة بذلك الى شفاعته
وهو المقام المحمود فيخرج من النار من كان في قلبه شيء من الايمان وتعقب بان هذا مناف لنص الحديث لان فيه
يضع قدمه بعد ان قالت هل من مزيد والذي قاله مقتضاه انه ينقص منها وصريح الخبر انها تنزوي بما يجعل
فيها لا بالخروج منها قلت ويحتمل ان يوجه بان من يخرج منها يبدل عوضهم من اهل الكفر كما حملوا عليه
حديث ابي موسى في صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار فان
بعض العلماء قال المراد بذلك انه يقع عند اخراج الموحدين وانه يجعل مكان كل واحد منهم واحدا من الكفار بان
يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذي خرج وحينئذ فالقدم سبب للعظم المذكور فاذا وقع العظم حصل
الملء الذي تطلبه ومن التاويل البعيد قول من قال المراد بالقدم قدم ابليس واخذه من قوله حتى يضع الجبار
فيها قدمه وابليس اول من تكبر فاستحق ان يسمى متكبرا وجبارا وظهور بعد هذا يغني عن تكلف
الرد عليه وزعم ابن الجوزي ان الرواية التي جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه ان المراد بالقدم
الجارحة فرواها بالمعنى فاخطأ قال ويحتمل ان يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول
رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة واضافهم اليه اضافة اختصاص وبالغ ابن فورك فجزم بان الرواية
بلفظ الرجل غير ثابتة عند اهل النقل وهو مردود لثبوتها في الصحيحين وقد اولها غيره بنحو ما تقدم في
القدم فقيل رجل بعض المخلوقين وقيل انها اسم مخلوق وقيل ان الرجل تستعمل في الزجر كما تقول
وضعته تحت رجلي وقيل ان الرجل تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الامر على رجل وقال
ابو الوفاء ابن عقيل تعالى الله على انه لا يعمل امره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته او صفاته وهو
القائل للنار كوني بردا وسلاما فمن يامر نارا اججها غيره ان تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب
كيف يحتاج في نار يؤججها هو الى استعانة انتهى ويفهم جوابه من التفصيل الواقع في ثالث احاديث
الباب حيث قال فيه ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فذكر الحديث وقال فيه ولا يظلم الله من خلقه احدا
فان فيه اشارة الى ان الجنة يقع امتلاؤها بمن ينشئهم الله لاجل ملئها واما النار فلا ينشئ لها خلقا
بل يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضي لها ان ينضم بعضها الى بعض فتصير ملأى ولا تحتمل مزيدا وفيه دلالة

على ان الثواب ليس موقوفا على العمل بل ينعم الله بالجنة على من لم يعمل خيرا قط كما في الاطفال قوله في اول الحديث الثاني
حدثنا محمد بن موسى القطان هو الواسطي وابو سفيان الحميري اخرج له البخاري بالصرف [illegible] قوله حدثنا عوف لابي
سفيان مضمون اخر اخرجه مسلم من رواية عبد الله قوله الجرابي عن محمد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا قوله
رفعه واكثر ما كان يوقفه ابو سفيان الغالب ذلك لمحمد بن موسى الراوي عنه وقال يوقفه من الرباعي وهي لغة والفصيح
يوقفه من الثلاثي والمعنى انه كان يرويه في اكثر الاحوال موقوفا ويرفعه احيانا وقد رفعه غيره ايضا قوله في الطريق
الثالثة انا معمر عن همام عن ابي هريرة وقع في مصنف عبد الرزاق في اخره قال معمر واخبرنيه ايوب عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم بالوجهين قوله تحاجت اي تخاصمت قوله بالمتكبرين والمتجبرين
قيل هما بمعنى وقيل المتكبر المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه وقيل الذي لا يكترث بامر قوله
ضعفاء الناس وسقطهم بفتحتين اي المحتقرون بينهم الساقطون من اعينهم هذا بالنسبة الى ما عند الاكثر من الناس
وبالنسبة الى ما عند الله هم عظماء رفعاء الدرجات لانهم بالنسبة الى ما عند انفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم
له في غاية التواضع لله والذلة في عباده فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح او المراد بالحصر في قوله
الجنة الاضعفاء الناس الاغلب قال النووي هذا الحديث على ظاهره وان الله يخلق في النار والجنة تمييزا يدركان به
ويقدران على المراجعة والاحتجاج ويحتمل ان يكون بلسان الحال وسياتي مزيد لهذا في باب قوله ان رحمة الله قريب
من المحسنين من كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كذا لابي
ذر في الترجمة في سياق الحديث ولغيره وسبح بالواو فيهما وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب وعندهم ايضا وقبل
الغروب وهو الموافق لاية السورة ثم اورد فيه حديث جرير انكم سترون ربكم الحديث وفي اخره ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها وهذه الاية في طه قال الكرماني المناسب لهذه السورة وقبل الغروب قلت
لا سبيل الى التصرف في لفظ الحديث وانما ورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الايتين وقد تقدم في الصلاة وكذا وقع
هنا في نسخة من وجه اخر عن اسماعيل ابن ابي خالد بلفظ ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وسياتي
شرح حديث جرير في التوحيد ان شاء الله تعالى ومضى شيء منه في فضل وقت العصر والمواقيت قوله عن مجاهد قال
قال ابن عباس امره ان يسبح يعني امر الله نبيه واخرجه الطبري من طريق ابن علية عن ابن جريج عن مجاهد قال قال
ابن عباس في قوله فسبحه وادبار السجود قال هو التسبيح بعد الصلاة قوله ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار
السجود كذا هو وروى الطبري من وجه اخر عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس ركعتان قبل
المغرب ادبار السجود واسناده ضعيف لكن روى ابن المنذر من طريق ابي تميم الجيشاني قال قال [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وادبار السجود هما الركعتان بعد المغرب واخرجه الطبري من طريق [illegible] عن علي عن ابي هريرة
وغيرهما مثله واخرج ابن المنذر عن عمر مثله واخرج الطبري من طريق كريب ابن يزيد انه كان اذا صلى الركعتين اللتين
بعد المغرب قرا وادبار السجود الخ بهما قوله

سورة والذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والواو للقسم والجارات بعدها عاطفات من عطف المتغايرات
وهو الظاهر وجوز الزمخشري انها من عطف الصفات وان الحاملات وما بعدها من صفات الريح قوله قال علي الريح
كذا للجميع ولابي ذر وقال علي الذاريات الريح وهو عند الفريابي عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل
عن علي واخرجه ابن عيينة في تفسيره انه من هذا عن ابي الحسن سمعت ابا الطفيل قال سمعت ابن الكواء يسال علي
ابن ابي طالب عن الذاريات ذروا فقال الريح وعن الحاملات وقرا فقال السحاب وعن الجاريات يسرا فقال السفن وعن المقسمات

امر فالملائكة وجمهور العلماء من وجه اخر عن ابي الطفيل وابن الكوا ابن العاص وانتشر بين الرواة واحمد عبد الله وهذا
التفسير مشهور عن علي واخرج عن مجاهد وابن عباس مثله وقد اخرج الطبري في تخريج طرقه الى علي واخرجه عبد الرزاق
من وجه اخر عن ابي الطفيل قال شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء يكون الى يوم القيامة
الا حدثتكم به وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية الا وانا اعلم أبليل نزلت ام بنهار ام في سهل ام في جبل فقام ابن
الكوا وانا بينه وبين علي وهو خلفي فقال ما الذاريات ذروا فذكر مثله وقال فيه ويلك سل تفقها ولا تسأل تعنتا
وفيه سؤاله عن اشياء غير هذا وله شاهد مرفوع اخرجه البزار وابن مردويه بسند لين عن عمر قوله وقال غيره تذروه
تفرقه هو قول ابي عبيدة قال في سورة الكهف في قوله تعالى تذروه الرياح اي تفرقه عن قتيبة واخرته وقال في تفسير
الذاريات الذاريات الرياح وناس يقولون المذريات ذريت واذريت قوله وفي انفسكم افلا تبصرون تاكل وتشرب
في مدخل واحد وتخرج من موضعين هو قول الفراء قال في قوله تعالى وفي انفسكم يعني ايضا آيات ان احدكم
ياكل ويشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين ثم عيرهم فقال افلا تبصرون ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال وفي انفسكم
قال فيما يدخل من طعامكم وما يخرج واخرج الطبري من طريق محمد بن المرتفع عن عبد الله بن الزبير قال في هذه الآية سبيل الغائط
والبول قوله قتل الخراصون لعنوا كذا في بعض النسخ وقد تقدم في كتاب البيع واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله قتل الخراصون قال الكذابون فراغ فرجع هو قول الفراء وزاد والروغ وان جاء بهذا المعنى فانه
لا ينطق به حتى يكون صاحبه لذهابه ومجيئه وقال ابو عبيدة في قوله فراغ قوله فصكت جمعت اصابعها فضربت
بها وجهها وفي رواية ابي ذر جمعت يدها وهو قول الفراء بلفظه وسعيد بن منصور من طريق الاعمش عن مجاهد في قوله
فصكت وجهها قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت يا ويلتاه وروى الطبري من طريق السدي قال ضربت وجهها
عجبا ومن طريق الثوري قال وضعت يدها على جبهتها تعجبا قوله فتولى بركنه بمن معه لانهم قومه هو قول قتادة
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وقاله الفراء وثبت هذا ايضا للنسفي وحده قوله والرميم نبات الارض اذا يبس
وديس هو قول الفراء وديس بكسر الدال وسكون التحتانية بعدها مهملة من الدوس وهو وطء الشيء بالقدم
حتى يتفتت ومنه دياس الارض وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كرميم الشجر واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال الرميم الهالك قوله لموسعون اي لذو سعة وكذا على الموسع قدره يعني في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع
قدره اي من يكون ذا سعة قال الفراء وانا لموسعون اي لذو سعة لخلقنا وكذا قوله على الموسع قدره يعني القوي
وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج قال وانا لموسعون قال ان نخلق سماء مثلها قوله زوجين الذكر والانثى
واختلاف الالوان حلو وحامض فهما الزوجان هو قول الفراء ايضا ولفظه الزوجان من جميع الحيوان الذكر
والانثى ومن سوى ذلك اختلاف الوان النبات وطعوم الثمار بعضها حلو وبعضها حامض واخرج ابن ابي حاتم من طريق
السدي معناه واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله خلقنا زوجين قال الكفر والايمان والشقاوة والسعادة
والهدى والضلالة والليل والنهار والسماء والارض والبحر والجن والانس قوله ففروا الى الله من الله اليه اي من معصيته الى
طاعته او من عذابه الى رحمته هو قول الفراء ايضا قوله الا ليعبدون في رواية ابي ذر ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين الا
ليعبدون ما خلقت اهل السعادة من اهل الفريقين الا ليوحدون هو قول الفراء ونحوه ابن قتيبة في مشكل القرآن
له وسبب الحمل على التخصيص وجود من لا يعبده فلو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول قوله وقال
بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعضهم وترك بعض وليس فيه حجة لاهل القدر هو كلام الفراء ايضا وحاصل
التأويلين الاول محمول على ان اللفظ العام مراد به الخصوص وان المراد اهل السعادة من الجن والانس والثاني باق

على عمومه لكن بمعنى الاستعداد اي خلقهم معدين لذلك لكن منهم من اطاع ومنهم من عصى وهو كقولهم الابل مخلوقة
للحرث اي قابلة لذلك لانه قد يكون فيها ما لا يحرث واما قوله وليس فيه حجة لاهل القدر فيريد المعتزلة لان محصل
الجواب ان المراد بالخلق خلق التكليف لا خلق الجبلة فمن وفقه عمل لما خلق له ومن خذله خالف والمعتزلة احتجوا بالآية
المذكورة على ان ارادة الله لا تتعلق الا بالخير واما الشر فليس مرادا له والجواب انه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء ان يكون
ذلك الشيء مرادا وان لا يكون غيره مرادا ويحتمل ان يكون مراده بقوله وليس فيه حجة لاهل القدر انهم يحتجون بها
على ان افعال الله لا بد وان تكون معللة فقال لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن
نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او لانهم احتجوا بها على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم فقال
لا حجة لهم في ذلك لان الاسناد من جهة الكسب وفي المسألة تأويلات اخر يطول ذكرها وروى ابن ابي حاتم من طريق
السدي قال خلقهم للعبادة فمن العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع قوله الذنوب الدلو العظيم هو قول الفراء لكن
قال العظيمة وزاد ولكن العرب تذهب بها الى الحظ والنصيب وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب واصله من الدلو
والذنوب والسجل اقل ملئا من الدلو قوله وقال مجاهد ذنوبا سبيلا وقع هذا مؤخرا عن الذي بعده في رواية غير ابي ذر والذي قبله اولى
وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم قال سجلا من العذاب مثل عذاب اصحابهم واخرج
ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله فان للذين ظلموا ذنوبا قال سجلا وقال ابن عباس سجالا وهو بفتح المهملة وسكون
الجيم ومن طريق ابن جريج عن عطاء مثله والنشر عليه شاهد قوله صرة صيحة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
اخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس وقال ابو عبيدة في قوله في صرة شدة الصوت يقال اقبل فلان يصطر
اي يصوت صوتا شديدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اقبلت ترن قوله العقيم التي لا تلد زاد ابو ذر ولا تلقح شيئا
اخرجه ابن المنذر من طريق الضحاك قال العقيم التي لا تلد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة العقيم التي لا تنبت واخرج
الطبري والحاكم من طريق خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال الريح العقيم التي لا تلقح شيئا قوله وقال ابن عباس الحبك استواؤها
وحسنها تقدم في بدء الخلق واخرجه الفريابي عن الثوري عن عطاء بن السائب بهذا قبل الاختلاط واخرجه الطبري
من وجه اخر صحيح عن ابن عباس واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن وللطبري
من طريق عوف عن الحسن قال حبكت بالنجوم ومن طريق عمران بن حدير سئل عكرمة عن قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن
الم تر الى النساج اذا نسج الثوب قال ما احسن ما حبكه قوله في غمرة في ضلالتهم يتمادون كذا للاكثر وللنسفي في غمرتهم
والاول اولى لوقوعه في هذه السورة واما الثاني فهو في سورة المؤمنين قوله في ضلالتهم يتمادون وكانه ذكره هنا
للاشتراك في الكلمة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الذين هم في غمرة ساهون
قال في ضلالتهم يتمادون ووقع في رواية النسفي في ضلالتهم او ضلالتهم والاول الصحيح قوله وقال غيره تواصوا تواطؤا
سقط هذا لابي ذر وقد اخرجه ابن المنذر من طريق ابي عبيدة في قوله اتواصوا به تواطؤا عليه واخذه بعضهم عن بعض
واذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كانما تواصوا به وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال هل اوصى الاول الآخر
منهم بالتكذيب وقال مسومة معلمة من السيماء هو قول ابي عبيدة ووصله ابن المنذر من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله مسومة قال معلمة واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله مسومة قال مختومة بلون ابيض وفيه
نقطة سوداء وبالعكس قوله قتل الانسان لعن سقط هذا لغير ابي ذر وقد تقدم تفسير قتل بلعن في اوائل السورة واخرجه
ابن المنذر من طريق ابن جريج في قوله قتل الخراصون قال هو مثل الذي في عبس قتل الانسان **تنبيه** لم يذكر البخاري في هذه
السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها على شرطه حديث اخرجه احمد والترمذي والنسائي من طريق ابي اسحاق عن عبد الرحمن

ابن نمير عن عبد الله بن مسعود قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أنا الرزاق ذو القوة المتين قال الترمذي حسن صحيح
وصححه ابن حبان قوله **سورة الطور** بسم الله الرحمن الرحيم كذا للمستملي واقتصر الباقون على والطور والواو وللقسم
وما بعدها عاطفة أو والقسم ابتداء قوله قال قتادة مسطور مكتوب سقط هذا من رواية أبي ذر وثبت لهم في التوحيد وقد
وصله المصنف في كتاب خلق أفعال العباد من طريق سعيد عن قتادة وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية وصله الفريابي من طريق
ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله والطور قال جبل يقال له الطور وعن سمع عكرمة مثله وقال
أبو عبيدة الطور الجبل في كلام العرب وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام وهو بالسريانية طوري
بفتح الراء والنسبة إليه طوري وطوراني قوله رق منشور صحيفة وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح قوله وكتاب مسطور
في رق منشور قال صحف ورق وقوله منشور قال صحيفة قوله والسقف المرفوع سماء سقط هذا لأبي ذر وتقدم في بدء
الخلق قوله المسجور الموقد في رواية النسفي والحموي الموقر بالراء والأول هو الصواب وقد وصله إبراهيم الحربي في غريب
الحديث والطبراني من طريق ابن أبي نجيح وقال الموقد بالدال وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب قال قال علي
لرجل من اليهود أين جهنم قال البحر قال ما أراه إلا صادقا ثم تلى والبحر المسجور وإذا البحار سجرت وعن زيد بن أسلم
قال البحر المسجور الموقد وإذا البحار سجرت أوقدت ومن طريق شمر بن عطية قال البحر المسجور التنور المسجور قال
وفيه قول آخر **قال أبو عبيدة** المسجور المملوء وأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ورجحه الطبري قوله
وقال الحسن تسجر حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله وإذا
البحار سجرت وذكره في تفسير الحسن أن ذلك يقع يوم القيامة وأما اليوم فالمراد بالمسجور الممتلئ ويحتمل أن يطلق عليه ذا
لك باعتبار ما يؤول إليه حاله وقال مجاهد ألتناهم نقصناهم وقد تقدم في الحجرات وأخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس
بإسناد صحيح عن معمر عن قتادة قال ما ظلمناهم قوله وقال غيره تمور تدور وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله
يوم تمور السماء مورا قال مورها تحركها وأخرج الطبري من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يوم تمور
السماء مورا قال تدور دورا قوله أحلامهم العقول هو قول زيد بن أسلم ذكره الطبري عنه وقال الفراء الأحلام في
هذا الموضع العقول والألباب قوله وقال ابن عباس البر اللطيف سقط هذا لأبي ذر وثبت لهم في التوحيد وقد
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولابن أبي حاتم من طريق قتادة مثله ومن طريق السدي قال
وقال أبو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر جمع سدرة وهذا يضعف قول من رواه بالتحريك فيهما وقد قيل
إنها قراءة قتادة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو سعيد العكبري وغيره قوله المنون الموت وصله الطبري من طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ريب المنون قال الموت وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وأخرج الطبري من طريق مجاهد
قال المنون حوادث الدهر وذكر ابن إسحاق في السيرة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن قريشا لما اجتمعوا في دار
الندوة وقال قائل منهم احبسوه في وثاق ثم تربصوا به المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء فإنما هو
واحد منهم فأنزل الله تعالى أم يقولون شاعر الآية وهذا كله يوجه قول الأصمعي أن المنون واحد لا جمع له ويبعد قول الأخفش
أنه جمع لا واحد له وأما قول الداودي أن المنون جمع منية فغير معروف مع بعده من الاشتقاق قوله وقال غيره يتنازعون
يتعاطون هو قول أبي عبيدة وصله ابن المنذر من طريقه وزاد أي يتداولون **قال الشاعر** نازعته الراح حتى وقفة
الساري عن أم سلمة شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي أي أنها كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله حدثوني عن الزهري اعترضه الإسماعيلي بما
أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة سمعت الزهري قال فصرحا عنه بالسماع وهما ثقتان

قلت

قلت وهو اعتراض ساقط فإنهما ما أوردا من الحديث إلا القدر الذي ذكر الحميدي عن سفيان أنه سمعه من الزهري بخلاف
الزيادة التي صرح الحميدي عنه بأنه لم يسمعها من الزهري وإنما بلغته عنه بواسطة قوله كاد قلبي يطير **قال**
الخطابي كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ففهم الحجة واستدركها بلطيف
طبعه وذلك من قوله تعالى أم خلقوا من غير شيء قيل معناه ليسوا أشد خلقا من خلق السموات والأرض لأنهما خلقتا من غير
شيء وهم خلقوا من آدم وآدم من تراب وقيل المعنى أخلقوا لغير شيء أي خلقوا باطلا لا يحاسبون ولا يؤمرون وقيل
المعنى أخلقوا من غير خالق وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم وذلك في الفساد
والبطلان أشد لأن ما لا وجود له كيف يخلق وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا ثم قال أم خلقوا السموات
والأرض أي إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم فليدعوا خلق السموات والأرض وذلك لا يمكنهم فقامت الحجة ثم قال
بل لا يوقنون فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه فلهذا انزعج
جبير حتى كاد قلبه يطير ومال إلى الإسلام انتهى ويستفاد من قوله فلما بلغ هذه الآية أنه استمع من أول السورة
وظاهر سياق ابن إسحاق أنه قرأ إلى آخرها وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة قوله **سورة والنجم**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا للمستملي وللباقين والنجم حسب والمراد بالنجم الثريا في قول مجاهد أخرجه ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي
نجيح **وقال أبو عبيدة** النجم والنجوم ذهب إلى لفظ الواحد وهو بمعنى الجميع **قال الشاعر** وباتت تعد النجم في
مستحيره قال الطبري هذا القول له وجه ولكن ما أعلم أحدا من أهل التأويل قاله والمختار قول مجاهد ثم روى من وجه
آخر عن مجاهد أن المراد به القرآن إذا نزل ولابن أبي حاتم بلفظ النجم نجوم القرآن قوله وقال مجاهد ذو مرة ذو قوة
وصله الفريابي بلفظ شديد القوى ذو مرة قوة جبريل **وقال أبو عبيدة** ذو مرة أي شدة وإحكام وروى الطبري
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ذو مرة قال ذو خلق حسن قوله قاب قوسين حيث الوتر من القوس سقط
هذا لأبي ذر وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه **وقال أبو عبيدة** قاب قوسين أي قدر قوسين أو أدنى أو أقرب قوله
ضيزى عوجاء وصله الفريابي أيضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ضيزى جائرة وأخرج الطبري من وجه ضعيف
عن ابن عباس مثله **وقال أبو عبيدة** ناقصة تقول ضزته حقه نقصته قوله وأكدى قطع عطاءه وصله
الفريابي بلفظ فقطع عطاءه وروى الطبري من هذا الوجه عن مجاهد أن الذي نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة ومن
طريق أخرى منقطعة عن ابن عباس أعطى قليلا أي أطاع قليلا ثم انقطع وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن ابن
عباس أيضا أنها نزلت في الوليد بن المغيرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أعطى قليلا ثم قطع ذلك وقال أبو
عبيدة مأخوذة من الكدية بالضم وهو أن يحفر حتى ييأس من الماء قوله رب الشعرى هو مرزم الجوزاء وصله
الفريابي بلفظه وأخرج الطبري من طريق خصيف عن مجاهد قال الشعرى الكوكب الذي خلف الجوزاء كانوا يعبدونه وأخرج
الفاكهي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت في خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى وهو الكوكب الذي يتبع
الجوزاء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ناس في الجاهلية يعبدون هذا النجم الذي يقال له الشعرى وأخرجه الطبري
من وجه آخر عن مجاهد قال النجم الذي يتبع الجوزاء وقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الأنواء العذرة والشعرى العبور
والجوزاء في نسق واحد وهي نجوم مشهورة قال وللشعرى ثلاثة أزمان إذا رئيت غدوة طالعة فذاك صميم الحر
وإذا رئيت عشاء طالعة فذاك صميم البرد ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها وأخرى وهو كوكبي الذراع المقبوضة
هي الشعرى الغميصاء وهي تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ويقال لكوكبها الآخر الشمالي المرزم مرزم الذراع
هذا والآخر في الجوزاء وكانت العرب تقول إن سهيلا فصار يمانيا فتبعته الشعرى فعبرت إليه المجرة وأقامت

الغميصا فبكت عليه حتى غمصت عيناها قال والشعريان الغميصا والعبور تطلعان معا وقال ابن التين العبور بكسر الميم
وسكون الراء وفتح الزاي نجم يقال له الشعرى من جهة الخلف لا يبعد ريقها وهو الهقعة قوله الذي وفى وفى ما فرض الله عليه
وصله الفريابي بلفظه وروى سعيد بن منصور عن عمرو بن أوس قال وفى أنه بلغ وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عمرو بن أوس قال كان
الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى ومن طريق هذيل بن شرحبيل
نحوه وروى الطبري بإسناد ضعيف عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمى الله خليله
إبراهيم الذي وفى لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وروى عبد بن حميد بإسناد ضعيف
عن أبي أمامة مرفوعا في قوله وفى بأربع ركعات من أول النهار قوله أزفت الآزفة اقتربت الساعة سقط هذا لأبي ذر وهو عند
وثبت للباقين وهو وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك وقال أبو عبيدة ذلك القيامة قوله سامدون البرطمة
كذا للنسفي وفي رواية الحموي والأصيلي والقابسي البرطنة بالنون بدل الميم وقال عكرمة يتغنون بالحميرية وصله الفريابي
من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أفمن هذا الحديث تعجبون قال من هذا القرآن وأنتم سامدون قال البرطمة قال وقال
عكرمة يتغنون بالحميرية ورواه الطبري من هذا الوجه عن مجاهد قال كانوا يمرون على النبي صلى الله عليه وسلم غضابا
مبرطمين قال وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية وروى ابن عيينة في تفسيره عن ابن أبي نجيح عن عكرمة في قوله وأنتم سامدون هو
الغناء بالحميرية يقولون اسمد لنا أي غن لنا وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن وعبد الرزاق من وجهين آخرين عن عكرمة
عن ابن عباس قال لاهون ومن طريق قتادة قال غافلون ولابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال معرضون تنبيه البرطمة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الإعراض وقال ابن عيينة البرطمة
هكذا ووضع ذقنه في صدره قوله وقال إبراهيم أفتمارونه أفتجادلونه وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة
عن إبراهيم النخعي به وجاء عن إبراهيم بهذا الإسناد فيه القراءة التي بعد هذه قوله ومن قرأ أفتمرونه يعني أفتجحدونه
كذا لهم وفي رواية الحموي أفتجحدون بغير ضمير وقد وصله الفريابي يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه
كان يقرأ أفتمرونه يقول أفتجحدونه وكان إبراهيم قرأ بهما معا وفسرهما وقد صرح بذلك سعيد بن منصور
في روايته المذكورة عن هشيم قال الطبري هكذا قرأ ابن مسعود وعامة قراء أهل الكوفة وقرأها الباقون
وبعض الكوفيين أفتمارونه بإثبات الألف فلعل قراءة من الكوفيين عاصم كالجمهور وقال الشعبي كان شريح يقرأ
أفتمارونه ومسروق أفتمرونه وجاء عن الشعبي أنه قرأها كذلك لكن بضم التاء قوله ما زاغ البصر بصر محمد صلى الله
عليه وسلم في رواية أبي ذر وقال ما زاغ البصر ولم يعين القائل وهو قول الفراء قال في قوله تعالى ما زاغ البصر بصر محمد
صلى الله عليه وسلم يقال يمينا ولا شمالا وأخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله ما زاغ البصر قال رأى محمد
جبريل في صورة الملك ومسألة الرؤية بتمامها سيأتي ذكرها في حديث عائشة في هذه السورة قوله وما طغى
ما جاوز ما رأى وفي رواية النسفي يعني ولا بدل وما هو تتمة كلام الفراء أيضا ولفظه وما جاوز وروى الطبري من طريق
محمد بن مسلم البطين عن ابن عباس في قوله ما زاغ البصر ما ذهب يمينا ولا شمالا وما طغى ما جاوز ما أمر به قوله فتماروا
كذبوا كذا لهم ولم أر في هذه السورة فتماروا وإنما فيها أفتمارونه وقد تقدم ما فيها وفي آخرها تتمارى ولعله انتقال
من بعض النساخ لأن هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه وهو قوله فتماروا بالنذر وحكى الكرماني عن بعض النسخ
هنا تتمارى تكذب ولم أقف عليه وهو بمعنى ما تقدم ثم ظهر لي بعد ذلك أنه أخذ من كلام الفراء وذلك أنه قال في قوله
تعالى فبأي آلاء ربك تتمارى فبأي نعمة ربك تكذب أنها ليست منه وكذلك قوله فتماروا بالنذر كذبوا بالنذر قوله
وقال الحسن إذا هوى غاب وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله وقال ابن عباس أغنى وأقنى أعطى فأرضى

وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وأخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال أغنى قنع ومن طريق
أبي رجاء عن الحسن قال أخدم وقال أبو عبيدة أقنى جعل له قنية أي أصول مال قال وقالوا أقنى أرضى تفسير ابن عباس
وتحقيقه أنه جعل له قنية من الرضى قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى قوله عن عامر هو الشعبي قوله عن مسروق في رواية الترمذي
زيادة قصة في سياقه فأخرجه من طريق مجالد عن الشعبي قال لقي ابن عباس كعبا بعرفة فسأله عن شيء فكبر كعب حتى جاوبته
الجبال فقال له ابن عباس إنا بنو هاشم فقال له كعب إن الله قسم رؤيته وكلامه هكذا في سياق الترمذي وعند عبد الرزاق
من هذا الوجه فقال ابن عباس إنا بنو هاشم نقول إن محمدا رأى ربه مرتين فكبر كعب وقال إن الله قسم رؤيته وكلامه
بين موسى ومحمد فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين قال مسروق فدخلت على عائشة فقلت هل رأى محمد ربه الحديث ولابن
مردويه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب مثله قال يعني الشعبي فأتى
مسروق عائشة فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق لعائشة عن ذلك قوله يا أمتاه أصله يا أم والهاء
للسكت فأضيف إليها الألف للاستغاثة فأبدلت تاء وزيدت هاء السكت بعد الألف ووقع في كلام الخطابي إذا
نادوا قالوا يا أمه عند السكت وعند الوصل يا أمت بالمثناة فإذا فتحوا للندبة قالوا يا أمتاه والهاء للسكت
وتعقبه الكرماني بأن قول مسروق يا أمتاه ليس للندبة إذ ليس هو تفجعا عليها وهو كما قال قوله هل رأى محمد ربه فقالت
لقد قف شعري أي قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك قال
النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند
الفزع فيقوم الشعر لذلك قوله أين أنت من ثلاث أي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها
ومعتقدا كذب من يدعي وقوعها قوله من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب تقدم في بدء الخلق من رواية القاسم بن محمد
عن عائشة من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم وسيأتي في حديث مسروق المذكور من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي
فقد أعظم على الله الفرية قوله ثم قرأت لا تدركه الأبصار قال النووي تبعا لغيره لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث
مرفوع ولو كان معها لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية وقد خالفها غيرها من الصحابة
والصحابي إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالإدراك في الآية الإحاطة وذلك لا ينافي
الرؤية انتهى وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فإنه قال في كتاب التوحيد في صحيحه
النفي لا يوجب علما ولم تحك عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها أنه لم ير ربه وإنما تأولت الآية انتهى وهو
عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق
في الطريق المذكورة قال مسروق وكنت متكئا فجلست فقلت ألم يقل الله ولقد رآه نزلة أخرى فقالت أنا أول
هذه الأمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما هو جبريل وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود
بهذا الإسناد فقالت أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رأيت ربك فقال لا إنما
رأيت جبريل منهبطا نعم احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة
عن ابن عباس قال رأى محمد ربه قلت أليس الله يقول لا تدركه الأبصار قال ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد رأى
ربه مرتين وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل رؤياه واستدل القرطبي في المفهم
أن الإدراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن أصحاب موسى فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا

وهو الصغير لان عجيبه لا يتعلق الادراك به اذ الانعام البصر عليها اي كان ظاهره عدم الرؤية بخلاف الادراك
الذي في قصة موسى ثم ان وجود الاخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر ثم قال القرطبي الابصار في الاية
جمع محلى بالالف واللام فيقبل التخصيص وقد ثبت ذلك سمعا في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فيكون
المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الاية الاخرى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال واذا جازت في الاخرة جازت في
الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة الى المرئي انتهى وهو استدلال جيد وقال عياض رؤية الله تعالى جائزة عقلا
وثبتت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الاخرة واما في الدنيا فقال مالك انما لم ير سبحانه في الدنيا
لانه باق والباقي لا يرى بالفاني فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية راوا الباقي بالباقي قال عياض وليس في
هذا الكلام استحالة الرؤية الا من حيث القدرة فاذا قدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع قلت
ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمة
ايضا من حديث ابي امامة ومن حديث عبادة بن الصامت فان جازت الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا
لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف السلف في رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عائشة وابن مسعود الى انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب جماعة الى
اثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن انه حلف ان محمدا راى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير اثباتها
وكان يشتد عليه اذا ذكر له انكار عائشة وبه قال سائر اصحاب ابن عباس وجزم به كعب الاحبار والزهري
وصاحبه معمر واخرون وهو قول الاشعري وغالب اتباعه ثم اختلفوا هل راه بعينه او بقلبه وعن احمد كالقولين
قلت جاءت عن ابن عباس اخبار مطلقة واخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما اخرجه النسائي
باسناد صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام
لموسى والرؤية لمحمد واخرجه ابن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة الحديث واخرج ابن اسحاق
من طريق عبد الله بن ابي سلمة ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل راى محمد ربه فارسل اليه ان نعم ومنها ما اخرجه
مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال راى ربه بفؤاده
مرتين وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال راه بقلبه واخرج من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا
عن ابن عباس قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما راه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات ابن
عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية
القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه راه بقلبه
ان الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما تخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص
عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين وروى ابن خزيمة باسناد قوي عن انس قال راى محمد ربه وعند مسلم
من حديث ابي ذر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال نور انى اراه ولاحمد عنه قال رايت نورا ولابن خزيمة
عنه قال راه بقلبه ولم يره بعينه وبهذا يتبين مراد ابي ذر بذكر النور اي ان النور حال بين رؤيته له ببصره وقد
رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب دليل
قاطع وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتاويل قال وليست المسألة من العمليات فيكتفى

بها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في كتاب
التوحيد الى ترجيح الاثبات واطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن ابن عباس على ان الرؤيا وقعت
مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه وفيما اوردته من ذلك مقنع وممن اثبت الرؤية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم الامام
احمد فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي قلت لاحمد انهم يقولون ان عائشة قالت من زعم ان محمدا راى ربه فقد
اعظم على الله الفرية فباي شيء يدفع قولها قال بقول النبي صلى الله عليه وسلم رايت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم
اكبر من قولها وقد انكر صاحب الهدي على من زعم ان احمد قال راى ربه بعيني راسه قال وانما قال مرة راى محمد ربه وقال
مرة راه بفؤاده وحكى عنه بعض المتاخرين راه بعيني راسه وهذا من تصرف الحاكي فان نصوصه موجودة ثم قال
ينبغي ان يعلم الفرق بين قولهم كان الاسراء مناما وبين قولهم كان بروحه دون جسده فان بينهما فرقا فان الذي
يراه النائم قد يكون حقيقة بان تصعد الروح مثلا الى السماء وقد يكون من ضرب المثل ان يرى النائم ذلك وروحه
لم تصعد اصلا فيحتمل من قال اسري بروحه ولم يقل بجسده ارادة ان روحه عرج بها حقيقة فصعدت ثم رجعت
وجسده باق في مكانه خرقا للعادة كما انه في تلك الليلة شق صدره والتام وهو حي يقظان لا يجد بذلك الما
انتهى وظاهر الاخبار الواردة في الاسراء تابى الحمل على ذلك بل اسري بجسده وروحه وعرج بهما حقيقة في
اليقظة لا مناما ولا استغراقا وانكر صاحب الهدي ايضا على من زعم ان الاسراء تعدد واستند الى استبعاد ان يتكرر
قوله فرض عليه خمسين صلاة وطلب التخفيف الى اخر القصة فان دعوى التعدد تستلزم ان قوله تعالى امضيت
فريضتي وخففت عن عبادي ان فرضية الخمسين وقعت بعد وقوع التخفيف ثم وقع التخفيف والاجابة اليه واعيد
امضيت فريضتي الى اخره انتهى وما اظن احدا ممن قال بالتعدد يلتزم اعادة مثل ذلك يقظة بل يجوز وقوع مثل
ذلك مناما ثم وجوده يقظة كما في قصة المبعث وقد تقدم تقريرها ويجوز تكرير نزول اسبابه ولا تبعد
العادة تكريره وقوعه كاستفتاح السماء وقول كل نبي ما نسب اليه بل الذي يظهر انه مكرر مثل حديث انس
رفعه بينا انا قاعد اذ جاء جبريل فوكز بين كتفي فقمت الى شجرة فيها مثل وكري الطائر فقعدت في احدهما
وقعد في الاخر فسمت وارتفعت حتى سدت الخافقين وانا اقلب طرفي ولو شئت ان امس السماء لمسست
فالتفت الى جبريل كانه حلس لاطئ وفتح بابا من ابواب السماء فرايت النور الاعظم واذا دونه الحجاب وفوقه
الدر والياقوت فاوحى الى عبده ما اوحى اخرجه البزار وقال تفرد به الحارث بن عمير وكان بصريا مشهورا قلت
وهو من رجال البخاري قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب هو دليل ثان استدلت به عائشة
على ما ذهبت اليه من نفي الرؤية وتقريره انه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة اوجه وهي الوحي بان
يلقي في روعه ما يشاء او يكلمه بواسطة من وراء حجاب او يرسل اليه رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء
الرؤية عنه حالة التكلم والجواب ان ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقا قاله القرطبي قال وغاية ما يقتضي نفي تكليم
الله على غير هذه الاحوال الثلاثة فيجوز ان التكليم لم يقع حالة الرؤية قوله ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب
ثم قرات وما تدري نفس ماذا تكسب غدا تقدم شرح ذلك والبحث فيه في تفسير سورة لقمان قوله ومن حدثك انه كتم فقد كذب
ثم قرات يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الاية تقدم في كتاب التوحيد قوله ولكن راى جبريل في صورته مرتين تقدم في رواية التيمي
ولكنه وهو جواب عن اصل السؤال الذي سال عنه مسروق كما تقدم بيانه وهو قوله ما كذب الفؤاد ما راى قوله وبعث

ولكن رآه نزلة اخرى ولمسلم من وجه آخر عن مسروق انه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء وله
في رواية داود بن ابي هند رايته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض وللنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود انه رأى جبريل ولم يسم من رواه **قوله باب** فكان قاب قوسين او ادنى حيث الوتر من القوس نسخة
هذا التفسير من كلام مجاهد وثبتت هذه الترجمة لابي ذر وحده وهي عند الاسماعيلي ايضا والقاب ما بين القبضة والسية من
القوس **قال** الواحدي هذا قول جمهور المفسرين ان المراد القوس التي يرمى بها وقيل المراد بها الذراع لانه يقاس بها الشيء
قلت وينبغي ان يكون هذا القول هو الراجح فقد اخرج ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس قال القاب القدر والقوسين
الذراع ويؤيده انه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج الى التثنية فكان يقال قاب رمح او نحو ذلك
وقد قيل انه على القلب والمراد فكان قابي قوس لان القاب ما بين المقبض الى السية ولكل قوس قابان بالنسبة الى ما بينهما
وقوله او ادنى اي اقرب **قال** الزجاج خاطب الله العرب بما الفوا والمعنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بالاشياء
على ما هي عليه لا تردد عنده وقيل او بمعنى بل والتقدير بل هو اقرب من القدر المذكور وسياتي بيان الاختلاف في معنى
قوله فتدلى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وسليمان هو الشيباني وزر
هو ابن حبيش **قوله** عن عبد الله فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال حدثنا ابن مسعود انه رأى جبريل
هكذا اورده والمراد بقوله عن عبد الله هو ابن مسعود فان في تعقيبه هذا لاثنين ما بعد ذكره ثم المفعول فقال
حدثنا ابن مسعود وليس المراد ان ابن مسعود حدث عبد الله كما هو ظاهر السياق بل عبد الله هو ابن مسعود وقد
اخرجه في الباب الذي يليه من وجه آخر عن الشيباني فقال سالت زرا عن قوله فذكره ولا اشكال في سياقه وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال سالت زر بن حبيش عن قول
الله فكان قاب قوسين او ادنى فقال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره **قوله باب** فاوحى الى عبده
ما اوحى ثبتت هذه الترجمة لابي ذر وحده وهي عند الاسماعيلي ايضا واورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله
قوله انه **محمد** الضمير للعبد المذكور في قوله تعالى الى عبده ووقع عنده ان **محمدا** رأى جبريل وهذا اوضح في المراد والحاصل
ان ابن مسعود كان يذهب في ذلك الى ان الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم جبريل كما ذهبت الى ذلك عائشة والتقدير
على رايه فاوحى اي جبريل الى عبده اي عبد الله **محمد** لانه يرى ان الذي دنا فتدلى هو جبريل وانه هو الذي اوحى الى **محمد**
وكلام اكثر المفسرين من السلف يدل على ان الذي اوحى هو الله اوحى الى عبده **محمد** ومنهم من قال الى جبريل **قوله** له ستمائة
جناح زاد عاصم عن زر في هذا الحديث ينتثر من ريشه التهاويل من الدر والياقوت اخرجه النسائي وابن مردويه
وبعض النسائي ينتثر منها تهاويل الدر والياقوت **قوله باب** لقد رأى من آيات ربه الكبرى ثبتت هذه الترجمة
لابي ذر والاسماعيلي واختلف في الآيات المذكورات فقيل المراد بها جميع ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
وحديث الباب يدل على ان المراد صفة جبريل **قوله** عن عبد الله ابن مسعود لقد رأى في تفسير هذه الآية **قوله** رأى
رفرفا اخضر قد سد الافق هذا ظاهره يغاير التفسير السابق انه رأى جبريل ولكن يوضح المراد ما اخرجه النسائي والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد
ملا ما بين السماء والارض فيجمع من الحديثين ان الموصوف جبريل والصفة التي كان عليها وقد وقع في رواية محمد بن فضيل
عند الاسماعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي كلاهما عن الشيباني عن زر عن عبد الله رأى جبريل له ستمائة جناح

فرس

قد سد الافق والمراد ان الذي سد الافق الرفرف الذي فيه جبريل فنسب جبريل الى سد الافق مجازا وفي رواية احمد
والترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملا ما بين السماء والارض وبهذه
الرواية يعرف المراد بالرفرف وانه حلة ويؤيده قوله تعالى متكئين على رفرف خضر واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا
حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله في الستر وكل ما فضل من شيء فعطف وثني فهو رفرف ويقال رفرف الطائر بجناحيه
اذا بسطهما وقال بعض الشراح يحتمل ان يكون جبريل بسط اجنحته فصارت تشبه الرفرف كذا قال والرواية التي اوردتها
توضح المراد **قوله باب** افرايتم اللات والعزى ذكر فيه حديثين احدهما لابن عباس وابو الاشهب المذكور في الاسناد
هو جعفر بن حيان وابو الجوزاء بالجيم والزاي هو اوس بن عبد الله والاسناد كله بصريون **قوله** في قوله اللات والعزى
كان اللات رجلا يلت السويق للحاج سقط في قوله الحاج لابي ذر وهذا موقوف على ابن عباس **قال** الاسماعيلي
على قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء **قلت** وليس ذلك بلازم بل يحتمل ان يكون هذا اصله وخفف لكثرة الاستعمال
والجمهور على القراءة بالتخفيف وقد روي التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من اتباعه ورويت عن ابن كثير ايضا وا
لمشهور عنه التخفيف كالجمهور واخرج ابن ابي حاتم من طريق [illegible] بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس وبعضهم فيه زيادة
كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه احد الا سمن فعبدوه واختلف في اسم هذا الرجل فروى الفاكهي من طريق مجاهد
قال كان رجل في الجاهلية على صخرة بالطائف وعليها له غنم فكان يسلو من رسلها وياخذ من زبيب الطائف والاقط فيجعل
منه حيسا ويطعم من يمر به من الناس فلما مات عبدوه وكان مجاهد يقرأ اللات مشددة ومن طريق ابن جريج نحوه **قال**
وزعم بعض الناس انه عامر بن الظرب العدواني وهو بفتح الظاء المشالة وكسر الراء ثم موحدة وهو العدواني بضم المهملة
وسكون الدال وكان احد حكام العرب في زمانه وفيه يقول شاعرهم ومنا حكم يقضي ولا ينقض ما يقضي **وحكى**
السهيلي انه عمرو بن لحي فعقبه ابن الياس بن مضر قال ويقال هو عمرو بن لحي وهو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة
انتهى وعرف بعض الشراح كلام السهيلي وظن ان ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات وليس كذلك وانما ربيعة
ابن حارثة اسم لحي فيما قيل والصحيح ان اللات غير عمرو بن لحي فقد اخرج الفاكهي من وجه آخر عن ابن عباس ان اللات
لما مات قال لهم عمرو بن لحي انه لم يمت ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتا وقد تقدم في مناقب قريش
ان عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عبادة الاصنام وهو يؤيد هذه الرواية وحكى ابن الكلبي ان اسمه صرمة
ابن غنم وكانت اللات بالطائف وقيل بنخلة وقيل بعكاظ والاول اصح وقد اخرجه الفاكهي ايضا من طريق مقسم
عن ابن عباس قال هشام بن الكلبي كانت مناة اقدم من اللات فهدمها علي عام الفتح بامر النبي صلى الله عليه
وسلم ولما اسلمت ثقيف وكانت العزى احدث من اللات وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق
ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بامر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الحديث الثاني قوله فقال في حلفه اي في
يمينه وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص ما يشعر بان يكون سبب الحديث السابق
بلفظ جواه من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحابي
بئس ما قلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث **قال**
الخطابي اليمين انما تكون بالمعبود المعظم فاذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار فامر ان يتدارك بكلمة
التوحيد وقال ابن العربي من حلف بها جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا او ذاهلا يقول لا اله الا الله يكفر الله عنه

وبرد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو قوله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك
فليتصدق قال الخطابي أي بالمال الذي كان يريد أن يقامر به وقيل بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه قال
النووي وهذا هو الصواب وعليه يدل ما في رواية مسلم فليتصدق بشيء وزعم بعض الحنفية أنه تلزمه كفارة يمين وفيه ما
فيه قال عياض في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف
الخاطر الذي لا يستقر قلت وكأن الذي من أجله الذنب مع التلفظ في الحروف بصدور القول حيث نطق بقوله تعال أقامرك
فدعاه الى المعصية والقمار حرام باتفاق فالدعاء اليه وفعله حرام فليس هنا عزم مجرد وسيأتي بقية شرح في كتاب
الأيمان ووقوع الاسلام بمسألة العزيمة أواخر الرقاق في شرح حديث من هم بحسنة قوله باب ومناة الثالثة
الأخرى سقط باب لغير أبي ذر وتقدم شرح مناة في سورة البقرة وقرأ ابن كثير وابن محيصن مناءة بالمد والهمز قوله
قلت لعلها ثبتت وأن الذي ذكره أورده مختصرا وتقدم في تفسير البقرة بيان ما قال فإنه سأل عن وجوب السعي بين الصفا
والمروة من شعائر الله الآية وجواب عائشة له وفيه قولها إنما أنزلت الآية إلى آخره قوله من أهل لمناة أي لأجل مناة وعبدوا
غيره بمناة بالموحدة بدل اللام أي أهل عندها وأهل باسمها قوله سفيان مناة بالمشلل بفتح
المعجمة واللام الثقيلة ثم لام ثانية وهو موضع من قديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط منه اليها قوله
من قديد بالقاف والمهملة مصغر وهو مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال عبد الرحمن بن خالد الى آخره ابن مسافر عن
ابن شهاب هو الزهري وصله الذهلي والطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد قوله نزلت
في الأنصار كانوا وغسان قبل أن يسلموا يهلون لمناة مثله أي مثل حديث ابن عيينة الذي قبله وأخرج الفا
كهي من طريق ابن إسحاق قال نصب عمرو بن لحي مناة على ساحل البحر مما يلي قديد يحجونها ويعظمونها إذا طافوا
بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قوله
وقال معمر الى آخره وصله الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق بالحديث مطولا وقد تقدم الحديث مطولا من
وجه آخر عن الزهري في كتاب الحج قوله صنم بين مكة والمدينة كما قال قوله تعظيما لمناة نحوه في رواية عند الطبري
فقال عليها من حرج أن نطوف بهما الحديث وفيه قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال
هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم وفي آخره نزلت في الفريقين كليهما من طاف ومن لم يطف قوله باب فاسجدوا
لله واعبدوا في رواية الأصيلي واعبدوا وهو غلط سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والإنس تابعه ابن طهمان عن أيوب ورواية إبراهيم بن طهمان قوله ولم يذكر ابن علية
ابن عباس أما متابعة إبراهيم بن طهمان فوصلها الإسماعيلي من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عنه بلفظ
أنه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الإنس والجن وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة وأما حديث
ابن علية فالمراد أنه حدث به عن أيوب فأرسله وأخرجه ابن أبي شيبة عنه وهو مرسل وبمعرفة الذي يتعاطى
تفتيش عن أحوال علو وصله وهما عبد الوارث وإبراهيم بن طهمان قوله المسلمون والجن والإنس إنما أعاد الجن والإنس
مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك بالإنس وساغ ذكر ما فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال
الكرماني سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم أو
وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قلت والاحتمالات الثلاثة فيها نظر والأول

منها

منها التعارض والثاني في العموم بسياق ابن مسعود حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفا من حصباء فوضعه
على جبهته فإن ذلك ظاهر في القصد والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين بالعكس
قال وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلا ولا نقلا انتهى
ومن تأمل ما أوردته من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى قوله عن عبد الله هو ابن
مسعود وأبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري قوله أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قراءتها وقد تقدم في تفسير سورة الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك
والسبب فيه ووقع في رواية زكريا عن أبي إسحاق في أول هذا الحديث أن أول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرأ على الناس النجم وله من رواية زهير بن معاوية أول سورة قرأها على الناس النجم قوله إلا رجلا في رواية
شعبة في سجود القرآن فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى وهذا ظاهره
تعميم سجود من ذكر وروى النسائي بإسناد صحيح عن المطلب بن أبي وداعة قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
والنجم فسجد وسجد من معه من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم قال المطلب فلا أدع السجود فيها أبدا
فيحمل تعميم ابن مسعود على أنه بالنسبة الى من اطلع عليه قوله كفا من تراب في رواية شعبة كفا من حصى أو تراب
قوله فسجد عليه في رواية شعبة فرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا قوله فرأيته بعد قتل كافرا في رواية شعبة
قال عبد الله بن مسعود فلقد رأيته بعد قتل كافرا قوله وهو أمية بن خلف الجمحي لم يقع ذلك في رواية شعبة
وقد وافق إسرائيل على تسميته زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عند الإسماعيلي وهذا هو المعتمد وعند ابن سعد
أن الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال وقيل سعيد بن العاص بن أمية قال وقال بعضهم كلاهما جميعا وجزم
ابن بطال في باب السجود أنه الوليد وهو عجيب منه مع وجود التصريح بأنه أمية بن خلف ولم يقتل ببدر
كافرا من الذين سموا عنده غيره ووقع في تفسير ابن حبان أنه أبو لهب وفي شرح الأحكام لابن بزيزة أنه منافق
ورد بأن القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن النفاق ظهر بعد وقد جزم الواقدي بأنها كانت في رمضان سنة
خمس وكانت المهاجرة الأولى الى الحبشة خرجت في شهر رجب فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم
من الكفر فهاجروا الثانية ويحتمل أن يكون الأربعة لم يسجدوا والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبة الى ما
اطلع عليه كما قلته في المطلب لكن لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود إلا بأمية لما ذكرته والله أعلم قوله

سورة اقتربت الساعة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر ولغيره اقتربت الساعة حسب وتسمى
أيضا سورة القمر قوله وقال مجاهد مستمر ذاهب وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله اقتربت الساعة وانشق
القمر قال رأوه منشقا فقالوا هذا سحر ذاهب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس فذكر الحديث المرفوع وفي
آخره فنزلت الآية الى قوله مستمر قال يقول ذاهب ومعنى ذاهب أي يذهب ويبطل وقيل سائر قوله مزدجر متناه
وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد في قوله ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر قال هذا القرآن ومن طريق عمر بن عبد
العزيز قال أحل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وقوله متناه بصيغة الفاعل أي غاية في الزجر لا مزيد عليه قوله
وازدجر استطير جنونا وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون وقيل
هو من خبر الله عن فعلهم أنهم زجروه قوله دسر أضلاع السفينة وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن أبي نجيح

عن مجاهد وروى ابن المنذر من طريق ابراهيم الحربي في الغريب من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال الالواح الواح السفينة
والدسر معاريضها التي تشد بها السفينة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ودسر قال المسامير وبهذا
جزم ابو عبيدة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذات الواح معاريض السفينة والدسر دسرت بمسامير قوله
لمن كان كفر يقول كفر له جزاء من الله وصله الفريابي بلفظ لمن كان كفر بالله وهو يتشفع بانه قرأها كفر بفتحتين
على البناء للفاعل وسيأتي توجيه الاول قوله محتضر يحضرون الماء وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ يحضرون
الماء اذا غابت الناقة قوله وقال ابن جبير مهطعين النسلان الخبب السراع وصله ابن ابي حاتم من طريق بشر عن
سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله مهطعين الى الداع قال هو النسلان وقد تقدم ضبط النسلان في تفسير
الصافات وقوله الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها اخرى تفسير النسلان والسراع تفسير له وروى ابن المنذر من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مهطعين قال ناظرين وقال ابو عبيدة المهطع المسرع قوله وقال
ابو عبيدة فتعاطى فعاطى بيده فعقر هاج وقد تقدم في احاديث الانبياء تعاطيها قال ابن التين لا اعلم لقوله تعاطيها وجها الا
ان يكون من المقلوب لان العطو التناول فيكون ان تناولها بيده قلت وجدت بخط ... وروى ابن المنذر من طريق
مجاهد عن ابن عباس فتعاطى فعقر تناول فعقر قوله المحتظر كحظار من الشجر محترق وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس مثله ومن طريق سعيد بن جبير قال التراب يسقط من الحائط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله
كهشيم المحتظر قال كرماد محترق وروى الطبري من طريق ابن زيد بن اسلم قال كانت العرب تجعل حظارا على
الابل والمواشي من يبس الشوك فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال هو
التراب المتناثر من الحائط تنبيه حظار بكسر المهملة وبفتحها والظاء المشالة قوله وازدجر
افتعل من زجرت هو قول الفراء وزاد بعده صارت تاء الافتعال فيه دالا قوله كفر فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما
صنع بنوح واصحابه وهو كلام الفراء بلفظه وزاد يقول اغرقوا لنوح اي لاجل نوح وكفر بالجحد ومحصل الكلام الذي وقع
لهم من الغرق كان جزاء لنوح وهو الذي كفر اي جحد وكذب مجوزي بان الكاف بصيغة عليهم وقد قرأ حميد الاعرج جزاء
لمن كان كفر بفتحتين في اللام في من على الغرق قوم نوح قوله مستقر عذاب حق هو قول الفراء وعند ابن ابي حاتم بمعناه عن
السدي وعند عبد بن حميد عن قتادة في قوله عذاب مستقر استقر بهم الى نار جهنم ولابن ابي حاتم من طريق مجاهد قال وكل
امر مستقر قال يوم القيامة ومن طريق ابن جريج مستقر باهله قوله يقال الاشر المرح والتجبر قال ابو عبيدة في قوله سيعلمون
غدا من الكذاب الاشر قال الاشر المرح والتجبر وربما كان من النشاط وهذا على قراءة الجمهور وقد قرأ ابو جعفر بفتح الشين
وتشديد الراء افعل تفضيل من الشر وفي الشواذ قراءات اخرى والمراد بقوله غدا يوم القيامة قوله باب
وانشق القمر وان يروا اية يعرضوا سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود
فيه فرقتين ومن حديث ابن عباس انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ... وبكر فيه هو ابن مضر وجعفر هو ابن ربيعة
ومن حديث انس سأل اهل مكة ان يريهم اية وقد تقدم شرحه من وجه اخر عن انس انشق القمر فرقتين وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في اواخر السيرة النبوية قوله باب تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر الى قوله الاية التي بعدها
وهي التي تناسب قول قتادة المذكور فيه قوله وقال قتادة ابقى الله سفينة نوح حتى ادركها اوائل هذه الامة
وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بلفظه وزاد على الجودي واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال ابقى الله

السفينة



السفينة في ارض الجزيرة عبرة واية حتى نظر اليها اوائل هذه الامة نظرا وكم من سفينة بعدها فصارت رمادا
قوله عن الاسود في الرواية التي بعدها بيان سماع ابي اسحاق له منه قوله انه كان يقرأ فهل من مدكر اي بالدال المهملة
وسيأتي ان بعض السلف قراها بالمعجمة وهو منقول ايضا عن قتادة ثم ذكر المصنف هذا الحديث خمس تراجم في كل
ترجمة اية من هذه السورة ومدار الجميع على ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد واراد في الجميع الحديث المذكور ليبين
ان لفظه في الجميع واحد وقد تكرر في هذه السورة قوله فهل من مدكر بحسب تكرر القصص من اخبار الامم استدعاء
لافهام السامعين ليعتبروا وقال في الاولى قال مجاهد يسرنا هونا قراءته وقال في الثالثة عن ابي اسحاق انه سمع رجلا سأل
الاسود فهل من مدكر او مذكر اي معجمة او مهملة فذكر الحديث وفي اخره اي الدال مهملة ولفظ الثالثة والرابع
كالاول ولفظ الخامس عن عبد الله قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مذكر اي بالمعجمة فقال فهل من مدكر اي بالدال
المهملة واثر مجاهد وصله الفريابي وسيأتي في التوحيد وقوله مدكر اصله مذتكر فقلبت بعد الدال المعجمة وابدلت
التاء دالا مهملة ثم اهملت المعجمة لمقاربتها ثم ادغمت وقوله في الطريق الرابع حدثنا محمد حدثنا غندر كذا وقع
محمد غير منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد البسري وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن بشار بندار به
وقوله في الخامسة حدثنا يحيى هو ابن موسى قوله باب سيهزم الجمع الاية ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر
وقد تقدم بيانه في المغازي وقوله حدثنا محمد بن حوشب هو محمد بن عبد الله نسبه لجده وثبت كذلك في الجزري وقوله
ح وحدثني محمد حدثنا عفان بن مسلم كذا للاكثر ومحمد هو الذهلي وسقط لابن السكن فصار عن البخاري حدثنا عفان تنبيه
هذا من مرسلات ابن عباس لانه لم يحضر القصة وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر قال لما نزلت
سيهزم الجمع ويولون الدبر جعلت اقول اي جمع يهزم فلما كان يوم بدر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع
وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فكان ابن عباس حمل ذلك عن عمر وكان عكرمة حمله عن ابن عباس عن عمر وقد اخرج مسلم
من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر ببعضه قوله باب قوله بل الساعة موعدهم والساعة ادهى
وامر يعني من المرارة وهو قول الفراء قال في هذه الاية معناه اشد عليهم من عذاب يوم بدر وامر من المرارة قوله
يوسف بن ماهك تقدم ذكره قريبا في سورة الاحقاف قوله انه عند عائشة قالت لقد نزل على محمد كذا ذكره هنا
مختصرا وفيه قصة حذفها وسيأتي مطولا في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور
في الباب الذي قبله واسحاق شيخه فيه هو ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والذي فوقه هو خالد الحذاء

سورة الرحمن

كذا لهم زاد ابو ذر البسملة والاكثر عدوا الرحمن اية وقالوا هو خبر مبتدا محذوف
او مبتدا محذوف الخبر وقيل تمام الاية علم القرآن وهو الخبر وقال مجاهد بحسبان كحسبان الرحى ثبت هذا لابي ذر
وحده وقد تقدم في بدء الخلق بابسط منه قوله وقال غيره واقيموا الوزن لسان الميزان سقط وقال غيره لغير
ابي ذر وهذا كلام الفراء بلفظه وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي المغيرة قال رأى ابن عباس رجلا يزن قد ارجح فقال
اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط واخرج ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واقيموا
الوزن بالقسط قال اللسان قوله العصف بقل الزرع اذا قطع منه شيء قبل ان يدرك فذلك العصف والريحان رزقه
والحب الذي يؤكل منه والريحان في كلام العرب الرزق وهو كلام الفراء ايضا لكن ملخصا ولفظه العصف فيما
ذكروا بقل الزرع لان العرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا منه شيئا قبل ان يدرك والبلاغ مثله لاني قال

والريحان رزقه وهو الحب الى اخره وزاد في اخره قال ويقولون خرجنا نطلب ريحان الله واخرج الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس قال العصف ورق الزرع الاخضر الذي قطع رؤوسه فهو يسمى العصف اذا يبس ولابن ابي حاتم
من وجه اخر عن ابن عباس العصف اول ما يخرج الزرع بقلا قوله وقال بعضهم العصف يريد المأكول من الزرع الحب
والريحان النضيج الذي لم يوكل هو بقية كلام الفراء بلفظه ولابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال العصف البر والشعير
ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الريحان حين يستوي الزرع على سوقه ولم يسنبل قوله وقال غيره العصف
ورق الحنطة هو كلام ابي عبيدة وفي رواية غيره وقال مجاهد العصف ورق الحنطة والريحان الرزق قوله وقال الضحاك العصف
التبن وصله ابن المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة مثله قوله وقال ابو مالك العصف اول ما ينبت تسميه النبط هبورا وصله عبد بن حميد من طريق اسماعيل
ابن ابي خالد عن ابي مالك بهذا وابو مالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وزعم بعضهم انه غزوان وليس
له في البخاري الا هذا الموضع والنبط بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم اهل الفلاحة من الاعاجم وكانت اماكنهم
بسواد العراق والبطائح واكثر ما يطلق على اهل الفلاحة قيل لهم ذلك لمعرفتهم باستنباط الماء وقد جمع احمد بن وحشية في
كتاب الفلاحة اشياء عجيبة وقوله هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة الخفيفة وسكون الواو بعدها راء هو دقاق
الزرع بالنبطية وقد قال ابن عباس في قوله تعالى كعصف مأكول قال هو الهبور تنبيه قرأ الجمهور
والريحان بالضم عطفا على الحب والكسائي بالخفض عطفا على العصف وذكر الفراء ان هذه الاية في مصاحف اهل
الشام والحب ذا العصف بعد الذال المعجمة الف قال ولم اسمع احدا قرأ بها واثبت غيره انها قراءة ابن عامر بل
المنقول عن ابن عامر نصب الثلاثة الحب وذا العصف والريحان فقيل عطف على الارض لان معنى وضعها جعلها
والتقدير وجعل الحب الى اخره او نصب بخلق مضمرة قال الفراء وينبغي ان ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف
اهل الكوفة والحجاز النوى والجار الجنب قال ولم يقرأ بها احد انتهى وكانه نفى المشهور والا فقد قرئ بها
في الشواذ قوله المارج اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار اذا اوقدت وصله الفريابي من طريق مجا
هد بهذا وسياتي له تفسير اخر قوله وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين الى اخره وصله الفريابي ايضا واخرج ابن
المنذر من طريق علي بن ابي طلحة وسعيد بن منصور من طريق ابي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال للشمس مطلع
في الشتاء ومغرب ومطلع في الصيف واخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد وقوله رب المشارق والمغارب
لها في كل يوم مشرق ومغرب ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس قال المشرقين مشرق الفجر ومشرق
الشفق والمغربين مغرب الشمس ومغرب الشفق قوله لا يبغيان لا يختلطان وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرج
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينهما من البعد ما لا يبغي كل واحد منهما على صاحبه وتقدم
قوله على هذا التفسير اي لا يلتقيان وهذا ان يبتغي وهو كقوله ومن اياته ان يريكم البرق وهذا يقوي قول ان المراد
بالبحرين بحر الروم وبحر فارس لان مسافة ما بينهما ممتدة والحلو هو بحر النيل والفرات مثلا يصب في الملح ولكن
يسوغ نفي اختلاطهما او يقال بينهما بعد ذلك قوله تعالى وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج بين في هذا فلعل المراد بالبحرين في هذا الموضع مختلف وسيبين قول ابن عباس هنا قوله تعالى في هذا
الموضع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم واما النيل فلا يخرج منه

شيء من هذا وكيف هذا واجاب من قال المراد من الابحر ملح فقط والبحران هنا العذب والملح بان معنى قوله منهما اي من احدهما كما في قوله
تعالى على رجل من القريتين وحذف المضاف هنا شايع وقيل بل قوله منهما على حاله والمعنى انهما يخرجان من الملح في الموضع الذي
يتصل به العذب وهو معلوم عند الغواص فلما التقيا صار كالشيء الواحد فجاز ان يخرج منهما وقد اختلف في المراد بالمرجان
فقيل هو الصغار وقال ابن التين الان وقيل اللؤلؤ كبار الجوهر والمرجان صغاره وقيل بالعكس وعلى هذا يكون المرجان عبارة
فلانه هو الذي يخرج منه اللؤلؤ والصدف ياوي الى المكان الذي ينصب فيه الماء العذب كما تقدم والله اعلم قوله المنشآت
ما رفع قلعه من السفن واما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشآت وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه لكن قال المنشآت
بالقلاع بكسر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها والمنشآت بفتح الشين المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول وقرأ حمزة
وعاصم في رواية لابي بكر عنه بكسرها اي تنشئ الموج السير ونسبة ذلك اليها مجازية قوله وقال مجاهد كالفخار كما
يصنع الفخار وصله الفريابي من طريقه قوله الشواظ لهب من نار تقدم في صفة النار من بدء الخلق وكذا النحاس قوله
خاف مقام ربه يهم بالمعصية فيذكر الله فيتركها وصله الفريابي وعبد الرزاق جميعا من طريق منصور عن مجاهد بلفظ اذا
هم بمعصية يذكر مقام الله عليه فيتركها قوله مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق
قوله صلصال طين خلط برمل فصلصل الى اخره تقدم في اوائل بدء الخلق وسقط هنا لابي ذر قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان
قال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة واما العرب فانها تعدها من الفاكهة لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى الى اخره قال شيخنا ابن الملقن البعض المذكور هو ابو حنيفة وقال الكرماني قيل المراد به ابا حنيفة قلت
بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا ولفظه في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعض المفسرين ليس الرمان
ولا النخل من الفاكهة قال وقد ذهبوا في ذلك مذهبا قلت فنسبه الفراء الى المفسرين واشار الى توجيههم ثم قال ولكن
العرب تجعل ذلك فاكهة وانما ذكر بعد الفاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات الى اخر الكلام والحاصل ان من عطف
الخاص على العام كما في المثال الذي ذكره واعترض بان قوله فيهما فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا عموم واجيب
بانها سيقت في مقام الامتنان فتعم او المراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر بعده وقد وهم بعض من تكلم على البخاري
فنسب البخاري الى الوهم وما علم انه تبع في ذلك كلام امام من ائمة اللسان العربي وقد وقع لصاحب الكشاف نحو ما وقع
للفراء وهو من ابلغ اهل البلاغة فقال فان قلت لم عطف النخل والرمان على الفاكهة وهما منها قلت اختصاصا
وبيانا لفضلهما كانهما لما لهما من المزية جنسان اخران كقوله وجبريل وميكال بعد الملائكة قوله وقال غيره
افنان اغصان وجنا الجنتين دان ما يجتنى قريب سقط هذا لابي ذر هنا وقد تقدم في صفة الجنة قوله وقال الحسن
فباي الاء نعمه وصله من طريق ابي سهل السراج عن الحسن قوله وقال قتادة ربكما تكذبان يعني الانس والجن وصله ابن
ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قوله وقال ابو الدرداء كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا
ويرفع قوما ويضع اخرين وصله المصنف في التاريخ وابن حبان في الصحيح وابن ماجه وابن ابي عاصم والطبراني عن ابي الدرداء
مرفوعا واخرجه البيهقي في الشعب من طريق ام الدرداء عن ابي الدرداء موقوفا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر اخرجه البزار
واخرج عن عبد الله بن منيب اخرجه الحسن بن سفيان والبزار وابن جرير والطبراني قوله وقال ابن عباس برزخ حاجز
الانام الخلق نضاختان فياضتان تقدم الكلام كله في بدء الخلق قوله ذو الجلال العظمة هو من كلام ابن عباس ومباحثه
في التوحيد وقرأ الجمهور ذو الجلال الاولى بالواو صفة للوجه وفي قراءة ابن مسعود ذي الجلال بالياء صفة وقرا

الجمهور الثانية كذلك الا ابن عامر فقرأها ايضا بالواو وهو في مصحف الشام كذلك قوله وقال غيره مارج خالص من
النار ويقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بعضهم على بعض الى آخره سقط قوله مريج مختلط من رواية ابي ذر وقوله
مرج اختلط في رواية ابي ذر غير مرج البحرين اختلط البحران وقد تقدم جميع ذلك في صفة النار من بدء الخلق قوله سنفرغ
لكم سنحاسبكم لا يشغله شيء عن شيء وهو كلام ابي عبيدة اخرجه ابن المنذر من طريقه واخرج من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس قال هو وعيد من الله لعباده وليس بالله شغل قوله وهو معروف في كلام العرب يقال لافرغن لك وما به شغل
كانه يقول لآخذنك على غرة قوله باب قوله ومن دونهما جنتان سقط قوله باب لغير ابي ذر قال الترمذي الحكيم المراد
بالدون هنا القرب اي وقربهما جنتان اي هما ادنى الى العرش واقرب وزعم انهما من اللتين قبلهما وقال غيره دونهما
وليس فيه تفضيل وذهب الحليمي الى ان الاوليين افضل من اللتين بعدهما ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب
وقد ورد نحو من ذلك من طريق حماد عن ابي عمران في هذا الحديث قال من ذهب للسابقين ومن فضة للتابعين وفي رواية ثابت عن
ابي بكر من ذهب للمقربين ومن فضة لاصحاب اليمين قوله العمي بفتح المهملة وتشديد الميم وابو عمران الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبعدها نون هو عبد الملك بن حبيب قوله عن ابيه هو ابو موسى الاشعري قوله جنتان من فضة في رواية
الحارث بن عبيد عن ابي عمران الجوني في اول هذا الحديث جنات الفردوس اربع جنتان من ذهب الى آخره قوله وما بين
القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الى آخره يأتي البحث فيه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله في جنة عدن متعلق
بمحذوف وهو في موضع الحال من القوم فكأنه قال كائنين في جنات عدن قوله باب حور مقصورات في الخيام
اي محبوسات ثم سمي البيت الكبير قصرا لانه يحبس من فيه قوله وقال ابن عباس الحور السود الحدق وفي رواية
ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس الحور سواد الحدقة قوله وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن وانفسهن
على ازواجهن قاصرات لا يبغين غير ازواجهن وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن
ابيه هو ابو موسى الاشعري قوله ان في الجنة خيمة اي المراد بقوله في الآية في الخيام والخيام جمع خيمة والمذكور
في الحديث صفتها قوله مجوفة اي واسعة الجوف قوله في كل زاوية منها اهل في رواية مسلم اهل للمومن قوله
ستون ميلا تقدم الكلام عليه في صفة الجنة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال الخيمة ميل في ميل والميل
ثلث الفرسخ قوله يطوف عليهم المومنون قال الدمياطي صوابه المومن بالافراد واجيب بجواز ان يكون من مقابلة
المجموع بالمجموع قوله وجنتان من فضة هذا معطوف على شيء محذوف تقديره هذا للمومن او هو من صنيع الراوي
اي وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان الى آخره وقد تقدم من رواية في الباب الذي قبله قوله

سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر والمراد بالواقعة القيامة
قوله وقال مجاهد رجت زلزلت وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله
قوله بست فتتت ولتت كما يلت السويق وصله الفريابي من طريق مجاهد نحوه وعند ابي عبيدة بست كما
السويق المبسوس بالماء وعند ابن ابي حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال النبت لتا ومن طريق الضحاك عن ابن عباس
فتتت فتا قوله المخضود الذي لا شوك له كذا لابي ذر ولغيره المخضود الموقر حملا ويقال ايضا الى آخره تقدم بيانه في صفة
الجنة من بدء الخلق قوله منضود الموز سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة ايضا قوله والعرب المحببات الى
ازواجهن تقدم في صفة الجنة ايضا وقال ابن عيينة في تفسيره حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال ابو عبيدة الثلة الجماعة

والثلة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

والثلة البقية وعند ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران في قوله ثلة قال كثير قوله يحموم دخان اسود وصله
الفريابي ايضا كذلك واخرج سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة في قوله
وظل من يحموم من شدة سواده يقال اسود يحموم وهو وزن يفعول من الحمم قوله يصرون يديمون وصله الفريابي
ايضا الا انه قال يدمنون بتقديم الدال وعند ابن ابي حاتم من طريق السدي قال يقيمون قوله
الهيم الابل الظماء سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في البيوع قوله لمغرمون لملزمون وصله ابن ابي حاتم من طريق
شعبة عن قتادة وعند الفريابي من طريق مجاهد لملقون للشر قوله مدينين محاسبين تقدم في تفسير الفاتحة
قوله روح جنة ورخاء سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة قوله وريحان الرزق تقدم قريبا في تفسير
الرحمن قوله وقال غيره تفكهون تعجبون هو قول الفراء قال في قوله تعالى فظلتم تفكهون اي تتعجبون مما
نزل بكم في زرعكم قال ويقال معناه تندمون قلت هو قول مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه ابن المنذر من طريق
الحسن مثله وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو شبه المتندم تفكهون بوزن تفعلون وهو كناية في اللغة تعني
تفكهم التي عند الفاكهة وهو حال من فارغ الغرم والغرز قوله عربا مثقلة واحدها عروب الى قوله الشكلة
سقط هنا لابي ذر وتقدم في صفة الجنة قوله وننشئكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء تقدم في بدء الخلق
وسقط فيما لا تعلمون لابي ذر قوله واكواب الى آخره وكذا قوله مسكوب جار سقط كله لابي ذر هنا وتقدم
في صفة الجنة قوله وفرش مرفوعة بعضها فوق بعض هو قول مجاهد وتقدم ايضا في صفة الجنة قوله موضونة
منسوجة ومنه وضين الناقة سقط هنا لابي ذر وتقدم في صفة الجنة ايضا قوله وقال في خافضة لقوم الى النار
رافعة لقوم الى الجنة قال الفراء في قوله خافضة رافعة قال خافضة لقوم الى النار ورافعة لقوم الى الجنة وعن
محمد بن كعب خفضت اقواما كانوا في الدنيا مرتفعين ورفعت اقواما كانوا في الدنيا منخفضين واخرجه سعيد
ابن منصور وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله خافضة رافعة قال اسمعت القريب والبعيد خفضت
اقواما في عذاب الله ورفعت اقواما في كرامة الله وروى ابن ابي حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله
نحوه ومن طريق عثمان بن سراقة عن خاله عمر بن الخطاب نحوه ومن طريق السدي قال خفضت المتكبرين ورفعت
المتواضعين قوله مترفين متنعمين كذا للاكثر بمثناة قبل النون وبعد العين ميم وللكشميهني منعمين
بميم قبل المثناة من التنعم وكذا في رواية النسفي والاول هو الذي وقع في معاني القرآن للفراء ومنه نقل المصنف
ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس منعمين قوله ما تمنون من النطف يعني في ارحام النساء تقدم
في بدء الخلق قال الفراء قوله افرأيتم ما تمنون يعني النطف اذا قذفت في ارحام النساء أانتم تخلقون تلك النطفة
ام نحن قوله للمقوين للمسافرين القي القفر سقط هنا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق ايضا قوله بمواقع النجوم بمحكم القرآن
قال الفراء حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال عن عمر قال قرأ عبد الله فلا اقسم بموقع النجوم قال بمحكم
القرآن وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بمواقع النجوم قال
بمنازل النجوم قال وقال الكلبي هو القرآن انزل نجوما انتهى ويؤيده ما اخرج النسائي والحاكم من طريق حصين
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل القرآن جميعا ليلة القدر الى السماء ثم فصل فنزل في السنين وذلك
قوله فلا اقسم بمواقع النجوم قوله ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن ومواقع واحد هو كلام الفراء ايضا بلفظه

ومراده ارجعنا منها واحمدوا ان كان امرهما جميعا والذي يعود اللاكن البعود المضاف كل الجمع في اجادة انتعود وقراءها
بعض الرواة عن حمزة والكسائي ... وقال ابو عبيدة مواقع النجوم منازلها ومساقطها حيث تغيب قوله مدهنون
تكذبون مثل لو تدهن فيدهنون قال الفراء في قوله افبهذا الحديث انتم مدهنون اي تكذبون وكذلك قوله
ودوا لو تدهن فيدهنون اي لو تكفر فيكفرون كلا قد سمعت قراءة من ابي كعب وقال ابو عبيدة مدهنون
واحدها مدهن وهو المداهن قوله فسلام لك انك من اصحاب اليمين والتقييد ان معناهما كما تقول انت
مصروف مسافر عن قليل ان كان قد قال انت مسافر فقيل هو كلام العرب بالعطف لا كما قال انت مصروف مسافر بغير
واو وهو الوجه والتقدير انت مصروف انك مسافر وجوز بما قال الفراء ما اخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس
قال تاتيه الملائكة من قبل الله بسلام لك من اصحاب اليمين تخبره انه من اصحاب اليمين قوله وقد يجيء بمعنى الدعاء
كقوله فسقيا من الرجال ان رفعت السلام فهو من الدعاء هو كلام الفراء ايضا بلفظه لكنه قال وان رفعت
السلام فهو دعاء قوله تورون تستخرجون اوريت اوقدت سقط هنا للاكثر وقد تقدم في صفة النار من بدء
الخلق قوله لغوا باطلا تاثيما كذبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لغوا باطلا
قال في قوله ولا كذابا قوله باب وظل ممدود ذكر فيه حديث ابي هريرة ان في الجنة شجرة وقد تقدم شرحه في
صفة الجنة من بدء الخلق قوله **سورة الحديد والمجادلة** بسم الله الرحمن الرحيم كذا للاكثر ولغيرهم
الحديد حسب وهو اولى قوله وقال مجاهد جعلكم مستخلفين فيه معمرين فيه سقط هذا للاكثر وقد وصله الفريابي من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال الفراء مستخلفين فيه معمرين فيه وهو رزقه وعطيته قوله من الظلمات
الى النور من الضلالة الى الهدى سقط هذا ايضا للاكثر وقد وصله الفريابي ايضا قوله فيه باس شديد ومنافع للناس
جنة وسلاح وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بهذا وجنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر قوله مولاكم
اولى بكم قال الفراء في قوله ماواكم النار هي مولاكم يعني اولى بكم وكذا قال ابو عبيدة وفي بعض نسخ البخاري هي اولى
بكم وكذا هو في كلام ابي عبيدة وتعقب وقيل بانه يجيء على ارادة المكان قوله انظرونا انتظرونا قال الفراء
قراها يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة انظرونا بقطع الالف من انظرت والباقون على الوصل ومعنى انظرونا انتظرونا
ومعنى انظرونا بالقطع اخرونا وقد تقول العرب انظرني يعني بالقطع بمعنى انتظرني قليلا قال
الشاعر ابا هند فلا تعجل علينا وانظرنا نخبرك اليقينا قوله لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب
هو قول ابي عبيدة وقال الفراء العرب تجعل لا صلة في الكلام اذا دخل في اوله جحد او في آخره جحد كهذه الاية
وقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك انتهى وحكي عن قراءة ابن عباس والجحدري ليعلم وهو يؤيد كونها مزيدة واما قراءة
مجاهد لكيلا فهي مثل لئلا قوله يقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما انه كلام يحيى الفراء
قوله سورة المجادلة كذا للنسفي ولابي نعيم والنسفي والمجادلة سقط لغيرهم قوله يحادون يشاقون وقد وصله
الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يحادون الله قال يعادون الله
ورسوله قوله كبتوا اخزوا كذا للاكثر وفي رواية النسفي احزنوا وكانها بالمهملة والنون ولابن ابي حاتم
من طريق سعيد عن قتادة كبتوا اخزوا كما اخزي الذين من قبلهم ومن طريق مقاتل بن حيان اخزوا **وقال** ابو عبيدة
كبتوا اهلكوا قوله استحوذ غلب اي غلبهم الشيطان هو قول ابي عبيدة وحكي عن قراءة عمر رضي الله عنه استحاذ

بوزن

بوزن استفعال قوله **نتجيهم** لم يذكر في تفسير الحديد حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود لم يكن بين اسلا
منا وبين ان عاتبنا الله بهذه الاية الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا اربع سنين اخرجه مسلم من
طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن جده وكذا لسورة المجادلة لم يخرج فيها حديثا مرفوعا وفي
ظل فيه حديث التي ظاهر منها زوجها وقد اخرجه النسائي وابو داود في ... طرفا في كتاب التوحيد معلقا قوله
سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم كذا للاكثر قوله الجلاء الاخراج من ارض الى ارض هو قول قتادة اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق سعيد عنه **وقال** ابو عبيدة يقال الجلاء والاجلاء جلاه اخرجه واجليتهم اخرجتهم والتحقيق
ان الجلاء اخص من الاخراج لان الجلاء ما كان مع الاهل والمال والاخراج اعم منه قوله حدثني محمد بن عبد الرحيم تقدم
هذا الحديث مختصرا باسناده ومتنه في تفسير سورة الانفال مقتصرا على ما يتعلق بها وتقدم في المغازي قوله
سورة التوبة قال التوبة هو استفهام انكار بل هي الفاضحة ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه آخر
عن هشيم سورة التوبة قال بل سورة الفاضحة قوله ما زالت تنزل ومنهم ومنهم اي كقوله ومنهم من عاهد الله
ومنهم من يلمزك في الصدقات ومنهم الذين يؤذون النبي قوله لم تدع في رواية الكشميهني لم تبق وهي اوجه لان الروا
ية الاولى تقتضي استيعابهم بما ذكر من الايات بخلاف الثانية فهو ابلغ وفي رواية الاسماعيلي انه لا يبقى قوله
سورة الحشر قال قل سورة النضير كانه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن ان المراد يوم القيامة وانما المراد به هنا اخراج
بني النضير قوله باب قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة او برنية **قال** ابو عبيدة في قوله ما قطعتم من لينة
اي من نخلة وهو من الالوان ما لم تكن عجوة او برنية الا ان الواو ذهبت بكسر اللام وعند الترمذي من حديث ابن عباس اللينة
النخلة وفي اسناده حديث وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال اللينة ما دون العجوة وقال سفيان هي شدة الصفرة تنشق
عن النوى قوله باب قوله ما افاء الله على رسوله تقدم تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة في اواخر الجهاد قوله عن عمرو هو
ابن دينار قوله عن الزهري وقع في مستخرج ... رواية ... عن عمرو بن دينار عن مالك بن اوس لم يذكر الزهري وهو خطا من الناسخ ونقل
الرواية بذكر الزهري وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في فرض الخمس قوله باب وما آتاكم الرسول فخذوه اي ما
امركم به فافعلوه لانه قابله بقوله وما نهاكم عنه فانتهوا عن عبد الله هو ابن مسعود قال لعن الله الواشمات سيأتي
شرحه في كتاب اللباس قوله فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب لم اعرف اسم ابيها وقد ادركها عبد الرحمن
ابن عابس كما في الطريق التي بعده قوله اما قرات وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه
اي النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى بفتح الهاء وانما ضبطته هذا هنا لئلا يقرأ بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول
على ان الهاء في انه ضمير الشان لان السياق يرشد الى ما قررته وفي هذا الجواب نظر لانها استشكلت اللعن ولا يلزم من
مجرد النهي لعن من لم يمتثل لكن يحمل على ان المراد في الآية وجوب امتثال قول الرسول وقد نهى عن هذا الفعل فمن فعله
فهو ظالم وفي القرآن لعن الظالمين ويحتمل ان يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه قوله
اهلك يفعلونه هي زينب بنت عبد الله الثقفية قوله فلم تر من حاجتها شيئا في رواية ... فظنت ان زوج ابن مسعود
تفعله وقيل كانت المراة رات ذلك حقيقة وانما ابن مسعود انكر ذلك عليها لان التنمص ... ما اخذت المراة
لم نره كانت رات قبل ذلك قوله ما جامعتها يحتمل ان يكون المراد بالجماع الوطء او الاجتماع وهو ابلغ ويؤيده
قوله في رواية الكشميهني ما جامعتنا وللاسماعيلي ما جامعتني واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بها الا انه لا يطلق ذلك الا على من ليس مثلهم واما الحديث الذي اخرجه مسلم وابو داود فيه
قوله ليس باهل ابن عندك لا شيء انما نعطيهم بما ظهر لنا من استحقاقهم وقد يكون عند الله بخلاف ذلك فعلى الاول يحمل قوله
وما جعلها الله زكاة ورحمة وعلى الثاني فيكون نعطيهم زيادة في شفوقته وفيه ان العبد على المعصية يبشر بصاحبه في
الاثم قوله باب والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى اسنوخوا الايمن نسبه وقيل نزلت لو يعلى الاول تختص بالانصار
وهو ظاهر قول عمر وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين ذكره فيه ظهر بدا من قصة عمر عند مقتله وقد تقدم
في المناقب قوله باب قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فاقة والمفلحون الفائزون وهو قول مقاتل بن
حيان اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه قوله المفلحون الفائزون بالخلود ومن الفلاح البقاء هو قول الفراء قال لبيد نحل بلاد
كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير وهو ايضا بمعنى ادراك الطلب قال لبيد البقاء ولقد افلح من كان عقل
ان ادرك ما طلب قوله حي على الفلاح اي عجل هو تفسير من ابي معمر حي على الفلاح قال ابن التين لم يذكره احد من اهل
اللغة وانما قالوا معناه هلم واقبل قلت هو كما قال الا ان فيه استعارة بطلب الاعجال فالمعنى اقبل مسرعا قوله
وقال الحسن حاجة حسدا وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بهذا وروينا في الجزء الثاني من امالي المحاملي بعلوس
من طريق ابي رجاء عن الحسن في قوله ولا يجدون في صدورهم حاجة قال الحسد قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير هو الدورقي
قوله اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل هو ابو هريرة وقع مفسرا في رواية الطبراني وقد تقدم في المناقب
الى تخريج ابي البختري الطائي في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وابو البختري لا يوثق به قوله الا رجل يضيفه هذه الليلة
يرحمه الله في رواية الكشميهني يضيف هذا رحمة الله الشوبر قوله فقام رجل من الانصار تقدم في شرح هذا الحديث
في مناقب الانصار انه ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي اخر يكنى ابا طلحة وتقدم
ايضا قول من قال انه ثابت بن قيس ولكن اردت التنبيه هنا على شيء وقع للقرطبي المفسر وتبعه محمد بن علي بن عسكر
في ذيله على تعريف السهيلي فانهما نقلا عن المهدوي والنحاس ان هذه الاية نزلت في ابي المتوكل الناجي
وان الضيف ثابت بن قيس وقيل ان فاعلها ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى وهو غلط فان ابا المتوكل
الناجي تابعي مشهور وسبب له في القصة ذكر لانه رواها مرسلة اخرجها من طريق اسماعيل القاضي كما تقدم
هناك وكذا ابن ابي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر في تفسير هذه السورة كلهم من طريق اسماعيل بن
مسلم عن ابي المتوكل ان رجلا من المسلمين مكث ثلاثة ايام لا يجد شيئا يفطر عليه حتى فطن له رجل من الانصار يقال
له ثابت بن قيس الحديث وقد تبع ابن عسكر جماعة من الشراح ساكتين عنه وهما فليحذر انبهت عليه وتبعا لتحسينه
ابن الملقن تبعه ابن عسكر انه ابو المتوكل الناجي فقال هذا وهم لان ابا المتوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى وكانه
حرر انه صحابي يعني ابا المتوكل وليس كذلك قوله ونطوي بطوننا الليلة في حديث انس عند ابن ابي الدنيا فجعل
يتلمظ ويتلمظ هو حتى رأى الضيف انهما يأكلان قوله ثم غدا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس فصلى
مع النبي الصبح قوله لقد عجب الله او ضحك الله كذا هنا بالشك وذكره مسلم من طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ
عجب بغير شك وعند ابن ابي الدنيا في حديث انس ضحك بغير شك قال الخطابي اطلاق العجب على الله محال ومعناه
الرضى فكانه قال ان ذلك الصنيع حل من الرضى عند الله حلول العجب عندكم قال وقد يكون المراد بالعجب هنا ان
الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة قال وقال ابو عبد الله معنى الضحك هنا الرحمة

قلت

انتهى ولم ار ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري قال الخطابي وتاويل الضحك بالرضى اقرب من تاويله بالرحمة لان الضحك
من الكرام يدل على الرضى فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال قلت الرضى من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه والله
اعلم وقد تقدم سائر شرح هذا الحديث في مناقب الانصار قوله

سورة الممتحنة

سقطت البسملة لجميعهم والمشهور في هذه التسمية فتح الحاء وقد تكسر وبه جزم السهيلي فعلى
الاول هي صفة المرأة التي نزلت السورة بسببها والمشهور انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وقيل
سبيعة بنت الحارث وقيل اميمة بنت بشر والاول هو المعتمد كما سياتي ايضاحه في كتاب النكاح وعلى الكسر
فهي صفة للسورة كما قيل لبراءة الفاضحة قوله وقال مجاهد لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تعذبنا بايديهم
الى اخره وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بلفظه وزاد ولا بعذاب من عندك فيقولوا لو كان هؤلاء على الحق ما اصابهم
مثل هذا وكذا اخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء والطبري من طريق اخرى عن ورقاء عن ابن ابي
نجيح كذلك فاتفقوا كلهم على انه موقوف عن مجاهد واخرج الحاكم مثل هذا من طريق ادم بن ابي اياس عن
ورقاء فزاد فيه ابن عباس وقال الحاكم على شرط مسلم وما اظن زيادة ابن عباس فيه الا وهما لاتفاق اصحاب
ورقاء على عدم ذكره وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
لا تسلطهم علينا فيفتنونا وهذا بخلاف تفسير مجاهد وفيه تقوية لما قلته واخرج الطبري من طريق سعيد
عن قتادة في قوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال لا تظهرهم علينا فيفتنونا يرون انهم انما ظهروا علينا
لحقهم وهذا يشبه تاويل مجاهد قوله بعصم الكوافر امر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهن
كوافر بمكة وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرج الطبري من طريقه ايضا ولفظه امر اصحاب بطلاق نسائهم
كوافر بمكة قعدن مع الكفار واخرج سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال نزلت في المرأة من المسلمين تلحق
بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة
وقال ابو علي الفارسي قال الكرخي الكوافر في الاية يشمل الرجال والنساء قال فقلت له النحاة لا يجيزون
هذا الا في النساء جمع كافرة قال اليس يقال طائفة كافرة انتهى وتعقب بانه لا يجوز كافرة وصفا للرجال
الا مع ذكر الموصوف فتعين الاول والله اعلم قوله باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء سقطت هذه
الترجمة لغير ابي ذر والعدو لما كان بزنة المصدر وقع على الواحد فما فوقه قوله تلقون اليهم بالمودة تفسير للموالاة
المذكورة ويحتمل ان يكون حالا او صفة وفيه نظر لان النهي عن اتخاذهم اولياء مطلقا والتقييد بالوصف او
الحال يوهم الجواز عند انتفائه لكن علم من القواعد الشرعية مطلقا فلا مفهوم لها ويحتمل ان تكون الولاية
تستلزم المودة فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة والله اعلم قوله الحسن بن محمد بن ابي طالب قوله
حتى تأتوا روضة خاخ بمعجمتين ومن قالها بمهملة ثم جيم فقد صحف وقد تقدم بيان ذلك في باب
الجاسوس من كتاب الجهاد وفي اول غزوة الفتح قوله لنلقين كذا فيه والوجه حذف التحتانية وقيل نحوها
اثبت هنا كلمة لنخرجن قوله امرا من قريش اي بالحلف لقوله بعد ذلك ولم اكن من انفسهم ليس هذا تناقضا
بل اراد انه منهم بمعنى انه حليفهم وقد ثبت حليف القوم منهم وعني بقوله ولم اكن من انفسهم لاثبات المجاز
قوله انه قد صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق قوله فقال عمر دعني يا رسول الله فاضرب عنقه انما قال

ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين
وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من خالف ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم
بذلك فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقا لكونه أبطن خلاف ما أظهر وعذر حاطب ما ذكره فإنه
صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة فقال أليس قد شهد بدرا
قال بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك قوله فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك أشار إلى علة ترك قتله
بأنه شهد بدرا فكأنه قيل وهل يسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فأجاب بقوله وما يدريك
إلى آخره قوله لعل الله اطلع على أهل بدر هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجي وهو من الله واقع ووقع
في حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة بصيغة الجزم وقد تقدم بيان ذلك واضحا في باب فضل من شهد بدرا من كتاب
المغازي قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كذا في معظم الروايات وعند الطبري من طريق معمر عن الزهري عن عروة
فإني غافر لكم وهذا يدل على أن المراد بقوله غفرت أي أغفر على طريق التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه وفي
مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفره لكم والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة وإلا فلو وجب على
أحدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وإنما هو على الماضي تقديره اعملوا
ما شئتم أي عمل كان لكم فقد غفر قال لأنه لو كان للمستقبل لكان جوابه فسأغفر ولو كان كذلك لكان إطلاقا
في الذنوب ولا يصح ويبطله أن القوم خافوا من العقوبة بعد حتى كان عمر يقول يا حذيفة بالله هل أنا منهم
وتعقبه القرطبي بأن اعملوا صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال ولم تضع العرب صيغة الأمر للماضي لا بقرينة
ولا بغيرها لأنها بمعنى الإنشاء والابتداء وقوله اعملوا ما شئتم يحمل على طلب الفعل ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي
ولا يمكن أن يحمل على الإيجاب فتعين للإباحة قال وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف تضمن أن هؤلاء
حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا أن يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ولا يلزم
من وجود الصلاحية وقوعه وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل
الجنة إلى أن فارقوا الدنيا ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المثلى ويعلم ذلك من
أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فقد غفرت لكم أي ذنوبكم تقع مغفورة
لا أن المراد أنهم لا يصدر منهم ذنب وقد شهد مسطح بدرا ووقع في حق عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور
فكأن الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع وقد تقدم بعض مباحث
هذه المسألة في أواخر كتاب الصيام في الكلام على ليلة القدر ونذكر بقيته في شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء
الله قوله قال عمرو هو ابن دينار وهو موصول بالإسناد المذكور ونزلت فيه يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
أولياء سقط أولياء لغير أبي ذر قوله قال لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو هذا الشك من سفيان بن عيينة كما أشار
وصحح قوله حدثنا علي هو ابن المديني قال قيل لسفيان في هذا فنزلت لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية قال
سفيان هذا في حديث أنس يعني هذه الزيادة بريبة الجزم برفع هذا القدر قوله حفظته من عمرو وما تركت منه
حرفا وما أرى أحدا حفظه غيري وهذا يشعر بأن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها وقد أدرجها عنه ابن أبي
عمر أخرجه الإسماعيلي من طريقه وقال في آخر الحديث قال وفيه نزلت هذه الآية وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو

الناقد وكذا أخرجه الطبري عن عبيد بن إسماعيل والعباس بن الصباح والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان
واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه
ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا
منتف في غير حاطب فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه وفيه تنبيه سفيان على أن هذه الزيادة
مدرجة وأخرجه مسلم أيضا عن إسحاق بن راهويه عن سفيان وبين أن تلاوة الآية من قول سفيان ووقع عند
عند الطبري من طريق أخرى عن علي الجزم بذلك لكنه من رواية الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد
النقاد وبه جزم ابن إسحاق فيه روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عروة
وأخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى
مكة كتب حاطب إلى قريش يخبرهم فذكر الحديث إلى أن قال فأنزل الله فيه القرآن يا أيها
الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية قال الإسماعيلي في آخر الحديث أيضا قال عمرو بن دينار وقد
رأيت ابن أبي رافع وكان كاتبا لعلي قوله باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات تقدم الكلام على نزولها بعد الحد
يبية وإن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يرده وبه إلى قريش
ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان قوله حدثنا إسحاق أنا يعقوب في رواية غير أبي ذر حدثنا
يعقوب وأما إسحاق فهو ابن منصور وكلام أبي نعيم يشعر بأنه ابن إبراهيم وأما يعقوب فابن إبراهيم فهو
ابن سعد وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم قوله عن عمه فأخبرني عروة أن عائشة هو موصول بالإسناد
المذكور وسيأتي الكلام على شرحه في أواخر كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله قد بايعتك فيه تجوز لأن ذلك
كلاما فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة قوله ولا والله ما مست فيه القسم
لتأكيد الخبر وكأن عائشة أشارت بذلك إلى ما جاء عن أم عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري
وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال فمد يده من خارج
البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه
فقبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي
من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر
عن القبول أو كانت المبايعة تقع بحائل فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه
وسلم حين بايع النساء أتي ببرد قطري فوضعه على يده وقال لا أصافح النساء وعند عبد الرزاق من طريق
إبراهيم النخعي مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك وأخرج ابن إسحاق
في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في إناء وتغمس
المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد وقد أخرج الطبري أنه بايعهن بواسطة عمر وروى النسائي والطبري
من طريق محمد بن المنكدر أن أميمة بنت رقيقة أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع فقلن
يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال إني لا أصافح النساء ولكن سآخذ عليكن فأخذ علينا حتى
بلغنا ولا يعصينك في معروف فقال فيما أطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا

وفي رواية الطبري ما قولي لمائة امرأة الا كقولي لامرأة واحدة وقد جاء في اخبار اخر انهن كن يأخذن بيده عند المبا
يعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وفي المغازي لابن اسحاق عن ابان بن صالح انه كان يغمس يده
في اناء فيغمسن ايديهن فيه قوله تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري اما متابعة يونس فيأتي الكلام
عليها في كتاب الطلاق واما متابعة معمر فوصلها المؤلف في الاحكام واما متابعة عبد الرحمن بن اسحاق فوصلها ابن
مردويه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عنه قوله وقال اسحاق بن راشد عن الزهري عن عمرة وعروة يعني
عن عائشة جمع بينهما ووصله الذهلي في الزهريات عن عتاب بن بشير عن اسحاق بن راشد به وفي هذا الحديث ان المحنة
المذكورة في قوله فامتحنوهن هو ان يبايعن بما تضمنته الاية المذكورة واخرج عبد الرزاق عن معمر عرفنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة في الاسلام وحب الله ورسوله واخرج عبد بن
حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وزاد ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك وعند ابن مردويه
وابن ابي حاتم والطبراني من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف ويمكن الجمع بين التحليف والمبايعة والله اعلم
وذكر الطبري وابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان المراة من المشركين كانت اذا غضبت على زوجها قالت
والله لاهاجرن الى محمد فنزلت فامتحنوهن قوله باب اذا جاءك المؤمنات يبايعنك سقطت باب لغير ابي
ذر وذكر فيه اربعة احاديث الاول قوله عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية كذا قال عبد الوارث عن ايوب وقال
سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية اخرجه النسائي فكان ايوب سمعه منهما جميعا وتقدم
شرح هذا في الجنائز قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة
حتى في رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يعصينك في معروف كان منه النياحة قوله فقبضت امراة يدها في رواية عاصم فقلت يا رسول الله
الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا بد من ان اسعدهم وفي رواية النسائي فقلت ان امراة اسعدتني
في الجاهلية فلا بد ولم اقف على اسم المراة وتبين ان ام عطية في رواية عبد الحارث انها هي نفسها قوله اسعدتني
فلانة فاريد ان اجزيها وللنسائي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيئك فابايعك والاسعاد قيام المراة
مع الاخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل الا في البكاء والمساعدة عليه ويقال ان اصل
المساعدة وضع الرجل يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك قوله فانطلقت ورجعت فبايعها
في رواية عاصم فقال الا ال فلان وفي رواية النسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبا
يعت قال النووي هذا محمول على الترخيص لام عطية في ال فلان خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير ال فلان
كما هو ظاهر الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء بما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث كذا قال
وفيه نظر الا ان ادعى ان الذين ساعدتهم لم يكونوا اسلموا وفيه بعد والا فليدع مشاركتهم لها في الخصو
صية وسابين ما يقدح في خصوصية ام عطية بذلك ثم قال واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث
وقال فيه اقوال عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها فان بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام
لهذا الحديث وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من شق جيب وخمش وجه ونحو ذلك قال
والصواب ما ذكرناه اولا وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة انتهى وقد تقدم في الجنائز

النقل

النقل عن غير هذا المالكي ان النياحة ليست بحرام وهو شاذ مردود وقد ابداه القرطبي احتمالا ورده بان الا
حاديث الواردة في الوعيد على النياحة دالة على شدة التحريم لكن لا يمتنع ان يكون النهي ورد اولا بالكراهة للتنز
يه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الاذن لمن ذكر وقع في الحالة الاولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم
فورد حينئذ الوعيد الشديد وقد لخص القرطبي في المفهم اقوال القائلين ذلك اشار اليها النووي منها دعوى ان ذلك
كان قبل تحريم النياحة قال وهو فاسد لمساق حديث ام عطية هذا ولولا ان ام عطية فهمت التحريم لما
استثنت قلت ويؤيده ايضا ان ام عطية صرحت بانها من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم ومنها
ان قوله الا ال فلان ليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن انها تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة
معه قال وهذا اشبه مما قبله قلت بل يرد عليه وروده التصريح كما سأذكره ويرد عليه ايضا ان اللقاء
والبكاء المجرد لم يدخل في النهي فلو وقع الاقتصار عليه لم يحتج الى تأخير المبايعة حتى
تفعله ومنها يحتمل ان يكون اعاد الا ال فلان على سبيل الانكار كما قال لمن استأذن عليه فقال له من ذا
فقال انا انا فاعاد عليه كلامه منكرا عليه قلت ويرد عليه ما يرد على الاول ومنها ان ذلك خاص بام عطية قال
وهو فاسد فانها لا تختص بتحليل شيء من المحرمات انتهى ويقدح في دعوى تخصيصها ايضا ثبوته لغيرها
ويعرف منه ايضا الخدش في الاجوبة الماضية وقد اخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال لما اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النساء فبايعهن ان لا يشركن بالله شيئا الاية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي واخي
ماتا في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها الحديث واخرج الترمذي من طريق شهر بن حوشب عن
حديث ام سلمة الانصارية وهي اسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله ان بني فلان اسعدوني على عمي ولا بد
من قضائهن فابى قالت فراجعته مرارا فاذن لي ثم لم انح بعد ذلك واخرج احمد والطبراني من طريق مصعب بن نوح
قال ادركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ولا ينحن فقالت عجوز
يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعدونا على مصائب اصابتنا وانهم قد اصابتهم مصيبة فانا اريد ان اسعدهم قال
اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافيتهم ثم انها اتت فبايعته وظهر من هذا كله ان اقرب الاجوبة
انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله اعلم الحديث الثاني قوله ثنا وهب بن جرير ثنا ابي هو
جرير بن حازم قوله سمعت الزبير في رواية الاسماعيلي الزبير بن خريت وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد
الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية قوله ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرطه الله
للنساء وقوله فيما يعصين في السياق حذف تقديره فلا يبايعن على ذلك او فلا يشترط ذلك عليهن
فيما يعصين واختلف في الشرط فالاكثر على انه النياحة كما سبق وقد تقدم عند مسلم ما يدل على ذلك واخرج
الطبري من طريق زهير بن محمد قال في قوله ولا يعصينك في معروف لا يخلو الرجل بامراته وقد جمع بينهما قتا
دة فاخرج الطبري عنه قال اخذ عليهن ان لا ينحن ولا يحدثن الرجال فقال عبد الرحمن بن عوف ان لنا اضيافا
وانا نغيب عن نسائنا فقال ليس اولئك عنيت وللطبري في حديث ابن عباس المذكور اولا انما اشكو
بالمعروف الذي لا تعصينني فيه لا تخلون بالرجال وحدانا ولا تنحن نوح الجاهلية ومن طريق اسيد بن ابي اسيد
البراد عن امراة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا ان لا نعصيه في شيء من المعروف ولا نخمش وجها
ولا ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعو ويلا الحديث الثالث قوله قال الزهري حدثناه هو من تقدم

اللهم عن الصغير والحمى الحديث التي يريد ان يذكره قوله وقرأ ابن النعمان اني رايته يبايع النساء وهو يا ايها النبي
اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد قدمت في كتاب الايمان بيان وقت هذه البيعة قوله واكثر
لفظ سفيان قرأ الاية وللكشميهني فقرأ في الاية والاول اولى قوله فمن اصاب منها من ذلك الاشياء التي توجب الحد فعوقب
بين الكشميهني من ذلك شيئا قوله تابعه عبد الرزاق عن معمر زاد الكشميهني في الاية ووصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد
الرزاق عنه ورواه سفيان وقال في اخره وزاد في الحديث فتلى علينا آية النساء ان لا يشركن بالله شيئا وقد تقدم تخريجه
ومباحثه في كتاب الايمان مستوفى وقوله ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن فيه عدة اقوال منها ان المراد بما بين الايدي
ما يكتسب بها وكذا الارجل الثاني انهما كناية عن الدنيا والاخرة وقيل عن الاعمال الظاهرة والباطنة وقيل الماضي والمستقبل
وقيل ما بين الايدي كسب العبد بنفسه والارجل كسبه بغيره وقيل غير ذلك الحديث الرابع قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم
حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج قلت نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين بالنسبة
لابن جريج فانه يروي عن ابن جريج بواسطة رجل واحد كابي عاصم ومحمد بن عبد الله الانصاري ومكي بن ابراهيم ونحوهم
ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب فانه يروي عن جمع من اصحابه كاحمد بن صالح واحمد بن عيسى وغيرهما وكان
السبب فيه تصريح ابن جريج في هذه الطريقة انه بالاخبار وقد اخرج البخاري طرفا من هذا الحديث في العيدين
عن ابي عاصم عن ابن جريج بالعنعنة وهو من اوله الى قوله قبل الخطبة وصرح فيه ابن جريج بالخبر فلعله لم يحدث به عنه
ابو عاصم ولا عنده من يثق به من اصحاب ابن وهب وقد علاه ابو ذر في روايته فقال حدثنا علي الحربي حدثنا ابن ابي داود
حدثنا محمد بن سلمة حدثنا ابن وهب ووقع للبخاري بعلو في العيدين لكنه من طريق عبد الرزاق وقول ابن وهب واخبرني
ابن جريج معطوف على شيء محذوف قوله **سورة الصف** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير ابي ذر ويقال لها ايضا سورة الحواريين قوله وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه الى بعض كذا لابي ذر
ولغيره بعضه ببعض وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله كانهم بنيان مرصوص مثبت لا يزول
ملصق بعضه ببعض وعلى تفسير ابن عباس هو التراص في القتال مثل تراص الاسنان ومن الطلاب [illegible] المستوي
قوله وقال يحيى بالرصاص كذا لابي ذر والنسفي ولغيرهما وقال غيره وجزم ابو ذر بانه يحيى بن زياد بن عبد الله
الفراء وهو كلامه في معاني القرآن ولفظه في قوله كانهم بنيان مرصوص يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح
الطبري الاول والرصاص بفتح الراء ويجوز كسرها قوله من بعدي اسمه احمد في رواية ابي ذر باب يأتي من بعدي وذكر
فيه حديث جبير بن مطعم وقد تقدم شرحه مستوفى في اول السيرة النبوية قوله وقال مجاهد من انصاري الى الله
من يتبعني وقال ابو عبيدة الى بمعنى في اي من انصاري في الله واخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة ان الحواريين من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش فسمى العشرة المشهورين الا سعيد بن زيد وحمزة وجعفر بن ابي
طالب وعثمان بن مظعون وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في اوله سبب نزولها
واسناده صحيح قال ان وقع في المسلسلات فقلما يسلم مع من يعلوه قوله **سورة الجمعة**
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وتقدم ضبطها في كتاب الصلاة قوله باب
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم اي لم يلحقوا بهم ويجوز في آخرين ان يكون منصوبا عطفا على الضمير المنصوب في يعلمهم
وان يكون مجرورا عطفا على الاميين قوله وقرأ عمر فامضوا الى ذكر الله ثبت هذا هنا في رواية الكشميهني وقد وصله
الطبري عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط الا فامضوا

ومن طريق مغيرة عن ابراهيم قال قيل لعمر ان ابي بن كعب يقرؤها فاسعوا قال اما انه اعلمنا واقرؤنا للمنسوخ
وانما هي فامضوا واخرج سعيد بن منصور وبين الواسطة بين ابراهيم وعمر انه خرشة بن الحر قوله فصح الاسناد واخرج
جميعا ايضا من طريق ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان يقرؤها فامضوا ويقول لو كانت فاسعوا لسعيت
حتى يسقط ردائي واخرجه الطبراني ورجاله ثقات الا انه منقطع وللطبراني ايضا من طريق قتادة قال هي في حرف
ابن مسعود فامضوا قال وهي كقوله ان سعيكم لشتى وقال ابو عبيدة معنى فاسعوا اجيبوا وليس من العدو
قوله حدثنا عبد العزيز كذا لهم غير منسوب قال الجياني وكلام الكلاباذي يقتضي انه ابن ابي حازم سلمة
ابن دينار قال والذي عندي انه الدراوردي لان مسلما اخرجه عن قتيبة عن الدراوردي عن ثور قلت واخرجه الترمذي
والنسائي ايضا عن قتيبة واورده الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق قتيبة وجزم ابو مسعود ان
البخاري اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب انا عبد العزيز الدراوردي كذا قال وتبعه المزي وظاهره ان البخاري نسبه
ولم ار ذلك في شيء من نسخ الصحيح ولم اقف على رواية عبد العزيز بن ابي حازم لهذا الحديث في شيء من المسانيد لكن
يؤيد ان البخاري لم يخرج للدراوردي الا متابعة او مقرونا وهو هنا كذلك فانه صدره برواية سليمان بن بلال
ثم ثلث برواية عبد العزيز قوله عن ثور هو ابن زيد المدني وابو الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم قوله
فانزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم كانه يريد انزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة
والا فقد انزل منها قبل اسلام ابي هريرة الامر بالسعي ووقع في رواية الدراوردي عن ثور عند مسلم نزلت عليه
سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم قوله من هم يا رسول الله في رواية السرخسي قال من هم يا رسول الله وفي رواية
ابن الاسماعيلي فقال له رجل وفي رواية الدراوردي قيل من هم وفي رواية عبد العزيز بن جعفر عند الترمذي فقال رجل
يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ولم اقف على اسم السائل قوله فلم يراجعه كذا في نسختي من طريق ابي ذر
وغيرها فلم يراجعه وهو الصواب اي لم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل اي لم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث
مرات ووقع في الكشميهني في رواية الدراوردي قال فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأل مرتين او ثلاثا وفي رواية
ابن وهب عن سليمان بن بلال حتى سأله ثلاث مرات بالجزم وكذا في رواية عبد الله بن جعفر قوله وضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده على سلمان في رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة على فخذ سلمان قوله لو كان الايمان عند الثريا
هي نجم معروف تقدم ذكره في تفسير سورة النجم قوله لناله رجال او رجل من هؤلاء هذا الشك من سليمان
ابن بلال بدليل الرواية التي اوردها بعده من غير شك مقتصرا على قوله لناله رجال من هؤلاء وهو عند مسلم
والنسائي كذلك وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ لناله رجال من هؤلاء ايضا
بغير شك وعبد العزيز المذكور هو الدراوردي كما جزم به ابو نعيم والجياني ثم المزي وقد اخرجه مسلم
عن قتيبة عن الدراوردي وجزم الكلاباذي بانه ابن ابي حازم والاول اولى فان الحديث مشهور عن الدراوردي
ولم ار في شيء من المسانيد من حديث ابن ابي حازم والدراوردي قد اخرج له في المتابعات غير هذا قوله من
ابناء فارس قيل انهم من ولد هدرام بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان
فارسا شجاعا فسموا الفرس للفروسية وقيل في نسبهم اقوال اخرى وقال [illegible] في الطبقات كان اولهم
[illegible] بن نوح ثم دخلوا في دين الصابئة في زمن طهمورث فداموا على ذلك الكثير من الدهر سنين ثم تمجسوا على يد

وزاد ثلث وقد اطنب ابو نعيم في اوائل تاريخ اصبهان في تخريج طرق هذا الحديث اعني حديث لو كان الدين عند الثريا
ووقع في بعض طرقه عند احمد بلفظ لو كان العلم عند الثريا وفي بعض طرقه عند ابي نعيم عن ابي هريرة ان ذلك كان عند نزول
قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل ان يكون ذلك صدر عند نزول كل من الايتين وقد اخرج مسلم الحديث
مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفعه لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من ابناء فارس حتى يتناولوه
واخرجه ابو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من اهل الشام عن ابي هريرة نحوه وزاد في اخره برقة قلوبهم
واخرجه من وجه اخر عن التيمي عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي بالزيادة ومن طريق اخرى من هذا الوجه فزاد فيه يتبعون
سنتي ويكثرون الصلاة علي قال القرطبي وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عيانا فانه وجد منهم من اشتهر ذكره
من حفاظ الاثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه احد من غيرهم واختلف اهل النسب في اصل فارس فقيل انهم
ينتهي نسبهم الى جيومرت وهو ادم وقيل انه من ولد يافث بن نوح وقيل من ذرية لاوذ بن سام بن نوح وقيل هو
فارس بن ياسور بن سام وقيل هو من ولد ارم بن ارفخشذ بن سام وقيل انهم من ولد يوسف بن اسحاق بن ابراهيم
والاول اشهر الاقوال عند غيرهم والذي قبله ارجحها عند غيرهم قوله باب واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها كذا لابي ذر ولغيره واذا راوا تجارة الاية قال ابن عطية قال انفضوا اليها ولم يقل اليهما اهتماما
بالاهم اذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس كذا قال وفيه نظر لان العطف باو لا يثنى معه الضمير لكن
يمكن ان يدعى ان او هنا بمعنى الواو وعلى تقدير ان تكون او على بابها فلا بد ان يقول جيء بالضمير للتجارة دون
ضمير اللهو لمعنى الاخرة وقد تقدم قريبا بيان اختلاف النقلة في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة قوله
حدثنا حفص بن عمر هو الحوضي حدثنا حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن قوله عن سالم بن ابي الجعد وعن ابي سفيان
عن جابر يعني كلاهما عن جابر وقد تقدم في الصلاة من طريق زائدة عن حصين عن سالم وحده قال حدثنا جابر
والاعتماد على سالم واما ابو سفيان فاسمه ابو طلحة بن نافع وليس على شرطه وانما اخرج له مقرونا وقد تقدم
له حديث في مناقب سعد بن معاذ قرنه بسالم ايضا واخرج له عن انس حديثا في الاشربة مقرونا بابي صالح
عن جابر وهذا جميع ما له قوله اقبلت عير بكسر المهملة وسكون التحتانية تقدم الكلام عليها في كتاب
الجمعة مع بقية شرح هذا الحديث ولله الحمد قوله فثار الناس الا اثنا عشر رجلا وقع عند الطبري من طريق قتادة
الا اثنا عشر رجلا وامراة وهو اصح مما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لم يبق معه الا رجلان وامراة ووقع
في الكشاف ان الذين بقوا ثمانية انفس وقيل احد عشر وقيل اثنا عشر وقيل اربعون والقول الاول لا اصل له
وما وقفت عليه وقد مضى استيعاب القول في هذا ايضا في كتاب الجمعة قوله باب بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المنافقين

قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية وساق غير ابي ذر الى قوله
الكاذبون قوله عن ابي اسحاق هو السبيعي ولاسرائيل فيه اسناد اخر اخرجه الترمذي والحاكم من طريقهم عن السدي عن ابي
سعيد الازدي عن زيد بن ارقم قوله عن زيد بن ارقم صرح بعد باب من رواية زهير بن معاوية عن ابي اسحاق بتصريحه
له بسماعه من زيد قوله كنت في غزاة زاد بعد باب من وجه اخر عن اسرائيل مع عمي وهذه الغزاة وقعت في رواية
محمد بن كعب عن زيد بن ارقم عند النسائي انها غزوة تبوك ويؤيده قوله في رواية زهير المذكورة في سفر اصاب
الناس فيه شدة واخرج عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل

منزلا

منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه فلما كانت غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن ابي فذكر القصة والذي عليه
اهل المغازي انها غزوة بني المصطلق وسياتي قريبا في شرح حديث جابر ما يؤيده وعند ابن عائذ واخرجه الحاكم
في الاكليل من طريقه ثم من طريق ابي الاسود عن عروة ان القول الاتي ذكره صدر من عبد الله بن ابي بعد ان قفلوا قوله
فسمعت عبد الله بن ابي هو ابن سلول راس النفاق وقد تقدم خبره في تفسير براءة قوله لا تنفقوا على من عند رسول
الله حتى ينفضوا من حوله من كلام عبد الله بن ابي ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة ونحو غلط بعض الشراح فقال هذا
وقع في قراءة ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود قلت ولا يلزم من
كون عبد الله بن سلول قالها ان ينزل القران بحكاية جميع كلامه قوله ولئن رجعنا كذا للاكثر وللكشميهني
ولو رجعنا والاول اولى وبعد الواو محذوف تقديره وسمعته يقول ووقع في الباب الذي بعده وقال لئن رجعنا وهو
يؤيد ما قلته وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب وقال ايضا لئن رجعنا وسياتي في حديث جابر بسبب قول
عبد الله بن ابي ذلك قوله فذكرت ذلك لعمي او لعمر كذا بالشك وفي سائر الروايات الاتية لعمي بلا شك
وكذا عند الترمذي من طريق ابي سعد الازدي عن زيد ووقع عند الطبراني وابن مردويه ان المراد بعمه سعد
ابن عبادة وليس عمه حقيقة وانما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن ارقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة
وعمه زوج امه عبد الله بن رواحة خزرجي ايضا ووقع في مغازي ابي الاسود عن عروة ان مثل ذلك وقع لاوس
ابن اقوم فذكره لعمر بن الخطاب فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر وجزم الحاكم في الاكليل ان هذه الرواية
وهم والصواب زيد بن ارقم قلت ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك عن عبد الله بن ابي الا ان القصة مشهورة لزيد بن ارقم
وسياتي من حديث انس قريبا ما يشهد لذلك قوله فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم في ذكر عمي وكذا في الرواية
التي بعد هذه ووقع في رواية ابن ابي ليلى عن زيد فاخبرت به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في مرسل قتادة وكانه
اطلق الاخبار مجازا لا كما في مرسل الحسن عند عبد الرزاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك اخطا
سمعك لعلك شبه عليك فعلى تقدير الحمل بذلك اولا على السامع ثم حضر هو فاخبر قوله فحلفوا بالله
ما قالوا في رواية زهير فاجتهد يمينه والمراد به عبد الله بن ابي وجمع باعتبار من معه ووقع في رواية ابي الا
سود عن عروة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فساله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا
قوله فكذبني بالتشديد وفي رواية زهير فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بالتخفيف
ورسول الله بالنصب على المفعولية وقد تقدم تخفيفه في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل وفي روا
ية ابن ابي ليلى عن زيد عند النسائي فجعل الناس يقولون اتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب قوله
فصدقه وفي الرواية التي بعدها فصدقهم وقد مضى توجيهها قوله فاصابني هم وفي رواية زهير فوقع في
نفسي شدة وفي رواية ابي سعيد الازدي عن زيد فوقع علي من الهم ما لم يقع على احد وفي رواية محمد بن كعب
فرجعت الى المنزل فنمت زاد الترمذي في روايته فنمت كئيبا حزينا وفي رواية ابن ابي ليلى حتى جلست
في البيت مخافة اذا راني الناس ان يقولوا كذبت قوله فقال لي عمي ما اردت الى ان ذلك كذا للاكثر وذكر ابو
علي الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني فقال لي عمر قال الجياني والصواب عمي كما عند الجماعة انتهى
وقد ذكرت قبل ان الكلام يقتضي احتمال ذلك قوله ومقتك وفي رواية محمد بن كعب فلامني الانصار و[illegible]

النسائي من طريقه وللاسمعيلي فيه قوله فانزل الله تصديقي زاد ابن محمد بن كعب فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيه بالوحي وفي
رواية زهير حتى انزل الله وفي رواية ابي الاسود عن عروة فبينما هم يسيرون ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفق
برأسه فسمع ثلاثة يوحى اليه ثم اخذ باذني وضحك في وجهي فلحقني ابو بكر فسالني فقلت له فقال ابشر ثم لحقني عمر فقلت له مثل
فلما اصبحنا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المنافقين قوله اذا جاءك المنافقون زاد آدم الى قوله هم الذين
يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وهو بين ان رواية كعب بن محمد مختصرة حيث
اقتصر فيها على قوله ومنهم الذين يقولون لا تنفقوا الاية لاكن وقع عند النسائي من طريقه فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قوله ان الله قد صدقك يا زيد
في مرسل الحسن فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باذن الغلام فقال وفت اذنك يا غلام مرتين زاد زهير
في روايته فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم وسياتي شرحه بعد ثلاثة ابواب وفي الحديث من
الفوائد ترك مواخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر اتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول اعذارهم
وتصديق ايمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التانيس والتاليف وفيه جواز
تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة مذمومة الا ان قصد بذلك الافساد المطلق واما اذا كانت فيه
مصلحة ترجح على المفسدة فلا قوله باب اتخذوا ايمانهم جنة يجتنون بها قال عبد بن حميد حدثنا شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله اتخذوا ايمانهم جنة قال يجتنون بها انفسهم واخرج الطبري من وجه اخر
عن ابن ابي نجيح باللفظ الذي ذكره المصنف ثم ساق حديث زيد بن ارقم وقد تقدم شرحه في الذي قبله مستوفى قوله
باب قوله ذلك بانهم امنوا ثم كفروا ساق الى لا يفقهون قوله سمعت محمد بن كعب القرظي زاد الترمذي في روا
يته منذ اربعين سنة قوله فاخبرته به النبي صلى الله عليه وسلم اي على لسان عمي جمعا بين الروايتين ويحتمل ان يكون
هو ايضا اخبر حقيقة بعد ان اخبر عبد الله بن ابي ذا الكلام تقدم قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة
اتى اي بالوحي قوله وقال ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وطريقه هذه وصلها النسائي وقد بينت ما
فيه من فائدة قبل قوله فيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن زيد بن ارقم كذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عنه وقد
رواه شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن ابي حمزة عن زيد بن ارقم فكان لعمرو بن مرة فيه شيخين قوله باب
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى يؤفكون وذكر فيه
حديث زيد بن ارقم من رواية زهير عن ابي اسحاق نحو رواية اسرائيل عنه كما تقدم بيان ذلك وقال في اخره فانزل
الله عز وجل تصديقي اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم وقوله
خشب مسندة تمثيل لاجسامهم ووقع هذا في بعض الحديث وليس مرفوعا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن
خالد شيخ البخاري فيه بهذه الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن زهير تنبيه قرأ الجمهور خشب بضمتين
وابو عمرو والاعمش والكسائي باسكان الشين قوله باب واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا
رؤوسهم الى قوله وهم مستكبرون كذا لابي ذر وساق غيره الاية كلها من مرسل سعيد بن جبير وجاء عبد الله
بن ابي فجعل يعتذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تب فجعل يلوي رأسه قوله حركوا استهزاء بالنبي صلى الله
عليه وسلم ويقرأ بالتخفيف من لويت يعني لووا وهو قراءة نافع وقرأ الباقون بالتثقيل ثم ذكر حديث زيد بن ارقم

من وجه اخر كما مضى بيانه ووقع للاكثر الروايات مختصرا من اثنائه وساقه ابو ذر تاما الا قوله وعرفهم وقد تعقبه الاسمعيلي
علي بانه ليس في السياق الذي اورده خصوص ما ترجم به والجواب انه جرى على عادته في الاشارة الى اصل الحديث ووقع في مرسل
الحسن فقال قوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر لك فجعل يلوي راسه فنزلت وكذا اخرج عبد بن
حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة انها نزلت في عبد الله بن ابي قوله باب سواء عليهم استغفرت
لهم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية بعد التي في التو
بة ان تستغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله قال عمرو وقع في اخر الباب قال سفيان
فحفظته من عمرو قد ذكره ووقع في رواية الحميدي الاتية حفظناه من عمرو وقوله كنا في غزاة قال سفيان مرة في جيش وسمى
ابن اسحاق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وكذا وقع عند الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان قال يرون ان هذه الغزاة
غزاة بني المصطلق وكذا في مرسل عروة التي ساذكر قوله فكسع رجل الكسع بفتح ثم سكون تفسيره بعد باب والمشهور
فيه انه ضرب الدبر باليد او الرجل ووقع عند الطبري من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من المهاجرين كسع
رجلا من الانصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ويقال ابن سعيد
الغفاري وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه والرجل الانصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الانصار وفي رواية
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا ان الانصاري كان حليفا لهم من جهينة وان المهاجري كان من غفار وسماهما ابن
اسحاق في المغازي عن شيوخه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت انهما اخبراه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية التي كانت
بين قفا المشلل وبين البحر فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الانصاري فقال حليف الانصار يا معشر الانصار
فتداعوا الى ان حجز بينهم فانكفأ كل منافق الى عبد الله بن ابي فقالوا كنت ترجى وتدفع فصرت لا تضر ولا
تنفع فقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكر القصة بطولها وهو مرسل جيد واتفقت هذه
الطرق على ان المهاجري واحد ووقع في حديث ابي الزبير عن جابر عند مسلم اقتتل غلامان من المهاجرين وغلام
من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا لا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او
مظلوما الحديث ويمكن تاويل هذه الرواية بان قوله من المهاجرين يتعلق باحد الغلامين والتقدير اقتتل غلامان غلام
من المهاجرين وغلام من الانصار فحذف لفظ غلام من الاول ويؤيده قوله في بقية الخبر فقال المهاجري وفي رواية
فتتفق الروايات واجزه ويستفاد من قوله لا باس جواز القول المذكور والتعصب المبين لا على ما كانوا
عليه في الجاهلية من نصرة من يكون من القبيلة مطلقا وقد تقدم شرح قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما مستوفى
في باب اعن اخاك من كتاب المظالم قوله يا للانصار بفتح اللام وهي للاستغاثة اي اغيثوني وكذا قوله
يا للمهاجرين قوله دعوها فانها منتنة اي دعوى الجاهلية وابعد من قال المراد الكسعة ومنتنة بضم
الميم وسكون النون وكسر المثناة من النتن اي انها كلمة قبيحة خبيثة وكذا ثبت في بعض الروايات قوله
فعلوها هو استفهام بحذف الاداة اي افعلوها اي الاثرة اي شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد
به علينا وفي مرسل قتادة فقال رجل منهم عظيم النفاق ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك

بالحلف وعند ابن اسحاق فقال عبد الله بن ابي افعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا والله ما اعدنا وجلا
بيب قريش هذه الا كما قال القايل سمن كلبك ياكلك قوله فقام عمر فقال دعني يا رسول الله اضرب عنقه
في مرسل قتادة فقال عمر مر معاذا ان يضرب عنقه وانما قال ذلك لان معاذا لم يكن من قومه قوله لا يتحدث الناس
ان محمدا يقتل اصحابه هو بفتح اوله ويجوز في يتحدث الرفع على الاستيناف والجزم على جواب الامر وفي مرسل قتادة فقال لا والله
لا يتحدث الناس زاد ابن اسحاق فقال مر به عبادة بن بشر بن وقش فليقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان
يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فساله عن ذلك فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل قال وبلغ عبد الله بن عبد
الله بن ابي ما كان من ابيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا
فمرني به فانا احمل اليك راسه قال بل نرفق به ونحسن صحبته قال فكان بعد ذلك اذا احدث الحدث كان قومه هم
الذين يعاتبونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر كيف ترى ووقع في مرسل عكرمة عند الطبري ان عبد الله بن عبد
الله بن ابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان والدي يؤذي الله ورسوله فذرني حتى اقتله فقال لا تقتل اباك قوله ثم ان
المهاجرين كثروا بعد هذا ... القصة وفيهم من قال انها كانت بتبوك لان المهاجرين كانوا
كثيرا جدا وقد انضاف اليهم مسلمة الفتح في غزوة تبوك فكانوا حينئذ اكثر من الانصار والله اعلم
قوله باب هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا كذا لهم وزاد ابو ذر الاية قوله
ينفضوا يتفرقوا اسقط هذا للنسفي قال ابو عبيدة في قوله حتى ينفضوا حتى يتفرقوا ووقع في رواية زهير سبب
قول عبد الله بن ابي ذلك وهو قوله خرجنا في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا على اصحابه
فالذي يظهر ان قوله لا تنفقوا كان بسبب الشدة التي اصابتهم وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل بسبب مخاصمة
المهاجري للانصاري كما تقدم في حديث جابر قوله الكسع ان تضرب بيدك على شيء او برجلك ويكون ايضا اذا رميته
بسوء كذا للاكثر وهو هذا التفسير قبل الباب او في الباب الذي يليه لان الكسع انما وقع
في حديث جابر **قال** ابن التين الكسع ان تضرب بيدك على دبر شيء او برجلك وقال الطبري ان تضرب عجز انسان
بقدمك وقيل الضرب بالسيف على المؤخر وقال ابن القطاع كسع القوم ضرب ادبارهم بالسيف وكسع الرجل
ضرب دبره بظهر قدمه وكذا اذا تكلم فاثر كلامه بما ساءه وبنحوه في تهذيب الازهري قوله حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله حدثني عبد الله بن الفضل اي ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
تابعي صغير مدني ثقة ماله في البخاري عن انس الا هذا الحديث وهو من اقران موسى بن عقبة الراوي عنه قوله حزنت على من
اصيب بالحرة هو بكسر الزاي من الحزن زاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فليح عن موسى بن عقبة من قومي وكانت
وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده
من الفساد فامر الانصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر وامر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي
وارسل اليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كبير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل ابن حنظلة
وقتل من الانصار شيء كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار فكتب
اليه زيد بن ارقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه ومحصل ذلك ان الذي يصير الى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه فكان
ذلك تعزية لانس فيهم قوله فشك ابن الفضل في ابناء ابناء الانصار رواه ابن الفضل ... عن زيد بن ارقم مرفوعا

اللهم

اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار وابناء ابناء الانصار واخرجه مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك والترمذي من رواية علي
ابن زيد عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم انه كتب الى انس بن مالك يعزيه فيمن اصيب من اهله وبني عمه يوم الحرة فكتب
اليه اني ابشرك ببشرى من الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار
ولذراري ذراريهم قوله فسال انسا بعض من كان عنده هذا السائل لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون النضر بن انس
فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم كما ترى وزعم ابن التين انه وقع عند القابسي فسال انس بعضا بالنصب وانس
بالرفع على انه الفاعل والاول هو الصواب قال القابسي ان المسئول انس قوله اوفى الله له باذنه اي بسمعه وهو
بفتح الهمزة والذال المعجمة ويجوز فتحها اي اظهر صدقه فيما اعلم به ومعنى اوفى صدق وقد تقدم الكلام على حديث
جابر في مرسل الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام كانه جعل الاذن
ضامنة بتصديق ما ذكرت انها سمعت فلما انزل الله ان يصدقه صارت كانها وافية بضمانها **تكميل**
وقع في رواية الاسماعيلي في اخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب سمع زيد
ابن ارقم رجلا من المنافقين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لئن كان هذا صادقا لنحن شر من الحمير فقال زيد قد والله
صدق ولانت شر من الحمار فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجحده القائل فانزل الله على رسوله يحلفون بالله
ما قالوا الاية فكان مما انزل الله هذه الاية تصديقا لزيد انتهى وهذا مرسل جيد وكان البخاري حذفه لكونه
على غير شرطه وكانه ما دفع من نزول الايتين في القصتين في تصديق زيد قوله باب يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى لا يعلمون ذكر فيه حديث جابر الماضي وقد تقدم شرحه
قبل بباب ولعله اشار بالترجمة الى ما وقع في اخر الحديث الذي ذكره الترمذي لما اخرجه عن ابن عمر عن سفيان بالاسناد
حديث الباب قال في اخره وقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب الى المدينة حتى تقول
انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل وهذه الزيادة اخرجها ابن اسحاق في المغازي عن شيوخه وذكرها الطبري
من طريق عكرمة قوله **سورة التغابن والطلاق** كذا لابي ذر ولم يذكر غيره الطلاق بل
اقتصروا على التغابن وافرد الطلاق بترجمة وهو اللائق لما سيأتي بعد ما تقدم قوله وقال علقمة عن عبد الله
ومن يؤمن بالله يهد قلبه الى اخره يعني الى التسليم فيصبر ويشكر وهذا التعليق وصله ابن عيينة عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن علقمة فلم يذكر ابن مسعود وكذا اخرجه الفريابي عن الثوري وعبد بن حميد عن عمر
بن سعد عن الثوري عن الاعمش والطبري من طريق الاعمش نعم اخرجه البرقاني من وجه اخر فقال عن علقمة
قال شهدنا عنده يعني عند عبد الله عرض المصاحف فاتى على هذه الاية ومن يؤمن بالله يهد قلبه الاية
قال هي المصيبة تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى وعند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال يعني يهدي قلبه لليقين فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه قوله وقال
مجاهد التغابن غبن اهل الجنة اهل النار كذا لابي ذر عن الحموي وحده وقد وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق
مجاهد وغبن بفتح المعجمة والموحدة والطبري من طريق شعبة عن قتادة يوم التغابن يوم غبن اهل الجنة اهل
النار اي لكون اهل الجنة بايعوا على الاسلام بالجنة فربحوا واهل النار امتنعوا من الاسلام فخسروا فشبهوا
بالمتغابنين يغبن احدهما الاخر في بيعه ويؤيده ما سيأتي في الرقاق من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه

لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل احد النار الا اري مقعده من الجنة لو
احسن ليكون عليه حسرة قوله **سورة الطلاق** كذا لهم وسقط لابي ذر قوله وقال مجاهد وبال
امرها جزاء امرها كذا لهم وسقط لابي ذر ايضا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قوله ان ارتبتم ان لم تعلموا
اتحيض ام لا تحيض فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة اشهر كذا لابي ذر عن الحموي وعند غيره
عقب قول مجاهد وفي التفسير وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد ولابن المنذر من طريق اخرى عن مجاهد ان لم تكونوا
والتي لم تبلغ قوله انه طلق امرأته في رواية الكشميهني انه طلق امرأة له وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا كذا للجميع قوله
واولات الاحمال واحدها ذات حمل وهو قول ابي عبيدة قوله جاء رجل الى ابن عباس لم اقف على اسمه قوله
اخر الاجلين اي تتربص اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع وقد
قال بقول ابن عباس هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ونقل عن سحنون ايضا ووقع عند الاسماعيلي قيل لابن عباس في امرأة
وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصلح لها ان تتزوج قال لا الا اخر الاجلين قال ابو سلمة فقلت قال الله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقال انما ذلك في الطلاق وهذا السياق اوضح لمقصود الترجمة لكن البخاري
على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى وقد اخرج الطبري وابن ابي حاتم بطرق متعددة الى ابي بن كعب قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها زوجها فقال هي
المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها وهذا المرفوع وان كان لا يخلو شيء من اسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر
بان له اصلا ويعضده قصة سبيعة المذكورة قوله فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة اي وافقه
فيها قال قوله فارسل كريبا هذا السياق ظاهره ان ابا سلمة تلقى ذلك عن كريب عن ام سلمة وهو المحفوظ
وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في الاطراف في ترجمة ابي سلمة عن عائشة قال الحميدي وفيه نظر لان الذي
عندنا من البخاري فارسل ابن عباس غلامه كريبا فسال ام سلمة هكذا بهذا انما كذا قال والذي وقع لنا وثبت عليه
من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة وكذا هو عند الاسماعيلي
من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير وقد ساقه مسلم من وجه اخر فاخرجه من طريق سليمان بن يسار ان ابا سلمة ابن
عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس
عدتها اخر الاجلين فقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي فبعثوا كريبا مولى
ابن عباس الى ام سلمة يسألها عن ذلك فهذه القصة معروفة لام سلمة قوله فقالت قتل زوج سبيعة كذا
هنا وفي غير هذه الرواية انه مات وهو المشهور واستغنت ام سلمة بسياق قصة سبيعة عن الجواب بلا او
نعم لانه اقتضى تصويب قول ابي سلمة وسيأتي الكلام على شرح قصة سبيعة ان شاء الله تعالى قوله وقال سليمان
ابن حرب وابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وابو النعمان هو محمد بن الفضل المعروف بعارم وكلاهما من
شيوخ البخاري لكن ذكره الحميدي وغيره في التعليق وكذا علمه المزي في الاطراف مع ثبوته هنا في جميع النسخ وقد
وصله الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان بلفظه ووصله البيهقي من طريق يعقوب
ابن سفيان عن سليمان بن حرب قوله عن محمد بن سيرين قوله كنت في حلقة فيها عبد الرحمن ابن ابي ليلى وكان اصحابه

يعظمونه

يعظمونه لتقدمه في تعلم السنة من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين بلفظ جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار قوله
بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وساق الاسماعيلي من وجه اخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد
سبيعة نسبها ... كذا صنع ابو نعيم قوله فضمز بضاد معجمة وميم ثقيلة وزاي قال ابن التين كذا في اكثر النسخ ومعناه اشار
اليه ان اسكت يقال ضمز الرجل اذا عض على شفتيه ونقل عن ابي عبد الملك انه بالراء المهملة اي انقبض وقال عياض ووقع
عند الكشميهني كذلك وعند غيره من شيوخ ابي ذر وكذا عند القابسي بنون بدل الزاي ولم ار له معنى في كلام العرب
قال ورواية الكشميهني اصوب يقال ضمز اسكته وبقية الكلام يدل عليه قال وفي رواية ابن السكن فغمض لي اي اشار
بتغميض عينيه ان اسكت قلت الذي يظهر من سياق الكلام انه انكر عليه مقالته من غير ان يخرجه بذلك عن ...
قوله ففطنت له وقوله فاستحيى فلعلها فغمز بغين معجمة بدل الضاد او فغمص بصاد مهملة في اخره اي عابه ولعل
الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك قوله اني اذا لجريء في رواية هشام عن ابن سيرين عند عبد بن حميد اني لحريص
على الكذب قوله ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة هذا يشعر بان هذه القصة وقعت له وعبد الله
ابن عتبة حي قوله فاستحيى ابن عمه قوله لكن عمه يعني عبد الله بن مسعود لم يقل ذلك كذا نقل عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عنه والمشهور عن ابن مسعود انه كان يقول خلاف ما نقله ابن ابي ليلى فلعله كان يقول ذلك ثم رجع او وهم الناقل
عنه قوله فلقيت ابا عطية مالك بن عامر في رواية ابن عون مالك بن عامر او مالك بن عوف بالشك والمحفوظ مالك ابن
عامر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه والقائل هو ابن سيرين كانه استغرب ما نقله ابن ابي ليلى عن ابن مسعود فقد
تثبت فيه من غيره ووقع في رواية هشام عن ابن سيرين فلم اعرف ما قول ابن مسعود في ذلك فسكت فلما قمت لقيت
ابا عطية قوله فذهب يحدثني حديث سبيعة اي مثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها قوله هل سمعت اراد
استخراج ما عنده في ذلك عن ابن مسعود دون غيره لما وقع عنده من التوقف فيما اخبره به ابن ابي ليلى قوله فقال كنا عند
عبد الله اي ابن مسعود فقال اتجعلون عليها في رواية ابي نعيم من طريق الحارث بن عمير عن ايوب فقال ابو عطية ذكر ذلك
عند ابن مسعود فقال ارايتم لو مضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها كانت قد حلت قالوا لا قال افتجعلون
عليها التغليظ الحديث قوله ولا تجعلون عليها الرخصة في رواية الحارث بن عمير ولا تجعلون لها وهو اوجه
ويحمل الاول على المشاكلة اي من الاخذ بما دلت عليه اية سورة الطلاق قوله لنزلت هو جواب لقسم محذوف ووقع
في رواية الحارث بن عمير ... ونعظم قول الله لقد نزلت قوله سورة النساء القصرى بعد الطولى اي سورة الطلاق بعد
سورة البقرة والمراد بعض كل من البقرة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ومن الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومراد ابن مسعود ان كان هناك نسخ فالمتاخر هو الناسخ والا فالا
تحقيق ان لا نسخ هناك بل عموم اية البقرة مخصوص باية الطلاق وقد اخرج ابو داود وابن ابي حاتم من طريق
مسروق قال بلغ ابن مسعود ان عليا يقول تعتد اخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التي في النساء القصرى انزلت
بعد سورة البقرة ثم قرأ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعرف بهذا مراده بسورة النساء القصرى وفيه
جواز وصف السورة بذلك وحكى ابن التين عن الداودي قال لا ارى قوله القصرى محفوظا ولا يقال في سورة من القران
قصيرة ولا صغرى انتهى وهو رد للاخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول امر نسبي وقد تقدم في صفة الصلاة قول زيد
ابن ثابت طولى الطوليين وانه اراد بذلك سورة الاعراف قوله **سورة لم تحرم** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي
ذر ولغيره التحريم ولم يذكروا البسملة قوله باب يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية سقط باب لغير ابي ذر
وساقوا الاية الى رحيم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابن حكيم هو يعلى بن حكيم ووقع في رواية

الاصيلي عن ابي زيد المروزي بالاسناد المذكور بلفظ يحيى عن ابن حكيم هو يعلى عن سعيد بن جبير وذكر ابو علي الجياني انه
وقع في رواية عبد الله بن السكن مسمى فقال فيه عن يحيى عن حكيم قال ووقع في رواية ابي زيد عن الفربري هشام عن يحيى
ابن حكيم عن سعيد بن جبير قال الجياني وهو غلط فاحش قلت سقط عليه من السند لفظة عن بين يحيى وابن حكيم فان
رواية ابن السكن رافعة للنزاع تلك وسماه يحيى ابن ابي كثير في رواية معاوية بن سلام عنه كما سياتي في كتاب
الطلاق قوله عن سعيد بن جبير زاد في رواية معاوية بن سلام الجمحي انه اخبره انه سمع ابن عباس **قوله** في الحرام يكفر اي
اذا قال لامراته انت علي حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين وفي رواية معاوية الجمحي اذا حرم امراته ليس بشيء وسياتي
البحث في ذلك في كتاب الطلاق وقوله في هذه الطريق يكفر ضبط بكسر الفاء اي يكفر من وقع ذلك منه ووقع في رواية
ابن السكن وحده يمين تكفر وهو بفتح الفاء وهذا اوضح في المراد والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة فان فيه اشارة الى سبب نزول اول هذه السورة والى قوله فيها قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد وقع
في بعض حديث ابن عباس عن عمر في القصة الاتية في الباب الذي يليه فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين واختلف
في المراد بتحريمه ففي حديث عائشة ثاني حديثي الباب ان ذلك بسبب شربه صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب بنت جحش
وفي اخره ولن اعود له وقد حلفت وسياتي شرح حديث عائشة مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ووقع عند
سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب امته وقال هي علي
حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر ان لا يحرم ما احل الله ووقعت هذه القصة مشروحة في مرسل عند ابن اسحاق في حديث
ابن عباس عن عمر الاتي في الباب الذي يليه كما انبه عليه واخرج الضياء في المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير
ابن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبري احدا ان ام ابراهيم علي حرام قال
فلم يقربها حتى اخبرت عائشة فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واخرج الطبراني في عشرة النساء وابن مردويه
من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت
فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فذكر نحوه وللطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس
قال دخلت حفصة بيتها فوجدته يطأ مارية فعاتبته فذكر نحوه وهذه طرق يقوي بعضها بعضا فيحتمل ان تكون
الاية نزلت في السببين معا وقد روى النسائي من طريق حماد عن ثابت عن انس هذه القصة مختصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر الاية

قوله باب تبتغي مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كذا لهم وساق غير ابي ذر بقية الاية الاولى وعند ابي ذر بقية
الثانية وكملها ابو ذر **قوله** عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري والاسناد كله مدنيون **قوله** كثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب
فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرتا وقد ذكره في النكاح مختصرا من هذا الوجه ومطولا من وجه اخر وقد تقدم
طرف منه في كتاب العلم وفي هذه الطريق هنا من الزيادة مراجعة امراة عمر له وقوله لحفصة بسبب ذلك
بطوله ودخول عمر على ام سلمة وكلامها له وفي اخره قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وفي اخره حديث
عائشة في التخيير وسياتي الكلام على ذلك كله مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الطريق ثم
قال عمر رضي الله عنه والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل فرات تخطاه على الصبر في ها
حتى نشخت قبل الابن من السلام للكبير وقوله في هذه الطريق لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو برفع حب على انه بدل من فاعل اعجب ويجوز النصب على انه مفعول لاجله اي من اجل حبه لها وقوله فيه قرظا
مصبورا اي مجموعا مثل الصبرة وعند الاسماعيلي مصبوبا بالموحدة **قوله باب** واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا

الى الخبير كذا لابي ذر وساق غيره الاية **قوله** فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبتسم الى حديثها المذكور قبل باب
قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وذكر طرفا من الحديث الذي في الباب
قبله **قوله باب** ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما صغوت واصغيت ملت لتصغى لتميل سقط هذا الباب لابي ذر وهو
قول ابي عبيدة قال في قوله ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة من صغوت اليه ملت اليه واصغيت اليه مثله
وقال في قوله فقد صغت قلوبكما اي عدلت ومالت **قوله** وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين
والملائكة بعد ذلك ظهير عون كذا لهم واقتصر ابو ذر من سياق الاية على قوله ظهير عون وهو تفسير الفراء **قوله**
تظاهرون تعاونون كذا لهم وفي بعض النسخ تعاونا وهو تفسير الفراء ايضا فقال في تفسير قوله تظاهرا عليه تعاونا عليه
قوله وقال مجاهد قوا انفسكم واهليكم اوصوا انفسكم واهليكم بتقوى الله وادبوهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ اوصوا اهليكم
بتقوى الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته وعند سعيد بن منصور عن الحسن
نحوه وروى الحاكم من طريق ربعي بن حراش عن علي في قوله قوا انفسكم نارا قال علموا اهليكم خيرا ورواته ثقات قوله
ووقع في جميع النسخ التي وقفت عليها اوصوا بفتح الالف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الايصاء وسقطت هذه
اللفظة للنسفي وذكرها ابن التين بلفظ قوا اهليكم ونسب عياض هذه الرواية هكذا للقابسي وابن السكن قال وعند
الاصيلي وعوا انفسكم واهليكم انتهى قال ابن التين قال القابسي صوابه اوقفوا قال ونحو ذكر النحاس ولا اعرف
للالف مرادا ولا للعين من قوله فقوا وجها قال ابن التين ولعل المعنى وقفوا بتقديم القاف على العين اي اوقفوهم عن
المعصية لكن قال الصواب على هذا حذف الالف لانه ثلاثي من وقف قال ويحتمل ان يكون معنى وعوا اي عوا بفتح العين
وضم القاف لما فقدوا فيقصوا مثل الاتي فيرى اهلكه ويقول وعلى هذا للتخيير والمعنى اما ان تامروا اهليكم بالتقوى
او فاتقوا انتم فيتقوا هم تبعا لكم انتهى وكل هذه التكلفات نشأت عن تحريف الكلمة وانما هي اوصوا بالصاد
والله المستعان ثم ذكر المصنف في الباب ايضا طرفا من حديث ابن عباس عن عمر ايضا في قصة المتظاهرتين وسياتي
شرحه **قوله باب** عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية ذكر فيه طرفا من حديث انس عن عمر في موافقاته
اقتصر فيه على قصة الغيرة وقد تقدم بهذا الاسناد في اوائل الصلاة تاما وذكرنا كل موافقة منها في بابها وسياتي
ما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

سورة تبارك الذي بيده الملك

سقطت البسملة
للجميع **قوله** التفاوت الاختلاف والتفاوت والتفوت واحد هو قول الفراء قال وهو مثل تعاهدته وتعهدته
واخرج سعيد بن منصور من طريق ابراهيم عن علقمة انه كان يقرا من تفوت وقال الفراء هي قراءة ابن مسعود واصحابه والتفاوت
الاختلاف يقول هل ترى في خلق الرحمن من اختلاف وقال ابن التين فهل تفوت فليس تباينا وتفوت ذات بعضه
بعضا **قوله** تميز تقطع هو قول الفراء قال في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ اي تتقطع عليهم غيظا **قوله** مناكبها
جوانبها قال ابو عبيدة في قوله فامشوا في مناكبها اي جوانبها وكذا قال الفراء **قوله** تدعون وتدعون واحد
مثل تذكرون وتذكرون هو قول الفراء وتذكرون قال في قوله وقيل هذا الذي كنتم به تدعون يريد تدعون بالتخفيف وهو مثل تذكرون
وتذكرون قال والمعنى واحد واشار الى انه لم يقرا بالتخفيف وقال ابو عبيدة في قوله الذي كنتم به تدعون اي تدعون به
وتكذبون **قوله** غورا غائرا يقال ماؤكم غورا لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة ماء غور وبئر غور ومياه غور
بمنزلة الزور وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه اضياف وزوار لانها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضى ومقنع
ثبت هذا عند النسفي هنا وكذا روايته في المستخرج لابي نعيم ووقع لاكثرهم في كتاب الادب وهو
كلام الفراء من قوله ماء غور الى ومقنع لكن قال بدل بئر غور ماء غور اي لا يجمعون غورا ولا يثنونه والباقي سواء

وأما أول الكلام فيعود ... وأخرج الفاكهي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن الكلبي قال نزلت هذه الآية قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم
غورا في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية قال الفاكهي وكانت آبار مكة تغور سريعا **قوله** ويقبضن
يضربن بأجنحتهن ... هنا ... **قوله** وقال مجاهد صافات **قوله** أجنحتهن
سقط هذا ... هنا ... أيضا **قوله** وتمور الكعبة وصله عبد بن حميد والطبري من طريق
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل لجوا في عتو ونفور قال كفور وذكر عياض أنه وقع عند الأصيلي وتمور تكفر ...
الصفات ... هذا أولى ...
تصحيف ... [illegible]

سورة ن والقلم

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة ... والمشهور في نون أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المقطعة
وبه جزم الفراء وقيل بل المراد بها الحوت وجاء ذلك في حديث لابن عباس أخرجه الطبري مرفوعا قال أول ما خلق الله
القلم والحوت قال اكتب قال ما أكتب قال كل شيء كائن إلى يوم القيامة ثم قرأ نون والقلم فالنون الحوت والقلم القلم
قوله وقال قتادة حرد جد في أنفسهم ... الحرد ... قال ابن التين
وضبط في بعض الأصول بفتح الجيم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كانت الجنة لشيخ وكان يمسك قوته سنة
ويتصدق بالفضل وكان بنوه ينهونه عن الصدقة فلما مات أبوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين
وغدوا على حرد قادرين يقول على جد من أمرهم قال معمر قال الحسن على فاقة وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح
عن عكرمة قال هم ناس من الحبشة كانت لأبيهم جنة قال فذكر نحوه إلى أن قال وغدوا على حرد قادرين قال أمر مجتمع
وقيل في حرد إنها اسم الجنة وقيل اسم قريتهم وحكى أبو عبيدة فيه أقوالا أخرى القصد والمنع والغضب
والحقد **قوله** وقال ابن عباس يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي ثبت هذا للنسفي وحده هنا وثبت
للباقين في كتاب التوحيد **قوله** وقال ابن عباس إنا لضالون أضللنا مكان جنتنا وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة إنا لضالون أخطأنا الطريق ما هذه جنتنا

تنبيه زعم بعض الشراح أن الصواب في هذا أن يقال
ضللنا ... ضللت الشيء إذا جعلته في مكان ثم لم تقدر ... وأضللت الشيء إذا ضيعته انتهى والذي
وقع في الرواية صحيح المعنى أي عملنا عمل من ضيع ويحتمل أن يكون بضم أوله أضللنا **قوله** وقال غيره كالصريم
كالصبح انصرم من الليل والليل انصرم من النهار قال أبو عبيدة في قوله فأصبحت كالصريم الليل انصرم من النهار وقال
الفراء الليل المظلم المسود **قوله** وهو أيضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل هو قول أبي عبيدة أيضا قال وكذلك
الرملة تنصرم من معظم الرمل فيقال صريمة وصريم **قوله** فقطعه والصريم أيضا المصروم مثل قتيل ومقتول
هو محصل ما أخرجه ابن المنذر من طريق شيبان عن قتادة في قوله فأصبحت كالصريم كأنها قد صرمت والحاصل أن
الصريم مقول بالاشتراك على معان يرجع جميعها إلى انفصال شيء عن شيء ويطلق أيضا على الفعل فيقال صريم

تكميل قال عبد الرزاق عن معمر أخبرني تميم بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول
بمعنى مصروم
هي يعني الجنة أرض باليمن يقال لها صروان بينها وبين صنعاء ستة أميال **قوله** تدهن فيدهنون
ترخص فيرخصون كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقين ووقع في رواية الباقين في باب ... وهو قول
ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه ومن طريق عكرمة قال تكفر فيكفرون وقال الفراء المعنى
تلين فيلينون وقال أبو عبيدة هو من المداهنة **قوله** مكظوم وكظيم مغموم كذا للنسفي وحده هنا وسقط

للباقر

الباقر ورواية ... في باب ... وهو قول أبي عبيدة قال في قوله ...
وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله مكظوم قال مغموم **قوله** باب عتل بعد
ذلك زنيم اختلف في الذي نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة ذكره يحيى بن سلام وفي تفسيره وقيل الأسود
ابن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود في تفسيره وقيل الأخنس بن شريق ذكره السهيلي عن القتبي وحكى هذين
الثعلبي ... فقال يقال هو الأخنس وزعم قوم أنه الأسود وليس به وأبعد من قال إنه عبد الرحمن بن الأسود
فإنه يصغر عن ذلك وقد أسلم وذكر في الصحابة **قوله** حدثنا محمود هو ابن غيلان وفي رواية الزهلي محمود وكذا نسبه
الزهلي **قوله** حدثنا عبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا **قوله** عن أبي حصين
عن مجاهد عن ... بل فيه طريق أخرى أخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى أيضا والإسماعيلي من طريق وكيع
كلاهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وأخرجه الطبري من طريق ... عن أبي إسحاق بهذا
الإسناد قال الذي يعرف بالشر **قوله** رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة زاد أبو نعيم في المستخرج في آخره يعرف
بها وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال
نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها وقال أبو عبيدة الزنيم المعلق في القوم
ليس منهم **قال** الشاعر زنيم ليس يعرف من أبوه ... وقال حسان زنيم تداعاه الرجال ... قال ويقال للتيس
زنيم له زنمتان **قوله** سفيان هو الثوري **قوله** عن معبد بن خالد هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام
كوفي ثقة ماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في كتاب الزكاة وثالث يأتي في الطب **قوله** ألا أخبركم
بأهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين وبفتحها هو أضعف وفي رواية الإسماعيلي مستضعف وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون ولأحمد من حديث سراقة بن مالك الضعفاء المغلوبون وكأن
من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه
وضعف حاله في الدنيا والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا **قوله** عتل بضم المهملة والمثناة العتل الفظ
الشديد من كل شيء وهو هنا الكافر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش الآثم وقال الخطابي العتل
الغليظ العنيف وقال الداودي السمين العظيم العنق والبطن وقال الهروي الجموع المنوع وقيل القصير
البطين الغليظ العنق قلت وجاء فيه حديث عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبته قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجد للطعام
والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف **قوله** جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره معجمة الكثير اللحم المختال
في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الأكول وقيل الفاجر وأخرج هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة
عن وكيع عن الثوري بهذا الإسناد مختصرا لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري قال والجواظ الغليظ الفظ
انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان والجعظري بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة وآخره راء
مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي لا يمرض وقيل الذي يتمدح بما ليس فيه أو عنده وأخرج
الحاكم من طريق عبد الله بن عمرو أنه تلا قوله تعالى مناع للخير إلى زنيم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر **قوله** باب يوم يكشف عن ساق أخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف
عن أبي موسى مرفوعا في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن شدة أمر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو يوم كرب وشدة قال

الخطابي وجوه المعنى يكشف عن قوة بنية التي تنكشف عن الشدة والكرب ونحو ذلك

وذكر غيره ذلك من التأويلات كما سيأتي بيانه في شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى
ووقع في هذا الموضع يكشف ربنا عن ساقه وهو من رواية سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم فأخرجها الإسماعيلي
كذلك ثم قال في قوله عن ساقه نكرة ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ يكشف عن ساق قال
الإسماعيلي هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة
المخلوقين تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء

سورة الحاقة

بسم الله الرحمن الرحيم ... والحا
قة من أسماء يوم القيامة سميت بذلك لأنها حقت لكل قوم أعمالهم قاله قتادة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه
قوله حسوما متتابعة كذا للنسفي وحده هنا وهو قول أبي عبيدة وأخرج الطبري من طريق الأعمش عن ابن مسعود موقوفا بإسناد
حسن وصححه الحاكم قوله وقال ابن جبير عيشة راضية يريد بها الرضى كذا لأبي ذر والنسفي وسقط لغيرهما
وقال ابن جبير وهو قول الفراء قال في قوله في عيشة راضية يريد بها الرضى قال أبو عبيدة معناه مرضية فهو
وهو مثل ليل نائم قوله وقال ابن جبير أرجائها ما لم ينشق منها فهم على حافتيه كقولك على أرجاء البئر كذا
للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا وقد تقدم في بدء الخلق قوله واهية وهيها تشققها كذا للنسفي
وحده وهو عند أبي نعيم أيضا وتقدم في بدء الخلق قوله والقاضية الموتة الأولى التي متها لم أحي بعدها كذا لأبي
ذر ولغيره لم أحيا بعدها والأول أصح وهو قول الفراء قال في قوله يا ليتها كانت القاضية يقول ليت الموتة الأولى
التي متها لم أحي بعدها قوله من أحد عنه حاجزين أحد يكون للجمع والواحد وهو قول الفراء وقال أبو عبيدة في
قوله من أحد عنه حاجزين جمع صفته على صفة الجمع لأن أحدا يقع على الواحد والاثنين والجمع من الذكر والأنثى قوله
وقال ابن عباس الوتين نياط القلب بكسر النون وتخفيف التحتانية هو حبل الوريد وهذا وصله ابن أبي حاتم والفريابي
والأشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وإسناده قوي لأنه من رواية
الثوري عن عطاء وسماعه منه قبل الاختلاط وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الوتين حبل القلب قوله وقال
ابن عباس طغى كثر وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
بلغنا أنه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا قوله ويقال بالطاغية بطغيانهم هو قول أبي عبيدة وزاد ويقال
وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال في قوله فأهلكوا بالطاغية قال بالذنوب قوله ويقال طغت على الخزان كما طغا
الماء على قوم نوح لم يظهر فاعل طغت لأن الآية في حق ثمود وهم قد أهلكوا بالصيحة ولو كانت على عاد لكان الفاعل
الريح وهي لها الخزان وقد تقدم في أحاديث الأنبياء أنها عتت على الخزان وأما الصيحة فلا خزان لها ولعله
انتقال من عتت إلى طغت وأما قوله كما طغا الماء فروى سعيد بن جبير من طريق السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن

عباس

عباس في قوله لما طغى الماء قال طغى على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن قوله وغسلين ما يسيل من صديد أهل النار
كذا ثبت للنسفي وحده عقب قوله القاضية وهو عند أبي نعيم أيضا وهو كلام الفراء قال في قوله ولا طعام إلا من غسلين
فعلين من الغسل من الجرح والدبر كذا للنسفي وحده هنا وقد تقدم في بدء الخلق قوله أعجاز نخل أصولها كذا
للنسفي وحده هنا وهو عند أبي نعيم أيضا وقد تقدم في أحاديث الأنبياء أيضا قوله باقية بقية كذا للنسفي وحده
هنا وهو عند أبي نعيم أيضا وقد تقدم في أحاديث الأنبياء. تنبيه لم يذكر في أحاديث الحاقة حديثا مرفوعا
ويدخل فيه حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة أذنه
إلى عاتقه مسيرة سبع مائة عام أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم من رواية إبراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر وإسنا
ده على شرط الصحيح

سورة سأل سائل

سقطت البسملة للجميع قوله الفصيلة أصغر
آبائه القربى إليه ينتمي هو قول الفراء وقال أبو عبيدة الفصيلة دون القبيلة ثم الفصيلة فخذه التي تؤويه وقال
عبد الرزاق عن معمر بلغني أن فصيلته أمه التي أرضعته ونقل الماوردي يحكي أن الفصيلة من أسماء النار قوله الشوى
اليدان والرجلان والأطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة وما كان غير مقتل فهو شوى هو كلام الفراء بلفظه
وقال أبو عبيدة الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والرأس من الآدميين قال سمعت رجلا من أهل المدينة
يقول اقشعرت شواتي فقلت له ما معناه قال جلدة رأسي قال والشوى قوائم البعير يقال عبل الشوى ولا يراد به
هذا العرين لا يعلم وصبوا الخيل بأسالة الخد ورقة الوجه قوله عزين والعزون الحلق والجماعات وواحدها عزة
أي بالتخفيف كذا لأبي ذر وسقط لفظ الحلق لغير أبي ذر والصواب إثباتها وهو كلام الفراء بلفظه والحلق بفتح
الحاء المهملة على المشهور ويجوز كسرها وقال أبو عبيدة عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين وهي جماعات في تفرقة
قوله يوفضون الإيفاض الإسراع كذا للنسفي هنا وحده وهو كلام الفراء وقد تقدم في الجنائز قوله وقرأ الأعمش
وعاصم إلى نصب إلى شيء منصوب يستبقون إليه وقراءة زيد بن ثابت إلى نصب وكان النصب الآلهة التي كانت تعبد
وكل صواب والنصب واحد والنصب مصدر ثبت هذا هنا للنسفي وذكره أبو نعيم أيضا وقد تقدم بعضه في
الجنائز وهو قول الفراء بلفظه وزاد في قراءة زيد بن ثابت برفع النون وبعد قوله التي كانت تعبد من دون الله قال
والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأنصاب انتهى ويريد أن الذي بضمتين واحد لا جمع مثل حقب واحد الأحقاب

سورة نوح

قوله سورة نوح سقطت البسملة للجميع قوله أطوارا طورا كذا وطورا كذا تقدم
في بدء الخلق وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وقد خلقكم أطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا
آخر قوله يقال عدا طوره أي قدره تقدم في بدء الخلق أيضا قوله والكبار أشد من الكبار وكذلك جمال وجميل لأنها أشد
مبالغة وكذا كبار الكبير بالتخفيف قال أبو عبيدة في قوله مكرا كبارا قال مجازها كبير والعرب تحول لفظ كبير
إلى فعال مخففة ثم يثقلون ليكون أشد مبالغة فالكبار أشد من الكبار وكذا يقال للرجل الجميل لأنه أشد مبالغة
قوله والعرب تقول رجل حسان وجمال وحسان مخفف وجمال مخفف قال الفراء في قوله ومكروا مكرا كبارا الكبار الكبير
وكبار أيضا بالتخفيف والعرب تقول عجاب وعجاب ورجل حسان وجمال بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف في كثير
من أشباههم قوله ديارا من دور ولكنه فيعال من الدوران أي أصله ديوار ولو كان أصله فعالا لكان دوارا وهذا
كلام الفراء بلفظه وقال غيره أصل ديار ديوار والواو زائدة وقعت بعد تحتانية ساكنة فقلبت
ياء مثل أيام وقيام قوله كما قرأ عمر الحي القيام وهي من قمت هو كلام الفراء أيضا وقد أخرج أبو عبيد في فضائل
القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرأ الم الله لا إله إلا هو

الحي القيام واخرج ابو داود في المصاحف من طريق ... عن عمر انه قراها كذلك وذكرها عن ابن مسعود قوله وقال غيره
ديارا احدا هو قول ابي عبيدة وزاد يقولون ليس بها ديار ولا عريب تنبيه لم يتقدم ذكر من يعطف عليه
قوله وقال غيره فيحتمل ان يكون كان في الاصل منسوبا للقائل فحذف اختصارا من بعض النقلة وقد عرفت انه الفراء
قوله تبارا هلاكا هو قول ابي عبيدة قوله وقال ابن عباس مدرارا يتبع بعضها بعضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس به قوله وقارا عظمة وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس في قوله ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ما لكم لا ترجون لله حق عظمته قوله باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق
سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر قوله حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله عن ابن جريج وقال عطاء كذا فيه
وهو معطوف على كلام محذوف وقد بينه الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الاية
قال اوثان كان قوم نوح يعبدونهم وقال عطاء كان ابن عباس يقول فذكره قوله عن ابن عباس قيل هذا منقطع لان عطاء
المذكور هو الخراساني ولم يلق ابن عباس فقد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال اخبرني
عطاء الخراساني عن ابن عباس وقال ابو مسعود ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس
وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني وانما اخذه عن ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه وذكر صالح بن احمد بن حنبل
في العلل عن علي بن المديني قال سالت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال ضعيف فقلت انه يقول
اخبرنا قال لا شيء انما هو كتاب دفعه اليه انتهى وكان ابن جريج يستجيز اطلاق اخبرنا في المناولة والمكاتبة
وقال الاسماعيلي اخبرت عن علي بن المديني انه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه انه كان يقول عن عطاء
الخراساني عن ابن عباس فطال على الوراق ان يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على انه عطاء
ابن ابي رباح انتهى واشار بهذا الى القصة التي ذكرها صالح بن احمد بن حنبل عن علي بن المديني ونبه عليها ابو علي
الجياني في تقييد المهمل قال ابن المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سالت عطاء عن التفسير من
البقرة وال عمران ثم قال اعفني من هذا قال هشام فكان بعد اذا قال قال عطاء عن ابن عباس قال عطاء الخراساني
قال هشام فكتبنا ثم مللنا يعني كتبنا الخراساني قال ابن المديني وانما بينت هذا لان محمد بن ثور كان يجعلها
يعني في روايته عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فيظن انه عطاء بن ابي رباح وقد اخرج الفاكهي الحديث المذكور
من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني واخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني
وهذا مما استعظم على البخاري ان يخفى عليه لكن الذي قوي عندي ان هذا الحديث مخصوص عند ابن جريج عن عطاء الخراساني
وعن عطاء بن ابي رباح جميعا ولا يلزم من امتناع ابن ابي رباح من التحديث بالتفسير ان لا يحدث بهذا الحديث في باب اخر
من الابواب او في المذاكرة والا فكيف يخفى ذلك على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبا في العلل
على علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصة ومما يؤيد ذلك انه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وانما
ذكر بهذا الاسناد موضعين هذا والاخر في النكاح ولو كان خفي عليه ذلك لاستكثر من اخراجها لان ظاهرها انها
على شرطه قوله صارت الاوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد في رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت
الهة يعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد وقال ابو عبيدة زعموا انهم كانوا مجوسا وانها غرقت في الطوفان فلما
نضب الماء عنها اخرجها ابليس فبثها في الارض انتهى وقوله كانوا مجوسا غلط فان المجوسية نحلة
حدثت بعد ذلك بدهر طويل وان كان الفرس يدعون خلاف ذلك وذكر السهيلي في التعريف ان يغوث بن شيث
بن ادم فيما قيل وكذا سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم فكلما مات منهم احد مثلوا صورته وتمسحوا بها

الى

الى زمن مهلاييل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية ولا ادري من اين سرت
لهم تلك الاسماء امن قبل الهند فقد قيل انهم كانوا المبدا في عبادة الاصنام بعد نوح ام الشيطان الهم العرب
ذلك انتهى وما ذكره مما تلقاه من تفسير بقي بن مخلد فانه ذكر فيه نحو ذلك على ما اثبته عنه
وفيه ان تلك الاسماء وقعت الى الهند فسموا بها اصنامهم ثم ادخلها الى ارض العرب عمرو بن لحي وعن عروة بن الزبير انهم
كانوا اولادا لادم لصلبه وكان ود اكبرهم وابرهم به وهكذا اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق محمد بن كعب
القرظي قال كان لادم خمس بنين فسماهم قال وكانوا عبادا فمات رجل منهم فحزنوا عليه فجاء الشيطان فصوره لهم
ثم قال للاخر الى اخر القصة وفيها فعبدوها حتى بعث الله نوحا ومن طريق اخرى ان الذي صوره لهم رجل من ولد قابيل بن ادم وقد
اخرج الفاكهي من طريق الكلبي قال كان لعمرو بن ربيعة رئي من الجن فاتاه فقال اجب ابا ثمامه وادخل بلا ملامه ثم
ائت سيف جده تجد بها اصناما معده ثم اوردها تهامه ولا تهب ثم ادع العرب الى عبادتها تجب قال فاتى
عمرو ساحل جدة فوجد بها ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا وهي الاصنام التي عبدت على عهد نوح وادريس
ثم ان الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستثارها عمرو وخرج بها الى تهامة وحضر الموسم ودعا الى عبادتها
فاجيب وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحي كما تقدم قوله اما ود فكانت لكلب بدومة الجندل قال ابن اسحاق كان لكلب
ابن وبرة بن قضاعة قلت وبرة هو ابن تغلب بن عمران بن الحاف بن قضاعة ودومة بضم الدال الجندل بفتح الجيم
وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق وود بفتح الواو وقراها نافع وحده بضمها قوله واما سواع فكانت
لهذيل كذا ابو عبيدة هو ابن مدركة ابن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة وقال ابن اسحاق كان سواع بمكان لهم يقال له
رهاط بضم الراء وتخفيف الهاء من ارض الحجاز من جهة الساحل قوله واما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف و
في مرسل قتادة وكانت لبني غطيف من مراد وهو غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد وروى الفاكهي من طريق
ابن اسحاق قال كانت انعم من طيء وجرش من مذحج اتخذوا يغوث بجرش قوله بالجوف في رواية ابي ذر عن غير
الكشميهني بفتح الجيم وسكون الواو وله عن الكشميهني الجرف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل قتادة
وللنسفي بالجوف بجيم ثم واو ثم فاء وزاد غير ابي ذر عند سبا قوله واما يعوق فكانت لهمدان وقال ابو عبيدة
لهذا الحي من همدان والمراد من مذحج وروى الفاكهي من طريق ابن اسحاق قال كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا
يعوق بارضهم قوله واما نسر فكانت لحمير لال ذي الكلاع في مرسل قتادة لذي الكلاع من حمير زاد الفاكهي
من طريق ابن اسحاق اتخذوه بارض حمير قوله ونسر اسماء قوم صالحين من قوم نوح كذا لهم وسقط لفظ ونسر
لغير ابي ذر وهو اولى وزعم بعض الشراح ان قوله ونسر غلط وكذا قرات بخط الصدفي في هامش نسخته ثم قال هذا
الشارح والصواب وهي قلت ووقع في رواية محمد بن ثور بعد قوله واما نسر فكانت لال ذي الكلاع قال ويقال هذه
اسماء قوم صالحين وهذا هو وجه الكلام وصوابه وقال بعض الشراح محصل ما قيل في هذه الاصنام قولان احدهما انها كانت
في قوم نوح والثاني انها كانت اسماء رجال صالحين الى اخر القصة قلت بل مرجع ذلك الى قول واحد وقصة الصالحين
كانت مبدا عبادة قوم نوح هذه الاصنام ثم تبعهم من بعدهم على ذلك قوله فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك
وتنسخ العلم كذا لهم ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ العلم اي علم تلك الصور بخصوصها واخرج الفاكهي من طريق
عبيد الله بن عمير قال اول ما حدثت الاصنام على عهد نوح وكانت الابناء تبر الاباء فمات رجل منهم فجزع عليه
فجعل لا يصبر عنه فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق اليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا
على ذلك فمات الاباء فقال الابناء ما اتخذ هؤلاء اباؤنا الا انها كانت الهتهم فعبدوها وحكى الواقدي

قال كان ود على صورة رجل وسواع على صورة امرأة ويغوث على صورة اسد ويعوق على صورة فرس ونسر على صورة
طائر وهذا شاذ والمشهور انهم كانوا على صورة البشر وهو مقتضى ما تقدم من الاثار في سبب عبادتها والله
اعلم

سورة قل اوحي

بسم الله الرحمن الرحيم ويقال لها سورة الجن قوله وقال ابن عباس لبدا اعوانا هو عند ابن المنذر من
في اخر حديث ابن عباس الذي بعد هذا وقرا الجمهور بكسر اللام وفتح الباء وهشام وحده بضم اللام وفتح الموحدة فبالاولى جمع لبدة
بكسر ثم سكون نحو قربة وقرب واللبد والشيء الملبد اي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى
كادت الجن يركبون عليه جماعات متراكبة مزدحمين عليه كاللبدة واما التي بضم اللام فهي جمع لبدة بضم ثم سكون
مثل غرفة وغرف والمعنى انهم كانوا جمعا كثيرا كقوله تعالى اهلكت مالا لبدا اي كثيرا وروي عن ابي عمرو ايضا بضمتين فيحتمل ان يكون
جمع لبود مثل صبر وصبور وهو بناء مبالغة وقرا ابن محيصن بضم ثم سكون فكانها مخففة من التي قبلها وقرا الجحدري
بضم ثم فتحة مشددة جمع لابد كساجد وسجد وهذه القراءات كلها راجعة الى معنى واحد وهو ان الجن ازدحموا على النبي
صلى الله عليه وسلم لما سمعوا القران وهو المعتمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبدت الانس والجن وحرصوا على ان يطفئوا هذا النور الذي انزله تعالى وهو في المعنى واخرج في القراءة المشهورة لانكم في المعنى
معا قوله بخسا نقصا ثبت هذا للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق قوله عن ابي بشر هو جعفر بن اياس قوله انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى
عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في اوله ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا راهم انطلق الى اخره وهكذا اخرجه مسلم
عن شيبان بن فروخ عن ابي عوانة بالسند الذي اخرجه به البخاري فكان البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لان ابن مسعود اثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرا على الجن فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس وقد اشار الى ذلك مسلم فاخرج عقب حديث ابن عباس
هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فانطلقت معهم فقرات عليهم القران ويمكن الجمع بالتعدد
قوله في طائفة من اصحابه تقدم في اوائل المبعث في باب ذكر الجن ان ابن اسحاق وابن سعد ذكرا ان ذلك كان في ذي القعدة سنة
عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم رجع منها ويؤيده قوله في هذا الحديث ان الجن راوه يصلي باصحابه
صلاة الفجر والصلاة انما فرضت ليلة الاسراء والاسراء كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون القصة
بعد الاسراء لكنه مشكل من جهة اخرى وبيانه ان في قوله طائفة من اصحابه نظرا من جهة اخرى لان محصل ما في الصحيح
كما تقدم في بدء الخلق ما ذكر ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة وهنا قال انه
انطلق في طائفة من اصحابه فلعلها كانت وجهة اخرى ويمكن الجمع بانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق فرافقوه قوله
عامدين اي قاصدين قوله الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف واخره ظاء معجمة بالصرف وعدمه قال اللحياني الصرف لاهل
الحجاز وعدمه لغة تميم وهو موسم معروف للعرب بل كان من اعظم مواسمهم وهو نخل في واد بين مكة والطائف وهو الى الطائف
اقرب بينهما عشرة اميال وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء اليمن وقال البكري اول ما احدثت قبل الفيل بخمس عشرة
سنة ولم تزل سوقا الى سنة تسع وعشرين ومائة فخرج الخوارج الحرورية فنهبوها فتركت الى الان وكانوا يقيمون به جميع
شوال يتبايعون ويتفاخرون وتنشد الشعراء ما تجدد لهم وقد كثر ذلك في اشعارهم كقول حسان سانشر ان حييت
لكم كلاما ينشر في المجامع من عكاظ وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له الابتداء وكانت هناك صخور يطوفون حولها ثم ياتون
مجنة فيقيمون بها عشرين ليلة من ذي القعدة ثم ياتون ذا المجاز وهو خلف عرفة فيقيمون به الى وقت الحج وتقدم في كتاب الحج شيء
من هذا قال ابن التين سوق عكاظ من اضافة الشيء الى نفسه كذا قال وعلى ما تقدم ان السوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال له
الابتداء لا يكون كذلك قوله وقد حيل بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام اي حجز ومنع على البناء للمجهول قوله بين

الشياطين

الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب وظاهر هذا ان الحيلولة وارسال الشهب
وقعا في هذا الزمان المقدم ذكره والذي تظافرت به الاخبار ان ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين
وان مجيء الجن لاستماع القران كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك الا قوله في هذا الخبر انهم راوه
يصلي باصحابه صلاة الفجر لانه يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الاسراء فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسراء يصلي قطعا
وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة ام لا فيصح على هذا قول من قال ان الفرض اولا كان صلاة قبل طلوع
الشمس وصلاة قبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ونحوها من الايات فيكون اطلاق
صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس المفترضة ليلة الاسراء فتكون قصة الجن متقدمة من اول البعثة وهذا
الموضع مما ينبه عليه من وقف على كلامهم في شرح هذا الحديث وقد اخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالم من
الاشكال الذي ذكرته من طريق ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت الجن تصعد الى السماء الدنيا
يستمعون الوحي فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها اضعافا فالكلمة تكون حقا واما ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك واخرجه الطبري ايضا وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء
بن السائب عن سعيد بن جبير مطولا واوله كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوحي الحديث فبينما هم كذلك اذ بعث النبي
صلى الله عليه وسلم فدحرت الشياطين ورموا بالكواكب فجعل لا يصعد احد منهم الا احترق وفزع اهل الارض لما راوا من الكواكب
ولم تكن قبل ذلك فقالوا هلك اهل السماء وكان اهل الطائف اول من تفطن لذلك فعمدوا الى اموالهم فسيبوها والى عبيدهم
فعتقوها فقال لهم رجل ويلكم لا تهلكوا اموالكم فان معالمكم من الكواكب التي تهتدون بها لم يسقط منها شيء فاقلعوا
وقال ابليس حدث في الارض حدث فاتي من كل ارض بتربة فشمها فقال لتربة تهامة ههنا حدث الحدث فصرف اليه نفر من
الجن فهم الذين استمعوا القران وعند ابي داود في كتاب المبعث من طريق الشعبي ان الذي قال لاهل الطائف ما قال هو عبد ياليل
بن عمرو وكان قد عمي فقال لهم لا تعجلوا وانظروا فان كانت النجوم التي يرمى بها هي التي تعرف فهو عند فناء الناس وان كانت
لا تعرف فهو من حدث فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف فلم يلبثوا ان سمعوا بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبري
من طريق السدي مطولا وذكر ابن اسحاق نحوه مطولا بغير اسناد وفي مختصر ابن هشام زاد في رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق
بسنده له الى يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس انه حدث عن عبد الله بن عبد الله انه حدثه ان رجلا من ثقيف يقال له
عمرو بن امية كان من ادهى العرب وكان اول من فزع لما رمي بالنجوم من الناس فذكر نحوه واخرجه ابن سعد من وجه اخر
عن يعقوب بن عتبة قال اول العرب فزع من رمي النجوم ثقيف فاتوا عمرو بن امية وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه لكن
سماه ونسب القول المنسوب لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة فلعلهما تواردا على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان
القصة وقعت اول البعثة وهو المعتمد وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعا
اخر ولم يتعرضوا لما ذكرته فقال عياض ظاهر الحديث ان الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لانكار
الشياطين له وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها في حكمهم حتى قطع سببها بان
حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في هذه السورة وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا
وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا وقوله تعالى انهم عن السمع لمعزولون قال وقد جاءت
اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث وكان ذلك احد دلائل نبوته ويؤيده ما ذكر في الحديث
من انكار الشياطين قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار العرب من ذلك وهذا
مروي عن ابن عباس والزهري ورفع فيه ابن عباس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله فمن يستمع الان

بحرك شهاب رصدا قال غلظ امرها وشدد انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عباس عن رجال من الانصار قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون هذا اذا رمي بمثله
في الجاهلية الحديث واخرج عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن النجوم اكان يرمى بها في الجاهلية قال نعم ولكنه اذ جاء
الاسلام غلظ وشدد وهذا جمع حسن ويحتمل ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بها في الجاهلية اي جاهلية المخاطبين
ولا يلزم ان يكون ذلك قبل المبعث فان المخاطب بذلك الانصار وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية فانهم لم يسلموا الا بعد المبعث
بثلاث عشرة سنة وقال السهيلي لم يزل القذف بالنجوم قديما وهو موجود في قديم اشعار الجاهلية كاوس بن حجر وبشر
بن ابي خازم وغيرهما وقال القرطبي يجمع بانها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين عن استراق السمع ولكن
كانت ترمى تارة ولا ترمى اخرى وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ولعل الاشارة الى ذلك بقوله تعالى ويقذفون من كل
جانب دحورا انتهى ثم وجدت عن وهب بن منبه ما يرفع الاشكال ويجمع بين مختلف الاخبار قال كان ابليس يصعد الى
السماوات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء لا يمنع منذ اخرج ادم الى ان رفع عيسى فحجب حينئذ من اربع سماوات فلما
بعث نبينا حجب من الثلاث فصار يسترق هو وجنوده ويقذفون بالكواكب ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس قال لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد فلما بعث محمد حرست حرسا شديدا ورجمت الشياطين
فانكروا ذلك ومن طريق السدي قال ان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين ظاهر وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد
يستمعون فيها ما يحدث فلما بعث محمد رجموا وقال الزين بن المنير ظاهر الخبر ان الشهب لم تكن يرمى بها وليس كذلك
لما دل عليه حديث مسلم واما قوله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فمعناه ان الشهب كان يرمى بها فتصيب تارة
ولا تصيب اخرى وبعد البعثة اصابتهم اصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد لان الذي يرصد الشيء لا يخطئه فيكون المتجدد
دوام الاصابة لا اصلها واما قول السهيلي لولا ان الشهاب قد يخطئ الشيطان لم يتعرض له مرة اخرى فجوابه انه يجوز ان يقع
التعرض مع تحقق الاصابة لرجاء اختطاف الكلمة والقائها قبل اصابة الشهاب ثم لا يبالي المختطف بالاصابة لما طبع عليه
الشيطان من الشر كما تقدم واخرج العقيلي وابن منده وغيرهما وذكره ابو عمر بغير سند من طريق لهب بفتحتين ويقال بالتصغير
ابن مالك الليثي قال ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم الكهانة فقلت نحن اول من عرف حراسة السماء ورجم الشياطين ومنعهم
من استراق السمع عند قذف النجوم وذلك انا اجتمعنا عند كاهن لنا يقال له خطر بن مالك وكان شيخا كبيرا قد اتت عليه مائتا
سنة وثمانون سنة فقلنا يا خطر هل عندك علم من هذه النجوم التي يرمى بها فانا قد فزعنا لها وخفنا سوء عاقبتها الحديث
وفيه فانقض نجم عظيم من السماء فصرخ الكاهن رافعا صوته اصابه اصابه خامره عذابه احرقه شهابه الابيات وفي الخبر
انه قال ايضا قد منع السمع عتاة الجان بثاقب يتلف ذي سلطان من اجل مبعوث عظيم الشان وفيه انه قال اري لقومي ما
ارى لنفسي ان يتبعوا خير نبي الانس الحديث بطوله قال ابو عمر سنده ضعيف جدا ولو كان فيه حكم لما ذكرته لكونه علما
من اعلام النبوة والاصول قلت وقيل ان الرمي بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نشاهدها الان يرمى بها فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد
الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى
امرا اخبر اهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون به الى اوليائهم فيؤخذ من ذلك
ان سبب التغليظ والحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بامره الى الملائكة فان الشياطين مع شدة التغليظ
عليهم في ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بما بعده وقد قال
عمر لغيلان بن سلمة لما طلق نساءه اني احسب ان الشياطين فيما تسترق من السمع سمعت بانك ستموت فالقت اليك

ذلك

ذلك الحديث اخرجه عبد الرزاق وغيره فهذا ظاهر في ان استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقصدون
استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون الى ذلك الا ان اختطف احدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب فان اصابه قبل
ان يلقيها لاصحابه فاتت والا سمعوها وتداولوها وهذا يرد على قول السهيلي المتقدم ذكره قوله فقالوا ما حال بينكم وبين
خبر السماء الا ما حدث الذي قال لهم ذلك هو ابليس كما في رواية ابي اسحاق المتقدم قريبا قوله فاضربوا مشارق الارض
ومغاربها اي سيروا فيها كلها ومنه قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وفي رواية نافع بن جبير عن ابن
عباس عند احمد فشكوا ذلك الى ابليس فبث جنوده فاذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي برحبة في نخلة قوله فانطلق الذين
توجهوا قيل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود ولهذا قالوا انزل من بعد موسى واخرج ابن مردويه من طريق عمرو
ابن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انهم كانوا تسعة ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من اهل
نصيبين وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال كانوا اربعة من نصيبين وثلاثة من حران وهم حسى ومسى وشاصر
وماصر والاردوانيان والاحقم ونقل السهيلي في التعريف ان ابن دريد ذكر منهم خمسة شاصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب
قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة سرق وقصة زوبعة قال فان كانوا سبعة فالاحقب لقب احدهم لا
اسمه واستدرك عليه ابن عساكر ما تقدم عن مجاهد قال فاذا ضم اليه عمرو وزوبعة وسرق وكان الاحقب لقبا كانوا تسعة
قلت هو مطابق لرواية عمرو بن قيس المذكورة وقد روى ابن مردويه ايضا من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود انظرني حتى اتيك وخط عليه خطا الحديث
والجمع بين الروايتين تعدد القصة فان الذين جاؤوا اولا كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب وسبب
مجيء الذين في قصة ابن مسعود انهم جاؤوا لقصد الاسلام وسماع القران والسؤال عن احكام الدين وقد بينت ذلك في اوائل المبعث
في الكلام على حديث ابي هريرة وهو من اقوى الادلة على تعدد القصة فان ابا هريرة انما اسلم بعد الهجرة والقصة الاولى
كانت عقب المبعث ولعل من ذكر في القصص المفترقة كانوا ممن وفد بعد لانه ليس في كل قصة منها الا انه كان
ممن وفد وقد ثبت تعدد وفودهم وتقدم في بدء الخلق كثير مما يتعلق باحكام الجن والله المستعان قوله نحو تهامة
بكسر المثناة اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقا من التهم بفتحتين وهو شدة
الحر وسكون الريح وقيل من تهم الشيء اذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها قال البكري حدها من جهة المشرق ذات عرق
ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحاق فانطلقوا فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهو عامد كذا هنا وتقدم في
صفة الصلاة بنصب عامدا ونصب على الحال من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه او ذكر بلفظ الجمع تعظيما له وهو
اظهر لمناسبة الرواية التي هنا قوله بنخلة بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قال البكري على ليلة
من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخلة ووقع في رواية مسلم بنخل بلا هاء والصواب اثباتها قوله يصلي باصحابه صلاة الفجر
لم يختلف على ابن عباس في ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال الزبير او ابن الزبير كان ذلك
بنخلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقرا العشاء واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قال الزبير فذكره وزاد فقرا
كادوا يكونون عليه لبدا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وهذا منقطع والاول اصح قوله تسمعوا له اي قصدوا لسماع القران واصغوا
قوله فهنالك هو ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي رواية فقالوا والعامل فيه رجعوا قوله رجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا
انا سمعنا قرانا عجبا قال الداودي ظاهر هذا انهم امنوا عند سماع القران قال والايمان يقع باحد امرين اما ان يعلم حقيقة
الاعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول او يكون عنده علم من الكتب الاولى فيه دلائل على انه النبي المبشر

به وكلام الأمرين مختصر في قصة الجن والله أعلم قوله وانزل الله على نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن زاد الترمذي قال ابن
عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوه يصلي واصحابه يصلون بصلاته يسجدون
بسجوده قال فعجبوا من طواعية اصحابه له قالوا لقومهم ذلك قوله وانما اوحي اليه قول الجن هذا كلام ابن عباس كأنه
يقرر فيه ما ذهب اليه اولا انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم وانما اوحي اليه بانهم استمعوا ومثله قوله تعالى واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا الآية ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا
ان لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك كما تقدم تقريره وفي الحديث اثبات وجود الشياطين والجن وانهما لمسمى واحد وانما صارا
صنفين باعتبار الكفر والايمان فلا يقال لمن آمن منهم شيطان وفيه ان الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة ومشروعيتها
في السفر والجهر بالقراءة في صلاة الصبح وان الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه في الشر ولو بلغ ما بلغ
لان هؤلاء الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند ابليس في اعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه
الى الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة
ونحو ذلك قصة سحرة فرعون وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى قوله

سورة المزمل والمدثر

كذا لابي ذر واقتصر الباقون على المزمل وهو اولى لانه افرد المدثر بعد بالترجمة والمزمل بالتشديد اصله المتزمل فادغمت
التاء في الزاي وقد جاءت قراءة ابي بن كعب على الاصل قوله وقال مجاهد وتبتل اخلص وصله الفريابي وغيره وقد تقدم في كتاب
قيام الليل قوله وقال الحسن انكالا قيودا وصله عبد بن حميد والطبري من طريق الحسن البصري وقال ابو عبيدة الانكال واحدها
نكل بكسر النون وهو القيد وهذا هو المشهور وقيل النكل الغل قوله منفطر به مثقلة به وصله عبد بن حميد من وجه
آخر عن الحسن البصري في قوله السماء منفطر به قال مثقلة به يوم القيامة وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق اخرى عن مجاهد منفطر
به منتظر من فوق سبحانه وتعالى وعلى هذا فالضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير ليوم القيامة وقال ابو عبيدة لعاد الضمير مذكرا
لان مجاز السماء مجاز السقف يريد قوله منفطر ويحتمل ان يكون على حذف والتقدير شيء منفطر به قوله وقال ابن عباس
كثيبا مهيلا الرمل السائل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن
عباس لفظه المهيل الذي اذا حركت اسفله تتابع عليه اعلاه قوله وبيلا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس وقال ابو عبيدة مثله **تنبيه** لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا مرفوعا وقد اخرج مسلم من حديث
سعد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فيه فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وسيأتي او بعضه في قوله
تعالى في آخرها وما تقدموا لانفسكم من خير حديث ابن مسعود انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر وسيأتي في الرقاق قوله

سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر وقرأ ابي بن كعب باثبات المثناة المخففة
بغير ادغام كما تقدم في المزمل وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل قوله وقال ابن عباس عسير
شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله قسورة ركز الناس واصواتهم وصله سفيان بن
عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى فرت من قسورة قال هو ركز الناس قال سفيان يعني
حسهم واصواتهم قوله وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسورة سيأتي النحو فيه مجموعا قوله وقال ابو هريرة
القسورة الاسد الركز الصوت سقط قوله الركز الصوت لغير ابي ذر وقد وصله عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم قال كان ابو هريرة اذا قرأ كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال الاسد وهذا منقطع بين زيد وابي هريرة
وقد اخرجه عبد بن حميد اخرى عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة وهو متصل من هذا الوجه اخرجه البزار وجاء عن
ابن عباس انه بالحبشية اخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال القسورة الاسد بالعربية وبالفارسية شار

وبالحبشة

وبالحبشية قسورة ونحوه واخرج الفراء من طريق عكرمة انه قيل له القسورة بالحبشية الاسد فقال القسورة الرماة
والاسد بالحبشية عنبسة واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس وتفسيره بالرماة اخرجه سعيد بن منصور وابن
ابي حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري قوله وصححه من طريق ابي حمزة قلت لابن عباس القسورة الاسد قال
ما اعلمه بلغة احد من العرب هم عصب الرجال قوله مستنفرة نافرة مذعورة قال ابو عبيدة في قوله تعالى
كأنهم حمر مستنفرة اي مذعورة ومستنفرة اي نافرة يريد ان لها معنيين وهذا على القراءتين فقراءة الجمهور
بفتح الفاء وقرأها عاصم والاعمش بكسرها قوله حدثني يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قوله عن علي بن المبارك
هو الهنائي بضم الهاء ثم نون خفيفة ومد بصري ثقة مشهور ما بينه وبين عبد الله بن المبارك قرابة قوله حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره هو ابو داود الطيالسي اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابي عروبة ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن وابو داود وقال الآخر حدثنا حرب بن شداد به قوله سألت ابا سلمة
كذا قال الحفاظ الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
عن جابر اخرجه النسائي من طريق آدم بن ابي اياس عن شيبان هكذا ذكره البخاري في التاريخ عن آدم ورواه سعد بن حفص
عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ قوله مثل حديث عثمان بن عمر عن علي بن المبارك لم يخرج البخاري رواية
عثمان بن عمر التي احال رواية حرب بن شداد عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة في كتاب
الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انا علي بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن
ابي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر قوله باب قوله سألت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف قوله فقلت انبئت
انه اقرأ باسم ربك في رواية ابي داود الطيالسي عن حرب فقلت انه بلغني انه اول ما نزل اقرأ ولم يبين يحيى بن ابي كثير
من انبأه بذلك ولعله كان يريد عروة بن الزبير كما لم يبين ابو سلمة من انبأه بذلك ولعله يريد عائشة فان الحديث
مشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا وقد تقدم هناك ان رواية الزهري عن ابي
سلمة عن جابر تدل على ان المراد بالاولية في قوله اول ما نزل سورة المدثر اولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي او
مخصوصة بالامر بالانذار لا ان المراد انها اولية مطلقة فكأن من قال اول ما نزل اقرأ اراد اولية مطلقة ومن قال
يا ايها المدثر اراد بقيد التصريح بالارسال قال الكرماني استخرج جابر اول ما نزل يا ايها المدثر باجتهاده وليس
هو من روايته والصحيح ما وقع في حديث عائشة ويحتمل ان يكون قوله في هذه الرواية فرأيت شيئا اي جبريل
بحراء فقال لي اقرأ فخفت فأتيت خديجة فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر قلت ويحتمل ان تكون الاولية
في نزول يا ايها المدثر بقيد السبب اي هي اول ما نزل من القرآن بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب
واما اقرأ فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم وما يجيء بعد هذا الاحتمال وفي اول سورة نزلت قول آخر نقل عن عطاء
الخراساني قال المزمل نزلت قبل المدثر وعطاء ضعيف وروايته معضلة لانه لم يثبت لقاؤه لصحابي معين وظاهر
الاحاديث الصحيحة تأخر المزمل لان فيها ذكر قيام الليل وغير ذلك مما تراخى عن ابتداء نزول الوحي بخلاف المدثر
فان فيها قم فانذر وروي عن مجاهد اول سورة نزلت ن والقلم واول سورة نزلت بعد الهجرة ويل للمطففين والمشكل
من رواية يحيى بن ابي كثير قوله جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي فنوديت الى
ان قال فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل فأتيت خديجة فقلت دثروني وقد يزول الاشكال
احد امرين اما ان يكون سقط على يحيى بن ابي كثير او تقدمه من القصة مجيء جبريل بحراء باقرأ باسم ربك وسائر ما ذكرته
عائشة واما ان يكون جاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهرا آخر فقد تقدم ان في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي انه

[illegible]

عند البيهقي أنه كان يجاور في كل سنة شهرا وهو رمضان وكان ذلك في مدة فترة الوحي فجاءه فيه جبريل عند انقضاء
جواره **قوله** وثيابك فطهر ذكر فيه حديث جابر المذكور للآخر من وجهين عن الزهري عن أبي سلمة وأورده باختصار من طريق
عقيل ومعمر وساقه على لفظ معمر وساق لفظ عقيل في الباب الذي يليه وقد وقع في آخر الحديث وثيابك فطهر والرجز فاهجر
قبل أن تفرض الصلاة الآن تطهير الثياب كان مأمورا به قبل أن تفرض الصلاة وأخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال اغسلها
بالماء وعلى هذا حمله ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه قال فطهر من الإثم ومن طريق قتادة والشعبي وغيرهما
نحوه ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال لا تلبسها على غدرة ولا فجرة ومن طريق طاوس قال شمر ومن طريق منصور قال عن مجاهد
مثله قال أصلح عملك وأخرجه سعيد بن منصور أيضا من طريق منصور عن مجاهد وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن أبي
رزين مثله وأخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال خلقك فحسنه وقال الشافعي قيل في قوله وثيابك فطهر صل في ثياب
طاهرة وقيل غير ذلك والأول أشبه انتهى ويؤيده ما أخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال ألقي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلا جزور فنزلت ويجوز أن يكون المراد جميع ذلك **قوله** والرجز فاهجر يقال الرجز والرجس
العذاب هو قول أبي عبيدة وقد تقدم في الباب الذي قبله أن الرجز الأوثان وأنه تفسير معنى لأن عبادة الأوثان سبب الرجز
أي العذاب وهي الأوثان وقال الكرماني جعل السبب بالجمع لأنه اسم جنس ويجيء في سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان
من قول أبي سلمة وعند ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث والرجز بضم الراء وهي قراءة
حفص عن عاصم قال أبو عبيدة هما بمعنى وروي عن مجاهد والكسائي بالضم اسم الصنم وبالكسر العذاب [illegible]

سورة القيامة

تقدم الكلام على لا أقسم في آخر سورة الحجر وأن الجمهور على أن لا زائدة والتقدير
أقسم وقيل هي حرف تنبيه مثل ألا ومنه قول الشاعر: لا وأبيك ابنة العامري • لا يدعي القوم أني أفر • وقوله لا تحرك
به لسانك لتعجل به لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شأن نزول الوحي كما دل عليه حديث
الباب وحكى الفخر الرازي أن القفال جوز أنها نزلت في الإنسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم
وأخر قال يعرض عليه كتابه فيقال له اقرأ كتابك فإذا أخذ في القراءة تلجلج في القراءة خوفا فيقال له لا تحرك
به لسانك لتعجل به إن علينا أن نجمع عملك وأن نقرأ عليك فإذا قرأناه عليك فاتبع قرآنه بالإقرار بأنك فعلت ثم
إن علينا بيان أمر الإنسان وما يتعلق بعقوبته قال وهذا وجه حسن في العقل [illegible] وإن كانت الأخبار [illegible] واردة فيه
والحامل على ذلك عسر بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من أحوال القيامة حتى زعم بعض الرافضة أنه سقط من
السورة شيء وهو من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر الأئمة لها مناسبات منها أنه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة
وكان من شأن من يقصر عن العمل لها حب العاجلة وكان من أصل الدين أن المبادرة إلى أفعال الخير مطلوبة فنبه على أنه

قد يعترض على هذا المطلوب ما هو أجل منه وهو الإصغاء إلى الوحي وتفهم ما يرد منه والتشاغل بالحفظ قد يصد
عن ذلك فأمر بأن لا يبادر إلى التحفظ لأن تحفيظه مضمون على ربه وليصغ إلى ما يرد عليه إلى أن ينقضي فيتبع ما اشتمل
عليه ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام إلى ما يتعلق بالإنسان المبتدأ بذكره ومن هو من جنسه فقال كلا
وهي كلمة ردع كأنه قال بل أنتم يا بني آدم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة وهذا على قراءة تحبون
بالمثناة وهي قراءة الجمهور وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالياء التحتانية حملا على لفظ الإنسان لأن المراد به الجنس ومنها أن عادة القرآن
إذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة أردفه بذكر الكتاب المشتمل على الأحكام الدينية
في الدنيا التي تنشأ عنها المحاسبة عملا وتركا كما قال في الكهف ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه إلى أن
قال ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان أكثر شيء جدلا [illegible]
[illegible] إلى أن قال ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن الآية وقال في طه يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يومئذ
زرقا إلى أن قال فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علما ومنها أن أول السورة لما نزل
إلى قوله ولو ألقى معاذيره صادف أنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بادر إلى تحفظ الذي نزل وحرك به لسانه من عجلته
خشية من تفلته فنزل لا تحرك به لسانك إلى قوله ثم إن علينا بيانه ثم عاد الكلام إلى تكملة ما ابتدئ به قال الفخر الرازي
ونحوه ما لو ألقى المدرس على الطالب مثلا مسألة فتشاغل الطالب بشيء عرض له فقال له ألق إلي بالك وتفهم ما أقول
ثم كمل المسألة فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسألة بخلاف من عرف ذلك ومنها أن النفس لما تقدم
ذكرها في أول السورة عدل إلى ذكر نفس المصطفى كأنه قيل هذا شأن النفوس وأنت **قوله** نفسك أشرف النفوس فلتأخذ بأكمل
الأحوال ومنها مناسبات أخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها مع أنها لا تخلو عن تعسف **قوله** وقال ابن عباس ليفجر
أمامه سوف أتوب سوف أعمل وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله بل يريد الإنسان ليفجر أمامه يعني الأمل يقول
أعمل ثم أتوب ووصله الفريابي والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن مجاهد قال يقول سوف أتوب ولابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه أي يدوم على فجوره بغير توبة **قوله** لا وزر لا حصن وصله الطبري
من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ لا حرز بفتح المهملة وسكون الراء بعدها زاي ومن طريق العوفي عن ابن عباس
قال لا حصن وكذا لمجاهد ولابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي سعد عن ابن مسعود في قوله لا وزر قال لا حصن ولابن أبي حاتم من طريق
أبي رجاء عن الحسن قال كان الرجل يكون في ماشيته فتأتيه الخيل بغتة فيقول له صاحبه الوزر الوزر أي اقصد الجبل فتحصن
به وقال أبو عبيدة الوزر الملجأ **قوله** سدى هملا وقع هذا مقدما على ما قبله في غير رواية أبي ذر وقد وصله الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به وقال أبو عبيدة في قوله سدى أي لا ينهى ولا يؤمر قالوا أسديت حاجتي أي أهملتها
قوله عن موسى بن أبي عائشة وكان ثقة هو مقول ابن عيينة وهو تابعي صغير كوفي من موالي آل جعدة بن هبيرة
يكنى أبا الحسن واسم أبيه لا يعرف ومدار هذا الحديث عليه وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير وهو من رواية ابن عيينة
أيضا عنه فرواه أصحاب ابن عيينة عنه فمنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم أبو كريب عند الطبري ومنهم من أرسله منهم سعيد بن
منصور **قوله** حرك به لسانه ووصف سفيان يريد أن يحفظه في رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه
وفي رواية أبي كريب يعجل يريد حفظه فنزلت لا تحرك به لسانك لتعجل به ولم يقع في رواية أبي ذر وزاد
غيره الآية التي بعدها وزاد سعيد بن منصور في روايته في آخر الحديث وكان لا يعرف ختم السورة حتى نزل بسم الله
الرحمن الرحيم **قوله باب** إن علينا جمعه وقرآنه ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى
بن أبي عائشة أتم من رواية ابن عيينة وقد استغربه الإسماعيلي فقال كذا أخرجه عن عبيد الله بن موسى ثم أخرجه

هو من طريق ابي عن عبيد الله المذكور بالبعض الذي يحرك به لسانه قال فكان يحرك به لسانه مخافة ان تنفلت عنه ويحتمل ان
يكون ما بعد هذا من قوله ان علينا جمعه الى اخره مفعولا عن ابن عباس بغير هذا الاسناد وسياق الحديث في الباب انه
بعده انه من هذا اسبابا فا قوله باب واذا قراناه فاتبع قرانه قال ابن عباس قراناه بيناه فاتبع اعمل به هذا
التعليق رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اخرجه ابن ابي حاتم وسياقه في الباب عن ابن عباس بتغييره بشيء اخر اذا انزل
عليه جبريل وفي رواية ابي عوانة عن موسى بن ابي عائشة فكان تقدم في بدء الوحي كان يعالج من التنزيل شدة وهذه
الجملة توطئة لبيان السبب في النزول وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحي بثقل القول فكان تقدم في بدء الوحي
من حديث عائشة وتقدم من حديثها في قصة الافك فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء وفي حديثها في بدء الوحي انه
وهو اشد على فانه بقي الشدة في الحال المذكور تبين للكرامة عندها اشد من الاخرى **قوله** وكان مما يحرك به لسانه
وشفتيه اقتصر ابو عوانة على ذكر الشفتين وكذا اسرائيل واقتصر سفيان على ذكر اللسان والجميع مراد اما لان
التحريك متلازما غالبا او المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق
اقتصر في الاية عليه **قوله** فيشتد عليه ظاهر هذا السياق ان السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها
عند النزول فكان يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعا وبين في رواية اسرائيل ان ذلك كان خشية ان ينساه حيث قال
فقيل له لا تحرك به لسانك تخشى ان ينفلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكر
فقيل له انا سنحفظه عليك وللطبري من طريق الشعبي كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه اياه وظاهره انه كان
يتكلم بما يلقى اليه منه اولا فاولا من شدة حبه اياه فامر ان يتانى الى ان ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب وقع
في رواية ابي عوانة قال ابن عباس فانا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما
كما رايت ابن عباس يحركهما فاطلق في خبر ابن عباس ولم يقيد بالرؤية وفي خبر سعيد كما رايت ابن عباس ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة لان المطاهرة الذي كان في مبدأ البعثة النبوية ولم يكن ابن عباس ولد حينئذ ولكن لا مانع ان يخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك بعد فراه ابن عباس حينئذ وقد ورد ذلك صحيحا عند ابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة
بسنده بلفظ قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان هذه الرواية ان الطبير
في رواية البخاري حيث قال فيها بان حركهما ولم يتقدم للشفتين ذكر فعرفنا ان ذلك من تصرف الرواة **قوله** فانزل الله
بسبب ذلك واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وجوز النجار الى زمان يكون اذن بوقت الاستعمال الوقت
ورد النهي عن ذلك فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك والتعجيل في مثله عادة على الفهم وانما لم يجر له ذكر لاكثر ابن رشد
البعد بان عليه نعيان الاية **قوله** علينا ان نجمعه في صدرك كذا فسره ابن عباس وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
تبيينه بالحفظ ووقع في رواية ابي عوانة جمعه لك صدرك وفي رواية جرير واخرج الطبري عن قتادة ان معنى جمعه
تاليفه **قوله** وقرانه زاد في رواية اسرائيل ان تقراه انت وفي رواية الطبري وتقرؤه بعد **قوله** فاذا قراناه فاتبع قرانه

عليك الملك فاتبع قرانه فاذا انزلناه فاستمع هذا تاويل اخر لابن عباس المنقول عنه في الترجمة وقد وقع في رواية
ابن عيينة مثل رواية جرير وفي رواية اسرائيل نحو ذلك وفي رواية ابي عوانة فاستمع وانصت ولا شك ان الاستماع اخص
من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء وهو مثل قوله تعالى فاستمعوا
له وانصتوا والحاصل ان لابن عباس في تاويل قوله تعالى انزلناه وفي قوله فاستمع قولين وعند الطبري من طريق قتادة في قوله
فاتبع قرانه اتبع حلاله واجتنب حرامه وغريبه وقد وقع في حديث الباب قوله في اخر الحديث فكان اذا اتاه جبريل اطرق
فاذا ذهب قراه والضمير في قوله فاتبع قرانه لجبريل والتقدير فاذا انقضت قراءة جبريل فاقرا انت **قوله** ثم ان
علينا بيانه ان نبينه بلسانك في رواية اسرائيل على لسانك وفي رواية ابي عوانة ان تقراه وهي يمكن تفسيره
واستدل به على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من اهل السنة ونص عليه الشافعي لما
تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل
البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد
بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه
ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز
تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله
بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير
ذلك وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في بدء الوحي واعيد بعضه هنا استطرادا **قوله** سورة

هل اتى على الانسان

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة للنسفي **قوله** يقال معناه اتى على الانسان وهل
يكون جحدا ويكون خبرا وهذا من الخبر كذا للاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيى وهو صواب لانه قول يحيى بن زياد الفراء
بلفظه وزاد لانك تقول هل وعظتك هل اعطيتك تقرره بانك وعظته او اعطيته والجحد ان تقول هل يقدر احد
على مثل هذا والتحرير ان هل للاستفهام لكن تارة تكون للتقرير وتارة تكون للانكار فمن ادعى زيادتها فالحجة اليه
وقال ابو عبيدة هل اتى معناه قد اتى وليس باستفهام وقال غيره بل هي للاستفهام التقريري كانه قيل لمن انكر البعث
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال فالذي انشاه بعد ان لم يكن قادر على اعادته ونحوه قوله تعالى ولقد
علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون اي فتعلمون ان من انشا قادر على ان يعيد **قوله** يقول كان شيئا ولم يكن مذكورا وذلك
من حين خلقه من طين الى ان ينفخ فيه الروح هو كلام الفراء ايضا وحاصله ان المراد الموصوف قد تقدم وهي صفته والمراد به المعنى انه
في علم الله المعدوم شيء **قوله** امشاج الاخلاط ماء المراة وماء الرجل الدم والعلقة ويقال اذا خلط مشيج كقولك
خليط وممشوج مثل مخلوط هو قول الفراء قال في قوله امشاج نبتليه وهو ماء المراة وماء الرجل والدم والعلقة ويقال
للشيء من هذا اذا اختلط مشيج كقولك خليط وممشوج كقولك مخلوط واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال ماء الرجل
والعظم ومن المراة الشعر والدم ومن طريق الحسن من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
امشاج قال مختلفة الالوان ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال احمر واسود وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الامشاج اذا
اختلط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال الامشاج العروق **قوله** سلاسلا
واغلالا في رواية ابي ذر ويقال سلاسلا واغلالا **قوله** ولم يجزه بعضهم يعني التنوين وسكون الجيم وكسر الزاي بغير اشباع
علامة للجزم وذكر عياض ان في رواية الاكثر ولم يجز بعضهم بالراء ووجه الراء وهو الاوجه والمراد ان بعض القراء اجرى سلاسلا وبعضهم
لم يجرها اي لم يصرفها وهذا اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى والكلام المذكور للفراء قال في قوله تعالى انا اعتدنا

للكافرين سلاسلا وأغلالا كذا في سلاسلا بالألف وأجراها بعض القراء لمكان الألف التي في آخرها ولم يجرها بعضهم واحتج
بأن العربية قد تثبت الألف في النصب وتحذفها عند الوصل قال وكل صواب انتهى ومحصل ما جاء من القراءات المشهورات في سلاسلا
التنوين وعدمه ومن لم ينون منهم من يقف بالألف ومنهم من يقف بغيرها فنافع والكسائي وأبو بكر عن عياش وهشام بن عمار قرؤا بالتنوين
والباقون بغير تنوين ووقف أبو عمرو بالألف ووقف حمزة بغير ألف وجاء مثله في رواية عن ابن كثير وعن حفص وابن ذكوان الوجهان وأما
من نون فجعله لغة من يصرف جميع ما لا ينصرف حكاها الكسائي والأخفش وغيرهما أو على مشاكلة أغلالا وقد ذكر أبو عبيدة
أنه رآها في إمام أهل الحجاز والكوفة سلاسلا بالألف وهذه حجة من وقف بالألف اتباعا للرسم وما عدى ذلك واضح والله أعلم
قوله مستطيرا ممتدا البلاء هو كلام الفراء أيضا وزاد والعرب تقول استطار الصدع في القارورة وشبهها واستطال
وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال استطار والله شره حتى ملأ السماء والأرض ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس مستطيرا فاشيا **قوله** قمطريرا الشديد يقال يوم قمطرير ويوم قماطر والعبوس والقمطرير والقماطر
والعصيب أشد ما يكون من الأيام في البلاء هو كلام أبي عبيدة بتمامه وقال الفراء القمطرير الشديد يقال يوم قمطرير ويوم
قماطر وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القمطرير تقبيض الوجه قال معمر وقال قوم الشديد وقال الحسن الشدة في الوجه
والشر [illegible] سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني وتقدم أيضا في صفة الجنة **قوله** وقال البراء وذللت قطوفها
يقطفون كيف شاؤا ثبت هذا للنسفي وحده أيضا وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبي إسحاق عن البراء في قوله
وذللت قال إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أي حال شاؤا ولابن أبي حاتم من طريق إسرائيل
عن أبي إسحاق عن البراء قال يأكلون وهم جلوس وهم قيام وعلى أي حال شاؤا ومن طريق مجاهد إن قام ارتفعت وإن قعد
نزلت ومن طريق قتادة لا يرد أيديهم عنها شوك ولا بعد **قوله** وقال مجاهد سلسبيلا حديد الجرية ثبت هذا للنسفي وحده
وقد تقدم في صفة الجنة **قوله** وقال معمر أسرهم شدة الخلق وكل شيء شددته من قتب أو غبيط فهو مأسور سقط هذا لأبي ذر عن
المستملي وحده ومعمر المذكور هو أبو عبيدة معمر بن المثنى وظن بعضهم أنه ابن راشد فزعم أن عبد الرزاق أخرجه في تفسيره
عنه ولفظ أبي عبيدة أسرهم شدة خلقهم ويقال للفرس شديد الأسر أي شديد الخلق وكل شيء [illegible] إلى آخر كلامه وأما عبد
الرزاق فإنما أخرج عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله وشددنا أسرهم قال خلقهم وكذا أخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن
معمر **تنبيه** لم يورد في تفسير هل أتى حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن عباس في قراءتها في صلاة الصبح يوم
الجمعة وقد تقدم في الصلاة **قوله سورة والمرسلات** كذا لأبي ذر ولغيره والمرسلات
حسب وأخرج الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال المرسلات عرفا الملائكة أرسلت بالعرف **قوله** جمالات حبال في رواية
غير أبي ذر وقال مجاهد جمالات حبال ووقع عند النسفي والجرجاني في أول الباب وقال مجاهد كفاتا أحياء يكونون فيها
وأمواتا يدفنون فيها فراتا عذبا جمالات حبال الجسور وهذا الأخير وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وهذا
ووقع عند ابن التين قول مجاهد جمالات جمال [illegible] بضم الجيم وقيل بكسرها ابن مسعود وأما جمالة وجمالة جمع جمل
مثل حجارة وحجر ومن قرأ جمالات ذهب به إلى الحبال الغلاظ وقد قرأ مجاهد في قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط هو حبل
السفينة وعن الفراء الجمالات ما جمع من الحبال قال ابن التين فعلى هذا يكون الأول جمع الجمع قلت هي قراءة نقلت عن
ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعن ابن عباس جمالة جمع لا بالإفراد مضموم الأول أيضا وسيأتي تفسيره عن ابن عباس
نحو ما قال مجاهد في آخر السورة وأما تفسير كفاتا فتقدم في الجنائز وقوله فراتا عذبا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس وكذا قال أبو عبيدة **قوله** وقال مجاهد اركعوا صلوا لا يركعون لا يصلون سقط لا يركعون لأبي ذر وقد وصله ابن أبي
حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وإذا قيل لهم اركعوا **قوله** وسئل ابن عباس لا ينطقون والله ربنا ما كنا مشركين

اليوم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٦١

اليوم نختم على أفواههم فقال إنه ذو ألوان مرة ينطقون ومرة يختم عليهم سقط لفظ أفواههم لغير أبي ذر وهذا تقدم
شيء من معناه في تفسير حم السجدة وأخرج عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق وعطية أتيا ابن عباس فقالا
يا أبا عباس أخبرنا عن قول الله تعالى هذا يوم لا ينطقون وقوله ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وقوله والله ربنا ما كنا
مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا قال ويحك يا ابن الأزرق إنه يوم طويل وفيه مواقف تأتي عليهم ساعة لا ينطقون ثم يؤذن
لهم فيختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون فإذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم ويأمر جوارحهم فتشهد على
أعمالهم بما صنعوا ثم تنطق ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا وذلك قوله ولا يكتمون الله حديثا وروى ابن
مردويه من حديث عبد الله بن الصامت قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أرأيت قول الله هذا يوم لا ينطقون قال إن يوم القيامة له
حالات وتارات في حال لا ينطقون ولابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال إنه يوم ذو ألوان **قوله** حدثنا محمود هو ابن
غيلان وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه أخرج هذا عنه بواسطة **قوله** كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
في رواية جرير ووقع في رواية حفص بن غياث كما سيأتي بمنى وهذا أصح مما أخرج الطبراني في الأوسط من طريق أبي وائل
عن ابن مسعود قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء **قوله** فخرجت في رواية حفص بن غياث الآتية إذ وثبت **قوله**
وإني لأتلقاها **قوله** فسبقتنا أي باعتبار ما آل إليه أمرها والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم وقوله ابتدرناها
أي تسابقنا أينا يدركها أولا فسبقتنا كلنا وهذا هو الوجه والأول احتمال بعيد **قوله** عن منصور بهذا وعن إسرائيل عن
الأعمش عن إبراهيم يريد أن يحيى بن آدم زاد للأسود [illegible] وهو الأعمش **قوله** تابعه أسود بن عامر عن إسرائيل
وصلها الإمام أحمد عنه بل قال الإسماعيلي وأخرجه [illegible] والثوري وورقاء وشريك ثم وصله عنهم **قوله**
وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأ
عمش في شيخ إبراهيم فإن إسرائيل يقول عن الأعمش علقمة وهؤلاء يقولون الأسود وسيأتي في آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد
وافقهم عن الأعمش فأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها المصنف وسيأتي بعد باب وأما رواية أبي معاوية فتقدم بيان
من وصلها في بدء الخلق وكذا رواية سليمان بن قرم وهو بفتح القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ وتفرد أبو داود الطيا
لسي بتسمية أبيه معاذا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق **قوله** وقال يحيى بن حماد أنا أبو معاوية عن مغيرة
يعني بن مقسم عن إبراهيم عن علقمة يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم وأنه علقمة ورواية يحيى بن حماد هذه
وصلها الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا الفضل بن سهل حدثنا يحيى بن حماد به ولفظه كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى فنزلت عليه والمرسلات الحديث وحكى عياض أنه وقع في بعض النسخ وقال حماد أنا أبو معاوية وهو غلط
قوله وقال ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله يريد أن محمد بن إسحاق خالف أصحاب الأعمش
ومنصور ورواية ابن إسحاق هذه وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الأسود
وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا بحراء
ليلة الحية قالوا وما ليلة الحية قال خرجت حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فتغيبت في جحر فقال دعوها الحديث
ووقع في بعض النسخ وقال أبو إسحاق وهو تصحيف والصواب ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ثم ساق
الحديث المذكور عن قتيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بتمامه **قوله باب** إنها ترمي بشرر كالقصر [illegible]
قوله كالقصر جمع قصرة بفتح الصاد المهملة وتنوين الراء وبالإضافة أيضا وهو بمعنى
الغاية والقصر تقول قصرك وقصاراك من كذا ما اقتصرت عليه **قوله** ثلاثة أذرع أو أقل في الرواية التي بعد هذه أو فوق ذلك
وهي في رواية المستملي وحده **قوله** فيرفعه للشتاء فنسميه القصر بسكون الصاد وبفتحها وهو على الثاني جمع قصرة

اي كاعناق الابل يؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين وقيل هو اصول الشجر وقيل اعناق النخل وقال ابن قتيبة القصر البيت ومن فتح
اراد اصول النخل المقطوعة شبهها بعض الناس اي اعناقها فكان ابن عباس فسر قراءته بالفتح فبلغ كذا اخرج ابو عبيد من طريق
هارون الاعور عن حبيب المعلم عن ابي يزيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرا كالقصر بفتحتين قال هارون وحدثنا ابو عمرو ان سعيدا وابن
قرا كذلك واسنده ابو عبيد عن ابن مسعود ايضا بفتحتين واخرج من رواية دنيه من طريق قيس عن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس كانت
العرب تقول في الجاهلية اقصروا لنا الحطب فيقطع على قطع الذراع والذراعين وقد اخرج الطبري نحوه الا وسطه من حديث ابن مسعود
في قوله ترمي بشرر كالقصر قال ليست كالشجر والجبال ولكنها مثل المداين والحصون **قوله باب** كانه جمالات صفر ذكر فيه
الحديث الذي قبله من طريق يحيى وهو القطان حدثنا سفيان وهو الثوري **قوله** ثلاثة اذرع او ازيد كذا للمستملي في روايته او فوق ذلك **قوله**
كانه جمالات صفر حبال السفن تجمع اي يضم بعضها الى بعض ليقوى حتى تكون كاوساط الرجال قلت هو من تتمة الحديث وقد اخرج
عبد الرزاق عن الثوري باسناده وقال في اخره سمعت ابن عباس يسال عن قوله جمالات صفر قال حبال السفن يجمع بعضها
الى بعض حتى تكون كاوساط الرجال وجاء من رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس هي القلوص التي تكون في الجسور والاول
هو المحفوظ **قوله باب** هذا يوم لا ينطقون ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود في الحية **قوله** فيه وثبت في رواية الكشميهني
اذ وثب بالفاء بدل الواو وكذا قال اقتلوها **قوله** عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي **قوله** حفظناه من فيه في رواية الكشميهني حفظته **قوله**
في غار بمنى بين لنا ان ذلك بعد قوله في الحديث كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وهذه الزيادة قد تقدم انها وقعت
في رواية مغيرة عن ابراهيم **قوله** **سورة عم يتساءلون** قرا الجمهور عم بميم فقط وعن ابن كثير
في رواية بالهاء وهو هاء السكت اجري الوصل مجرى الوقف وعن ابي بن كعب وموسى بن عمر باثبات الالف على الاصل وهي لغة
نادرة ويقال لها ايضا سورة النبا **قوله** لا يرجون حسابا لا يخافون كذا في رواية ابي ذر ولغيره وقال مجاهد لا يرجون وقد وصله
مجاهد من طريقه كذا الكذا **قوله** لا يملكون منه خطابا لا يكلمونه الا ان ياذن لهم كذا للمستملي وللباقين لا يكلمونه والاول اوجه
وسابينه في الذي بعده **قوله** صوابا حقا في الدنيا وعمل به وقع لغير ابي ذر نسبته هذا الى ابن عباس كالذي بعده وفيه نظر فان
الطبري اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لا يملكون منه خطابا قال كلاما الا من قال صوابا قال حقا في الدنيا وعمل به
قوله وقال ابن عباس ثجاجا منصبا ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** الفافا ملتفة ثبت هذا للنسفي
وحده وهو قول ابي عبيدة **قوله** وقال ابن عباس وهاجا مضيئا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** دهاقا
ممتلئا كواعب نواهد ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** وقال غيره غساقا غسقت عينه سقط
هذا لغير ابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق وقال ابو عبيدة يقال تغسق عينه اي تسيل ووقع عند النسفي والجرجاني وقال معمر
فذكره ومعمر هو ابو عبيدة معمر بن المثنى **قوله** عطاء حسابا جزاء كافيا اعطاني ما احسبني اي كفاني قال ابو عبيدة في قوله
تعالى عطاء حسابا اي جزاء ويجيء حسابا قال كثيرا **قوله** ويغسق الجرح يسيل كان الغساق والغسيق واحد تقدم
بيانه في بدء الخلق سقط هذا لغير ابي ذر **قوله باب** يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا زمرا وصله ابن ابي حاتم من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فتاتون افواجا قال زمرا زمرا ذكر فيه حديث ابي هريرة ما بين النفختين اربعون وقد تقدم
شرحه في تفسير سورة الزمر وقوله ابيت بضم الهمزة اي امتنعت ان اخبر بما لم اسمع ووقع في الفتح ابيت ان تعرف ذلك فانه غيب **قوله**
والنازعات كذا للجميع **قوله** زجرة صيحة ثبت هذا ايضا للنسفي وحده وقد وصله عبد بن حميد من طريقه **قوله**
وقال مجاهد ترجف الراجفة هي الزلزلة ثبت هذا للنسفي وقد وصله عبد بن حميد من طريقه بلفظ ترجف الارض والجبال
وهي الزلزلة **قوله** وقال مجاهد الاية الكبرى عصاه ويده وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا قال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة **قوله** سمكها بناها بغير عمد ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق **قوله** طغى عصى

تثبت

تثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد به **قوله** الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع والباخل
والبخيل قال ابو عبيدة في قوله تعالى عظاما ناخرة ونخرة سواء وقال الفراء مثله قال وهما قراءتان اجودهما ناخرة ثم اسند عن
ابن الزبير انه قال على المنبر ما بال صبيان يقرؤون نخرة انما هي ناخرة قلت قراها نخرة بغير الف جمهور القراء وبالالف الكو
فيون الا حفصا عن عاصم **تنبيه** **قوله** والباخل والبخيل في رواية الكشميهني بالنون والحاء المهملة فيهما ولغيره
بالموحدة والمعجمة وهو الصواب وهو الذي ذكره الفراء قال هو بمعنى الطامع والطمع والباخل والبخيل وقوله سواء اي في اصل
المعنى والا ففي نخرة مبالغة ليست في ناخرة **قوله** وقال بعضهم النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فينخر
قال الفراء فرق بعض المفسرين بين الناخرة والنخرة فقال النخرة البالية والناخرة العظم المجوف التي تمر فيه الريح فينخر والمفسر
المذكور هو ابن الكلبي فقال ابو الحسن الاثرم الراوي عن ابي عبيدة سمعت ابن الاعرابي يقول نخرة ينخر فيها الريح وناخرة بالية
وانشد لرجل من فهم يخاطب فرسه يوم غزو فارس اقدم نجاح انها الاساورة ولا تهولنك رؤوس نادرة فانما قصرك ترب الساهرة
ثم تعود بعدها في الحافرة من بعد ما كنت عظاما ناخرة **قوله** الساهرة وجه الارض كانها سميت بهذا الاسم لان فيها
الحيوان نومهم وسهرهم ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق وهو قول الفراء بلفظه **قوله** وقال ابن عباس
الحافرة الى امرنا الاول الى الحياة وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في الحافرة يقول الحياة وقال الفراء
الحافرة يقول الى امرنا الاول الى الحياة والعرب تقول اتيت فلانا ثم رجعت على حافرتي اي من حيث جئت قال وقال بعضهم
الحافرة الارض التي تحفر فيها قبورهم فسماها الحافرة اي المحفورة كقوله ماء دافق اي مدفوق **قوله** الراجفة النفخة الاولى الرادفة
النفخة الثانية وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقوله يوم ترجف الراجفة النفخة الاولى تتبعها الرادفة
النفخة الثانية **قوله** وقال غيره ايان مرساها متى منتهاها ومرسى السفينة حيث تنتهي قال ابو عبيدة في قوله
تعالى ايان مرساها متى منتهاها ومرساها منتهاها الى اخره ثم ساق حديث سهل بن سعد بعثت والساعة هكذا بالمسبحة
والوسطى كهاتين وسياتي شرحه في الرقاق **قوله** قال ابن عباس اغطش اظلم ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق
قوله الطامة تطم على كل شيء ووقع هذا للنسفي مقدما قبل باب وهو قول الفراء قال في قوله تعالى فاذا جاءت الطامة هي القيامة
تطم على كل شيء ولابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس الطامة هي الساعة طمت على كل داهية **قوله** **سورة عبس**
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر عبس وتولى كلح واعرض اما تفسير عبس فهو لابي عبيدة واما تفسير تولى
فهو في حديث عائشة الاتي ذكره ولم يختلف السلف في ان فاعل عبس هو النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الداودي فقال
هو الكافر واخرج الترمذي والحاكم من طريق يحيى بن سعيد الاموي وابن حبان من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت نزلت في ابن ام مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله ارشدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء
المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر فيقول اترى بما اقول باسا فيقول لا فنزلت عبس وتولى قال الترمذي
حسن غريب وقد ارسله بعضهم عن عروة لم يذكر عائشة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي كان يكلم ابي بن خلف
وروى سعيد بن منصور من طريق ابي مالك انه امية بن خلف وروى ابن مردويه من حديث عائشة انه كان يخاطب
عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال عتبة وابو جهل وعباس ومن وجه اخر عن عكرمة
بشر كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعتبة وهذا يجمع الاقوال **قوله** مطهرة لا يمسها
الا المطهرون وهم الملائكة في رواية غير ابي ذر وقال غيره مطهرة الى اخره وكذا للنسفي وكان فاصل ذلك
وقال مجاهد فذكر الاثر ثم قال وقال غيره **قوله** وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا هو قول الفراء قال في قوله تعالى في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا **قوله** جعل الملائكة

والصحف مطهرة لأن الصحف يقع التطهير عليها فجعل التطهير لمن حملها أيضا هو قول الفراء أيضا قوله وقال مجاهد الغلب
الملتفة والأب ما يأكل الأنعام وقع في رواية النسفي وحده هنا وقد تقدم في صفة الجنة قوله سفرة الملائكة واحدهم سافر سفرت
أصلحت بينهم وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم هو قول الفراء بلفظه وزاد وقال
الشاعر وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغش إن مشيت وقد تمسك به من قال إن جميع الملائكة رسل الله وللعلماء
في ذلك قولان الصحيح أن فيهم الرسل وغير الرسل وقد ثبت أن منهم الساجد فلا يقوم والراكع فلا يعتدل الحديث واحتج الأول
بقوله تعالى جاعل الملائكة رسلا وأجيب بقوله الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس قوله تصدى تغافل عنه في رواية النسفي
وقال غيره إلى آخره سقط منه شيء والذي قال أبو عبيدة في قوله فأنت له تصدى أي تتعرض له تلهى تغافل عنه في الساقط
تتعرض له وبعض تلهى وسياق تفسير تلهى على الصواب وهو مخرج … على التفسير والأصل تتصدى وتتلهى وقد
تخفف … ووقع في البخاري فقال النسفي فقال تصدى لأمر أخذ رفع رأسه إليه فأما تغافل فهو تفسير تلهى وقال ابن التين
قيل تصدى تعرض وهو اللائق بتفسير الآية لأنه لم يتغافل عن المشرك إنما تغافل عن الأعمى قوله وقال مجاهد لما يقض لا يقضي
أحد ما أمر به وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظه لا يقضي أحد ما افترض عليه قوله وقال ابن عباس ترهقها
قترة تغشاها شدة وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به وأخرج الحاكم من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب
في قوله تعالى وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين وذلك قوله
ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة قوله مسفرة مشرقة وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
بأيدي سفرة قال كتبة وهو كقوله مثل الحمار يحمل أسفارا قال كتبا وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بأيدي
سفرة كتبة وقال أبو عبيدة في قوله بأيدي سفرة أي كتبة واحدها كاتب قوله تلهى تشاغل تقدم القول فيه قوله
يقال واحد الأسفار سفر سقط هذا لأبي ذر وهو قول الفراء قال في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا الأسفار واحدها سفر
وهي الكتب العظام قوله فأقبره يقال أقبرت الرجل جعلت له قبرا وقبرته دفنته قال الفراء في قوله تعالى ثم أماته فأقبره
جعله مقبورا ولم يقل قبره لأن القابر هو الدافن وقال أبو عبيدة في قوله فأقبره أمر بأن يقبر جعل له قبرا والذي يدفن
هو القابر قوله عن سعد بن هشام أي ابن عامر الأنصاري تابعي ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وآخر معلق في المناقب
قوله مثل … وهو كقوله تعالى مثل الجنة قوله وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال ابن التين
معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب قلت أراد بقوله تصحيح التركيب وإلا فظاهره أنه لا ربط بين المبتدأ الذي هو
مثل والخبر الذي هو مع السفرة بكأنه فقال المثل بمعنى التشبيه فيصير كأنه قال التشبيه الذي يحفظ كأنه مع السفرة فكيف به
وقال الخطابي كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه قال مع السفرة وصفته وهو عليه شديد أن يحصل أجرين قوله
والذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد له أجران قال ابن التين اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ حافظا أو يضاعف له
أجره وأجر الأول أعظم قال وهذا أظهر ولمن رجح الأول أن يقول الأجر على قدر المشقة قوله

سورة إذا الشمس كورت

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لغير أبي ذر ويقال لها أيضا سورة التكوير قوله سجرت يذهب ماؤها فلا تبقى قطرة تقدم في … تفسير سورة
الطور وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحو هذا قوله وقال مجاهد المسجور المملوء تقدم

في تفسير سورة الطور أيضا قوله وقال غيره سجرت أفضى بعضها إلى بعض فصارت بحرا واحدا هو معنى قول السدي أخرجه
ابن أبي حاتم من طريقه بلفظه وإذا البحار سجرت أي فتحت وسيرت قوله انكدرت انتثرت قال الفراء في قوله تعالى وإذا
النجوم انكدرت يريد انتثرت وقعت في وجه الأرض وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وإذا النجوم انكدرت
قال تناثرت قوله كشطت أي نزعت وقرأ عبد الله قشطت مثل الكافور والقافور والقسط والكسط نقل
هذا النسفي وحده وذكر غيره في الطب وهو قول الفراء قال في قوله تعالى وإذا السماء كشطت قال نزعت فطويت
وفي قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول القافور والكافور والقسط والكشط
إذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغة كما يقال جدث وجدف والأثاثي والأثافي قوله والخنس تخنس في مجراها ترجع وتكنس تستتر
في بيوتها كما تكنس الظباء في المغار وهي الكناس قال والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة والمشتري
وأسند هذا الكلام ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي ميسرة عن
عمرو بن شرحبيل قال قال لي ابن مسعود ما الخنس قلت أظنه بقر الوحش قال وأنا أظن ذلك وعن معمر عن الحسن قال هي النجوم
تخنس بالنهار والكنس تسترهن إذا غبن قال وقال بعضهم الكنس الظباء وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن علي
قال هي الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار فلا ترى ومن طريق مغيرة قال سئل مجاهد عن هذه الآية فقال لا أدري فقال
إبراهيم لم لا تدري قال سمعنا أنها بقر الوحش وهؤلاء يروون عن علي أنها النجوم قال إنهم يكذبون على علي كما يقولون
إن عليا قال لو أن رجلا وقع من فوق بيت على رجل لمات الأعلى ضمن الأسفل قوله تنفس ارتفع النهار هو قول الفراء أيضا
قوله والظنين المتهم والضنين يضن به هو قول أبي عبيدة وأشار إلى الفراء بين من قرأها بالظاء المشالة فمعناه ببعض
بمتهم ومن قرأها بالضاد الساقطة فمعناه ببخيل وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زر قال أنتم تقرءون بضنين ببخيل
ونحن نقرأ بظنين بمتهم وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال الظنين المتهم والضنين البخيل وروى
ابن أبي حاتم بإسناد صحيح كان ابن عباس يقرؤها بضنين قال والظنين والضنين سواء يقول ما هو بكاذب والظنين المتهم
والضنين البخيل قوله وقال عمر النفوس زوجت يزوج نظيره من أهل الجنة والنار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم
وصله عبد بن حميد والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه من طريق الثوري وإسرائيل وحماد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك
ابن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر يقول في قوله وإذا النفوس زوجت هو الرجل يزوج نظيره من أهل الجنة والرجل
يزوج نظيره من أهل النار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وهذا إسناد متصل صحيح ولفظ الحاكم هما الرجلان يعملان
العمل يدخلان به الجنة والنار الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح وقد رواه الوليد بن أبي ثور عن سماك فرفعه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ووقع لنا بعلو في جزء … جعله من مسند النعمان أخرجه ابن مردويه وأخرجه أيضا من وجه آخر عن الثوري كذلك والأول هو
المحفوظ وأخرج الفراء من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا
بقرينه الذي كان يعينه في النار قوله عسعس أدبر وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا وقال أبو عبيدة
قال بعضهم عسعس أقبل ظلامه وقال بعضهم بل معناه ولى لقوله بعده والصبح إذا تنفس وروى أبو الحسن الأثرم
بسنده عن عمر قال إن شهرنا قد عسعس أي أدبر … قبله بأدبر بقوله والصبح إذا تنفس قال الخليل أقسم بإقبال الليل وإدباره
تنبيه لم يورد فيها حديثا مرفوعا وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والطبراني والترمذي وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه من
سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت قوله

سورة إذا السماء انفطرت

بسم الله الرحمن الرحيم ويقال لها أيضا سورة الانفطار قوله انفطارها انشقاقها ثبت هذا للنسفي وحده
وهو قول الفراء قوله ويذكر عن ابن عباس بعثرت يخرج من فيها من الموتى ثبت هذا أيضا للنسفي وحده وهو قول الفراء أيضا وقد أخرج

ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يغضون أي يخفين قوله وقال غيره انتثرت بعثرت هو من جعلت أسفله
أعلاه ثبت هذا للنسفي أيضًا وقد تقدم في الجنائز قوله قال الربيع بن خثيم فجرت فاضت قال عبد بن حميد حدثنا مؤمل وأبو نعيم
قالا حدثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري عن أبيه عن أبي يعلى هو منذر الثوري عن الربيع بن خثيم به قال عبد الرزاق أنا الثوري مثله وأخرجه
المقدسي عن الربيع فجرت بتخفيف الجيم وهو اللائق بتفسيره المذكور قوله وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقرأه أهل الحجاز
بالتثقيل يريد فلك قرأ أيضًا بالتخفيف حمزة والكسائي وسائر الكوفيين وقرأ أيضًا بالتثقيل من عداهم من قراء الأمصار وأراد معتدل
الخلق ومن خفف يعني في أي صورة شاء إما حسن وإما قبيح أو طويل أو قصير هو قول الفراء بلفظه إلى قوله بالتثقيل ثم قال
من قرأ بالتخفيف فهو والله أعلم فصرفك في أي صورة ما شاء إما حسن أو... في أي صورة ما شاء ركبك قال ومن شدد فإنه أراد والله أعلم جعلك معتدلًا
معتدل الخلق قال وهو أجود القراءتين في العربية وأحبهما إليّ وحاصل القراءتين أن التي بالتثقيل من التعديل والمراد التناسب
وبالتخفيف من العدل وهو الصرف إلى أي صفة أراد (تنبيه) لم يورد فيها حديثًا مرفوعًا ويدخل فيها حديث ابن عمر المتقدم
عليه في التي قبلها قوله **سورة ويل للمطففين** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر وأخرج
النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا
من أخبث الناس كيلًا فأنزل الله ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك قوله وقال مجاهد بل ران ثبت الخطايا وصله الفريابي
ورويناه في جزء ابن النجيبي من طريق عيسى بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل ران على قلوبهم قال ثبت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها
انتهى والران والرين الغشاوة وهو كالصدإ على الشيء الصقيل وروى ابن حبان والحاكم والترمذي والنسائي من طريق القعقاع
بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه فإن هو نزع واستغفر
صقلت فإن هو عاد زيد فيها حتى يعلو قلبه فهو الران الذي ذكر الله كلا بل ران على قلوبهم ورويناه في المحا
مليات من طريق الأعمش عن مجاهد قال كانوا يرون الرين هو الطبع **تنبيه** قول مجاهد ثبت بفتح المثلثة
والموحدة بعدها مثناة ويجوز تسكين ثانيه قوله ثوب جوزي هو قول أبي عبيدة ووصله الفريابي عن مجاهد أيضًا قوله الرحيق
الخمر ختامه مسك طينه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال
غيره المطفف لا يوفي غيره هو قول أبي عبيدة قوله حدثنا معن هو ابن عيسى قوله عن نافع مالك هذا الحديث من غرائب
حديث مالك وليس هو في الموطأ وقد تابع معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم والوليد بن
مسلم وإسحاق الفروي وسعيد الزبيري وعبد العزيز بن يحيى أخرجها الدارقطني في الغرائب كلهم عن مالك قوله يوم يقوم
الناس لرب العالمين زاد في رواية ابن وهب يوم القيامة قوله في رشحه بفتحتين أي عرقه لأنه يخرج من البدن شيئًا بعد شيء
كما يرشح الإناء المتحلل الأجزاء ووقع في رواية سعيد بن داود حتى إن العرق يلجم أحدهم إلى أنصاف أذنيه قوله إلى
أنصاف أذنيه هو من إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى لأن لكل واحد أذنين وقد روى مسلم من حديث المقداد بن
الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم تدنو الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على
قدر أعمالهم فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا قوله **سورة
إذا السماء انشقت** كذا لهم أيضًا سورة الانشقاق وسورة الشق قوله وقال مجاهد أذنت سمعت
وأطاعت لربها وألقت ما فيها أخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم وقع هذا للنسفي وتقدم في بدء الخلق وقد أخرجه
الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس ووصله بذكر ابن عباس فيه لأنه موقوف عليه قوله كتابه بشماله يأخذ كتابه من وراء
ظهره وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه قال في قوله وأما من أوتي كتابه وراء ظهره قال يجعل يده من وراء ظهره فيأخذ
بها كتابه قوله وسق جمع من دابة وصله الفريابي أيضًا من طريقه وقد تقدم في بدء الخلق مثله وأتم منه وأخرج سعيد بن منصور

عن ابن عباس في قوله والليل وما وسق قال وما دخل فيه وإسناده صحيح قوله ظن أن لن يحور أن لا يرجع إلينا وصله الفريابي
من طريقه أيضًا وأصل يحور يرجع وهو الرجوع وجاءت فعلانا أرجعته ويطلق على التردد في الأمر قوله
وقال ابن عباس يوعون يسرون ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وقال عبد الرزاق
أنا معمر عن قتادة يوعون قال في صدورهم قوله **باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا** سقطت الترجمة لغير أبي ذر قوله
عن يحيى هو القطان وله في هذا الحديث شيخ آخر بإسناد آخر وهو مذكور في هذا الباب وعثمان بن الأسود هو ابن
أبي موسى المكي وهو جمحي ووقع عند القابسي عثمان الأسود حذف لفظ ابن وهو خطأ وأشار إلى ما فعله المصنف على ثلاثة
شيوخ اسمه عثمان عن ابن أبي مليكة عن عائشة وتابعه أيوب عن عثمان وخالفهما أبو يونس فأدخل بين ابن أبي مليكة وعائشة
رجلا وهو القاسم بن محمد وهو محمول على أن ابن أبي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة أو سمعه أولًا من عائشة
ثم استثبت القاسم إذ في رواية القاسم زيادة ليست عنده وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف وأجيب
بما ذكرناه ونبه الجياني على خبط لأبي زيد المروزي في هذه الأسانيد قال سقط عنده ابن أبي مليكة من الإسناد الأول
وكان منه زيد عنده القاسم بن محمد في الإسناد الثاني ولم يسقط فيه وإنما هو في رواية أبي يونس وقال الإسماعيلي جمع البخاري
بين الأسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة فلم يبين ذلك وأن الجميع بمعنى واحد مع بقية الكلام على الحديث
وتقدم منه بعض مباحثه في أواخر كتاب العلم قوله **باب لتركبن طبقا عن طبق** سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر قوله
قال ابن عباس لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم أي الخطاب له وهو قراءة بفتح الموحدة وهي
قراءة ابن كثير والأعمش والأخوين وقد أخرج الطبري الحديث المذكور عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم بلفظ أن ابن عباس كان
يقرأ لتركبن طبقا عن طبق يعني نبيكم حالا بعد حال وأخرجه أبو عبيد في كتاب القراءات عن هشيم وزاد يعني بفتح الباء قال
الطبري قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح والباقون بالضم على أنه خطاب للأمة ورجحها
أبو عبيد لسياق ما قبلها وما بعدها ثم أخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا لتركبن طبقا عن طبق قالوا حالا
بعد حال ومن طريق الحسن أيضًا وأبي العالية ومسروق قالوا السماوات وأخرج الطبري أيضًا والحاكم من حديث ابن مسعود
في قوله لتركبن طبقا عن طبق قال السماء وفي لفظ للطبري عن ابن مسعود قال المراد أن السماء تنقضي مرة كالدهان ومرة
تنشق وفي لفظ تنشق ثم تحمر ثم تنفطر ورجح الطبري الأول وأصل الطبق الشدة والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد
يوم القيامة والطبق ما طابق غيره يقال ما هذا بطبق كذا أي لا يطابقه ومنه قوله حالا بعد حال أي حالا مطابقة للتي
قبلها في الشدة أو هي جمع طبقة وهي المرتبة أي طبقات بعضها أشد من بعض وقيل المراد اختلاف أحوال المولود
منذ يكون جنينا إلى أن يصير إلى أقصى العمر فهو قبل أن يولد جنين ثم إذا ولد صبي فإذا فطم غلام فإذا بلغ سبعا يافع
فإذا بلغ عشرا حزور فإذا بلغ خمسة عشر قمد فإذا بلغ خمسا وعشرين عنطنط فإذا بلغ ثلاثين صمل فإذا بلغ
أربعين كهل فإذا بلغ خمسين شيخ فإذا بلغ ثمانين هم فإذا بلغ تسعين فان قوله **سورة البروج**
تقدم في أواخر الحج قوله تفسير البروج قوله وقال مجاهد الأخدود شق في الأرض وصله الفريابي بلفظه شق بنجران كانوا
يعذبون الناس فيه وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأخدود مطولة وفيه قصة الغلام
الذي كان يتعلم من الساحر ثم بالراهب فتابعه على دينه فأراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فقال إنك لن تقدر على قتلي
إلا أن تقتلني باسم الله رب الغلام ففعل فقال الناس آمنا برب الغلام فخد لهم الملك الأخاديد في السكك وأضرم فيها
النيران لمن لم يرجع عن دينه وفيه قصة الصبي الذي قال لأمه اصبري فإنك على الحق ... بطولها حماد بن سلمة
عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب ومن طريقه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد ووقفه معمر عن ثابت ومن طريقه أخرجها

الترمذي وعنده فيه زيادة أخرجها الترمذي وعنده فيه زيادة يقول الله تعالى قتل أصحاب الأخدود إلى العزيز الحميد **قوله**
فتنوا عذبوا وصله الفريابي من طريقه وهذا الأثر معناه في الحقيقة ومثله يوم هم على النار يفتنون أي يعذبون **قوله**
وقال ابن عباس الودود الحبيب المجيد الكريم ثبت هذا للنسفي وحده وسيأتي في التوحيد وأخرج الطبري من طريق علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الغفور الودود قال الودود الحبيب وفي قوله ذو العرش المجيد يقول الكريم **قوله**

سورة الطارق

هو النجم وما أتاك ليلا فهو طارق ثم فسره فقال النجم الثاقب المضيء يقال أثقب نارك
للموقد ثبت هذا للنسفي وأبي نعيم ونسبه للباقي في كتاب الاعتصام وهو كلام الفراء في قوله تعالى والسماء والطارق
إلى آخره وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الثاقب المضيء وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله وقال
مجاهد الثاقب الذي يتوهج ثبت هذا لأبي نعيم عن الجرجاني وقد وصله الفريابي والطبري من طريق مجاهد بهذا وأخرج الطبري
من طريق السدي قال هو النجم الذي يرمى به ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال النجم الثريا **قوله** ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر
وذات الصدع تتصدع بالنبات وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ والسماء ذات الرجع قال يعني ذات السحاب تمطر ثم
ترجع بالمطر وفي قوله والأرض ذات الصدع النبات وللحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ذات الرجع الكوكب بعد المطر
والصدع ... **قوله** وقال ابن عباس لقول فصل لحق وقع هذا للنسفي وسيأتي في التوحيد بزيادة **قوله** لما عليها حافظ
إلا عليها حافظ وصله ابن أبي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده صحيح لا كذا أنكره أبو عبيد وقال
لم نسمع لما بمعنى إلا مشاهرا في كلام العرب وقرئت لما بالتخفيف والتشديد فقرأها ابن عامر وعاصم وحمزة بلا
تشديد وأخرج أبو عبيد عن ابن سيرين أنه أنكر التشديد على من قرأ به **تنبيه** لم يذكر في الطارق حديثا مرفوعا
وقد وقع في حديث جابر في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفتان يا معاذ يكفيك أن تقرأ والسماء والطارق والشمس
وضحاها الحديث أخرجه النسائي هكذا وأصله في الصحيح **قوله**

سورة سبح اسم ربك الأعلى

يقال لها سورة الأعلى وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقرأ سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق
فسوى هي قراءة أبي بن كعب **قوله** وقال مجاهد قدر فهدى قدر للإنسان الشقاوة والسعادة وهدى الأنعام لمراعيها
ثبت هذا للنسفي وقد وصله الطبري من طريق مجاهد **قوله** وقال ابن عباس غثاء أحوى هشيما متغيرا ثبت أيضا للنسفي
ووصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ثم ذكر المصنف حديث البراء في أول من قدم المدينة من المهاجرين وقد تقدم شرحه
في أوائل الهجرة ووقع آخر هذا الحديث هنا يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرف صلى الله عليه وسلم في رواية أبي
ذر قال الأول الصلاة عليه إنما شرعت في السنة الخامسة وكأنه يشير إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
لأنها من جملة سورة الأحزاب وكان نزولها في تلك السنة على الصحيح لكن لا مانع أن تتقدم الآية المذكورة على معظم السورة
ثم من أين له أن لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من لفظ الصحابي وما المانع أن يكون ذلك صدر ممن دونهم وقد صرحوا بأنه
ينبغي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يقع في الصحابة ولو لم يرد ذلك في الرواية **قوله**

سورة هل أتاك

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وسقطت البسملة للباقين ويقال لها أيضا سورة الغاشية وأخرج ابن أبي حاتم من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الغاشية من أسماء يوم القيامة **قوله** وقال ابن عباس عاملة ناصبة النصارى وصله ابن أبي حاتم
من طريق شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وزاد واليهود وذكره الثعلبي من رواية أبي الضحى عن ابن عباس قال الرهبان **قوله**
وقال مجاهد عين آنية بلغ إناها وأن ... بلغ إناه وصله الفريابي من طريق مجاهد مفرقا في مواضعه **قوله** لا تسمع
فيها لاغية شتما وصله الفريابي أيضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا يسمع فيها باطلا ولا مأثما وهذا على قراءة
الجمهور بفتح تسمع بمثناة فوقانية وقرأها الجحدري بتحتانية كذلك وأما أبو عمرو وابن كثير فضموا التحتانية ومن تابعهم

ايضا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٦٥

ويقال لأكثر يعني فانية **قوله** ويقال الضريع نبت يقال له الشبرق تسميه أهل الحجاز الضريع إذا يبس وهو سم هو كلام
الفراء بلفظه والشبرق بكسر المعجمة بعدها موحدة ثم قال الخليل بن أحمد هو نبت أخضر منتن الريح يرمي به البحر وأخرج
الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قال الضريع الشبرق ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الضريع شجر من نار ومن طريق
سعيد بن جبير قال الحجارة وقال ابن التين كأن الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل وقيل هو السلا بفتح المهملة وتشديد
اللام وهو شوك النخل **قوله** بمصيطر قال أبو عبيدة في قوله لست عليهم بمصيطر بمسلط قال ولم نجد مثلها إلا مبيطر
أي بيطار ومهيمن قال ولم يجز بعضهم إلا ثلاثة كذا قال وقد تقدم في تفسير سورة الطور زيادة أنه يقرأ بالسين والصاد
تعني لا يتجاوز من هو فيه قال وإنما كان ذلك وهو بمعنى قبل أن يؤمر بالجهاد وسورة القتال **قوله** ويقرأ بالصاد والسين فقيل
قراءة الجمهور بالصاد وفي رواية عن ابن كثير بالسين وهي قراءة هشام وقال ابن عباس إيابهم مرجعهم وصله ابن أبي حاتم
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه كذا لابن أبي حاتم عن عطاء لم يجاوز به **تنبيه** لم يذكر فيها حديثا مرفوعا
ويدخل فيها حديث جابر في قصة معاذ أفتان أنت يا معاذ ... وفيه وهل أتاك حديث الغاشية وفي آخره ... على الله ثم قرأ
إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلى آخر السورة وأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وإسناده صحيح **قوله**

سورة والفجر

وقال مجاهد ذات العماد يعني القديمة والعماد أهل عمود لا يقيمون وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ إرم القديمة
يعني بذات العماد أهل عماد لا يقيمون وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة إرم قبيلة من عاد قال والعماد كانوا أهل عمود
أي خيام والشهرة وإرم هو ابن سام بن نوح وعاد بن عوص بن إرم وقيل إرم اسم المدينة وقيل المراد بالعماد شدة
أبدانهم وإفراط طولهم وقد أخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
ذات العماد قال كان الرجل يأتي إلى الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على أي حي أراد فيهلكهم وأخرج ابن أبي حاتم
من طريق السدي قال إرم أبيهم ومن طريق مجاهد قال إرم أمة ومن طريق قتادة قال كنا نتحدث أن إرم قبيلة ومن طريق
عكرمة قال إرم هي دمشق ومن طريق عطاء الخراساني قال إرم الأرض ومن طريق الضحاك قال الإرم الهلاك يقال أرم بنو
فلان أي هلكوا ومن طريق شهر بن حوشب نحوه وعلى هذا على قراءة شاذة قرئت بعاد أرم بفتحتين والراء ثقيلة على أنه
فعل ماض وذات بفتح التاء على المفعولية أي أهلك الله ذات العماد وهو تركيب قلق والمعتمد هذه الأقوال الأول فإن إرم
اسم القبيلة وهو اسم إرم بن سام بن نوح وعاد هم بنو عاد بن عوص بن إرم ومن ثم قيل عاد الأولى لأن من عاد الأخيرة
وقد تقدم في تفسير الأحقاف أن عادا قبيلتان وصرح به قوله تعالى وأنه أهلك عادا الأولى وقوله ذات العماد فقد فسره
مجاهد بأنها صفة القبيلة بأنهم كانوا أهل عمود أي خيام وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ذات العماد القوة ومن
طريق ثور بن زيد قال قرأت كتابا قديما أنا شداد بن عاد أنا الذي رفعت ذات العماد أنا سددت بذراعي بطن واد
وأخرج ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة قصة مطولة جدا أنه خرج في طلب إبل له وأنه وقع في صحارى
عدن وأنه وقع على مدينة في تلك الفلوات فذكر عجائب ما رأى فيها وأن معاوية لما بلغه خبره أحضره إلى دمشق وسأل
كعبا عن ذلك فأخبره بقصة المدينة ومن بناها وكيفية ذلك مطولة جدا وفي هذا الحديث ألفاظ منكرة وراويها عبد الله بن قلابة
لا يعرف وفي إسناده عبد الله بن لهيعة **قوله** سوط عذاب الذي عذبوا به وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا
به ولابن أبي حاتم من طريق قتادة كل شيء عذب الله به فهو سوط عذاب وسيأتي له تفسير آخر **قوله** أكلا لما السف
وجما الكثير وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ السف لف كل شيء ويحبون المال حبا جما قال الكثير وسيأتي بسط الكلام
على السف في حديث أم زرع في النكاح **قوله** وقال مجاهد كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع والوتر الله تقدم في
بدء الخلق بأتم من هذا وقد أخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الشفع والوتر فقال هي

هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر قرره الله تعالى ... فيه راو لم يسم وقد اخرجه الحاكم من هذا الوجه فسقط
من روايته المبهم والغي بحجته واخرجه النسائي من حديث جابر رفعه قال العشر عشر الاضحى والشفع يوم الاضحى والوتر يوم عرفة
وللحاكم من حديث ابن عباس قال الفجر فجر النهار وليال عشر عشر الاضحى ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير انه كان يقول الشفع
قوله تعالى فمن تعجل في يومين والوتر اليوم الثالث **تنبيه** قرا الجمهور والوتر بفتح الواو وقراها الكوفيون سوى عاصم
بكسر الواو واختارها ابو عبيد **قوله** وقال غيره سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط هو كلام
الفراء وزاد في اخره جرى به الكلام لان السوط اصل ما كانوا يعذبون به فجرى لكل عذاب اذ كان عندهم هو الغاية **قوله**
لبالمرصاد اليه المصير هو قول الفراء ايضا والمرصاد مفعال من رصد وهو مكان الرصد وقرر ابن عطية بما يقتضيه ظاهر اللفظ
بجواز ان يكون المرصاد بمعنى الفاعل اي الراصد لكن اتى فيه بصيغة المبالغة وتعقب بانه لو كان كذلك لم تدخل عليه الباء في
فيجب الكلام وان سمع ذلك ناد رائي الشعر وتاويله على ما يليق بجلال الله واضح فلا حاجة للتكليف وقد روى عبد
الرزاق عن معمر عن الحسن قال مرصاد اعمال بني ادم **قوله** تحاضون تحافظون وتحضون تامرون باطعامه قال الفراء قرا الاعمش
وعاصم بالالف وبمثناة مفتوحة اوله وكذلك لاهل المدينة لكن بغير الف وبعضهم تحاضون بضم التاء اوله والكل صواب
كان تحاضون تحافظون وتحضون تامرون بالطعام انتهى واصل تحاضون تتحاضون حذفت احدى التاءين والمعنى يحض بعضهم بعضا
وقرا ابو عمرو بالتحتانية في يكرمون ويحضون وما بعدهما وبمثل قراءة الاعمش قرا يحيى بن وثاب والاخوان وابو جعفر والحسن
وهؤلاء كلهم بالمثناة فيها وفي يكرمون فقط ووافقهم على المثناة فيها ابن كثير ونافع وتشبيه لكن بغير الف في
تحضون **قوله** المطمئنة المصدقة بالثواب قال الفراء يا ايتها النفس المطمئنة بالايمان المصدقة بالثواب والبعث
واخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال المطمئنة المؤمنة **قوله** وقال الحسن يا ايتها النفس المطمئنة اذا اراد الله
قبضها اطمانت الى الله واطمان الله اليه ورضيت عن الله ورضي الله عنه وامر الله بقبض روحها وادخله الله الجنة
وجعله من عباده الصالحين وقع في رواية الكشميهني واطمان الله اليها ورضي عنها وادخلها الجنة بالتانيث في الموا
ضع الثلاثة وهو اوجه ولا فرق ... وهو عود الضمير على الشخص وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال ان الله تعالى
اذا اراد قبض روح عبده المؤمن اطمانت النفس الى الله واطمان الله اليها ورضيت عن الله ورضي الله عنها امر بقبض
روحها فادخله الجنة وجعله من عباده الصالحين اخرجه ابن ابي حاتم واسناد الاطمئنان الى الله مجاز المشاكلة والمراد
به لازمه من ايصال الخير ونحو ذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال المطمئنة الى الله بما قال الله والمصد
قة بما قال الله تعالى **قوله** وقال غيره جابوا نقبوا جيب القميص قطع له جيب يجيب الفلاة اي يقطعها ثبت هذا
لغير ابي ذر وقال ابو عبيدة في قوله جابوا البلاد نقبوه ويجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها وقال الفراء جابوا الصخر خرقوه
فاتخذوه بيوتا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة جابوا الصخر نقبوا الصخر **قوله** لما لممته اجمع اتيت على اخره سقط هذا
لابي ذر وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد حبا جما كثيرا شديدا **تنبيه** لم يذكر في الجوهر شيئا مرفوعا ويدخل فيها حديث
ابن مسعود رفعه في قوله تعالى وجيء يومئذ بجهنم قال يجاء بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف
ملك يجرونها اخرجه احمد والترمذي **قوله** **سورة لا اقسم** ويقال لها ايضا سورة البلد واتفقوا على ان المراد
مكة شرفها الله تعالى **قوله** وقال مجاهد وانت حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ انت حل بما صنعت فيه وليس عليك فيه ما على الناس وقد اخرجه الحاكم من طريق منصور عن
مجاهد فزاد فيه عن ابن عباس بلفظ احل الله له ان يصنع فيه ما يشاء ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس حل لك ان
تقاتل فيه وعلى هذا فالصيغة للحال والمراد الاية للتحقق وقد علم ان السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين

قوله

قوله ووالد وما ولد وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وقد اخرجه الحاكم من طريق مجاهد ايضا وزاد فيه عن ابن عباس **قوله**
في كبد في شدة خلق ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد بلفظ حملته امه كرها
ووضعته كرها ومعيشته في نكد وهو يكابد ذلك واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
مثله وزاد في ولادته ونبت اسنانه وسرره وختانه ومعيشته **قوله** لبدا كثيرا وصله الفريابي ايضا وهي بتخفيف
الموحدة وشددها ابو جعفر وحده ومن تقدم تفسيره في تفسير سورة الجن **قوله** والنجدين الخير والشر وصله الفريابي عن مجاهد
بلفظ سبيل الخير وسبيل الشر يعني عرفناه واخرج الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود قال النجدين سبيل الخير والشر وصححه
الحاكم وله شاهد عند ابن مردويه من حديث ابي هريرة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هما النجدان
فما جعل نجد الشر احب اليكم من نجد الخير **قوله** مسغبة مجاعة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ جوع ومن وجه اخر عن مجاهد
عن ابن عباس قال ذي مجاعة واخرجه ابن ابي حاتم كذلك ومن طريق قتادة قال يوم يشتهى فيه الطعام **قوله** متربة الساقط
في التراب وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ المطروح في التراب الذي ليس له بيت وروى الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس
قال المطروح الذي ليس له بيت وفي لفظ المتربة الذي لا يقيه من التراب شيء وهو كذلك لسعيد بن منصور ولابن عيينة من طريق
عكرمة عن ابن عباس قال هو الذي ليس بينه وبين الارض شيء **قوله** يقال فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة في الدنيا ثم فسر العقبة
فقال وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال النار عقبة دون الجنة قال
اقتحم العقبة ثم اخبر عن اقتحامها فقال فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وقال ابو عبيدة في قوله فلا اقتحم العقبة الى اخره بلفظه
الا انه زاد بعد قوله مسغبة مجاعة ذا متربة قد لزق بالتراب واخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال ان من الموجبات اطعام
المسلم السغبان **تنبيه** قرا فك واطعم بالفعل الماضي فيهما ابن كثير وابو عمرو والكسائي وقرا باقي السبعة فك بضم الكاف
والاضافة واطعام بصيغة المصدر **قوله** موصدة مطبقة هو قول ابي عبيدة وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق وبانه في حديث
اخرجه نعيم بن حماد **تنبيه** لم يذكر في سورة البلد حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث البراء قال جاء اعرابي فقال يا رسول
الله علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة او ليستا بواحدة
قال لا ان عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها واخرجه احمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة
عنه وصححه ابن حبان **قوله** **سورة والشمس وضحاها** بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر **قوله** وقال
مجاهد ضحاها ضوءها اذا تلاها تبعها وطحاها دحاها دساها اغواها ثبت هذا كله للنسفي ومن هنا وقد تقدم لهم في
بدء الخلق معرفا الا قوله دساها فاخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ومن اخرج الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن
ابن عباس جميع ذلك **قوله** فالهمها عرفها الشقاء والسعادة ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرجه الطبري من طريق مجاهد به
قوله ولا يخاف عقباها عقبى احد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ولا يخاف عقباها الله لا يخاف عقبى احد وهو مضبوط
بفتح الالف والمهملة وفي بعض النسخ بسكون الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة قال الفراء قرا اهل المدينة والشام فلا والواو اهل
العراق بالفاء فلا يخاف ولا يخاف وصفة العاقر انه عقر ولم يخف عقبى عقرها او المراد لا يخاف الله ان ترجع بعد اهلاكها ما يعاد
على هذا اجوع والضمير في عقباها للدمدمة او لثمود او للنفس المعرفة ذكرها والدمدمة الهلاك العام **قوله** بطغواها
معاصيها وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ معصيتها وهو الوجه والطغوى بفتح الطاء والفتح الطغيان ويحتمل في
الباء ان يكون للاستعانة والسببية والمعنى كذبت بالعذاب الناشئ عن طغيانها **قوله** هشام هو ابن عروة بن الزبير **قوله**
عبد الله بن زمعة اي ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى صحابي مشهور وامه قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين وكان
تحته زينب بنت ام سلمة وقد تقدم في قصة ثمود من احاديث الانبياء انه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وانه يشتمل على ثلاثة

على ثلاثة اوجه اهـ قوله وذكر الناقة وابنه ناقة صالح والسواعظ
على نفي محذوف في تفسيره فخطب فذكر الناقة قوله والذي عقرها هو الجزء المعقول وتقدم بلفظ عقرها ابن الناقة
قوله اذ انبعث تقدم في احاديث الانبياء بلفظ انتدب تقول نهضت الى كذا انتدب لذا من لذا ما انتدب فقال قوله عزيز منيع في قومه مثل ابي زمعة
قوله عارم بمهملتين اي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر قوله منيع اي قوي ذو منعة اي رهط يمنعونه من الضيم
وقد تقدم في احاديث الانبياء بلفظ ذو منعة وتقدم بيان اسمه وسبب عقر الناقة قوله مثل ابي زمعة يأتي في الحديث
الذي يليه قوله وذكر النساء اي في خطبته فقال في النساء استطرادا الى ما يقع من ازواجهن قوله يعمد يجلد العبد
وسيأتي شرحه في كتاب النكاح قوله ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة في ضحكهم بالتشديد ويحكم وقال لم يضحك احدكم مما يفعل يأتي
الكلام عليه في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى قوله وقال ابو معاوية الى آخره وصله اسحاق بن راهويه في مسنده قال انا ابو
معاوية فذكر الحديث بتمامه وقال في آخره مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام كما علقه البخاري سواء وقد اخرجه احمد عن ابي معاوية
لكن لم يقع في آخره عم الزبير بن العوام قوله عم الزبير بن العوام هو عم الزبير مجازا لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن
خويلد بن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطي بان ابا زمعة هنا هو الاسود
وقال القرطبي في المفهم يحتمل ان المراد به ابو زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة يعني وهو عبد الله البلوي قال ووجه تشبيهه
به ان كان كذلك انه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر ويحتمل ان يريد غيره ممن يكنى بابي زمعة من الكفار قلت
وهذا الثاني هو المعتمد والعم المذكور هو الاسود ويرجح عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر يجتمع في نسبه مع الزبير بن
العوام وليس بين البلوي والزبير نسب وقد اخرج الزبير بن بكار هذا الحديث في ترجمة الاسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح
عن هشام بن عروة وزاد قال فتحدث بها عروة وابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة جالس فكأنه وجد منها فقال له عروة يا ابن اخي
والله ما جهل نسبها ابوك الا وهو يعجز بها وكان الاسود احد المستهزئين ومات على كفره بمكة وقتل ابنه زمعة يوم
بدر كافرا ايضا قوله سورة والليل اذا يغشى بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر قوله وقال
ابن عباس وكذب بالحسنى بالخلف وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي حصين عن عكرمة عنه واسناده صحيح قوله وقال مجاهد تردى مات
وتلظى توهج وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله اذا تردى اي اذا مات وفي قوله نارا تلظى توهج وقرأ عبيد بن عمير تتلظى وصله سعيد
ابن منصور عن ابن عيينة وابو داود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه قرأ نارا تتلظى وقال الفراء حدثنا ابن عيينة
عن عمرو قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ فانذرتكم نارا تتلظى وهذا اسناد صحيح ولم ارواه سعيد بن عمير المخزومي
عن ابن عيينة بهذا السند والله اعلم وهي قراءة زيد بن علي وطلحة بن مصرف ايضا وقد قيل ان عبيد بن عمير قرأها بالادغام في الوصل
لا في الابتداء وهي قراءة البزي من طريق ابن الحباب قوله باب والنهار اذا تجلى ذكر فيه الحديث الآتي في الباب الذي بعده وسقطت
الترجمة لغير ابي ذر والنسفي قوله باب وما خلق الذكر والانثى حدثنا عمر هو ابن حفص بن غياث ووقع للمستملي حدثنا عمر بن حفص
قوله قدم اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله فقالوا كلنا قال فايكم
احفظ فاشاروا الى علقمة هذا صورة الارسال لان ابراهيم ما حضر القصة وقد وقع في رواية سفيان عن الاعمش في الباب الذي يليه

عن ابراهيم

عن ابراهيم عن علقمة فتبين ان الارسال في هذا الحديث ووقع في رواية الباب عقب ابي نعيم ايضا ما يقتضي ان ابراهيم سمع من
علقمة وقوله في آخره وهؤلاء يريدونني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم ووقع في رواية داود بن ابي هند عن
الشعبي عن علقمة في هذا الحديث وان هؤلاء يريدونني ان ازول عما اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لي اقرأ وما خلق الذكر
والانثى واني والله لا اطيعهم اخرجه مسلم وابن مردويه وفي هذا بيان واضح ان قراءة ابن مسعود كانت كذلك والذي وقع في غير هذا
الطريق انه قرأ والذي خلق الذكر والانثى كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة وهذه القراءة لم يذكرها ابو عبيد الا عن الحسن
البصري واما ابن مسعود فهذا الاسناد المذكور في الصحيح عنه من ارفع اسناد يروى به الحديث قوله كيف سمعته يقرأ من ابن
مسعود يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى في رواية سفيان فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر
والانثى وهذا صريح في ان ابن مسعود كان يقرؤها كذلك وفي رواية اسرائيل عن مغيرة في المناقب والليل اذا يغشى والذكر والانثى
والنهار اذا تجلى كذا في رواية ابي ذر والنسفي والباقون قوله وهؤلاء يعني اهل الشام يريدونني على ان اقرأ وما خلق الذكر
والانثى والله لا اتابعهم هذا ابين مما في الرواية التي قبلها حيث قال وهؤلاء على ثم هذه القراءة لم تنقل الا عمن ذكر هنا ومن
عداهم قرأ وما خلق الذكر والانثى وعليه استقر الامر مع قوة اسناد ذلك الى ابي الدرداء ومن ذكر معه ولعل هذا مما نسخت تلاوته
ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما تنتهي
القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها احد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدرداء ولم يقرأ احد منهم بهذا فهذا مما يقوي ان التلاوة
بها نسخت قوله باب فاما من اعطى واتقى ذكر فيه حديث علي كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد
في جنازة فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار الحديث ذكره في خمس تراجم اخرى الآيات من هذه
السورة كلها من طريق الاعمش الا الخامس فمن طريق منصور كلاهما عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وصرح
في الترجمة الاخيرة بسماع الاعمش له من سعد وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى قوله باب وصدق
بالحسنى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر والنسفي وسقط لفظ باب من التراجم كلها لغير ابي ذر قوله سورة
والضحى والليل اذا سجى بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد اذا سجى استوى وصله الفريابي
من طريق مجاهد بهذا قوله وقال غيره سجى اظلم وسكن قال الفراء في قوله والضحى والليل اذا سجى قال الضحى النهار كله والليل
اذا سجى اذا اظلم وركد في طوله تقول بحر ساج وليل ساج اذا سكن وروى الطبري من طريق قتادة في قوله اذا سجى قال اذا سكن
بالخلق قوله عائلا ذو عيال هو قول ابي عبيدة وقال الفراء معناه فقيرا وقد وجدتها في مصحف عبد الله عديما والمراد انه
اغناه بما ارضاه لا بكثرة المال قوله باب ما ودعك ربك وما قلى سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر ذكر في سبب نزولها
حديث جندب وان ذلك بسبب تشكيه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في صلاة الليل الطريق المذكورة ثم لم يرد تعيينها وامر
دمي باصبعه التي دميت لم يصب ووجدت الا في الطبراني باسناد فيه من لا يعرف ان سبب نزولها وجود جرو كلب
تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فابطأ عنه جبريل لذلك وقصة ابطاء جبريل بسبب كون الكلب تحت السرير
مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الآية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح والله اعلم وورد لنزولها سبب ثالث
وهو ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ابطأ عنه جبريل اياما
فتغير بذلك فقالوا ودعه ربه وقلاه فانزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى ومن طريق اسماعيل مولى آل الزبير قال فتر
الوحي حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم واحزنه فقال لقد خشيت ان يكون صاحبي قلاني فجاء جبريل بسورة الضحى
وذكر سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال وفتر الوحي فقالوا
لو كان من عند الله لتتابع ولكن الله قلاه فانزل الله والضحى والم نشرح بكمالهما وكل هذه الروايات لا تثبت والحق ان الفترة

[illegible]

والمحفوظ أن الفترة المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة
المذكورة في ابتداء الوحي فإن تلك دامت أياما وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثا فاختلطتا على بعض الرواة وتحرير الأمر في ذلك
ما بينته وقد أوضحت ذلك في التعقيب ولله الحمد ووقع في سيرة ابن إسحاق في سبب نزول والضحى شيء آخر فإنه ذكر
أن المشركين لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين والروح وعدة أهل الكهف وعدهم بالجواب ولم يستثن فأبطأ عليه
جبريل اثنتي عشرة ليلة أو أكثر فضاق صدره وتكلم المشركون فنزل جبريل بسورة والضحى وبجواب ما سألوا وبقوله
تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله انتهى وذكر سورة الضحى هنا بعيد لكن يجوز أن يكون الزمان في
القصتين متقاربا فضم بعض الرواة إحدى القصتين إلى الأخرى وكل منهما في ابتداء البعث وإنما كان بعد ذلك بمدة
والله أعلم **قوله** سمعت جندب بن سفيان هو البجلي **قوله** جاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك تركك
هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب وقد تقدم بيان ذلك في كتاب قيام الليل وأخرجه الطبري من طريق المفضل بن صالح
عن الأسود بن قيس بلفظ فقالت امرأة من أهله ومن قومه وأخرج عن الأسود بن قيس بلفظ حتى قال المشركون ولا مخالفة
لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل واحدا بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من الكل الواحد **قوله** قربك
بكسر الراء يقال قربه يقربه بفتح الراء متعديا ومنه لا تقربوا الصلاة وأما قرب بالضم فهو لازم تقول قرب الشيء أي دنا وقد
يقع هنا كذلك ووقع في رواية أخرى عند الحاكم فقالت خديجة وأخرجه الطبري أيضا من طريق عبد الله بن شداد فقالت خديجة
ولا أرى ربك ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه فقالت خديجة لما ترى من جزعه وهذان طريقان مرسلان ورواتهما ثقات فالذي
يظهر أن كلا من أم جميل وخديجة قالت ذلك لكن أم جميل عبرت لكونها كافرة بلفظ شيطانك وخديجة عبرت لكونها مؤمنة بلفظ
ربك أو صاحبك وقالت أم جميل شماتة وخديجة توجعا **قوله باب** ما ودعك ربك وما قلى كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية
المستملي وهو تكرار بالنسبة إليه لا بالنسبة للباقين لأنهم لم يذكروها في الأولى **قوله** يقرأ بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد ما تركك
ربك أما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور وقرأ بالتخفيف عروة وابنه هشام وابن أبي عبلة وقال أبو عبيدة ما ودعك يعني
بالتشديد من التوديع وما ودعك يعني بالتخفيف من ودعت الشيء ويعكر على كونهما بمعنى واحد أن التوديع مبالغة في الود
ع لأن من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك **قوله** وقال ابن عباس ما تركك وما أبغضك وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس بهذا **قوله** في الرواية الأخيرة فقالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك هذا السياق يصلح أن يكون خطاب خديجة
دون الخطاب الأول فإنه يصلح أن يكون خطاب حمالة الحطب لتعبيرها بالشيطان والترك ومخاطبتها **بمحمد** بخلاف هذه فقالت
صاحبك وقالت أيضا فقالت يا رسول الله وجوز الكرماني أن يكون هذا من تصرف الرواة وهو موجه لأن مخرج الطريقين واحد **قوله**
أبطأك أي صيرك بطيئا في القراءة لأن بطأه في الإقراء يستلزم بطء الآخر في القراءة ووقع في رواية أحمد عن محمد بن جعفر
إلا أبطأ عنك **قوله**

سورة ألم نشرح

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وللباقين ألم نشرح فحسب **قوله** قال
مجاهد وزرك في الجاهلية وصله الفريابي من طريقه في الجاهلية يتعلق بالوزر أي الكائن في الجاهلية وليس متعلقا بوضع
قوله أنقض أتقن قال عياض كذا في جميع النسخ بقاف ونون وهو وهم والصواب أثقل بمثلثة وآخره لام وقال الأصيلي

هذا

هذا وهم في رواية الفربري ووقع عند ابن السماك أثقل بالمثلثة وهو الصحيح قال عياض وهذا الذي في كلام العرب وقد
وقع عند ابن السكن ويروى أثقل وهو الصواب **قوله** ويروى أثقل وهو أصح من أنقض كذا وقع في رواية المستملي وزاد قبله
قال الفربري سمعت أبا معشر يقول أنقض أثقل ووقع في الكتاب خطأ قلت أبو معشر هو حمدويه بن الخطاب بن إبراهيم
البخاري كان يستملي على البخاري ويشاركه في بعض شيوخه وكان صدوقا وما أظن به وقد أخرجه الفريابي من طريق مجاهد بلفظ
الذي أنقض ظهرك قال أثقل وهذا هو الصواب تقول العرب أنقض الحمل ظهر الناقة إذا أثقلها وهو مأخوذ من النقيض
وهو الصوت ومنه سمعت نقيض الرحل أي صريره **قوله** مع العسر يسرا قال ابن عيينة أي إن مع ذلك العسر يسرا آخر
كقوله هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين وهذا مصير من ابن عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت
غير الأولى ومورد التفسير أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر وأنه ذهب إلى أن المراد بأحد
اليسرين الظفر وبالآخر الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما **قوله** ولن يغلب عسر يسرين روي هذا مرفوعا موصولا ومرسلا
وروي أيضا موقوفا فأما المرفوع فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه أوحي إلي أن مع العسر يسرا إن مع
العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال إن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا وإسناده
ضعيف وأخرجه عبد الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة قال ذكر
لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه بهذه الآية فقال لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله وأما الموقوف فأخرجه مالك
عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة يقول مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين
وقال الحاكم صح ذلك عن عمر وعلي وهو في الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد
جيد وأخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن ابن عباس **قوله** قال مجاهد فانصب في حاجتك إلى ربك وصله ابن المبارك في
الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله فإذا فرغت فانصب صلاتك وإلى ربك فارغب قال اجعل نيتك ورغبتك
إلى ربك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال إذا فرغت من الجهاد فتعبد ومن طريق الحسن نحوه **قوله** ويذكر
عن ابن عباس ألم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للإسلام وصله ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفي
إسناده راو ضعيف **تنبيه** لم يذكر في سورة ألم نشرح حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث أخرجه الطبري وصححه
ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه أتاني جبريل فقال يقول لك ربك أتدري كيف رفعت ذكرك قال الله أعلم قال إذا ذكرت
ذكرت معي وهذا أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله وذكر الترمذي والحاكم في تعيين
قصة شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وقد مضى الكلام عليه في أوائل السيرة النبوية **قوله باب**

سورة والتين

قال مجاهد هو التين والزيتون الذي يأكل الناس وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله والتين والزيتون
قال الفاكهة التي يأكل الناس وطور سينين الطور الجبل وسينين المبارك وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال التين مسجد نوح الذي بني
عليه الجودي ومن طريق الربيع بن أنس قال التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون ومن طريق قتادة الجبل
الذي عليه دمشق ومن طريق محمد بن كعب قال مسجد أصحاب الكهف والزيتون مسجد إيلياء ومن طريق قتادة الجبل الذي عليه
بيت المقدس تقويم خلق كذا ثبت لأبي نعيم وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله أحسن تقويم خلق وأخرج ابن
المنذر عن ابن عباس بإسناد حسن قال أعدل خلق **قوله** أسفل سافلين إلا من آمن كذا للنسفي وحده وقد تقدم لهم في بدء
الخلق وأخرج الحاكم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر وذلك قوله ثم رددناه

[illegible]

ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا قال الفراء [illegible] قوله فما يكذبك بعد [illegible] الناس يدينون باعمالهم كانه

قال من يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب وفي رواية [illegible] الكشميهني [illegible] بدل النون الاولى والاول هو

الصواب كذا هو في كلام الفراء بلفظه وزاد في آخره [illegible] قال ابن التين كانه جعل ما لمن يعقل وهو

بعيد [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق

[illegible]

الزبانية الملائكة وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم [illegible] قوله وقال

معمر الرجعى المرجع [illegible]

[illegible]

الترمذي باسناد قوي عن ابي موسى ثم ما اسمعه عنه تعالى الكعبة حيث قيل له انشق عليك ازارك وهو في صحيح البخاري من حديث
جابر وبحث الى التصعيب الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة **قوله** الصالحة قال ابن المرابط هي التي ليس فيها ضغث
والامر بتيسير البشارة وعاجيها ضرب بامثال مشكل وتعقب الاخير بانه ان اراد بالمشكل ما لا يوقف على تاويله فمسلم والا فلا **قوله**
مثل فلق الصبح ياتي في سورة العلق قريبا **قوله** ثم حبب اليه الخلاء هذا ظاهر في ان الرؤيا الصادقة تقدمت فكانه قيل لاجل ان حبب اليه
الخلاء ويحتمل ان يكون الترتيب للاخبار فيكون تحبيب الخلوة سابقا على الرؤيا الصادقة والاول اظهر **قوله** الخلاء بالمد
المكان الخالي ويطلق على الخلوة وهو المراد هنا **قوله** فكان يلحق بغار حراء كذا في هذه الرواية وتقدم في بدء الوحي
بلفظ فكان يخلو وهي اوجه وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فكان يجاور **قوله** الليالي ذوات العدد في رواية ابن اسحاق
انه كان يعتكف شهر رمضان **قوله** قال وهو التعبد هذا ظاهر في الادراج اذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت وهو محتمل
ان يكون من كلام عروة او من دونه ولم يات التصريح بصفة تعبده لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق فيطعم من يرد عليه من
المساكين وجاء عن بعض المشايخ انه كان يتعبد بالتفكر ويحتمل ان تكون عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال
عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال اني ذاهب الى ربي وهذا يلتفت
الى مسئلة اصولية وهو انه صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ان يوحى اليه متعبدا بشرع نبي قبله قال الجمهور لا لانه لو كان تابعا
لاستبعد ان يكون متبوعا ولانه لو كان لنقل من كان ينتسب اليه وقيل نعم واختاره ابن الحاجب واختلفوا في تعيينه
على ثمانية اقوال **احدها** ادم حكاه ابن برهان الثاني نوح حكاه الامدي الثالث ابراهيم ذهب اليه جماعة واستدلوا بقوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا الرابع موسى الخامس عيسى السادس بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الانبياء وصح وبذلك الذي هدي
الله فبهداهم اقتده السابع الوقف واختاره الامدي ولا يخفى قوة الثالث ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك
مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم والله اعلم وهذا كله قبل النبوة واما بعد النبوة فقد تقدم القول فيه في تفسير سورة
الانعام **قوله** الى اهله يعني خديجة واولاده منها وقد تقدم في تفسير سورة النور الكلام على حديث الافك في تسمية
الزوجة اهلا ويحتمل ان يريد اقاربه او اعم **قوله** ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها خص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل اما
تفسيرا بعد ابهام واما اشارة الى تخصيص التزود بكونه من عندها دون غيرها **قوله** فيتزود لمثلها في رواية الكشميهني
بمثلها بالموحدة والضمير لليالي او للخلوة او للعبادة او للمرة اي السابقة ويحتمل ان يكون المراد انه يتزود ويخلو اياما
ثم يرجع ويتزود ويخلو اياما الى ان ينقضي الشهر ويحتمل ان يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر
الذي جرت عادته ان يخلو فيه وهذا عندي اظهر ويؤخذ منه اعداد الزاد للمختلي اذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله
لبعد مكان اختلائه من البلد مثلا وان ذلك لا يقدح في التوكل وذلك لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة
له بالرؤيا الصالحة وان كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك **قوله** وهو في غار حراء جملة في موضع الحال **قوله**
فجاءه الملك هو جبريل كما جزم به السهيلي وكانه اخذه من كلام ورقة المذكور في حديث الباب ووقع عند البيهقي في
فجاءه الملك فيه اي في غار حراء كذا عزاه شيخنا البلقيني للدلائل فتتبعته ثم وجدته بهذا اللفظ في كتاب التعبير فعزوه
له اولى **تنبيه** اذا علم انه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان وان ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور اقتضى
ذلك انه نبئ في شهر رمضان ويعكر عليه على قول ابن اسحاق انه بعث على راس الاربعين مع قوله انه في شهر رمضان ولد ويمكن ان يكون
المجيء في الغار كان اولا في شهر رمضان وحينئذ نبئ وانزل عليه اقرا باسم ربك ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الاول بالانذار
وانزلت عليه يا ايها المدثر قم فانذر فيحمل قول ابن اسحاق على راس الاربعين اي عند المجيء بالرسالة والله اعلم **قوله** اقرا
يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه ويحتمل ان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا



يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ذلك ويحتمل ان تكون صيغة الامر محذوفة اي قل اقرا وان كان الجواب ما انا بقارئ فعلى ما فهم
من ظاهر اللفظ وكان السر في حذفها لئلا يتوهم ان لفظة قل من القرآن ويؤخذ منه جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وان الامر
على الفور لكن يمكن ان يجاب بان الفور فهم من القرينة **قوله** ما انا بقارئ وقع عند ابن اسحاق في مرسل عبيد بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ قال السهيلي قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرا **قوله** فغطني تقدم بيانه في بدء الوحي ووقع في السيرة لابن اسحاق
فغتني بالمثناة بدل الطاء وهما بمعنى والمراد غمني وصرح بذلك ابن ابي شيبة في مرسل عبد الله بن شداد وذكر السهيلي
انه روي سابني بمهملة ثم همزة مفتوحة ثم موحدة او مثناة وهما جميعا بمعنى الخنق واغرب الداودي فقال معنى غطني
صنع بي شيئا حتى القاني الى الارض كمن تاخذه الغشية والحكمة في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء اخر او لاظهار الشدة
والجد في الامر تنبيها على ثقل القول الذي سيلقى اليه فلما ظهر انه صبر على ذلك القي اليه وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله
حاصلا لكن لعل المراد ابرازه للظاهر بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقيل ليختبر هل يقول من قبل نفسه شيئا فلما لم يات
بشيء دل على انه لا يقدر عليه وقيل اراد ان يعلمه ان القراءة ليست من قدرته ولو اكره عليها وقيل الحكمة فيه ان التخيل والوهم
والوسوسة ليست من صفات الجسم فلما وقع ذلك لجسمه علم انه من امر الله وذكر بعض من لقيناه ان هذا يعد من خصائص النبي
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك **قوله** فغطني بالثالثة يؤخذ منه ان من يريد
التاكيد في امر وايضاح البيان فيه ان يكرره ثلاثا وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق في كتاب العلم ولعل
الحكمة في تكرير اقرا الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشا الوحي بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وان الوحي يشتمل
على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة الى الشدائد الثلاث التي وقعت له وهي الحصر في الشعب
وخروجه في الهجرة وما وقع له يوم احد وفي الارسالات الثلاث اشارة الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة في
الدنيا والبرزخ والاخرة **قوله** فقال اقرا باسم ربك الى قوله ما لم يعلم هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل اولا بخلاف بقية السورة
فانما نزل بعد ذلك بزمان وقد قدمت في تفسير المدثر الاختلاف في اول ما نزل والحكمة في هذه الاولية ان هذه الايات الخمس
اشتملت على مقاصد القرآن ففيها براعة الاستهلال وهي جديرة ان تسمى عنوان القرآن لان عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة
وجيزة في اوله وهذا بخلاف الفن البديعي المسمى العنوان فانهم عرفوه بان ياخذ المتكلم في فن فيؤكده بذكر مثال سابق وبيان كونها
اشتملت على مقاصد القرآن انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت على الامر بالقراءة والبداءة فيها
باسم الله وفي هذا الاشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل وفي هذا
اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله علم الانسان ما لم يعلم **قوله** باسم ربك استدل به السهيلي على ان البسملة
يؤمر بقراءتها اول كل سورة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون اية من كل سورة كذا قال وقرره الطيبي فقال قوله اقرا باسم ربك قدم
الفعل الذي هو متعلق الباء لكون الامر بالقراءة اهم وقوله اقرا امر بايجاد القراءة مطلقا وقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك
واصح تقاديره قل باسم الله ثم اقرا قال فيؤخذ منه ان البسملة مامور بها في ابتداء كل قراءة انتهى لكن لا يلزم من ذلك ان يكون مامورا
بها على انها اية من كل سورة وهو كما قال لانه لو كان للزم ان تكون اية قبل كل اية وليس كذلك واما ما ذكره ابن عطية
عن ابي الحسن بن القصار من المالكية انه قال في هذه القصة رد على الشافعي في قوله ان البسملة اية من كل سورة قال لان هذه
اول سورة انزلت وليس في اولها بسملة فقد تعقب بان فيها الامر بها وان تاخر نزولها وقال النووي ترتيب ايات السور
في النزول لم يكن شرطا وقد كانت الاية تنزل فتوضع مكانها قبل التي نزلت قبلها ثم تنزل الاخرى فتوضع قبلها الى ان استقر الامر في اخر
عهده صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب ولو صح ما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة

والبسملة قبل قوله اقرأ الكتاب أقوى في الاحتجاج لأن في الإسناد ضعفا وانقطاعا وكذا في حديث أبي ميسرة أن أول ما أمره به
جبريل قال له قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فهو مرسل وإن كان رجاله ثقات والمحفوظ أن أول ما نزل اقرأ باسم ربك
وأما سورة الفاتحة فكان بعد ذلك قوله ترجف بوادره في رواية الكشميهني فؤاده وقد تقدم بيان ذلك في بدء الوحي وترجف عند
بعضهم بمثناة فوقانية وتعقبها في رواية ابن عجب فؤاده بالتحتانية قوله زملوني زملوني كذا للأكثر مرتين وكذا تقدم في بدء
الوحي ووقع لأبي ذر مرة واحدة والتزميل التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر وجرت العادة بسكون الرعدة
ووقع في مرسل عبيد بن عمير أنه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتا من السماء يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل قال فوقفت
أنظر إليه فما أتقدم وما أتأخر فجعلت أصرف وجهي في آفاق السماء فلا أنظر في ناحية منها إلا رأيته كذلك وسيأتي
التعبير أن مثل ذلك وقع له عند فترة الوحي وهو المعتمد فإن إعلامه بالإرسال وقع بقوله قم فأنذر قوله فزملوه حتى ذهب
عنه الروع بفتح الراء أي الفزع وأما الذي بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب قوله قال لخديجة أي خديجة ما لي لقد خشيت
في رواية الكشميهني فقد خشيت قوله فأخبرها الخبر تقدم في بدء الوحي بلفظ فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت
وقوله وأخبرها الخبر جملة معترضة بين القول والمقول وقد تقدم في بدء الوحي ما قاله في متعلق الخشية المذكورة وقال
عياض هذا وقع له أول ما رأى التباشير في النوم ثم في اليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك فأما بعد مجيء الملك فلا يجوز
عليه الشك ولا يخشى من تسلط الشيطان وتعقبه النووي بأنه خلاف صريح السياق فإنه قال بعد أن غطه الملك اقرأ
باسم ربك قال الآن يكون أن الخوف حصل له قوله خشيت على نفسي وقع له إخبار بما حصل له ولا تأنيه على الإخبار بذلك ويحتمل
والله أعلم قوله كلا أبشر بهمزة قطع ويجوز الوصل وأصل البشارة في الخير وفي مرسل عبيد بن عمير فقالت أبشر يا ابن عم واثبت
فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة قوله لا يخزيك الله أبدا بمعجمة وتحتانية وفي رواية معمر في التعبير
يحزنك بمهملة ونون ثلاثيا ورباعيا قال اليزيدي أحزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش وقد نبه على هذا الضبط مسلم والخطابي
الوضوء في بلقيس ونشره برمته ووقع عند ابن إسحاق عن إسماعيل بن أبي حكيم مرسلا أن خديجة قالت أي ابن عم أتستطيع أن تخبرني
بصاحبك قال نعم فجاءه جبريل فقال يا خديجة هذا جبريل فقالت قم فاجلس على فخذي اليمنى ثم قالت هل تراه قال نعم ثم قالت
فتحول إلى اليسرى كذلك ثم قالت فتحول فاجلس في حجري كذلك ثم ألقت خمارها وتحسرت وهو في حجرها وقالت هل تراه قال
لا قالت أبشر فوالله إنه لملك وما هو بشيطان وفي رواية مرسلة عند البيهقي في الدلائل أنها ذهبت إلى عداس وكان نصرانيا
فذكرت له خبر جبريل فقال هو أمين الله بينه وبين النبيين ثم ذهبت إلى ورقة قوله فانطلقت به إلى ورقة وفي مرسل
عبيد بن عمير أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه فيحتمل أن يكون عند توجيهها أو مرة أخرى قوله ماذا ترى في رواية ابن مندة
في الصحابة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد أخبرني عن الذي يأتيك قال يأتيني من السماء جناحاه
وباطن قدميه أخضر وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله هكذا وقع هنا وفي التعبير وقد
تقدم القول فيه في بدء الوحي ونبهت عليه هنا لأن تصحيف هذه الرواية عند من لم يسم فقط تبعا للقطب الحلبي قال
النووي العبارتان صحيحتان والحاصل أنه تمكن حتى صار يكتب من الإنجيل أي موضع شاء بالعربية وبالعبرانية وقال الداودي
كتب من الإنجيل الذي هو بالعبرانية هذا الكتاب الذي هو بالعربي قوله اسمع من ابن أخيك أي الذي يقول قوله أنزل على موسى هكذا
هنا على البناء للمجهول وتقدم في بدء الوحي أنزل الله ووقع في مرسل أبي ميسرة أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك
على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل وأنك ستؤمر بالجهاد وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة أخرجه ابن إسحاق وأخرج
الترمذي عن عائشة أن خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عن ورقة كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر فقال
رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعا لا تسبوا

ورقة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين وقد استوعبت ما ورد فيه في ترجمته من كتاب الصحابة وتقدم بعض خبره في بدء
الوحي وتقدم البحث في ذكر الحكمة في قول ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع أنه كان تنصر وأن ذلك وقع في رواية الزبير
ابن بكار بلفظ عيسى ولم يقف بعض من تكلم على ذلك فبالغ في الإنكار على النووي ومن تبعه بأنه ورد في غير الصحيح بلفظ
ناموس عيسى وذكر القطب الحلبي وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم لعله لما ذكر لورقة ما نزل
عليه من اقرأ ويا أيها المدثر ويا أيها المزمل فهم ورقة من ذلك أنه كلف بأنواع من التكاليف فناسب ذكر موسى لذلك
لأن الذي أنزل على عيسى إنما كان مواعظ كذا قال وهو متعقب فإن نزول يا أيها المدثر ويا أيها المزمل إنما نزل بعد فترة الوحي
كما تقدم بيانه في تفسير المدثر والاجتماع بورقة كان في أول البعثة وزعمه أن الإنجيل كله مواعظ متعقب أيضا فإنه
منزل أيضا على الأحكام الشرعية وإن كان معظمها موافقا لما في التوراة لكنه نسخ منها أشياء بدليل قوله تعالى
ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم قوله فيها أي في أيام الدعوة قاله السهيلي وقال المازري الضمير للنبوة ويحتمل أن يعود
للقصة المذكورة قوله ليتني أكون حيا ذكر حرف كذا في هذه الرواية وتقدم في بدء الوحي بلفظ إذ يخرجك قومك وبيان
في رواية معمر في التعبير بلفظ حين يخرجك وأبهم موضع الإخراج والمراد به مكة وقد وقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن
ولولا أني أخرجت منك ما خرجت فخاطب مكة قوله يوم يخرجك أي وقت الإخراج أو وقت إظهار الدعوة أو وقت الجهاد ونقل
ابن القيم الحلبي أن الرواية التي في بدء الوحي ثم لم ينشب ورقة أن توفي وقد وقع في السيرة النبوية لابن إسحاق أن بلالا كان
يمر به ورقة والمشركون يعذبونه وهو يقول أحد أحد فيقول أحد والله يا بلال لئن قتلتموه لأتخذن قبره حنانا يعني هذا
والله أعلم وهم لأن ورقة قال لئن أدركني يومك لأنصرنك نصرا مؤزرا فلو كان حيا عند ابتداء الدعوة لكان أول من
استجاب وقام بنصر النبي صلى الله عليه وسلم كعمر وحمزة قلت وهذا اعتراض ساقط فإن ورقة إنما أراد بقوله فإن
يدركني يومك أنصرك اليوم الذي يخرجونك فيه لأنه قال ذلك عند قوله أو مخرجي هم وتعذيب بلال بعد انتشار الدعوة
وبين إخراج المسلمين من مكة للحبشة ثم للمدينة مدة متطاولة تنبيه زاد معمر بعد هذا كلاما يأتي ذكره
في كتاب التعبير قوله قال ابن شهاب هو موصول بالإسناد المذكور في أول الباب وقد أفرد البخاري حديث جابر هذا
بالسند الأول من تفسير المدثر من طريق عقيل في تفسير سورة المدثر قوله فأخبرني هو عطف على شيء [illegible] والتقدير قال ابن شهاب
فأخبرني عروة بما تقدم قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه بينا أنا أمشي
هذا يشعر بأنه كان في أصل الرواية أشياء غير هذا المذكور وهذا أيضا من مرسل الصحابة لأن جابرا لم يدرك زمان القصة
فيحتمل أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر حضرها والله أعلم قوله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو يحدث عن فترة الوحي ووقع في رواية عقيل في بدء الوحي غير مصرح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ووقع
في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في تفسير المدثر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاورت بحراء فلما قضيت جواري
هبطت فنوديت وزاد مسلم في روايته جاورت بحراء شهرا قوله إذ سمعت صوتا فرفعت بصري يؤخذ منه جواز
رفع البصر إلى السماء عند وجود حادث من قبلها وقد ترجم له المصنف في الأدب ويستثنى من ذلك رفع البصر إلى السماء
في الصلاة لثبوت النهي عنه كما تقدم في الصلاة من حديث أنس وروى ابن السني بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال أمرنا
أن لا نتبع أبصارنا الكوكب إذا انقض ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير فنظرت عن يميني فلم أر شيئا ونظرت عن شمالي فلم
أر شيئا ونظرت أمامي فلم أر شيئا ونظرت خلفي فلم أر شيئا فرفعت رأسي وفي رواية مسلم بعد قوله شيئا ثم نوديت
فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي كذا للأكثر وهو على تقدير
حذف المبتدأ أي فإذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراء وهو جالس ووقع عند مسلم جالسا بالنصب وهو على

الحال ووقع في رواية يحيى بن أبي كثير فإذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض قوله فجئثت منه كذا في رواية ابن المبارك
عن يونس وفي رواية ابن وهب عند مسلم فجثثت وكذا لمسلم فجئثت منه فرقا وفي رواية معمر فيه فجثثت وهذه اللفظة
بضم الجيم وذكر عياض أنه وقع للقابسي بالمهملة قال وفسره بأسرعت قال ولا يصح مع قوله حتى هويت أي سقطت من
الفزع قلت ثبت في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملائكة من بدء الخلق ولكنها بضم المهملة وكسر
المثلثة بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ومعناها إن كانت محفوظة سقطت على وجهي حتى صرت
كمن حثي عليه التراب قال النووي وبعد الجيم مثلثتان في رواية عقيل ومعمر وفي رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة
وهي أرجح من حيث المعنى قال أهل اللغة جئث الرجل فهو مجؤوث إذا فزع وعن الكسائي جئث وجثث فهو مجؤوث ومجثوث
أي مذعور قوله فقلت زملوني في رواية يحيى بن أبي كثير فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وكأنه رواها بالمعنى والتزمل
والتدثر يشتركان في الأصل وإن كان بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في رواية مسلم فقلت دثروني فدثروني وصبوا
علي ماء ويجمع بينهما بأنه أمرهم فامتثلوا وأغفل بعض الرواة ذكر الأمر بالصب والاعتبار بمن ضبط وكأن الحكمة
في الصب بعد الدثور طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى وقد
عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد قوله فنزلت يا أيها المدثر يعرف من اتحاد الحديثين في نزول يا أيها المدثر
عقب قوله دثروني وزملوني أن المراد بزملوني دثروني وكأنه جزم بذلك الأكثر وأما يا أيها المزمل فيحتمل أن يكون نزولها تأخر عن نزول يا أيها
المدثر بالاتفاق لأن أول يا أيها المدثر الأمر بالإنذار وذلك أول ما بعث وأول المزمل الأمر بقيام الليل وترتيل القرآن فيقتضي
تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك وقد تقدم في تفسير المدثر أنه نزل من أولها إلى قوله والرجز فاهجر وفيها محصل ما يتعلق
بالرسالة ففي الآية الأولى المؤانسة بالحالة التي هو عليها من التدثر إعلاما بعظيم قدره وفي الثانية الأمر بالإنذار
قائما وحذف المفعول تفخيما والمراد بالقيام إما حقيقته أي قم من مضجعك أو مجازه أي قم مقام تصميم وأما الإنذار فالحكمة
في الاقتصار عليه هنا أنه أيضا بعث بالتبشير لأن ذلك كان أول الإسلام فمتعلق الإنذار محقق فلما أطاع من أطاع
نزلت إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وفي الثالثة تكبير الرب تمجيدا وتعظيما ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حمل
الأمر بالتطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث فيه وهي الآية الرابعة وأما الخامسة فهجران ما ينافي التوحيد
وما يؤول إلى العذاب وحصلت المناسبة بين السورتين المبتدأ بهما النزول فيما اشتملتا عليه من المعاني الكثيرة باللفظ
الوجيز في عدة ما نزل في كل منهما ابتداء قوله قال أبو سلمة وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون
تقدم شرح ذلك في تفسير المدثر من شرح حديث عائشة وجابر في بدء الوحي وبقيت منه فوائد أخرتها إلى أول كتاب
التعبير ليأخذ كل موضع ساقه المصنف فيه مطولا بقسط من الفوائد إن شاء الله تعالى قوله ثم تتابع الوحي أي استمر
نزوله قوله باب خلق الإنسان من علق ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا
قال أول ما بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة وفي رواية الكشميهني الرؤيا الصادقة فقال جاءه الملك
فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم وهذا في غاية الإجحاف وكأنه ظن بيحيى بن بكير حدث البخاري
به هكذا أو كأنه التصرف وإنما هذا صنيع البخاري وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية قوله باب
اقرأ وربك الأكرم حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل قال قال محمد أخبرني عروة
أما رواية معمر فتقدم بتمامها في أول التعبير وأما رواية الليث فوصلها المؤلف في بدء الوحي ثم في الباب الذي قبله ثم في التعبير
أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث فأما في بدء الوحي فأفرده وأما في الذي قبله فاختصره جدا وساقه في التعبير
بتمامه لكن قرنه برواية يونس وساقه على لفظ يونس وأما التعبير فقرنه برواية معمر وساقه على لفظ معمر أيضا ولكن لم يقع في

شيء

شيء من المواضع المذكورة حدثني عقيل قال محمد وإنما جاء بذلك عن عقيل عن ابن شهاب بل كذا في بقية المواضع وكذا ذكره
عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا وذكره في بدء الخلق عقبه عن الليث بلفظ حدثني عقيل عن ابن شهاب ورواه
أبو صالح عبد الله بن صالح عن الليث حدثني عقيل قال قال محمد بن شهاب فيحتمل أن يكون الذي وقع هنا من بعض الأصحاب في ثبوته في
الوحي وثبت هناك من وجه آخر وللسائر قوله باب الذي علم بالقلم كذا لأبي ذر وسقطت الترجمة لغيره وأورد فيه طرفا
من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرا منه على قوله فرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خديجة فقال زملوني
فذكر الحديث كذا فيه وقد تقدم الحديث في بدء الوحي وفي ذكر الملائكة ثم في بدء الخلق من حديث جابر مقتصرا عليه قوله باب كلا لئن لم
ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة سقطت لغير أبي ذر باب ومن ناصية إلى آخره قوله عن عبد الكريم الجزري
هو ابن مالك وهو ثقة وفي طبقته عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف قوله قال أبو جهل هذا مما أرسله ابن عباس لأنه لم يدرك
زمن قول أبي جهل ذلك لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين وقد أخرجه ابن مردويه بإسناد ضعيف عن علي بن عبد الله
ابن عباس عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب قال كنت يوما في المسجد فأقبل أبو جهل فقال إن لله علي إن رأيت محمدا ساجدا
فذكر الحديث قوله لو فعله لأخذته الملائكة [illegible] بمقامع الزبانية [illegible] السماء والأرض
في الأرض زاد الإسماعيلي في آخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري قال ابن عباس لو تمنى اليهود الموت لماتوا ولو خرج
الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحو
حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له ما لك فقال إن بيني
وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا وإنما شدد
الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم
شرحه في الطهارة لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته
وبإرادة وطء العنق الشريف وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك ولأن سلا الجزور لم يتحقق
نجاسته وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم ومن شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر قوله تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله
ابن عمرو عن عبد الكريم أما عمرو بن خالد فهو من شيوخ البخاري وهو الحراني ثقة مشهور وأما عبيد الله فهو ابن عمرو الرقي وعبد الكريم
هو الجزري المذكور وهذه المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له عن عمرو بن خالد بهذا وقد
أخرجه ابن مردويه من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو بالإسناد المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل لأخذته الملائكة
عيانا ولو أن اليهود إلى آخره الزيادة التي ذكرتها من عند الإسماعيلي وزاد بعد قوله لماتوا ورأوا مقاعدهم
من النار قوله سورة إنا أنزلناه في رواية غير أبي ذر سورة القدر قوله يقال المطلع هو الطلوع
والمطلع الموضع الذي يطلع منه قال الفراء المطلع بفتح اللام وبكسرها قرأ يحيى بن وثاب والأول أولى لأن المطلع بالفتح
هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد هنا الأول انتهى وقرأ بالكسر أيضا الكسائي والأعمش وخلف وقال الجوهري
طلعت الشمس مطلعا ومطلعا أي بالوجهين قوله أنزلناه الهاء كناية عن القرآن أي الضمير راجع إلى القرآن وإن لم
يتقدم له ذكر قوله إنا أنزلناه خرج مخرج الجميع والمنزل هو الله والعرب تؤكد فعل الرجل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع ليكون أثبت وأوكد هو قول أبي عبيدة ووقع في رواية النسفي والمستخرج نسبته إليه فقال قال معمر وهو أبو عبيدة
كما تقدم غير مرة وقوله ليكون أثبت وأوكد قال أهل اللغة يقولون إنه للتعظيم نفسه ويقال عنه النحوي وهذا هو
المشهور أن هذا جمع التعظيم تنبيه لم يذكر في ليلة القدر حديثا مرفوعا وقد أفرد لها كتابا مفردا بعد قيام ليلة القدر
وقد تقدم في أواخر الصيام قوله سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر ويقال لها أيضا

سورة القيامة وسورة البينة قوله منفكين زائلين هو قول ابي عبيدة قوله قيمة القائمة دين القيمة اضاف الدين
الى المؤنث هو قول ابي عبيدة بلفظه واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال القيمة الحساب البين قوله ان الله امرني
ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا كذا في رواية شعبة وبين في رواية همام ان تسمية السورة لم يحفظه قتادة ثم عن انس فانه قال
في آخر الحديث قال قتادة فانبئت انه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وسقط بيان ذلك من رواية سعيد ابن ابي
عروبة هذا احد هذه الطرق الثلاثة التي اخرجها وقد اخرجه الحاكم واحمد والترمذي من طريق زر بن حبيش عن ابي
ابن كعب نفسه مطولا ولفظه ان الله امرني ان اقرأ عليك القرآن قال فقرأ لم يكن الذين كفروا والجمع بين الروايتين حمل المطلق
على المقيد لقراءته لم يكن دون غيرها وقيل الحكمة في تخصيصها ان فيها يتلو صحفا مطهرة وفي تخصيص ابي بن كعب
التنويه به في انه اقرأ الصحابة فاذا قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقد تقدم
في المناقب مزيد كلام في ذلك قوله حدثنا محمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي كذا وقع عند بعض الرواة عن البخاري والنسفي
ووقع عند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي حسب لكان تسميته من قبل الفربري فعلى هذا لم يصب من وهم البخاري فيه وكذا
من قال انه كان يرى ان محمدا اسمه احمد وقد نحى كذلك الخطيب عن اللالكائي واحتملا لا قال انه اشتبه على البخاري
قال وقيل كان لابي جعفر اخ اسمه احمد قال وهو باطل فان المشهور ان اسم ابي جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله بن يزيد وابو
داود كنية ابيه وينسب الى جده وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما ولكنه عمر عاش مائة
سنة وسنة اشهر وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخاري وهو ابو عمرو بن السماك فشارك البخاري في روايته
عن ابي المنادي هذا الحديث وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق
قوله ان اقرأ لك اي اعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ حتى لا تخالف الرواية وقيل الحكمة فيه لتتحقق قوله تعالى فيها رسول
من الله يتلو صحفا مطهرة قوله فجعل يبكي اي فرحا وقيل لما بالعجب انه تصاغرت نفسه بالرموز وقد تقدم شرح الحديث
في مناقب ابي بن كعب قوله سورة اذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره الى آخره سقط باب لغير ابي ذر قوله اوحى لها اوحى اليها ووحى لها ووحى اليها واحد قال ابو عبيدة في قوله
بان ربك اوحى لها اي اوحى اليها قال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت وقيل اللام بمعنى من اجل والموحى اليه محذوف
اي اوحى الى الملائكة من اجل الارض والاول اصوب وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اوحى لها اوحى
اليها ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة الخيل لثلاثة وفيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الحديث ثم
ساقه من وجه آخر عن مالك مختصرا على القطعة الاخيرة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب
الجهاد قوله والعاديات كذا لابي ذر ويقال لغيره سورة العاديات والقارعة العاديات الخيل وقيل
الابل قوله وقال مجاهد الكنود الكفور وصله الفريابي عن مجاهد واخرج ابن مردويه من وجه عن ابن عباس مثله ويقال
انه بلسان كندة الكفور وبلسان كنانة البخيل وبلسان مضر العاصي وروى الطبراني من حديث ابي امامة رفعه
الكنود الذي ياكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده قوله فاثرن به نقعا رفعن به غبارا هو قول ابي عبيدة والمعنى
ان الخيل التي اغارت صباحا اثرن به غبارا والضمير في به للصبح اي اثرن وقت الصبح وقيل للمكان وهو وان لم يجر له
ذكر لكن دلت عليه الاثارة وقيل الضمير للعدو التي دلت عليه العاديات وعند البزار والحاكم من حديث ابن عباس قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت شهرا لا ياتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بارجلها فالموريات
قدحا قدحت بحوافرها الحجارة فاورت نارا فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فاثرن به نقعا التراب فوسطن
به جمعا صبحت القوم جميعا وفي اسناده ضعف وهو مخالف لما رواه ابن مردويه باسناد حسن عنه عن ابن عباس

قال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٧٣

قال سألني رجل عن العاديات فقلت الخيل قال فذهب الى علي فسأله واخبره بما قلت فدعاني فقال انما العاديات
الابل من عرفة الى مزدلفة الحديث وعند سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال كان علي يقول هي الابل وابن عباس
يقول هي الخيل ومن طريق عكرمة عنهما نحوه بلفظ الابل في الحج والخيل في الجهاد وباسناد حسن عن عبد الله بن مسعود
قال هي الابل واسناده صحيح عن ابن عباس ما ضبحت دابة قط الا فرس او كلب قوله لحب الخير من اجل حب الخير لشديد
هو قول ابي عبيدة ايضا وفيه اللام بمعنى من اجل اي انه لاجل حب المال لبخيل وقيل انها للتعدية والمعنى انه لقوي
مطيق لحب الخير قوله حصل ميز قال ابو عبيدة في قوله وحصل ما في الصدور اي ميز وقيل جمع واخرج ابن ابي حاتم من طريق
اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله حصل اي اخرج قوله سورة القارعة كذا لغير ابي ذر واقتصر هو
على ذكر ما في التي قبلها قوله كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس يجول بعضهم في بعض
هو كلام الفراء قال في قوله كالفراش المبثوث يريد كغوغاء الجراد يركب الى آخره وقال ابو عبيدة لا ذباب ولا بعوض
والمبثوث المتفرق وحمل الفراش على حقيقته اولى والعرب تشبه بالفراش كثيرا كقول جرير ان الفرزدق ما علمت وقومه
مثل الفراش غشين نار المصطلي وصح التشبيه بالجرد والتهافت وفي تشبيه الناس يوم البعث بالجراد مناسبات كثيرة بليغة
كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والمجيء بغير رجوع والقصد الى الداعي والاسراع وركوب بعضهم بعضا والتطاير
الى النار قوله كالعهن كالوان العهن سقط هذا لابي ذر وهو قول الفراء قال كالعهن لان الوانها مختلفة كالعهن وهو الصوف
واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال كالعهن كالصوف قوله وقرأ عبد الله كالصوف سقط هذا لابي ذر وهو بقية كلام
الفراء قال وفي قراءة عبد الله يعني ابن مسعود كالصوف المنفوش قوله سورة الهاكم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر
ويقال لها سورة التكاثر واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمونها
المقبرة قوله وقال ابن عباس التكاثر من الاموال والاولاد وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ثم لم يذكر في
هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث ابي بن كعب ما ادخل في التي قبلها قوله سورة والعصر
العصر اليوم والليلة قال الشاعر ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما وقال عبد الرزاق عن معمر
قال الحسن العصر العشي وقال قتادة ساعة من ساعات النهار قوله وقال يحيى العصر الدهر اقسم به سقط يحيى لابي ذر وهو
يحيى بن زياد الفراء وهذا كلامه في معاني القرآن قوله وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى فقال الا من آمن هذا قاله
للنسفي وحده ولم ار في شيء من النسخ التي اتصلت الينا هكذا عن مجاهد ان الانسان لفي خسر قال الا من آمن ثم لم
ار في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا ويحتمل ان يذكر بعض السلف فيها حديث ابن عمر في الذي تفوته صلاة العصر وقد تقدم
في صفة الصلاة مشروحا قوله سورة ويل لكل همزة بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ويقال
لها ايضا سورة الهمزة والمراد الكثير الهمز وكذا اللمزة الكثير اللمز واخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس انه سئل
عن الهمزة قال المشاء بالنميمة المفرق بين الاخوان قوله الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى هو قول الفراء قال في قوله
لينبذن في الحطمة انها اسم من اسماء النار كقوله جهنم وسقر ولظى وقال ابو عبيدة يقال للرجل الاكول
حطمة اي الكثير الحطم قوله سورة الم تر كيف كذا لابي ذر ولغيره ويقال لها ايضا سورة الفيل قوله
الم تر الم تعلم كذا لغير ابي ذر وللمستملي الم تر قال مجاهد الم تر الم تعلم والصواب الاول فانه نسب من تفسير مجاهد وقال الفراء
الم تر الم تخبر عن الحبشة والفيل وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يدرك قصة اصحاب الفيل لانه ولد في تلك السنة قوله
ابابيل متتابعة مجتمعة وصله الفريابي عن مجاهد في قوله ابابيل قال شتى متتابعة مجتمعة وقال الفراء لا واحد لها وقيل
واحدها ابالة بالتخفيف وقيل بالتشديد وقيل ابول كعجول وعجاجيل قوله وقال ابن عباس من سجيل هي سنك وكل

وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال هو سنك وكل طين وحجارة وقد تقدم في تفسير سورة هود ووصله
ابن ابي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ورواه جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة وروى الطبري من طريق عبد الرحمن
ابن سابط قال هي بالاعجمية سنك وكل ومن طريق حصين عن عكرمة قال كانت ترميهم بحجارة معها نار قيل اذا اصابت
احدهم خرج منه الجدري وهو اول يوم رئي فيه الجدري قوله **سورة لإيلاف قريش** قيل اللام
متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها او بمحذوف ... وهي في مصحف ابي بن كعب سورة واحدة وقيل متعلقة بشيء مقدر
اي اعجب لنعمتي على قريش قوله قال مجاهد لإيلاف الفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف وامنهم من كل عدوهم
في حرمهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظ رحلة الشتاء والصيف النعم ذلك فلا يشق عليهم شيء
وللصيف وامنهم من خوف قال من كل عدوهم في حرمهم واخرج ابن مردويه ... الى قوله والصيف ... اخرج عن مجاهد
عن ابن عباس قوله وقال ابن عيينة لإيلاف لنعمتي على قريش هو كذا في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه
وابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **تنبيهان** الاول قرأ الجمهور لإيلاف
باثبات الياء الا ابن عامر ... قوله ايلافهم الاية رواية عن ابن عامر ... وفي اخرى
عن ابن كثير بحذف الياء التي بعد اللام ايضا وقال الخليل ابن احمد دخلت الفاء في قوله فليعبدوا ... من
معنى الشرط لانه قال ان لم يعبدوا رب هذا البيت لنعمه السابقة فليعبدوه للايلاف المذكور **الثاني** لم يذكر في
هذه السورة والتي قبلها حديثا مرفوعا وفي سورة الهمزة وفي صحيح ابن حبان من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الجليس
ان مالك ... يعني البيت وقد تقدم ... في المغازي وفيها حديث ابن عباس مرفوعا ان الله حبس عن مكة
الفيل واما هذه السورة فلم ار فيها حديثا صحيحا مرفوعا قوله **سورة أرأيت** كذا لهم ويقال
لها ايضا سورة الماعون قال الفراء في قراءة عبد الله بن مسعود ارأيتك الذي يكذب قال والكاف صلة والمعنى في اثباتها وحذفها
لا يختلف كذا قال وذكر الكاف باثبات الكاف قد تكون بمعنى اخبرني ... الظاهر انها من رؤية البصر قوله وقال
مجاهد يدع يدفع عن حقه يقال هو من دععت يدعون يدفعون قال ابو عبيدة في قوله تعالى يوم يدعون الذين يدعون
يقال دععت في قفاه اي دفعت وفي رواية اخرى يدع اليتيم يدفعه قلت هي قراءة الحسن وابي رجاء ونقل
عن علي ايضا واخرج الطبري من طريق مجاهد قال يدع يدفع اليتيم عن حقه وفي قوله يوم يدعون الى نار جهنم دعا قال يدفعون
قوله ساهون لاهون وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال لاهون وقال الفراء
كذا فسرها ابن عباس وهي قراءة عبد الله بن مسعود وجاء ذلك في حديث اخرجه عبد الرزاق وابن مردويه
من رواية مصعب بن سعد عن ابيه انه سأله عن هذه الاية وقال ابو بكر ... الساهي هو الذي يصليها لغير
وقتها قوله والماعون المعروف كله وقال بعض العرب الماعون الماء وقال عكرمة اعلاها الزكاة المفروضة وادناها
عارية المتاع اما القول الاول فقال الفراء قال بعضهم الماعون المعروف كله حتى ذكر القصعة والدلو والفاس ولعله
اراد ابن مسعود قال الطبري اخرج من طريق سلمة بن كهيل عن ابي المغيرة سأل رجل ابن عمر عن الماعون قال المال الذي لا يؤدى
حقه قال فقلت ان ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم قال هو ما اقول لك واخرجه الحاكم ايضا وزاد في رواية
اخرى عن ابن مسعود هو الدلو والقدر والفاس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ كنا نعد الماعون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر واسناده صحيح الى ابن مسعود واخرجه البزار والطبراني من حديث ابن
مسعود مرفوعا صريحا واخرج الطبراني من حديث ام عطية قالت الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم واما القول الثاني فقال
الفراء سمعت بعض العرب يقول الماعون هو الماء وانشد يمج صبيره الماعون صبا وهذا يحتمل ان يريد به ... وصبير جبل

بالبير

بالبئر فرجع وهو في الصحيفة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم راء واما قول عكرمة فوصله سعيد بن منصور باسناد
... بالبعض المذكور واخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن علي مثله **تنبيه** لم يذكر المصنف في تفسير هذه
السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبله قوله **سورة إنا أعطيناك
الكوثر** هي سورة الكوثر وقد قرأ ابن محيصن انا اعطيناك وكذا قرأها طلحة بن مصرف والكوثر فوعل من الكثرة سمي
بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم قدره وخيره قوله شانئك عدوك في رواية المستملي وقال ابن عباس وقد وصله ابن
مردويه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كذلك واختلف الناقلون في تعيين الشانئ المذكور فقيل هو العاص بن وائل
وقيل ابو جهل وقيل عقبة بن ابي معيط ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث انس وقد تقدم شرحه
في اوائل المبعث في قصة الاسراء في آخرها ووقع بيانه باوضح من هذا السياق في كتاب الرقاق وقوله لما عرج بالنبي صلى الله
عليه وسلم الى السماء قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر هكذا اقتصر
على بعضه وساقه البيهقي من طريق ابراهيم بن الحسن عن آدم شيخ البخاري فيه فزاد بعد قوله الكوثر الذي اعطاك ربك
فاهوى الملك بيده فاخرج من طينه مسكا اذفر واورده البخاري بهذه الزيادة في الرقاق من طريق همام عن قتادة ... الحديث
الثاني حديث عائشة وابو عبيدة راويه عنها هو ابن عبد الله بن مسعود قوله عن عائشة قال سألتها في رواية
النسائي قلت لعائشة عن قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وفي رواية النسائي ما الكوثر قوله هو نهر اعطيه نبيكم زاد
النسائي في بطنان الجنة قلت ما بطنان الجنة قالت وسطها انتهى وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة والمراد
به اعلاها ان جعلناه ... والمراد اعدلها قوله شاطئاه اي حافتاه قوله در مجوف اي القباب التي على جوانبه
قوله ورواه زكريا وابو الاحوص ومطرف عن ابي اسحاق اما زكريا فهو ابن ابي زائدة وروايته عند علي بن المديني
عن يحيى بن زكريا عن ابيه ولفظه قريب من لفظ ابي الاحوص واما رواية ابي الاحوص وهو سلام بن سليم فوصلها
ابو بكر بن ابي شيبة عنه ولفظه الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم واما
رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهملة فوصلها النسائي من طريقه وقد بينت ما فيها من زيادة الحديث
الثالث حديث ابن عباس من رواية ابي بشر عن سعيد بن جبير عنه انه قال في الكوثر هو الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه
قال قلت لسعيد بن جبير فان ناسا يزعمون انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الكثير الذي اعطاه الله
اياه هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس وكأن الناس الذين عناهم ابو بشر ابو اسحاق
وقتادة ونحوهما ممن روى ذلك ان الكوثر هو النهر وقد اخرج الترمذي من طريق ابن عمر رفعه الكوثر نهر في الجنة
حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت الحديث قال انه حسن صحيح وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن
انس بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله
قال نزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله
ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة الحديث وحاصل ما قاله
سعيد بن جبير ان قول ابن عباس انه الخير الكثير لا يخالف قول غيره ان المراد به نهر في الجنة لان النهر فرد من افراد الخير
الكثير ولعل سعيدا اومأ الى ان تأويل ابن عباس اولى لعمومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
فلا معدل عنه وقد نقل المفسرون في الكوثر اقوالا اخرى غير هذين تزيد على العشرة منها قول عكرمة الكوثر النبوة
وقول الحسن القرآن وقيل تفسيره وقيل الاسلام وقيل انه التوحيد وقيل كثرة الاتباع وقيل رفعة الذكر وقيل نور
القلب وقيل الشفاعة وقيل المعجزات وقيل اجابة الدعوة وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس وسيأتي مزيد

بسط في امر الكوثر وهل الحوض النبوي هو او غيره في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله سورة قل يا ايها الكافرون** وهي سورة ربك الاعلى يقال لها **قوله** ابو السبتي من انقلاب **قوله** يقال لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام ولم يقل ديني لان الآيات بالنون فحذفت الياء كما قال يهدين ويشفين هو كلام الفراء بلفظه **قوله** وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الى اخره سقط وقال غيره للنسفي والصواب اثباته لانه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون وكانهم دعوه الى ان يعبد الهتهم ويعبدون الاههم فقال لا اعبد ما تعبدون في الجاهلية ولا انتم عابدون ما اعبد في الجاهلية والاسلام ولا انا عابد ما عبدتم الآن اي لا اعبد الآن ما تعبدون ولا اجيبكم فيما بقي ان اعبد ما تعبدون وتعبدوا ما اعبد انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم كف عن الهتنا فلا تذكرها بسوء فان لم تفعل فاعبد الهتنا سنة ونعبد الهك سنة فنزلت وفي اسناده ابو خلف عبد الله بن عيسى وهو ضعيف **تنبيه** لم يورد في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وقد ترجم الاسماعيلي بذلك حيث قال في تفسير والتين والزيتون لما اورد الحديث عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بها في العشاء قال الاسماعيلي ليس للايراد هنا معنى هنا الا لزم ان يورد كل حديث وردت فيه قراءة سورة مسماة في تفسير تلك السورة **قوله** اذا جاء نصر الله وهي سورة النصر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقد اخرج النسائي في حديث ابن عباس انها اخر سورة نزلت من القرآن وقد تقدم في تفسير براءة انها اخر سورة نزلت والجمع بينهما ان اخرية النصر نزولها كاملة بخلاف براءة كما تقدم توجيهه ويقال اذا جاء نصر الله نزلت يوم الفتح وهو بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احدى وثمانين يوما وليس منافيا لما قبله بناء على بعض الاقوال في وقت الوفاة النبوية وعند ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس عاش بعدها تسع ليال وعن مقاتل سبعا وقيل ثلاثا وهو باطل واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف باسناد صحيح عن ابن عباس كان يقرا اذا جاء فتح الله والنصر ثم ذكر المصنف حديث عائشة في مواظبته صلى الله عليه وسلم على التسبيح والتحميد والاستغفار وغيرها في ركوعه وسجوده اورده من طريقين وفي الاولى التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السورة وفي الثانية يتاول القرآن وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة ومعنى قوله يتاول القرآن اي يجعل ما امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في اشرف الاوقات والاحوال وقد اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق عن عائشة فزاد فيه علامة في امتي امرني ربي اذا رايتها اكثر من قول سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه فقد رايتها جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا وقال ابن المنير في الحاشية كانه اخذه من قوله واستغفره لانه كان يجعل الاستغفار في خواتم الامور فيقول اذا سلم من الصلاة استغفر الله ثلاثا واذا خرج من الخلاء قال غفرانك وورد الامر بالاستغفار عند انقضاء المناسك ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله الآية **قلت** ووجد من ذلك في قوله تعالى انه كان توابا فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء اللهم اجعلني من التوابين **قوله** باب قوله ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا ذكر فيه حديث ابن عباس ان عمر سالهم عن قوله اذا جاء نصر الله والفتح وسياتي شرحه في الباب الذي يليه **قوله** باب فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا تواب على العباد والتواب من الناس التائب من الذنب هو كلام الفراء في موضعين **قوله** كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر اي مع من شهدها من المهاجرين والانصار وكانت عادة عمر اذا جلس للناس ان يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة وكان ربما ادخل مع اهل المرتبة من ليس منهم اذا كانت فيه مزية تجبر ما فاته من ذلك **قوله** فكان بعضهم وجد في نفسه وكان لبعضهم وجد الشارح بيستعمل

بالاشتراك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بالاشتراك بمعنى الغضب والحب والحزن والغنى سواء كان الحزن بلغني ضالة او مطلوب مالا وانسانا او غير ذلك **قوله** لم تدخل هذا معنا ولنا ابناء مثله ولابن سعد من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير كان اناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس وفي تاريخ محمد بن عثمان بن ابي شيبة من طريق عاصم بن كليب عن ابيه نحوه وزاد وكان عمر امرني الا اتكلم حتى يتكلموا فسالهم عن شيء فلم يجيبوا واجاب ابن عباس فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام ثم قال اني كنت نهيتك ان تتكلم فتكلم معهم وهذا القائل الذي عبر عنه هنا بقوله بعضهم هو عبد الرحمن ابن عوف الزهري احد العشرة كما وقع مصرحا به عند المصنف في علامات النبوة من طريق شعبة عن ابي بشر بهذا الاسناد كان عمر يدني ابن عباس فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا ابناء مثله واراد بقوله مثله اي مثل بعضهم لا في مثل فضله وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري لا عرف لعبد الرحمن بن عوف ولد اكبر في مثل سن ابن عباس فان اكبر اولاده محمد وبه يكنى لكنه مات صغيرا وادرك من اولاده ابراهيم ويقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية الا سنتين او سنة ويحتمل ان يكون احمد وكان عمر اصغر من ابن عباس بل كثيرا عن سنه فلعله اراد بالمثلية غير السن او اراد بقوله لنا من كان له وليس في مثل سن ابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم ذلك غير المتكلم **قوله** فقال عمر انه من قد علمتم في غزوة الفتح من هذا الوجه انه من علمتم وفي رواية شعبة انه من حيث تعلم واشار بذلك الى قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم او الى معرفته وفطنته وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال المهاجرون لعمر الا تدعو ابناءنا كما تدعو ابن عباس قال ذاكم فتى الكهول ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من طريق الشعبي والزبير بن بكار من طريق عطاء ابن يسار قال قال العباس لابنه يا بني ان هذا الرجل يعني عمر يدنيك فلا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا يسمع منك كذبا وفي رواية عطاء بن السائب ولا تشير عليه بشيء حتى يستشيرك عنده **قوله** فدعاهم ذات يوم فادخله معهم في رواية الكشميهني فدعاه وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم **قوله** فما رئيت انه دعاني يومئذ الا ليريهم وفي غزوة الفتح من رواية المستملي فما اريته بتقديم الهمزة والمعنى واحد **قوله** الا ليريهم زاد في غزوة الفتح مني اي مثل ما رآه هو مني من العلم وفي رواية ابن سعد فقال اما اني سأريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله **قوله** ما تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح في غزوة الفتح حتى ختم السورة **قوله** اذا وفي رواية علي في الباب الذي قبله فقال ما قال فيه العلماء ابرار والعلوم **قوله** وسكت بعضهم فلم يقل شيئا في غزوة الفتح وقال بعضهم لا ندري او لم يقل بعضهم شيئا **قوله** فقال لي اكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول وفي رواية ابن سعد فقال عمر يا ابن عباس الا تتكلم قال اعلمه متى يموت قال اذا جاء **قوله** اذا جاء نصر الله والفتح زاد في غزوة الفتح فتح مكة فذاك علامة اجلك وفي رواية ابن سعد فهو اجلك في الموت وفي الباب الذي قبله اجل او مثل ضرب لمحمد نعيت اليه نفسه وروى عطاء بن السائب في هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قال النبي صلى الله عليه وسلم نعيت الي نفسي اخرجه ابن مردويه ومن طريق معمر والصواب رواية حبيب من ابي ثابت الذي في الباب الذي قبله بلفظ فنعيت اليه نفسه وللطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الآخرة ولاحمد من طريق ابي رزين عن ابن عباس لما نزلت علم انه قد نعيت اليه نفسه والابي يعلى من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في اوسط ايام التشريق في حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع وفي علته عن فوق الكشاف ان سورة النصر نزلت في حجة الوداع ايام التشريق فكيف صدرت باذا الدالة على الاستقبال واجيب بضعف ما نقله وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح لان مجيء الناس افواجا لم يكن كمل فبقية الشرط مستقبل

وقد اورد الطيبي السؤال واجاب بجواب اخر حاصله ان اذا قد ترد بمعنى اذ كما في قوله واذا راوا تجارة الاية ثم ذكر فيها
ان كلام الله قديم وفي كل من الجوابين نظر لا يخفى قوله الا ما تعلم في غزوة الفتح الا ما تعلم زاد احمد وسعيد بن منصور
في روايتهما عن هشيم عن ابي بشر في هذا الحديث في اخره فقال عمر كيف تلومونني عليه بعد ما ترون وقد وقع في رواية
ابن سعد انه سالهم حينئذ عن ليلة القدر وذكر جواب ابن عباس واستنباطه وتصويب عمر قوله وقد تقدم لابن عباس
مع عمر قصة اخرى في اواخر سورة البقرة لاكن اجابوا فيها بقولهم الله اعلم فقال عمر قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس ان في
نفسي منها شيئا الحديث وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتاثير لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله التاويل
ويفقهه في الدين كما تقدم في كتاب العلم وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لاظهار نعمة الله عليه واعلام
من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة وفيه جواز تاويل القران بما
يفهم من الاشارات وانما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه او فهما يؤتيه الله رجلا في
القران قوله **سورة تبت يدا ابي لهب** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وابو
لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد العزى وامه خزاعية وكني ابا لهب اما بابنه لهب واما لشدة حمرة وجنتيه
وقد اخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن كثير قال انما سمي ابا لهب لان وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى ووافق
ذلك ما ال اليه امره من انه سيصلى نارا ذات لهب ولهذا ذكر في القران بكنيته دون اسمه ولكونه بها اشهر ولان
في اسمه اضافة الى الصنم ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الاطلاق بل محل الجواز اذا لم يقتض ذلك التعظيم
له او دعت الحاجة اليه قال الواقدي كان من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب في ذلك ان ابا طالب
لاحى ابا لهب فقعد ابو لهب على صدر ابي طالب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بضبعي ابي لهب فضرب به الارض
فقال ابو لهب كلانا عمك فلم فعلت بي هذا والله لا يحبك قلبي ابدا وذلك قبل النبوة وقال له اخوته لما هاجت
ابو طالب لو عضدت ابن اخيك لكنت اولى الناس بذلك فلقيه فساله عمن مضى من ابائه فقال انهم كانوا على غير دين
فغضب وتمادى على عداوته ومات ابو لهب بعد وقعة بدر بسبع ليال ولم يحضرها بل ارسل عنه بديلا فلما بلغه ما
جرى لقريش مات غما قوله وتب خسر تباب خسران وقع في رواية ابن مردويه في حديث الباب من وجه اخر عن الاعمش
في اخر الحديث قال فانزل الله تبت يدا ابي لهب قال يقول خسرت وتب يقول خسر وما كسب يعني ولده وقال ابو عبيدة
في قوله وما كيد فرعون الا في تباب اي في هلكة قوله تتبيب تخسير قال ابو عبيدة في قوله وما زادوهم غير تتبيب
اي تخسير واهلاك قوله عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هكذا وقع في رواية
ابي اسامة عن الاعمش وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعراء مع بقية مباحث الحديث وفوائده قوله باب
قوله وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه اخر وقوله فيه فهتف ياصباحاه وقوله باعلا
انه جيوا عليكم صباحا قوله باب سيصلى نارا ذات لهب ذكر فيه حديث ابن عباس مختصرا مقتصرا على قوله
قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد مضى ان عادة المصنف غالبا اذا كان للحديث
طرق ان لا يجمعها في باب واحد بل يجعل لكل باب ترجمة تليق به وقد ترجم هنا بما اشتمل عليه الحديث وان لم يسق في
ذلك الباب الا طرفا بل بالاشارة وهذا من ذلك قوله باب وامراته حمالة الحطب قال ابو عبيدة كان عيسى
ابن عمر يقرا حمالة الحطب بالنصب ويقول هو ذم لها قلت وقرا ايضا بالنصب من الكوفيين عاصم واسم امراة
ابي لهب العوراء وتكنى ام جميل وهي بنت حرب بن امية اخت ابي سفيان والد معاوية وتقدم ذكرها في تفسير والضحى
ويقال ان اسمها اروى والعوراء لقب لها ويقال لم تكن عوراء وانما قيل لها ذلك لجمالها وروى البزار باسناد حسن

عن ابن عباس

عن ابن عباس قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب جاءت امراة ابي لهب فقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم لو تنحيت قال انه سيحال
بيني وبينها فاقبلت فقالت يا ابا بكر هجانا صاحبك قال لا ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يتفوه به فقالت انك لمصدق
فلما ولت قال ابو بكر ما راتك قال ما زال ملك يسترني حتى ولت واخرجه الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من حديث اسماء
بنت ابي بكر بنحوه وللحاكم من حديث زيد بن ارقم لما نزلت تبت يدا ابي لهب قيل لامراة ابي لهب ان محمدا هجاك فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل رايتني احمل حطبا او رايت في جيدي حبلا قوله قال مجاهد حمالة الحطب قال
تمشي بالنميمة وصله الفريابي قوله عنه واخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال كانت امراة ابي لهب تنم
على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المشركين وقال الفراء كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة فكني بذلك بحملها
الحطب قوله في جيدها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وهي السلسلة التي في النار قلت هما قولان حكاهما
الفراء قال في قوله حبل من مسد قال هي السلسلة التي في النار ويقال المسد ليف المقل واخرج الفريابي من طريق مجاهد
قال في قوله حبل من مسد قال من حديد وقال ابو عبيدة في عنقها حبل من النار والمسد عند العرب حبال من ضروب قوله
سورة قل هو الله احد ويقال لها ايضا سورة الاخلاص وجاء في تسميتها ولها من طريق ابي العالية
عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت اخرجه الترمذي والطبري وفي اخره قال لم يلد ولم
يولد لانه ليس شيء يولد الا سيموت ولا شيء يموت الا سيورث وربنا لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا احد شبه
ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي العالية مرسلا وقال هذا اصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وله شاهد من
حديث جابر عند ابي يعلى والطبري والطبراني في الاوسط قوله يقال لا ينون احد اي واحد كذا للجميع والاصل فيه قال ابو
عبيدة الله احد كما ينون كفوا احد اي واحد انتهى وحمزة احد بغير تنوين ولانه على لفظ حركة وهذا يجاب عن العرب في
العموم فان الهمزة اصلية وقال الفراء الذي قرا بغير تنوين يقول النون نون اعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفت
وليس ذلك بلازم انتهى وقراها بغير تنوين ايضا نصر بن عاصم ويحيى بن ابي اسحاق ورويت عن عمر ايضا وهو قول الشاعر
عمرو الذي هشم الثريد لقومه الايمان وقول الاخر ولا ذاكر الله الا قليلا وهذا معنى قول الفراء اذا استقبلتها لانه اذا
ثبت بعده واعرب الراوي فقال انه حذف التنوين لالتقاء الساكنين وهي لغة كذا قال قوله حدثنا ابو الزناد قال شعيب
ابن ابي حمزة فيه اسناد اخر اخرجه المصنف من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة البقرة قوله عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل تقدم في بدء الخلق من رواية سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ قال النبي
صلى الله عليه وسلم اراه يقول الله عز وجل او الشك فيه من المصنف فيما احسب قوله قال الله عز وجل كذبني ابن ادم
سياتي شرحه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله باب الله الصمد ثبتت هذه الترجمة لابي ذر قوله العرب
تسمي اشرافها الصمد وقال ابو عبيدة الصمد السيد الذي يصمد اليه ليس فوقه احد فعلى هذا هو فعل بمعنى
مفعول ومن ذلك قول الشاعر الا بكر الناعي بخير بني اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد وقال ابو وائل الصمد السيد
الذي انتهى سؤدده ثبت هذا للنسفي هنا وقد وصله الفريابي من طريق الاعمش عنه وجاء ايضا من طريق عاصم عن ابي وائل
موصولا بذكر ابن مسعود فيه قوله حدثنا اسحاق بن منصور كذا للجميع قال المزي في الاطراف وفي بعض النسخ
حدثنا اسحاق بن نصر قلت وهي رواية النسفي وهما مشهوران من شيوخ البخاري ممن حدث عن عبد الرزاق قوله
كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك في رواية احمد عن عبد الرزاق كذبني عبدي قوله وشتمني ولم يكن له ذلك ثبت هنا
في رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد وسقط لبعض الرواة عن الفربري وكذا النسفي والمراد بعض بني ادم
وهم من انكر البعث وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولدا من العرب ايضا ومن اليهود والنصارى قوله

جاء انكر بيهما اربعون انهن اعيد كما بدأته كذا لهم بحذف الجار في جواب اما وقد وقع في رواية الاعرج في الباب
قبله وليس اول الخلق باهون علي من اعادته وقد تقدم الكلام على بعضه اهون في بدء الخلق وقوله مرفوعا يعني
هينا وغيره الكلام الاول في رواية الاعرج وانا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد قوله ولم يكن له كفوا احد اللام
وهو وزان ما قبله ووقع للكشميهني ولم يكن له وهو الثبات وكذا في رواية الاعرج ولم يكن لي بعد قوله لم يلد وهو
التفات ايضا ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل مولود محدثا
انتفت عنه الوالدية ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد
انتفت عنه الوالدية ومن هذا قوله تعالى انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وقد تقدم في تفسير البقرة حديث ابن عباس
بمعنى حديث ابي هريرة هذا الا انه قال في اخره فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا بدل قوله وانا الاحد الصمد الى اخره
وهو محمول على ان كلا من الصحابيين حفظ في اخره ما لم يحفظه الاخر ويؤخذ منه ان من نسب غيره الى امر لا يليق به
يطلق عليه انه شتمه وسبق في كتاب بدء الخلق تقرير ذلك **قوله** كفوا وكفيئا وكفاء واحد اي بمعنى واحد وهو قول ابي
عبيدة والاول بضمتين والثاني بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها تحتانية ثم همزة والثالث بكسر الكاف ثم مد وقال الفراء
كفوا يثقل ويخفف اي يضم ويسكن **قلت** وبالضم قرا الجمهور وفتح حفص الواو بغير همز وبالتسكين قرا حمزة ويهمز
في الوصل ويبدلها واوا في الوقف ومراد ابي عبيدة انها لغات لا انها قراءات نعم روي في الشواذ عن سليمان بن علي العباسي
انه قرا كفاء بكسر ثم مد وروي عن نافع مثله لكن بغير مد ومعنى الاية انه لم يماثله احد ولم يشاكله احد والمراد
نفي الكفاءة في النكاح لنفي الصاحبة والاول اولى لان سياق الكلام لنفي المكافاة عن ذاته تعالى **قوله**

سورة قل اعوذ برب الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وتسمى ايضا سورة
الفلق **قوله** وقال مجاهد الفلق الصبح وصله الفريابي وكذا قال ابو عبيدة **قوله** غاسق الليل اذا وقب غروب الشمس
وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ غاسق اذا وقب الليل اذا دخل **قوله** يقال ابين من فرق وفلق الصبح هو قول الفراء
ولفظه قل اعوذ برب الفلق فلق الصبح وهو ابين من فرق الصبح وفلق الصبح **قوله** وقب دخل في كل شيء واظلم هو كلام
الفراء ايضا وجاء في حديث مرفوع ان الغاسق القمر اخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا الغاسق اذا وقب واسناده حسن **قوله** حدثنا
سفيان هو ابن عيينة **قوله** عاصم هو ابن بهدلة القارئ وهو ابن ابي النجود **قوله** عن عبدة هو ابن ابي لبابة بموحدتين
الثانية خفيفة وبفتح اوله **قوله** سالت ابي بن كعب سيأتي في تفسير السورة التي بعدها باتم من هذا السياق ويشرح
ان شاء الله تعالى **قوله**

سورة قل اعوذ برب الناس

تسمى سورة الناس **قوله** وقال ابن
عباس الوسواس اذا ولد خنسه الشيطان فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله ثبت على قلبه كذا لابي
ذر ولغيره ويذكر عن ابن عباس وكانه اولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبري والحاكم وفي اسناده حكيم
ابن جبير وهو ضعيف ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا عقل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس
ورويناه في الذكر لجعفر بن احمد بن فارس من وجه اخر عن ابن عباس وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه
مقال ولفظه يحط الشيطان فاه على قلب ابن ادم فاذا سها وغفل وسوس واذا ذكر الله خنس واخرج سعيد
ابن منصور من وجه اخر عن ابن عباس ولفظه يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا عقل وذكر اسم الله خنس
واذا غفل وسوس جاثم بجيم ومثلثة وعقل الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفاء ولابي يعلى من حديث انس
نحوه مرفوعا واسناده ضعيف ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال سال عيسى عليه السلام ربه ان

يريه

يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه مثل راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر
العبد ربه خنس واذا ترك مناه وحدثه قال ابن التين ينظر في قوله خنسه الشيطان فان المعروف في اللغة خنس
اذا رجع وانقبض وقال عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير ولعله كان فيه نخسه بنون ثم خاء
معجمة ثم سين مهملة مفتوحات لما جاء في حديث ابي هريرة يعني الماضي في ترجمة عيسى عليه السلام قال ولا يبعد
المروي عن ابن عباس بغير فيه خنس فلعل البخاري اشار الى الحديثين معا كذا قال وادعى فيه التصحيف ثم رجع الى ما تضمنه
من انه نخس والتوجيه بغير تصحيح لانه لو اشار الى حديث ابي هريرة لم يخص الحديث بابن عباس ولعلها الرواية التي
وقعت له باللفظ المذكور وتوجيهها ظاهر ومعنى خنسه يقبضه اي يقبض عليه وهو بمعنى قوله في الروايتين
اللتين ذكرتهما عن ابن عباس وسعيد بن منصور وقد اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال الوسواس
هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شاء فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه فوسوس
وقال الصغاني الاولى نخسه مكان خنسه فان سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى اخره وازاله عن مكانه لشدة
نخسه وطعنه باصبعه **قوله** حدثنا عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر القائل وحدثنا عاصم هو سفيان
وكانه يجمعهما تارة ويفردهما اخرى وقد قدمت ان في رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر **قوله**
سالت ابي بن كعب فقلت ابا المنذر هي كنية ابي وله كنية اخرى ابو الطفيل **قوله** يقول كذا وكذا هكذا وقع هذا اللفظ مبهما
وكان بعض الرواة ابهمه استعظاما له واظن ذلك من سفيان فان الاسماعيلي اخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن
سفيان كذلك على الابهام وكنت اظن اولا ان الذي ابهمه البخاري لانني رايت التصريح به في رواية احمد عن سفيان ولفظه
قلت لابي ان اخاك يحكها من المصحف وكذا اخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج وكان سفيان
كان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه وقد اخرجه احمد ايضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان عبد الله يقول
في المعوذتين وهذا ايضا فيه ابهام وقد اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش
عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول
انهما ليستا من كتاب الله قال الاعمش وقد حدثنا عاصم عن زر عن ابي بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب
الماضي وقد اخرجه البزار وفي اخره يقول انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما قال البزار لم يتابع ابن مسعود
على ذلك احد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا بهما في الصلاة **قلت** هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر
وزاد فيه ابن حبان من وجه اخر عن عقبة بن عامر فان استطعت الا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل واخرج احمد من طريق
ابي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه المعوذتين وقال له اذا انت صليت فاقرا بهما
واسناده صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرا فيهما بالمعوذتين
وقد تاول القاضي ابو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال لم ينكر ابن مسعود
كونهما من القران وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب في المصحف شيء الا ان كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك قال فهذا تاويل منه وليس جحدا لكونهما قرانا
وهو تاويل حسن الا ان الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقول انهما ليستا من كتاب الله
نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور وقال غير القاضي لم يكن اختلاف ابن مسعود
مع غيره في قرانيتهما وانما كان في صفة من صفاتهما انتهى وغاية ما في هذا انه ابهم ما نسبه وبين الفاظ ومن تامل
سياق الطرق التي اوردتها للحديث استبعد هذا الجمع واما قول النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون على ان

المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح وفيه نظر وقد سبقه
لنحو ذلك ابو محمد بن حزم فقال في اول المحلى ما نقل عن ابن مسعود من انكار قرآنية المعوذتين فهو كذب باطل وكذا قال الفخر
الرازي في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند
لا يقبل بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل والاجماع الذي نقله ان اراد شموله لكل عصر فهو مخدوش وان اراد استقراره فهو
مقبول وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانع الزكاة وانما قاتلهم ابو بكر على منع الزكاة ولم يقل انهم كفروا بذلك وانما
لم يكفروا لان الاجماع لم يكن استقر قال ونحن الآن نكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين يعني انه لم يثبت
عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعده الخ وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن
كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم ان بعض القرآن لم يتواتر قال وهذه عقدة
صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فانحلت العقدة بحمد الله تعالى
قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي فقل فقلت قال فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القائل فنحن نقول الى آخره هو ابي بن كعب ولعل [illegible] في جواب ابي [illegible] بالمراد [illegible] الاجماع على
كونهما من القرآن [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

خاتمة

اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية واربعين حديثا من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها الموصول
من ذلك اربعمائة حديث وخمسة وستون حديثا والبقية معلقة وما في معناه المكرر من ذلك فيه وفيما مضى اربع
مائة وثمانية واربعون حديثا والخالص منها مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج اكثرها لكونها
ليست ظاهرة في الرفع والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله عنهما وهي ستة وستون حديثا **حديث** ابي
سعيد بن المعلى في الفاتحة وحديث عمر اقرؤنا ابي وحديث ابن عباس كذبني ابن آدم وحديث ابي هريرة لا تصدقوا اهل الكتاب
وحديث انس لم يبق ممن صلى القبلتين غيري وحديث ابن عباس كان في بني اسرائيل القصاص وحديثه في تفسير وعلى الذين يطيقونه
وحديث ابن عمر في ذلك وحديث البراء لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء وحديث حذيفة في تفسير ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وحديث ابن عمر في نساؤكم حرث لكم وحديث معقل بن يسار في نزول فلا تعضلوهن وحديث عثمان في نزول والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وحديث ابن عباس في تفسيرها وحديث ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وحديث ابن
عباس عن عمر في ايود احدكم وحديث ابن عمر في وان تبدوا ما في انفسكم وحديث ابن عباس في حسبنا الله وحديث كان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين الحديث وفيه ان حديث اسامة بن زيد في قصة عبد الله بن ابي
وحديث ابن عباس كان المال للولد ومن حديثه كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته وحديثه في ولكل
جعلنا موالي وحديثه كنت انا وامي من المستضعفين وحديثه في نزول ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
وحديثه في نزول ان كان بكم اذى من مطر وحديث ابن مسعود في يونس بن متى وحديث حذيفة في النفاق وحديث عائشة
في لغو اليمين وحديثها في كفارة اليمين وحديث جابر في نزول قل هو القادر وحديث ابن عمر في [illegible] وحديث
ابن عباس في نزول لا تسألوا عن اشياء وحديث الحر بن قيس مع عمر في خذ العفو وحديث ابن الزبير في تفسيرها وحديث ابن
عباس في تفسير الصم البكم وحديثه في تفسير ان يكن منكم عشرون صابرون وحديث حذيفة ما بقي من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة
وحديث ابن عباس في قصته مع ابن الزبير وفيه ذكر ابي بكر في الغار وحديثه في تفسير يثنون صدورهم وحديث ابن مسعود
في هيت لك وبل عجبت وحديث ابي هريرة في صفة مسترق السمع وحديث ابن عباس في تفسير عضين وحديث ابن
عباس [illegible] وحديثه [illegible] وحديث ابن عباس في تفسير وما جعلنا الرؤيا وحديث

سعد

سعد بن ابي وقاص في الاخسرين اعمالا وحديث ابن عباس في تفسير ومن الناس من يعبد الله على حرف وحديث ابن عباس في
لرادك الى معاد وحديث ابي سعيد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس في جواب [illegible] في القرآن
اشياء تختلف علي وحديث عائشة في تفسير والذي قال لوالديه اف لكما وحديث عبد الله بن مغفل في المبول والمغتسل
وحديث ابن عباس في تفسير ادبار وحديثه في تفسير اللات وحديثه في نزول اهل الطاعة منهم وحديث ابن عباس
في تفسير [illegible] في معروف وحديث انس عن زيد بن ارقم في فضل الانصار وحديث ابن عباس في تفسير عتل بعد
ذلك زنيم وحديثه في ذكر الاوثان التي كانت في قوم نوح وحديثه في تفسير ترمي بشرر كالقصر وحديثه في تفسير
لتركبن طبقا عن طبق وحديثه في تفسير فليدع ناديه وحديث عائشة في ذكر الكوثر وحديث ابن عباس في تفسيره
بالخير الكثير وحديث ابي بن كعب في المعوذتين وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون اثرا تقدم
بعضها في بدء الخلق وغيره وهي قليلة وقد بينت كل واحد منها في موضعه ولله الحمد

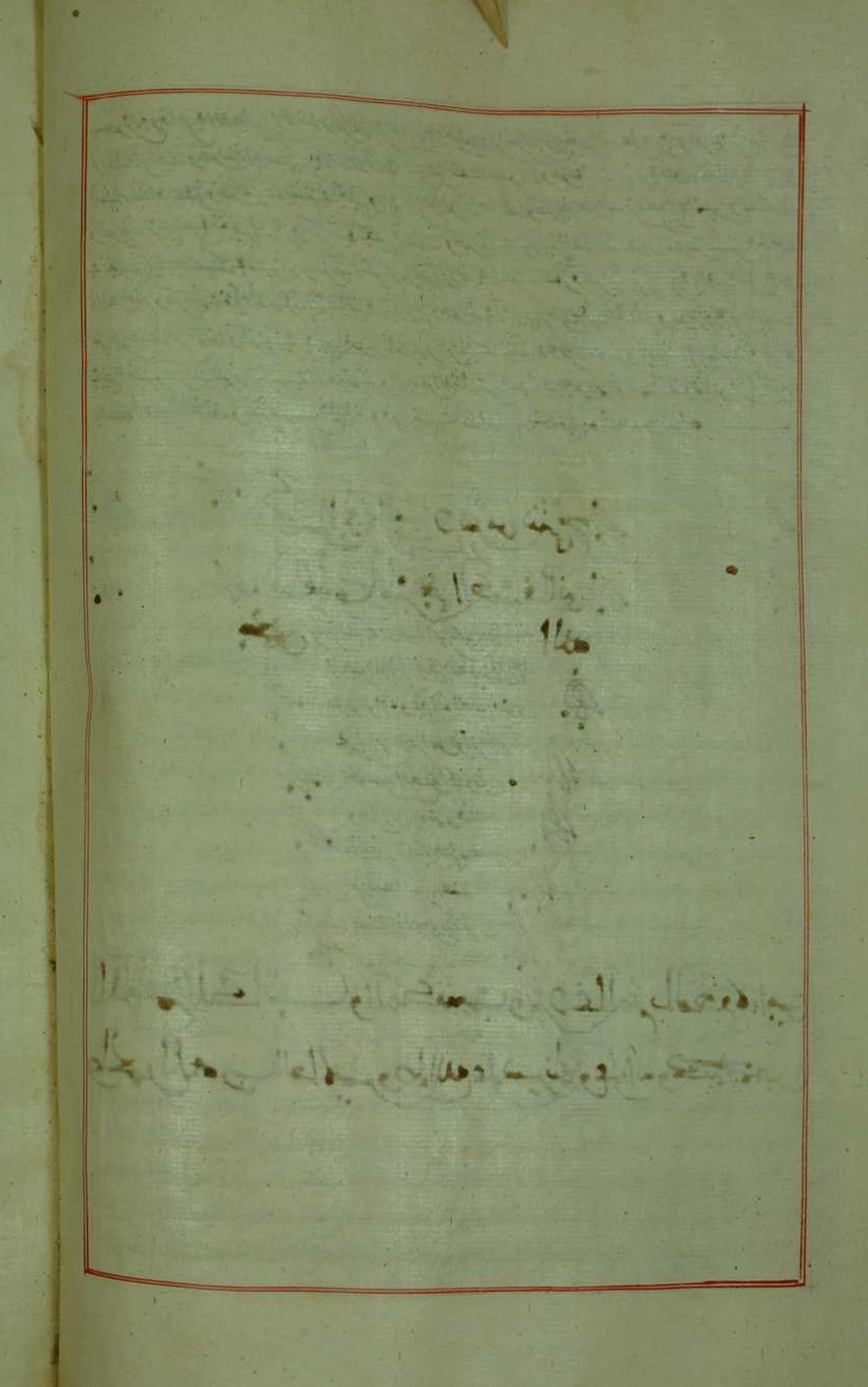
كمل الجزء السادس من شرح البخاري
للامام ابن حجر العسقلاني
رضي الله عنه بحمد الله
على يد كاتبه
العبد الفقير الحقير الذليل الراجي
عفو مولاه وغفرانه الحسن ابن
محمد بن ابراهيم [illegible] الشهير
الخمسي العلوي [illegible]
وكان الفراغ منه وقت
الضحى ثالث عشر من
ربيع النبوي سنة
ست وتسعين ومائة والف

اللهم اغفر لكاتبه والمكتسب ولمن دعا لهم بالمغفرة امين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

ثبتت البسملة والكتاب لابي ذر ووقع لغيره فضائل القرآن حسب قوله باب كيف نزل الوحي
بصيغة واول ما نزل كذا لابي ذر بصيغة الفعل الماضي ولغيره كيف نزول الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم البحث
في كيفية نزوله في حديث عائشة ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في اول الصحيح
وكذا اول ما نزل في حديثها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة لكن التعبير باول ما نزل
اخص من التعبير باول ما بدئ لان النزول يقتضي وجود من ينزل به واول ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من
الوحي وايحاء الوحي اعم من ان يكون بانزال او بالهام سواء وقع ذلك في النوم او اليقظة واما انتزاع ذلك من الحديث المذكور فسياتي ان
شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها قوله وقال ابن عباس المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله تقدم بيان
من اخرجه ذكره في تفسير سورة المائدة وهو متعلق باصل الترجمة وهي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس
ان القرآن تضمن تصديق جميع ما انزل قبله من الكتب والاحكام التي فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات
المنسوخ واما مجردة وكل ذلك دال على تفضيل المجرد ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث **الاول** والثاني حديث
ابن عباس وعائشة معا **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن **قوله**
لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين كذا للكشميهني ولغيره وبالمدينة عشرا
باسقاط المعدود وظاهره انه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة اذا انضم الى المشهور انه بعث على راس الاربعين لكن
يمكن ان يكون الراوي الغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية فان كل من روي عنه انه عاش ستين سنة او اكثر من ثلاث
وستين جاء عنه انه عاش ثلاثا وستين والمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك اما ان يحمل على الغاء الكسر في السنين
واما على جبر الكسر في الشهور واما حديث الباب فيمكن ان يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو انه بعث على راس الاربعين
فكانت مدة وحي المنام ستة اشهر الى ان نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره
وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة او انه على راس الاربعين قرن به ميكائيل او اسرافيل فكان يلقي اليه الكلمة او الشيء
مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة ويؤخذ من هذا الحديث
مما يتعلق بالترجمة انه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله اشار الى ما اخرجه النسائي وابو عبيد والحاكم من وجه آخر
عن ابن عباس قال انزل القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا فرقناه
لتقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي اخرى صحيحة لابن ابي شيبة
والحاكم ايضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ووقع في
المنهاج للحليمي ان جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك السنة الى ليلة القدر التي تليها الى ان انزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ
الى السماء الدنيا ونقل الماوردي عن ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة ايضا وقد تقدم انه نزل جملة واحدة
من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك مفرقا وهذا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير ليلة
القدر انه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وان الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل
نجمه على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا ايضا غريب والمعتمد ان جبريل كان يعارض النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما اخرجه عنه



ابو عبيد وابن ابي شيبة باسناد صحيح وقيل لم ينزل الا بعد ثلاثة اعوام وقد تقدم في بدء الوحي الاشارة الى ذلك
جبريل بالقرآن يكون في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب ان جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
في شهر رمضان وذلك يحتمل ان يكون ابتداء تعاهده والاخر تتميما لما ينزل فيه ووقع ما يقع في غير رمضان
من جملة الانزال جملة وتفصيلا ... وقد اخرج احمد والبيهقي في الشعب عن واثلة ابن الاسقع ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة
خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
ولقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فيحتمل ان تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها
جملة الى سماء الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض اول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب ان القرآن
نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك ولكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة
او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الاقامة
او في غيرها حال السفر ... الحديث الثالث **قوله** حدثنا معتمر
هو ابن سليمان التيمي **قوله** انبئت بضم اوله على البناء للمجهول وقد عينه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في اوله
زيادة ... عن ابي عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت
اول من يدخل السوق ... موقوفا ... عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا
قوله ... **قوله** فقال لام سلمة من هذا ... قال ابن النبي
صلى الله عليه وسلم ... **قوله** ...
... مع بقاء المعنى ...
...
للامر ... **قوله** فقالت هذا دحية ...
الكلبي ... وكان موصوفا بالجمال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... **قوله**
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... **قوله** ما حسبته الا اياه هذا كلام ام سلمة ...
فقالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه ... **قوله** حتى سمعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل ...
...
...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
...
... **قوله** ...
...
...
... جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ...

بمثل

يتمثل له الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت في الصحيح ومن هنا تبين وهم من قال
... وفيه فضيلة لام سلمة ولدحية وفيه نظر لان اكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل
لما جاءه فسأله عن الايمان والاسلام والاحسان ولا يلزم من رؤية الملك في صورة انسان فضيلة معنوية وغايته ان يكون له
مزية في حسن الصورة حسب ... صلى الله عليه وسلم ...
...
...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... **قوله**
... المعجزات ... **قوله** ما مثله آمن عليه البشر ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدا
وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي آية او اكثر من شان من يشاهدها
من البشر ان يؤمن به لاجلها وعليه بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة اي يؤمن
بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيجحد ويعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا ...
المعجزات ...
... **قوله** وانما كان الذي اوتيته
وحيا اوحاه الله الي اي ان معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي انزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس
المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص
بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع
مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت
ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء
كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين
بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم ان ياتوا بسورة مثله فلم
يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو
عن مثل وقيل المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقرآن لم يؤت
احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه
تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم
ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما
وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة
الى يوم القيامة وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر
فيه شيء مما اخبر به انه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا اقوى المحتملات وتكميله في الذي بعده وقيل المعنى ان المعجزات
الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون
من يتبعه لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده
كل من جاء بعد الاول مستمرا **قلت** ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا ينافي

قوله فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن أي المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فإنه أكثر الأنبياء تبعا وسيأتي بيان ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالإلهام وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء أحدها حسن تأليفه والتئام كلمه مع الإيجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه في الخطاب وأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعهم له على العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب رابعها الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها أن قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة ومنها أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها انتهى ملخصا من كلام عياض وغيره الحديث الخامس قوله حدثنا عمرو بن محمد هو الناقد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن إبراهيم ووقع في الأطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس وهو [illegible] من رواية النسفي عن البخاري [illegible] من شيوخ البخاري لكن الأول أشهر [illegible] عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأكابر عن الأصاغر لأن صالحا أكبر من ابن شهاب وأقدم سماعا وإبراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتي [illegible] قوله إن الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته [illegible] أي أكثر إنزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام فكثر النزول بسبب ذلك ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الإمامي عن الزهري سألت أنس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت قال أكثر ما كان وأجمه أورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم قوله حتى توفاه أكثر ما كان الوحي أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة قوله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيه إظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع أخيرا على خلاف ما وقع أولا فإن الوحي في أول البعثة فتر فترة ثم كثر وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول الحديث السادس قوله حدثنا سفيان هو الثوري وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة الضحى ووجه إيراده في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه أصلا فكان نزوله على أنحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفي إنزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه [illegible] وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك وبقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومنها ما يستفاد من الشرف لذوي الغاية بكثرة تردد رسوله إليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف فناسب أن ينزل مفرقا إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء فكان إنزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما

سبحانه

سيأتي في باب تأليف القرآن ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات إلا قليلا وقد تقدم في تفسير اقرأ باسم ربك أنها أول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل باقيها بعد ومن ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تنزل عليه الآيات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

قوله باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرآنا عربيا بلسان عربي مبين [illegible] لقول الله تعالى قرآنا عربيا بلسان عربي أما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصاري أن عمر كتب إلى ابن مسعود إن القرآن نزل بلسان قريش فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل وأما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لأن قريشا من العرب وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف من طريق أخرى عن عمر قال إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان وإليه تنتهي أنساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أي معظمه وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش فإن ظاهر قوله تعالى إنا جعلناه قرآنا عربيا أنه نزل بجميع ألسنة العرب ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لأنهم أقرب نسبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر قريش وقال أبو شامة يحتمل أن يكون قوله نزل بلسان قريش أي ابتداء نزوله ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف انتهى وتكملته أن يقال إنه نزل أولا بلسان قريش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سيأتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولا بلسانه أولى فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الأولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضا قوله وأخبرني [illegible] فأمر عثمان زيد بن ثابت [illegible] على موضع [illegible] عثمان [illegible] قريش قوله أن ينسخوها في المصاحف كذا للأكثر والكشميهني [illegible] في المصاحف [illegible] قوله وقال مسدد حدثنا يحيى [illegible] يحيى بن سعيد وهو القطان [illegible] رواية مسدد من رواية معاذ بن المثنى [illegible] قوله [illegible] قوله كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه [illegible] وقد أورد [illegible] كتاب الحج [illegible] أبو نعيم [illegible] يعلى عن أبيه [illegible] رواية ابن جريج [illegible] أبو نعيم [illegible] يحيى بن سعيد [illegible] المصنف هنا وتقدم شرح الحديث [illegible] كتاب الحج [illegible] على كثير من الأئمة حتى [illegible] هذا الحديث بالترجمة [illegible] من بعض الشراح [illegible] قوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه [illegible] جميع العرب [illegible] أرسل إليهم [illegible] الأعرابي الذي سأله [illegible] الوحي عليه [illegible] العرب [illegible] قريش [illegible] الوحي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي [illegible] العرب [illegible] هذا الحديث [illegible] الوحي بالقرآن [illegible]

واما قوله باب جمع القرآن المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في مصحف ثم جمع تلك الصحف
في مصحف واحد مرتب السور وسيأتي بعد ثلاثة ابواب باب تأليف القرآن والمراد به هناك تأليف الايات
في السورة الواحدة او ترتيب السور في المصحف قوله عن عبيد بن السباق بفتح المهملة وتشديد الموحدة ثم مهملة يكنى
ابا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة [illegible]
عند ابي داود وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث [illegible] في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها
مطولا ومختصرا قوله عن زيد بن ثابت هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة زيد بن ثابت مع ابي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد
ابن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن انس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب عن خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري [illegible] في رواية عبيد بن السباق [illegible]
[illegible]

زيد بن ثابت وما به من الفضائل على ... ذلك قوله فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به
كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أنه الآمر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني
بالإفراد أيضا وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه لكن الله تعالى يسره له كما قال ولقد
يسرنا القرآن للذكر قوله فتتبعت القرآن أجمعه أي من الأشياء التي عندي وعند غيري قوله من العسب بضم المهملتين
ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريد العريض
الذي لم ينبت عليه الخوص والذي ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف
وجرائد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد وفي رواية عمارة بن غزية وقطع
الأديم وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد والصحف قوله واللخاف بكسر اللام ثم خاء
معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد واللخف
بضمتين وفي آخره قال أبو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق قال الأصمعي فيها
عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الأحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع
من الطين المشوي ووقع في رواية شعيب والأكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا
فيه وفي رواية عمارة بن غزية وكسر الأكتاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود والأضلاع وعنده من وجه آخر والأقتاب
بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن أبي داود أيضا من طريق
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن فليأتنا به وكانوا كتبوا
ذلك في الصحف والألواح والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي بمجرد
وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن أبي داود أيضا
من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه
ورجاله ثقات مع انقطاعه وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من
عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قوله من صدور الرجال أي حيث لا أجد ذلك مكتوبا أو الواو
بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري
وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم
في سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال مع خزيمة
ابن ثابت الأنصاري وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبي خزيمة
أصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب
فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع أبي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة والأرجح
أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس
ابن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحارث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا
في سورة الأحزاب وأخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال أتى الحارث بن خزيمة
بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال أشهد أني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وأنا أشهد
لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن فألحقوهما بآخرها فعرف بهذا أن من
قال إن ... يجوز قول زيد بن ثابت وجدتها مع أبي خزيمة لم أجدها مع غيره أي أول ما جاء بها ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك أو أن أبا خزيمة

هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس وأما قول عمر لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم
وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه
منهم بالاجتهاد كما سيأتي في باب تأليف القرآن قوله لم أجدها مع أحد غيره أي مكتوبة لما تقدم من أنه كان لا يكتفي
بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان زيد
يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد وفائدة التتبع
المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفى معناه ويوهم أنه كان يكتفي
في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر **وحكى**
ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها أبو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين انتهى وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن
بخبر الواحد أي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد
شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق أن المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع
عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال إني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة فقال عثمان وأنا أشهد فكيف ترى أن تجعلهما قال أختم بهما سورة التوبة
آخر ما نزل من القرآن ومن طريق أبي العالية أنهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان رجال يكتبون ويملي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا إلى هذه الآية من براءة ثم انصرفوا
لا يفقهون ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها فقال أبي بن كعب أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول
إلى آخر السورة قوله وكانت الصحف أي التي جمعها زيد بن ثابت قوله عند أبي بكر حتى توفاه الله أخرج موطأ ابن وهب عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع أبو بكر القرآن في قراطيس وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل
وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة فأقبل الناس بما
كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن في الصحف وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية
أن زيد بن ثابت قال فأمرني أبو بكر فكتبت في قطع الأديم والعسب فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده
وإنما كان في الأديم والعسب أولا قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المترادفة
قوله ثم عند حفصة بنت عمر أي بعد عمر في خلافة عثمان حتى شرع عثمان في كتابة المصحف وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر
فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك قوله حدثنا موسى هو ابن إسماعيل وإبراهيم هو ابن سعد
وساق الإسناد إلى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه أعاده إشارة إلى أنه ... ابن شهاب فيه قصتين مختلفتين وإن اتفقتا
في كتابة القرآن وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد بن ثابت في فقد زيد الآية التي من الأحزاب وقد ذكرت
في آخر القصة الثانية هنا وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفردة القصة الأولى في تفسير التوبة وأخرج الثانية
قبل هذا بباب لكن باختصار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين وابن أبي داود في المصاحف والخطيب في المدرج من طريق أبي اليمان
بتمامه وأخرج المصنف الثالثة في تفسير الأحزاب كما تقدم قال الخطيب روى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاثة لكن ما فصلها
من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب جملا فأبهمها للإدراج في المرفوع قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب
وروى قصة آخر التوبة مفردة يونس بن يزيد **قلت** ورواية يونس عقب هذا باختصار وقد أخرجها ابن أبي داود
من وجه آخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا وقد بينت ذلك قبل وروى قصة آية
الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب وسيأتي عند المصنف بعد بابين قوله حدثنا ابن شهاب
أن أنس بن مالك حدثه وفي رواية يونس عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك قوله أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي
أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه مع أهل العراق والمراد أن أرمينية فتحت

في خلافة عثمان وكان امير العسكرين من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا
على ذلك وكان امير اهل الشام على ذلك الجند حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو
على اهل المداين وهي من جملة اعمال العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد وكان يغازي اهل الشام
في فرج ارمينية واذربيجان مع اهل العراق قال ابن ابي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع اهل العراق قبل ارمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من اهل العراق
واهل الشام وفي رواية يونس عن ابن شهاب اجتمع لغزو اذربيجان وارمينية اهل الشام واهل العراق وارمينية بفتح
الهمزة عند ابن السمعاني وبالكسر عند غيره وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزي من ضمها فقد غلط
وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة اليها
ارمني بفتح الهمزة ضبطها الجوهري وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكى ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزة ارمية والنسبة
اليها ارموي وهي بلدة كبيرة تعد من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط تشتمل على بلاد كثيرة وهي
من ناحية الشمال قال ابن السمعاني وهي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مياهها وشجرها المثل وقيل ان اصلها
من ولد ارمين من ولد يافث بن نوح واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة
والدال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة واخره نون
وحكى ابن مكي كسر اوله وضبطها صاحب المطالع ونقله عن ابن الاعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي
وهي الان تبريز وقصباتها وهي تلي ارمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة خمس وعشرين واجتمع في غزوة كل منهما اهل الشام
واهل العراق والذي ذكرته اشهر في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد تزاد بعدها
الف مع مد الاولى حكاه الهجري وانكره الجواليقي وركب منه المهلب مع كسر الموحدة [illegible]
الى بعلبك وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة او الثانية من خلافة عثمان وقد اخرج ابن ابي داود
من طريق ابي مخنف عن مصعب بن سعد قال قام عثمان فخطب الناس فقال ايها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد
اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن وكان ذلك في خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في اواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة اشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة اي كاملة فيكون
ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة اشهر من خلافته لكن وقع في رواية اخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بالغاء الكسر
في هذه وجبره في الاولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في اواخر سنة اربع وعشرين واوائل سنة
خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر اهل التاريخ ان ارمينية فتحت فيه وذلك في اول ولاية الوليد بن عقبة بن ابي معيط
على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من ادركناه فزعم ان ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا قوله فافزع حذيفة
اختلافهم في القراءة في رواية يعقوب بن ابراهيم عن ابيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم
ما ذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة
قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل
الشام يقرؤون بقراءة ابي بن كعب فياتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود فياتون بما
لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابي داود ايضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال اني لفي المسجد زمن
الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة ابي موسى الاشعري
فغضب ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لاركبن الى امير المؤمنين ومن طريق اخرى عنه ان اثنين
اختلفا في آية من سورة البقرة قرا هذا واتموا الحج والعمرة لله وقرا هذا واتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه

ومن طريق ابي الشعثاء قال قال حذيفة يقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول اهل البصرة قراءة ابي موسى والله لئن قدمت على
امير المؤمنين لامرته ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق اخرى ان ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت ان يقال قراءة
فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي انها متقدمة على القصة التي وقعت
له في القراءة فكانه لما راى الاختلاف ايضا بين اهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب الى عثمان وصادف ان عثمان كان وقع له
نحو ذلك فاخرج ابن ابي داود ايضا من طريق ابي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة
الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال انتم
عندي تختلفون فمن نأى عني من الامصار اشد اختلافا فكانه والله اعلم لما جاءه حذيفة واعلمه باختلاف اهل الامصار تحقق عنده
ما ظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان تمترون في القرآن تقولون قراءة ابي قراءة عبد الله ويقول الاخر والله
ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرا حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان فتعاظم في نفسه
وعند ابن ابي داود ايضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالعراق يسال احدهم عن الآية فاذا قراها قال الا اني اكفر بهذه ففشا ذلك
في الناس فكلم عثمان في ذلك **قوله** فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف في رواية يونس بن يزيد
فاستخرج الصحيفة التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق
المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد ابي بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض
فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج ابن ابي داود
باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما
تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس
على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت **قوله** فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف عند ابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش
والانصار منهم ابي بن كعب وارسلوا الى الربعة التي في بيت عمر قال محمد فحدثني كثير بن افلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في الشيء
اخروه قال ابن سيرين اظنه ليكتبوها على العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن
طريق سعيد بن عبد العزيز ان عربية القرآن اقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية لانه كان اشبههم لهجة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا **قلت**
وقد ادرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان
وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن غزية
ابان بن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب ووهم عمارة في ذلك لان ابان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة
والذي اقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن اخي ابان المذكور انتهى ووقع من تسمية بقية من كتب او املى عند ابن ابي داود مفرقا
جماعة منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس من روايته ومن رواية ابي قلابة عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم ابي بن كعب كما ذكرنا
ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فهؤلاء تسعة عرفنا
تسميتهم من الاثني عشر وقد اخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا
الا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم احد من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد
للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق
فاضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بابي بن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال ابن شهاب فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت وأخرج ابن أبي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء المعجمة مصغرا سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد وإن لزيد بن ثابت ذؤابتين والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر وأيضا فإن عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني أنه كره ذلك من مقالة ابن مسعود رجال من أفاضل الصحابة **قوله** وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة يعني سعيدا وعبد الرحمن وعبد الله بن الزبير **قوله** في شيء من القرآن في رواية شعيب في عربية من عربية القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال اكتبوه التابوت فإنه نزل بلغة قريش وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وإنما رواها ابن شهاب مرسلة **قوله** حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل إلى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر فأمر بها مروان فشققت وقال إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذا المصحف مرتاب ووقع في رواية أبي عبيد فمزقت قال أبو عبيد لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية **قلت** قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف فمنعته إياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضا لكن أدرجها أيضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجة أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا إلى أن قال فأرسل عثمان إلى حفصة فطلبها فأبت حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها إليه فنسخها ثم ردها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله أعلم وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا في رواية شعيب فأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الآفاق فالمشهور أنها خمسة وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال أرسل عثمان أربعة مصاحف وبعث منها إلى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي عليه قال ابن أبي داود وسمعت أبا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا وأخرج بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي قال قال لي رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل الكوفة قلت لم قال لأن عثمان بعث إلى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرض **قوله** وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق في رواية الأكثر أن يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين والمعجمة أثبت وفي رواية الإسماعيلي أن تمحى

أو تحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيرا وفي رواية بكير بن الأشج فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بث في الأجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك وقال لم ينكر ذلك منهم أحد وفي رواية أبي قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه إبراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة أصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته وقوله وأمر بما سواه أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الأسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة إحراقها والله أعلم **قوله** قال ابن شهاب وأخبرني خارجة هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه أولا وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الأحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله أعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الأمر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها

تنبيه قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب

قوله باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن كثير ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية قلت لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ كاتب بالإفراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت أما بمكة فلجميعهم لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له أبو بكر إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان

ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسيدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن
حسنة وعبد الله بن رواحة [illegible] ابن عباس
[illegible]

[illegible]

اختلاف لأن أهل الحجاز يصفون الصوت عند الغضب قوله بما لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها هذا قاله عمر
استدلالا على ما ذهب إليه من تخطئة هشام وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته بخلاف هشام فإنه
كان قريب العهد بالإسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة بخلاف نفسه فإنه كان قد أتقن ما سمع وكان سبب
اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه
وشاهده ولأن هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه على ما نزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة
عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف إلا في هذه الوقعة **قوله** فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كأنه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائدا له ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه
وسلم لما وصلا إليه أرسله **قوله** إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف هذا أورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر
لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال قرأ رجل
فغير عليه عمر فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل ألم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه
النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره وقال أبعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل
رحمة عذابا أو عذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع عمر رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن في آخره أنزل القرآن
على سبعة أحرف كلها شاف كاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة
النحل كما تقدم ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو أن رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمرو إنما هي
كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه
إسناده حسن ولأحمد أيضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهيم بن الصمة أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه
تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أقرأني عبد الله بن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب فاختلفت قراءتهم بقراءة أيهم آخذ
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي إلى جنبه فقال علي ليقرأ كل إنسان منكم كما علم فإنه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث
ابن مسعود أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت إلى المسجد فقلت لرجل اقرأها فإذا هو يقرأ حروفا ما أقرؤها
فقال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فتغير وجهه وقال إنما أهلك
من كان قبلكم الاختلاف ثم أسر إلى علي شيئا فقال علي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا
وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن وقد اختلف العلماء في المراد
بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري أكثرها غير مختار **قوله**
فاقرءوا ما تيسر منه أي من المنزل وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارئ وهو يقوي قول من قال المراد
بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت
قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة وذهب أبو عبيد وآخرون إلى
أن المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة وأجيب بأن المراد أفصحها
فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن
بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء أفصح العرب عليا
هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة
قيل وكيف ذاك قال لأن الدار واحدة يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال أبو حاتم السجستاني
نزل بلغة قريش وهذيل وتميم والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول

إلا بلسان

إلا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم أبو علي الأهوازي وقال أبو عبيد ليس
المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن
وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة
مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش فهذه
قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب
الفصحاء ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ولم يكلف أحد منهم
الانتقال عن لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا
يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم **قلت** وتتمة ذلك
أن يقال إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المرعي في ذلك السماع من النبي
صلى الله عليه وسلم ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة
أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته عتى حين أي حتى حين وكتب إليه إن القرآن
لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة
قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا أن الذي قرأ به ابن مسعود
لا يجوز قال وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل قال أبو شامة ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان
بقولهما نزل بلسان قريش أن ذلك كان أول نزوله ثم إن الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم أن يقرءوه على لغاتهم على ما تقدم تقريره
لأن الكل من لغات العرب فلم يخرج عن كونه بلسان عربي مبين فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأولى
وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير فإذا لا بد من واحدة
فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع إباحة
الله له أن يقرأه بلغته ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم هون على أمتي وقوله إن أمتي لا تطيق ذلك وكأنه انتهى عند
السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة
أوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل عبد
الطاغوت وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ورد عليه ابن الأنباري بمثل عبد الطاغوت
ولا تقل لهما أف وجبريل ويدل على ما قرره أنه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثر دخول
العرب في الإسلام فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب أن جبريل لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو عند أضاة بني غفار فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته فإن أمتي
لا تطيق ذلك الحديث أخرجه مسلم وأضاة بني غفار هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث هو مستنقع
الماء كالغدير وجمعه أضا كالعصا وقيل بالمد والهمز مثل إناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف
الفاء لأنهم نزلوا عنده وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف أي أنزل موسعا على القارئ
أن يقرأه على سبعة أوجه أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة
وذلك لتسهيل قراءته إذ لو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكل
له كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ عتى حين يريد حتى حين والأسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله
والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا
لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف

وإنما المراد بأنه في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة وقال ابن عبد البر أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى
الأحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر وقرشيين واحدة قالوا وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة
بالألفاظ المختلفة نحو أقبل وتعال وهلم ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك **قلت** ويمكن الجمع بين القولين
بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات لكن لاختلاف القولين
فائدة أخرى وهو ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه
في ختمة واحدة فإذا قرأ القارئ برواية واحدة فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلها وهذا إنما يتأتى على القول بأن المراد
بالأحرف اللغات وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه
السبعة في بعض القرآن كما تقدم وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء
الأول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها الثاني ما يتغير بتغير
الفعل مثل بعد بين أسفارنا وباعد بين أسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة
مثل ننشرها بالراء والزاي الرابع ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلح منضود في قراءة علي وطلع منضود الخامس
ما يتغير بالتقديم والتأخير وجاءت سكرة الموت بالحق في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق
بالموت السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى
والذكر والأنثى وهذا في النقصان وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير تبت يدا أبي لهب في حديث ابن عباس وأنذر عشيرتك
الأقربين ورهطك منهم المخلصين السابع ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير
كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت وأكثرهم
يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها وأما الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصور مثل
ننشرها وننشزها جاز أن يكون السبب في ذلك اختلاف معانيهما وأما وجود الحروف المتباينة والتي لا تتشابه صورها في الخط **قلت**
ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب إليه ابن قتيبة لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وإنما اطلع عليه بالاستقراء
وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال أبو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف الأول اختلاف الأسماء
من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث الثاني اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر الثالث وجوه الإعراب الرابع
النقص والزيادة الخامس التقديم والتأخير السادس الإبدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم
والإدغام والإظهار ونحو ذلك **قلت** وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم إلى أن السبعة أحرف سبعة أصناف
من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل
القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه
وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند
ربنا أخرجه أبو عبيد وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود
وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران **قلت** وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من
قال به وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه
نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد
ثم قال إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث سبعة أحرف أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم
ذكرها في الأحاديث الأخرى لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ
على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهوينا وتيسيرا والشيء الواحد لا يكون حراما حلالا في حالة واحدة وقال أبو علي

الأهوازي

وأبو العلاء الهمداني في قوله زاجر وآمر إلى آخره استئناف كلام آخر أي هو زاجر أي القرآن ولم يرد به تفسير الأحرف
السبعة وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا وآمرا إلخ بالنصب
أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف أي هي سبعة
أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أي أنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب **قلت**
ومما يوضح أن قوله زاجر وآمر إلخ ليس تفسيرا للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس
الأول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال
ولا حرام قال أبو شامة وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي
الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها مال ابن الباقلاني إلى الأول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد أخرج
ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف
السبعة قال لا وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل أي ذلك قلت أجزأك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق أن الذي جمع في المصحف
هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها
كما وقع في المصحف المكي تجري من تحتها الأنهار في آخر براءة وفي غيره بحذف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف
الأمصار من عدة واوات ثابتة بعضها في بعض دون بعض وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معا
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحدا وأمره بإثباتهما على الوجهين وما عدا ذلك من القراءات مما
لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان
وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة
من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل
الرخصة **قلت** ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فاقرءوا ما تيسر منه وقد قرر الطبري ذلك
تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في شرح الهداية وقال أصح ما عليه
الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فأما ما خالفه مثل أن تبتغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج ومثل إذا جاء فتح الله والنصر فهو من تلك القراءات التي تركت إن صح السند بها ولا يكفي صحة سندها
في إثبات كونها قرآنا ولا سيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل فصار يظن أنه منه وقال البغوي
في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عثمان بنسخه في المصاحف
وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر
ما نسخ ورفع فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم وقال أبو شامة ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة
الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال ابن عمار أيضا
لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة
في الخبر وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار
من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر وقال أبو بكر بن العربي
ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والأعمش ونحوهم فإن هؤلاء مثلهم أو فوقهم
وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء وقال أبو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه
من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ثم ساق أسماءهم واقتصر في كتاب
ابن مجاهد على اليزيدي واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية على غيرهما لأن الجميع

مستنكرون [illegible] في الضبط [illegible] الأحرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علمه عظيم [illegible] جمع القراءات [illegible] عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم السجستاني [illegible] جمع الطبري [illegible]

[illegible] **قلت** اقتصر أبو عبيد في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة

[illegible] ابن كثير وابن محيصن وحميد الأعرج ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة ونافعا وأبا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبي إسحاق

ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصم والأعمش ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث قال وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر

في الكوفيين حمزة ولا الكسائي [illegible] القراءات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صنف غيره في السبع [illegible] الروايات [illegible] لا تجوز القراءة بذلك لخلوه [illegible]

المصنف منه وقال أبو الفضل الرازي في اللوائح بعد أن ذكر الشبهة [illegible] الأحرف السبعة [illegible]

[illegible] ابن مجاهد [illegible] القراءات ثمانية أو عشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

القراءات [illegible] سبعة [illegible] **قلت** [illegible]

في هذا [illegible] القراءات المشهورة [illegible] الشاطبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

المتفق عليه والله أعلم **تنبيه** [illegible]

[illegible] **قلت**

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

وروي عن عبد الوارث عن ابي عمرو بالنون **قوله** [illegible] قرا ابو حيوة [illegible] وعاصم الجحدري بضم اوله وفتح العين

قوله ان يحضر قرا ابو الزرقاء وزيد بن ثابت والعلاء واخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة

وحفص بن حميد وابو حيوة [illegible] ابن عباس [illegible] والحسن بضم اوله وفتح

قوله [illegible] على البناء للمفعول [illegible] ابو عمرو [illegible] بضم

[illegible] بالتخفيف **قوله** بما تعملون قرا ابن مسعود [illegible] والاعمش وحميد [illegible]

[illegible] وابو حيوة [illegible] **قوله** بما يستطيعون [illegible] بالياء وكذلك [illegible]

وطلحة بن مصرف وابو حيوة **قوله** [illegible] بالتحتانية **قوله** [illegible] بفتح الهمزة و[illegible]

[illegible] **قوله** ويشبهون [illegible] وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وابو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم

وتشديد الشين مبنيا للفاعل و[illegible] **قوله** [illegible] قرا الحسن والضحاك وقتادة وابو رجاء والاعمش [illegible] بضم اوله

ونصب [illegible] ابو البقاء [illegible] **قوله** و[illegible] الكوفيون وابو عمرو والحسن [illegible]

منهما وطلحة بن مصرف [illegible] بالتخفيف وقرا [illegible] بالتشديد [illegible] وكذا

[illegible] **قوله** ونزل الملائكة [illegible] الملائكة بالرفع [illegible]

ابن مصرف عن ابي عمرو [illegible] بتخفيف الزاي و[illegible] تخفيفا وقرا ابو رجاء ويحيى بن يعمر

وعمر بن ذر وروي عن ابن مسعود [illegible] بفتح النون [illegible] وفتح اللام على البناء للفاعل

الملائكة بالنصب و[illegible] الملائكة بالرفع على البناء للمفعول [illegible] ورفع الملائكة

على البناء للمفعول ايضا وقرا ابن كثير [illegible] ونصب الملائكة [illegible]

وقرا بالتشديد [illegible] ابن كثير ايضا [illegible] الملائكة بالرفع [illegible]

[illegible] ابن كثير [illegible] وابو الاشهب [illegible]

[illegible] بفتح [illegible] والحسن [illegible]

قوله يا ليتني [illegible] قرا ابو عمرو بفتح الياء [illegible] **قوله** [illegible] قرا الحسن [illegible]

قوله [illegible] قرا ابو عمرو وروح [illegible] ابن مجاهد [illegible] **قوله**

[illegible] قرا ابن مسعود بالتحتانية [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] بفتح [illegible] والتخفيف

و[illegible] **قوله** [illegible] قرا معاذ ابو حليمة [illegible] وابو

[illegible] قرا ابن مسعود [illegible] **قوله**

[illegible] بالتخفيف **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] رسول الله [illegible] ابن مسعود

[illegible] **قوله** [illegible] قرا ابن مسعود [illegible] **قوله** [illegible]

قرا ابن مسعود [illegible] والله [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

مسعود [illegible] **قوله** [illegible] قرا ابن مسعود [illegible] **قوله** [illegible] قرا ابن كثير [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] وقتادة وابو رجاء و[illegible]

كلامه عن ابي عمرو وقرا الكوفيون [illegible] عاصم [illegible] وكذا قرا الحسن وجعفر بن محمد والعلاء

ابن الشخير وقرا عاصم [illegible] وابان بن تغلب وقرا ابو عبد الرحمن السلمي

في رواية ابن السميفع [illegible] **قوله** [illegible] قرا ابن مسعود [illegible] **قوله**

[illegible] ابو جعفر بالتشديد **قوله** [illegible] ابو عمرو وابو حيوة وابن ابي عبلة بفتح النون وهي رواية عن ابي عمرو

وعاصم والاعمش **قوله** [illegible] و[illegible] رواية [illegible]

وعن قتيبة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

قرا الكوفيون سوى عاصم [illegible] **قوله** و[illegible] ابو حيوة وابو الجوزاء وابو المتوكل وابو

حيوة وعمرو بن دينار [illegible] وطلحة بن مصرف [illegible] وقتيبة [illegible] بفتح الميم وكسر اللام [illegible]

ابو حاتم السجستاني [illegible] **قوله**

[illegible] **قوله** [illegible] والاشهب [illegible]

واسماعيل [illegible] عن ابي عمرو [illegible] **قوله** [illegible] الكوفيون [illegible] بالتحتانية

[illegible] ابن مسعود [illegible] **قوله** [illegible] الكوفيون [illegible]

الاعمش ويحيى بن وثاب وابان بن تغلب [illegible] **قوله** [illegible] الاعمش [illegible] عن عاصم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] وابي بن كعب [illegible] وروي عن ابن مسعود

وقرا [illegible] ابراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] قرا ابي بن كعب [illegible] والحسن [illegible] وابو المتوكل

وابو نهيك وابو الجوزاء [illegible] **قوله** [illegible] وابو عبد الرحمن السلمي

وابو المتوكل وابو نهيك [illegible] ابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل [illegible] **قوله**

[illegible] ابراهيم النخعي [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] السلمي [illegible] والحسن [illegible]

[illegible] الكوفيون [illegible] وابو عمرو في رواية [illegible]

وتشديد [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ابن مسعود وابو رجاء [illegible]

[illegible] بضم اوله وفتح اللام وتشديد [illegible] **قوله** [illegible] ابو بكر عن عاصم [illegible]

[illegible] ابن كثير وابن عامر وابو جعفر [illegible] بالتشديد [illegible]

[illegible] بالنصب **قوله** [illegible] ابن عامر والاعمش وابو بكر عن عاصم [illegible] بضم اوله وفتح

[illegible] وتشديد اللام وروي عن [illegible] بتخفيف اللام [illegible]

[illegible] حفص عن عاصم [illegible] **قوله** [illegible] ابو عمرو والكوفيون رواية عن عاصم

والباقون بالجمع **قوله** [illegible] ابو عمرو والكوفيون رواية عن عاصم [illegible] بالجمع **قوله**

[illegible] ابن مسعود [illegible] وابو نهيك [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] قرا ابن مسعود [illegible] **قوله** [illegible] الكوفيون سوى حفص

وابن محيصن [illegible] **قوله** [illegible] قرا ابن مسعود و[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ابو المتوكل وعيسى بن عمر وابان بن تغلب [illegible]

قوله [illegible] ابو اسماعيل بفتح اللام [illegible]
ابو عمرو [illegible] اهل العلم بالقرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله [illegible] عليه القرآن [illegible] مولف [illegible] كان قبل [illegible]
عثمان المصحف الى الافاق [illegible] عثمان المصاحف الى الافاق [illegible]
[illegible] ابي بن كعب [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] مصحف عثمان [illegible]
[illegible] المصحف العثماني [illegible]
[illegible]

[illegible]

الترتيب وبهذا جزم ابن الأنباري وفيه نظر بل الذي يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول نعم ترتيب بعض السور
على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفيا وإن كان بعضه من اجتهاد الصحابة ويؤيده ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما
ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد فإذا نزل عليه الشيء يعني منه دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هذه الآيات
في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة
بقصتها فظننت أنها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فهذا يدل على أن ترتيب الآيات
في كل سورة كان توقيفيا ولما لم يفصح النبي صلى الله عليه وسلم بأمر براءة أضافها عثمان إلى الأنفال اجتهادا منه رضي الله عنه
ونقل صاحب الإقناع أن البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وكان من حجة اعتبار السورة نزول
بسم الله الرحمن الرحيم أول ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن
السورة قد انقضت ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفيا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس
حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرأ علي حزبي من
القرآن فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال فسألنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه
ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى يختم **قلت**
فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن الذي كان مرتبا حينئذ
حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء
بعد البقرة قبل آل عمران ويستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة ق إلى آخر القرآن
لكنه مبني على أن الفاتحة لم تعد في الثلث الأول فإنه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل الحجرات وبه جزم جماعة من الأئمة
وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب من أبواب صفة الصلاة والله أعلم **قوله باب**
كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم يعرض بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أي يقرأ والمراد يستعرضه
ما أقرأه إياه **قوله** وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن
تقدم موصولا والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع **قوله**
وأنه عارضني العام مرتين **قوله** إبراهيم بن سعد عن الزهري تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد
قال أنا الزهري وإبراهيم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن كيسان عن الزهري وروايته عن الزهري بغير واسطة تكررت في هذا الكتاب كثيرا
وقد تقدمت مباحث حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فلنذكر هنا ما لم يتقدم **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود
الناس فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله وأجود ما يكون في رمضان أن الأجودية خاصة منه برمضان فيه فأثبت له الأجودية المطلقة
أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان **قوله** وأجود ما يكون في رمضان تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان أجود
ما يكون في رمضان وتقدم أن المشهور في ضبط أجود أنه بالرفع وأن النصب موجه وهذه الرواية مما يؤيد الرفع **قوله**
حين يلقاه جبريل في سبب الأجودية المذكورة وهي أبين من الرواية التي في بدء الوحي ولفظه وكان أجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل **قوله** في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ أي رمضان وهذا ظاهر في أنه يلقاه كذلك في كل رمضان
منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان
قبل أن يفرض صيامه **قوله** يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض

على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وهذا عكسه والذي يظهر أن جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وفي بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحتمل
أن يكون كل منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع في حديث أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه ويطلق القرآن
على بعضه وعلى معظمه لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير فكان
قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن مات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومما نزل
في تلك المدة قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فإنها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الكتاب
وكأن الذي نزل في تلك الأيام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا
ومن ثم لا يحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه إلا إن قصد الجميع واختلف في العرضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها
أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة
ابن عمرو السلماني أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي
صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرضة
الأخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضات ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون كان آخر القراءة
قالوا قراءة زيد بن ثابت فقال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان في السنة التي قبض
فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم
النخعي أن ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الأول فقال ما الحرف الأول قال إن عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته
فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الأول فقال ابن عباس إنه لآخر حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل
وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال قال لي ابن عباس أي القراءتين تقرأ قلت القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد
الله بن مسعود قال بل هي الأخيرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم
ما نسخ من ذلك وما بدل وإسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح
إطلاق الآخرية على كل منهما **قوله** أجود بالخير من الريح المرسلة فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله
أبلغ في ذلك منها لأن الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين
الثانية وأشار إلى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات والريح المرسلة تستمر مدة إرسالها وكذا
كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود من النبي
صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم
معمول أجود على المفضل عليه **نكتة** لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى
المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث
من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة
نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة
وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن
كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور
والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم

[illegible] العلماء كان يشتغل به

ما نزل [illegible] في كل سنة على ليالي رمضان [illegible] كل ليلة جزءا [illegible]

[illegible] القراءة جميع [illegible]

[illegible] جميع ما نزل عليه كل ليلة [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله [illegible]

الأول قوله [illegible]

[illegible]

ابن جبل ومن تقدم [illegible] ابن مسعود [illegible] عبد الله بن عمرو

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن مسعود في خلافة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الصحابة

[illegible] القراء [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

والبيان يحقق ذلك ما اخرجه ابن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود وذكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا ينبغي ذلك إلا في [illegible] من المصاحف ومن جاء بعدهم ويحتمل أن يكون المراد [illegible] عليهم
أنه لم يجمعه [illegible] ولم يجمعه من [illegible] إلا هؤلاء [illegible] أن يكون بعض القراء في حياة رسول الله
[illegible] بجميع وجوه القراءات [illegible] محمول على ما كان نزل منه
صلى الله عليه وسلم [illegible] أنه لم يكمل [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد تقدمت الإشارة إليه ومن تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه
لما مرض فدل على أنه كان أقرأهم وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج
النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه
في شهر الحديث وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين
وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا
[illegible] لكن بعض هؤلاء إنما كمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس وعد ابن أبي داود
[illegible] من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذ
الذي يكنى أبا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وممن جمعه أيضا أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو الداني وعد بعض القراء من الصحابة عمرو بن العاص وسعد بن عبادة وأم ورقة

قوله تابعه الفضل عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس هذه المتابعة وصلها إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل
[illegible] أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجمع القرآن غير أربعة [illegible] رواية قتادة [illegible] في تسمية الرابع [illegible]
ذكر في رواية أبا الدرداء بدل أبي بن كعب [illegible] واستنكره جماعة [illegible] قال المازري
لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه وإلا فكيف
الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه
أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم
أن يكون الواقع كذلك قال وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فإنا لا نسلم حمله على ظاهره
سلمناه ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون
حفظ مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع
كفى واستدل القرطبي على ذلك بعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ببئر معونة مثل هذا العدد قال وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا في ذهنه
دون غيرهم [illegible] وقد يجوز أنه [illegible] مع [illegible]
[illegible] بالترجيح [illegible] ذكر [illegible] أبي بن كعب وقال [illegible] ذكر أبا الدرداء [illegible]

قلت ومن [illegible] البخاري [illegible] الترجيح [illegible] عن شرحه [illegible]
[illegible] وافقه عليه أيضا [illegible] في رواية [illegible]
عن ثابت وثمامة [illegible] عن عبد الله بن المثنى [illegible] البخاري [illegible]
رواية قتادة [illegible] ذكر أبي بن كعب [illegible] والبخاري [illegible]
[illegible]

أبي بن كعب وذكر منهم بدل أبي الدرداء [illegible] من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الأنصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو
أيوب الأنصاري وإسناده حسن مع إرساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر أبي الدرداء وإن
خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء
ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء الأربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى وإسناده صحيح مع إرساله
[illegible] البخاري ما أكثر اطلاعه [illegible] رواية [illegible] عبد الله بن المثنى [illegible] والله أعلم
وقال القرطبي [illegible]
بصيغة [illegible] الشعبي [illegible] بتصريح [illegible] والله أعلم **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أنس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أنس [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] سفيان الثوري **قوله**
[illegible] **قوله** أبي أقرؤنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله**

باب فضل فاتحة الكتاب ذكر فيه حديث أبي سعيد بن المعلى [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]

... عن الوارث ان [illegible] اراد بذلك التعليق القرطبي [illegible] محمد

[illegible] وهو صحيح **قوله** ومن اسلم معه [illegible] ضعيف [illegible] علته لا اسماعيل [illegible]

[illegible] لهشام [illegible] الى سارية [illegible] بالعنعنة [illegible] بن [illegible]

محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عمر [illegible] وفيه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] مثل سورة البقرة [illegible]

[illegible] واخرجه [illegible] عن شعبة [illegible]

[illegible] اخرجه النسائي [illegible]

[illegible] عن شعبة [illegible] منصور [illegible]

[illegible] اخرجه النسائي [illegible] عن شعبة عن منصور [illegible]

[illegible] **قوله** عن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] عن علقمة عن ابن مسعود [illegible]

قوله [illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible]

النووي في الاذكار [illegible] وثالث [illegible] قال قلت ويجوز اجراؤه الا ان [illegible] جوازه [illegible]

جميع ما تقدم والله اعلم والوجه الاول [illegible] علقمة وابن مسعود [illegible] البقرة

[illegible] حديث النعمان بن بشير [illegible]

[illegible] الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم [illegible]

[illegible] سورة البقرة [illegible]

في الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيطان [illegible]

شيطانا والمراد الشيطان [illegible]

[illegible]

قوله هو ... سكينته عليه ... ان الله ... قوله ...
عن ما ... الباب ... وقد خرج المصنف حديث الباب في تفسير
الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ... وقال النووي المختار انها شيء
سورة الفتح كذلك ... سكينة من ربكم ... من السحر وابن مالك ...
من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة **قوله** تنزلت في رواية الكشميهني تنزلت بضم اللام بغير تاء ...
قوله باب سورة الفتح في رواية ...
تنزلت ... انها نزلت مع القرآن او على القرآن
سورة الفتح بغير باب **قوله** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره ...
الفتح وفي التفسير ... خرجاه ...
... التفسير ... جامع ...
... المغفرة ...
... تفسير سورة الفتح
قوله باب ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية ...

[illegible]

انضا تعدل ثلث القرآن **قوله** ابن ابي ... هو النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء
نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان ... وقال من فتح الميم فقد صحف كانه يشير الى ...
... بفتح الميم ... وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعاني في موضع ...
... بكسر الميم كما قال العسكري ... والضحاك المذكور هو ابن شرحبيل ...
... عن ابي سعيد الخدري
... **قوله** ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة ...
...
قوله ... الله الواحد الصمد ثلث القرآن ...

[illegible]

حمل على ظاهره فحصل ان الثلث من القرآن معين وان ثلث من ضمنه فيه نظر ويتوقف على اثبات ان هذا هو الثلث لمن
من اخلص [illegible] كاملة وقيل ان المراد من عمل بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال
الفاسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك تطييبا لقلبه
بحمل الحديث [illegible] وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأي وفيه [illegible] اثبات ما [illegible] هو
الله احد [illegible] العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد بما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة
تعليل ومعنى النفي فيها [illegible] المقصود [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] واستعمال [illegible]
تنبيه [illegible] ثلث القرآن [illegible]
اخرج الترمذي والحاكم وابو الشيخ من حديث ابن عباس [illegible] تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن
واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق [illegible] ان [illegible] والنصر [illegible] ربع
القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن [illegible] ابن ابي شيبة وابو الشيخ [illegible] تعدل ربع القرآن وهو حديث
ضعيف [illegible] ابن عباس
قوله باب فضل المعوذات اي الاخلاص والفلق والناس
[illegible]
[illegible]
انه [illegible] المعوذات اي السور الثلاث [illegible] الاخلاص [illegible] تغليبا لما اشتملت
عليه من صفة الرب [illegible] الثلاث [illegible] ابن خزيمة وابن حبان
من حديث عقبة بن عامر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
[illegible] **قوله** كان اذا اشتكى [illegible]
المعوذات [illegible] الوفاة النبوية من طريق [illegible] ابن شهاب [illegible]
[illegible] كتاب الطب [illegible] رواية [illegible] عن ابن شهاب [illegible]
من ابن شهاب [illegible] المعوذات [illegible] مالك [illegible]
انه [illegible] ابن شهاب [illegible] الرواة عن مالك [illegible]
ابن معمر [illegible] الرواة [illegible] عن الزهري [illegible]
عائشة [illegible] المعوذات [illegible] الرواة [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى
قوله باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن [illegible] السكينة والملائكة
[illegible] حديث الباب ذكر السكينة [illegible] حديث البراء [illegible] سورة الكهف ذكر الملائكة [illegible]
[illegible] السكينة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] السكينة [illegible] الملائكة
وقد تقدم [illegible] **قوله** وقال الليث [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] عن الليث [illegible] **قوله** حدثنا [illegible]
[illegible] **قوله** عن محمد بن ابراهيم هو التيمي [illegible]

من رواية [illegible] قال [illegible] محمد بن ابراهيم عن اسيد
ابن حضير [illegible]
[illegible] **قلت** وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث
اخرجه النسائي من طريق يحيى بن بكير عن الليث [illegible]
[illegible] الاسناد الثاني [illegible] واخرجه مسلم والنسائي ايضا [illegible] الاسناد الثاني
[illegible] رواية [illegible] اسيد بن حضير [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اسيد بن حضير [illegible] الليث [illegible]
[illegible] **قوله** بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة [illegible]
[illegible] سورة [illegible] اخرجه ابو عبيد [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله اذ جالت الفرس [illegible] ثلاث مرات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاث مرات [illegible] رواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الملائكة [illegible] **قوله** [illegible] رواية [illegible] **قوله** [illegible] رواية [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] نزول الرحمة وحضور الملائكة
قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] الملائكة
[illegible]

[illegible] هنا على كثير

[illegible]

قوله [illegible] رواية شعبة عن [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] وقال [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] فال [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر ما أذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن وقال الطبري والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا الله أشد أذنا أي استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته والقينة المغنية وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب أن التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان تغن بالشعر إما أنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة أيضا لا حجة فيه لأن التغاني تفاعل بين اثنين وليس بمعنى تغنى وإنما يأتي تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يتكلف الغنى

قلت ويمكن أن يكون بمعنى تكلف الغنى كما تقدم ... عن صاحب القرآن ... ولم يسلم عليه لما تقدم من بيان وجه الحديث فإنه لم يكن أنكر ... أن يكون يجيء بمعنى استغنى في كلام العرب بل مجرد ورود هذه الحجة على الحديث وقد شرح بل يجيء في حديث الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا وممن أنكر تفسير يتغنى بيستغني أيضا الإسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى **قلت** الذي نقله عنه الأئمة يستغني به وقد نقل أبو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغني من قبله ويرجع عنه وأما عمرو بن شيبة فذكر بلاغا عن الشافعي أنه قال تفسير ابن عيينة ليس بشيء فقال ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كانت لداود عليه السلام معزفة يتغنى عليها يبكي ويبكي وعن ابن عباس أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت وسيأتي في حديث أبي موسى أنه أعطي مزمارا من مزامير آل داود والمزمار الصوت الحسن والغناء وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا أي يجهر به وقال أبو عاصم أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على أشعب فقال غن ابن أخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقوله غن أي أخبرني جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمة أحب المكان القفر من أجل أنني به أتغنى باسمها غير معجم أي أجهر ولا أكني والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الأخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين وتغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب وإجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين

والقائلون بالجواز وهو منصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الإبانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فإن لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية إن لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب وإلا فلا وأغرب الرافعي فحكى عن أمالي السرخسي أنه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء فإن وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم **قوله باب** اغتباط صاحب القرآن ... الاغتباط ... أي تمني مثل ما للمغبوط من النعمة من غير تمني زوالها عنه بخلاف الحسد ... ومن ثم أطلق على الغبطة حسدا ... صاحب القرآن ... **قلت** ويحتمل أن يكون مراد البخاري ... **قوله** ... لا حسد إلا على اثنتين ... **قوله** ... **قوله** خيركم من تعلم القرآن وعلمه ... **قوله** ... عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان ... **قوله** ... سمعت ... **قوله** ... وأخرجه أبو عوانة في صحيحه ...

البصري عن شعبة واخرجه ابن ماجه من [illegible]

[illegible] شعبة وجرير معا [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله حجاج [illegible]

كانه لما [illegible]

غيرهم من تعلم القرآن [illegible] وقوله عن سعد بن عبيدة

كذا يقول شعبة [illegible] علقمة بن مرثد [illegible] عن ابي عبد الرحمن [illegible] سفيان الثوري [illegible] علقمة

عن ابي عبد الرحمن [illegible] سفيان بن عيينة [illegible]

[illegible]



قوله باب تعليم الصبيان القرآن [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قاله [illegible] تعليم الصبيان القرآن [illegible] ذلك عن سعيد بن جبير

وإبراهيم النخعي [illegible] كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل [illegible]

سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملالة له [illegible]

[illegible] وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال ما قدمته ولكن

قدمه القرآن وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر

وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه ينبغي أن يترك الصبي أولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص

والله أعلم قوله عن سعيد بن جبير أن الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير [illegible]

في قوله في الرواية الأخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير [illegible]

وما قاله سعيد بن جبير ويحتمل أن يكون كل منهما [illegible] والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم

على ضد المتشابه وهو اصطلاح أهل الأصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات إلى آخر القرآن

[illegible] وإنما عينت [illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من النبي صلى الله عليه

وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة [illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عشر سنين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عليه وسلم [illegible] وأنا ابن عشر سنين [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة [illegible] عشرة [illegible]

ثلاث عشرة [illegible] عن ابن عباس [illegible] المحكم على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأنا ابن [illegible] عشرة [illegible] سبعة [illegible] عشرة

قلت [illegible] ابن عباس [illegible] الهجرة بثلاث

سنين [illegible] عشرة [illegible] عشرة

[illegible] ثلاث عشرة [illegible]

خمس عشرة [illegible] أربع عشرة [illegible]

[illegible] إن شاء الله تعالى [illegible] وثلاث عشرة [illegible]

[illegible] على عشر [illegible] في القراءة [illegible]

[illegible] القرآن قوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] أسباب النسيان [illegible]

تقول

لفظ هذا اللفظ [illegible] سبحانه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] تعالى [illegible]

شاء الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] واعمر [illegible]

[illegible] عشرون [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] هشام [illegible]

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [illegible]

[illegible] قوله

تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

في الرواية الثالثة [illegible]

[illegible] هشام [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] البلاغ [illegible]

[illegible] قبل تبليغه [illegible] عليه النسيان [illegible]

[illegible] قال عياض [illegible]

[illegible] جواز رفع الصوت بالقراءة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

ومن طريق ابي عوانة عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول بعد ما نزل القراءة وتأويله ومن طريق جابر العالية موقوفا
وقد اخرج ابن ابي داود من وجه اخر عن ... في الغزاة حتى بينها وافتاد جبير ومن طريق ابن جبير باسناد
لنا نعوم اعظم الذي كان يتعلم الرجل القراءة ثم ينساه عند حتى ينسيها ومن طريق ابي العالية ... مرفوعا ومن وجه
في ... الذي ينسى القراءة كان ... وقيل ... من الشيطان وقد ... وله من طريق سعد بن عبادة مرفوعا ومن اول
القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده ايضا مقال وقد قال ابن المبارك ... ابو المكارم ... الرجل
القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفيه ... والمقارب ... كوثلثة
بل الاعراض عن التلاوة ... نسيان القرآن ونسيانه قبول على ... ولا يعتمد به ... والنسيان الذي
القرآن ... بعض القراء ... الى ان يحصل ما ذكر ... الراية الدينية
حتى يخرج عنه ... الخشوع ... والجمل ...
البعث ... ذكر حديث عن ... من ابن مسعود ... وكيف وقد ... شرح فرقانا
وسفيان بن ... قال ... يوما للمعتبر ابي القراءة
وانشد ... مقبل مخلوع ... مخلوع النية ومقبل مخلوع الشيخ ... من الخيم ومنها ... ابو عبيد
وهو متقلد ... محمد بن ... الى رواية ... عمر عمر بن ... انتهى يوم القيامة
وهو مجذوم ... كذا ... من سورة كذا وكذا ... وقد اخرج ابن ابي داود من وجه
قوله باب ... عن ابي عبد الرحمن السلمي ... لا تقل ... كذا بل قل اغفلت وهذا في حصرها ...
من لم ير باسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ... ذكره وقال ... الشيخ ...
بعد ... وقد تقدم في ... يقول السورة التي يذكر فيها ...
والسورة عليه ... ابن مسعود قال ... ابن مسعود ... سورة البقرة ونحوها ومن افعله ...
قلت وقد تقدم في ابواب الرمي من كتاب الحج ... الحجاج ... وقال ... السورة التي يذكر فيها البقرة ...
النخعي ... قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة ... ابن مسعود ... رمى ...
الجواز ... حديث ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... احاديث كثيرة صحيحة عن النبي صلى الله عليه
قال ... ان كان يجوز ان يقول سورة البقرة ... وسورة العنكبوت ... الباقي ... في ذلك
السلف ... الاول وهو قول الجماهير والاحاديث ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصى
عن الصحابة فمن بعدهم **قلت** وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه بعض السلف حديث مرفوع عن
انس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ولكن قولوا السورة التي يذكر
فيها البقرة وكذا القرآن كله اخرجه ابو الحسن بن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون
العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن احمد انه قال هو حديث منكر **قلت**
وقد تقدم في باب تأليف القرآن حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة
التي يذكر فيها كذا ... الاجماع على الجواز في ... والتعليم
قلت وقد تمسك بالاحتياط ... جماعة من ... ابو محمد ... من المفسرين الكلبي ...
الرازي ... انه لا يقال سورة كذا كقوله سورة البقرة وسورة
النحل وسورة النساء وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا ... بان حديث ابن مسعود ... ان يقال
لا يعارضه مع امكان الجمع ... حديث ابن مسعود ... الجواز وحديث انس ... على انه خلاف
الاولى ... الاحاديث ... ابن مسعود في ... من
سورة البقرة ... حديث ... ابي ... سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب

انزل القرآن على سبعة احرف ... حديث عائشة ... **قوله باب**
الترتيل في القراءة اي تبيين حروفها والتأني في ادائها ... **قوله** وقوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا ... **قوله** ... قوله وقرآنا فرقناه
... **قوله**
وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ... ما يكره ان يهذ كهذ الشعر كله
... استحباب الترتيل ... الشرع ... بحيث يجيء ...
من الحروف ... ابن مسعود ... القراءة ... الشعر ...
ان ... ما تقدم ... حديث ... وورد القرآن ...
من القرآن ... **قوله** ... **قوله** ...
وظاهر ... عبد الله بن عباس ... عن مجاهد ... سورة البقرة وآل
عمران ... سورة ... الاخر ...
وقد ... القراءة على الناس على مكث ... ابي جمرة قلت لابن عباس اني سريع القراءة واني اقرأ القرآن
في ثلاث ... ان اقرأ البقرة ... احب الي من ان ... عن ابي جمرة
قلت لابن عباس اني سريع القراءة اني اقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لان اقرأ سورة احب الي ان كنت لا بد فاعلا
فاقرأ قراءة تسمع اذنيك ويعيه قلبك ... التخفيف ... الشرع ...
لا ... من الحروف والحركات ...
... احب ... ما ...
... وقد يكون بالعكس ... ابن مسعود **قوله** ...
... ابن عيينة
... وبيان ... رواية ...
هذا ... **قوله** ... عن عبد الله بن مسعود ... المفصل ...
... عن عبد الله بن مسعود ... القراءة ...
... **قوله** ...
... عبد الله ... ابن مسعود ...
... حديث ... مسلم من طريق منصور
... الحروف ... قال الخطابي ... القراءة بغير تأمل
... منصور ... عشرين ... ثم ...
... **قوله** ... تقدم في باب تأليف القرآن ... عن شقيق ... سورة
... عثمان ... الدخان ... على ...
... ابن مسعود ... **قوله** ...
... ابن مسعود ... الدخان ... **قوله** ... سورة ...
... على ... القرآن ... من ...

اشد العذاب وتعقبه ابن التين بان الله تعالى قال وبيده قال وانما يتم مراده لو كان ان لم يرد شر العذاب من عوى
وخص وقال الكرماني لو ان هذا الحرف ورد في الكتاب منضبطا في الاحرف [illegible] لجاز ان يكون الالف واللام
للتعريف الجنس والتقدير وسورتين من الحواميم **قلت** لان الرواية ايضا ثابتة فيه او نحوه في رواية الاعمش
الى نحوه اخر من الحواميم وهو يرد احتمال التعدد والله اعلم وافرد الداودي فقال قوله من ال حم من كلام ابي وائل
والاعيان او المفصل عند ابن مسعود من اول الجاثية وهذا الجامع لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف
العثماني والامر على خلاف ذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب في المصحف العثماني فلعل هذا منها
ويكون اول المفصل عنده اول الجاثية والدخان متاخرة في ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك وقد اجاب النووي على طريق التنزل
بان المراد بقوله عشرين من اول المفصل اي معظم العشرين **الحديث الثاني** حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة القيامة وحديث الترجمة منه [illegible] عن عبد الحميد [illegible]
بقراءته وقوله فيه وكان يجد به شدة كذا للاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند المستملي شدة وكان ممن يحرك
شفتيه [illegible] وهو ظاهر الترجمة منه انه ينهى عن التعجيل بالتلاوة [illegible]
وبتعيين ان يكون [illegible] للتبعيض ومن مواضع [illegible] اعلم [illegible]
استحباب الترتيل فيه وهو [illegible] للترتيل في اثناء حديث حفصة ام المؤمنين اخرجه مسلم في اثناء حديث ومنه كان
صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ومن تقدم في اواخر فضائل حديث حفصة انه قرا على النبي
مسعود [illegible] واخرجه ابو داود [illegible]
داود ايضا **قوله باب** مد القراءة المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف
الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل
ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة
والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمذهب الاعلى
التفاوت [illegible] فضعيف ما كان [illegible] وقد يزاد على ذلك قليلا وما فرط فهو غير محمود والمراد من الترجمة
الضرب الاول في الرواية الثانية حدثنا عمرو بن عاصم ووقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر **قوله**
[illegible] من الرواية [illegible] قتادة الراوي [illegible] وقوله في الرواية كان يمد مدا بين في الرواية الثانية
انه [illegible] يمد بسم الله [illegible] الرحمن [illegible] الرحيم
[illegible] في الرواية كانت مدا [illegible] ووقع عند ابي نعيم من طريق النعمان عن جرير بن حازم في هذه
الرواية كان يمد صوته مدا [illegible] عن جرير بن حازم [illegible] واخرجه ابو داود
[illegible] عن جرير [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] ووقع عند ابي نعيم من طريق [illegible]
عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] جميعا عن قتادة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] واخرجه ابو داود [illegible]
وسلم [illegible]
من الفقهاء [illegible] **تنبيه** [illegible] على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة [illegible] وحديث انس [illegible] مسلم [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان لا يقرأ [illegible] الصلاة وفي الاستدلال بذلك لحديث الباب نظر [illegible] على الكشف عن [illegible]
الحديث [illegible] ابي الصلاح [illegible] وصف بانه كان اذا قرأ [illegible] كل [illegible]
بحضرة [illegible] **قوله باب** الترجيع هو تقارب ضروب الحركات
في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سياتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب
في كتاب التوحيد بقوله ءاء بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وقال القرطبي [illegible] ذلك حدث
من هز الناقة [illegible] وقال الاخر [illegible] ولولا ان يجتمع
الناس [illegible] لرجعت كما رجع [illegible]
[illegible] ابن ماجه وابن ابي داود [illegible] ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع
القرآن [illegible] في الترجيع [illegible] ابن ابي داود من طريق ابي اسحاق عن علقمة قال بت مع عبد الله
ابن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ
ابو محمد ابن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة
قال وفي الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي الحديث
جواز [illegible] الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك
قوله باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن كذا للاكثر وسقط قوله للقرآن [illegible]
[illegible] بالقرآن نقل [illegible] الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن واخرج ابن ابي داود من طريق ابن ابي مليكة
قال [illegible] عمر [illegible] **قوله** حدثنا محمد بن خلف ابو بكر هو بغدادي [illegible] بالمهملات
والتثقيل [illegible] من صغار شيوخ البخاري [illegible] ابو يحيى الحماني [illegible] المهملة وتشديد الميم
اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد [illegible] عبد الحميد [illegible]
ابي يحيى في البخاري الا في هذا الموضع [illegible] **قوله** حدثنا [illegible] في رواية الكشميهني
سمعت بريد بن عبد الله **قوله** يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد [illegible]
[illegible] ومن طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة الحديث واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه بزيادة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته
ثم انهما مضيا فلما اصبح لقي ابو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت بمكانك
لحبرته لك تحبيرا ولابن سعد من حديث انس باسناد على شرط مسلم ان ابا موسى قام ليلة يصلي فسمع ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نحو سياق سعيد بن ابي بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا واصله عند احمد [illegible] من حديث الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول له يا ابا موسى ذكرنا ربنا [illegible] وكان حسن الصوت بالقرآن [illegible] مزامير آل داود وكان المصنف اشار الى هذا
الطريق في الترجمة [illegible] هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري [illegible] ابي هريرة [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي من مزامير آل داود واختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري
عن عروة عن عائشة اخرجه النسائي وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [illegible] عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي موسى فقال كان صوت هذا من مزامير آل داود واخرجه ابن ابي داود من
طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته سند صحيح

والضبع بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو ... والمراد به ... بينهما راء ومهملة ... جوز جعفر
همزة والثانية بغير همز ... قال الخطابي ... وجهين ... لا ... أن ... أحد ... كان ... قال
كان أعطى ... الصوت ... ويويده ... وردته من الصوت الأخرى ومن يقدم بالأمر ... في الغير ...
نقل عن الشارع ... صوت ... والمراد بالتموج ... الصوت ... ان الله أطلق ... على الصوت المشابهة
ترجيع الحروف ... دلالة ... على القراءة غير التغني ... في كتاب التوحيد إن شاء الله **قوله**
باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره في رواية الكشميهني القراءة وذكر فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن أورده مختصرا وأورده مطولا في الباب الذي بعده بباب قول المقرئ للقارئ حسبك
والمراد بالقرآن بعض القرآن ... ومعظم الحروف أمر على ... القرآن بل أطلق ... بالبعض
قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه
وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا
بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء
القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ... تقدم ... **قوله باب** البكاء عند قراءة القرآن
بعض القرآن ... عز وجل ... أن ... من ... ما يجزئ من القراءة في كل يوم
وليلة ... من القرآن وهو منقول ... الصوت ... الكلام ... قوله ... أمامه منه
... من ذلك ... على التحريم ... وقد أخرج ابن أبي داود ... عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن
... **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وابن شبرمة ... الكوفة ... البخاري ... في موضع واحد ... هذا وأخرج
من كلامه غير ذلك **قوله** ... في ... **قوله** قال علي هو ابن المديني وهو موصول
من تتمة الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي ... رواية ... عن
ابن يزيد ... بالبقرة ... ابن عيينة ...
عن ... علي بن ...
وابن ... من ... ابن عيينة ... بالجامع ... وقال
... **قوله** حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي ومغيرة هو ابن مقسم **قوله**
أنكحني أبي امرأة ... عبد الله بن عمرو ... رجلا ...
فلم ... **قوله** امرأة ذات حسب في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة ... هذا
... من قريش ... مجمة ...
بعدها ... **قوله** كنته ... الكاف ...
... زوج ... **قوله** نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا قال ابن مالك ...
... سيبويه ... نعم الرجل من رجل ...
التعميم ... قوله تعالى ... فإن ...
بعلا نعم الرجل ... **قوله** لم يطأ لنا فراشا ... **قوله** ولم يفتش
لنا كنفا ... بفتح ... ولم يفتش ... معجمة
... **قوله** ... الكاف ... وأرادت بذلك ... عن عدم جماعه

لها لا رعادة الرجال أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها وقال ... يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف
وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة ... وزاد في رواية هشيم
فأقبل على ... فلما ... امرأة من قريش ذات حسب ... ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...
قوله ... ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ... رجاء أن يتدارك
... ذلك ... **قوله** ... أن ...
ابن عمرو في رواية هشيم ... رسول ... إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... أن
... **قوله** فقال كيف تصوم ... تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصيام ... وقوله
... ثلاثة أيام في الجمعة ... يوما ... فطر يومين ...
... ثلاثة أيام ... يوم ... وهو ...
القليل ... الكثير **فلت** ـــــــ وهذا اعتراض ...
رواية هشيم ... ثلاثة أيام ...
وأفطر يوما **قوله** واقرأ في كل ليلة مرة أي أختم في كل سبع ...
... **قوله** ... عبد الله بن عمرو ...
كبر ... في رواية هشيم **قوله** على بعض أهله ...
... **قوله** وإذا أراد أن يتقوى أفطر ...
... عبد الله بن عمرو ...
... **قوله** وقال بعضهم في ثلاث أو خمس
أو في سبع ...
... القرآن ...
... في كتاب الصيام ... عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول
الله في كم أختم القرآن قال اختمه في شهر قلت إني أطيق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت إني أطيق قال اختمه في عشرين
قلت إني أطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت إني أطيق قال اختمه في خمس قلت إني أطيق قال لا ... هذا ...
... رواية هشيم ... فاقرأه في كل شهر قلت إني أجد قوة قال فاقرأه
في كل عشرة أيام قلت إني أجد قوة ... فاقرأه في كل ثلاث ...
... عبد الله بن عمرو ... لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ...
... بإسناد صحيح ... ابن مسعود ... القرآن في سبع ... في أقل من ثلاث ...
... النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وهذا اختيار أحمد
وأبي عبيد ... وقال النووي ... يختلف بالأشخاص ... من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب ... المقصود من التدبر
واستخراج المعاني ... العامة ...
... والله أعلم
قوله ... عن عبد الله بن عمرو **قوله** ... عبد الله بن عمرو
... الزيادة

والمراد النقص والزيادة هنا بحسب التلاوة لا بحسب القراءة والله أعلم فقال سبع ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق
وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في
شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل من سبع وهذا إن كان محفوظا
احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
ذلك تأكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع
ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال
أو في المآل وأغرب بعض الظاهرية فقال يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي أكثر العلماء على أنه لا تقدير في
ذلك وإنما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والله أعلم **قوله**
عن يحيى هو ابن أبي كثير وعن محمد بن عبد الرحمن وهو ابن النساء الشامي الأزدي وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
مولى بني زهرة وهو بغدادي كوفي ونسبه ابن حبان في الثقات مولى الأخنس بن شريق الثقفي وكان الأخنس ينتسب إلى بني زهرة لأنه كان حليفهم
وجزم جماعة بأن ثوبان عامر بن سلمة كان ينتسب عامريا بالولاء وزهريا بالحلف والله أعلم **تنبيه**
هذا التعليق وصله... قال بعضهم إلى أخوكم هلك عن تخريجه في تعليق التعليق وقد يسر الله عز وجل هنا وأما
ابن سعد **قوله** ويعني في غير القرآن وهذا مشى البخاري في الإسناد لعل على بعض المتن حوله إلى الإسناد الآخر
ويغلب أنه شيخه فيه ابن منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا
قوله عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة فلم يذكر الذي هو يحيى بن أبي كثير قال وإنما يعني خالد
أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير أسقط من هذا أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم
التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأ في شهر فقال إني أجد قوة قال في عشرين قال إني أجد قوة قال في عشر
قال إني أجد قوة قال في سبع ولا تزد على ذلك قال إنما يجيء ورواه عن عبيد الله عن يحيى قال حدثنا أبو سلمة بغير
واسطة ثم ساقه من طريق ذلك كان يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو بعضه
كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان
أحفظ من أبان أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده الاختلاف في سياقهما وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى
عن أبي سلمة من حديثه سماعا بغير توقف لأن بعض تحديث في قصة الصيام حسب فلا ينبغي أن يحيى في قصة الصيام
لا يختلف على يحيى في رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة **تنبيه** المراد بالقرآن هنا
جميعه ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي
تأخر نزوله لأنا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول ليتني قبلت
الرخصة ولا شك أنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أكمل الذي نزل إلا أنه بقي إلى ما نزل أولا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل
إذ ذاك وهو معظمه ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله أعلم **قوله باب**
البكاء عند القراءة قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون
للأذقان يبكون وخروا سجدا وبكيا والأحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها
وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود
ثم ينظر تقصيره في ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب ثم ذكر المصنف
في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هنا على لفظ شيخه صدقة بن الفضل
وسيأتي هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله في أول الحديث

على محمد بن كثير وحاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم
وقد أوضح ذلك في تفسير سورة النساء أيضا وبيّن فيه أن القدر الذي عند الأعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث
من قوله فقرأت النساء إلى آخر الحديث وأما ما قبله إلى قوله أن أسمعه من غيري فهو عنده أعني الأعمش عن إبراهيم
كما في الحديث الأول الذي بعد الباب وكذا أخرجه المصنف في أوجه أخرى عن الأعمش فلم يذكر وتقدم
فيه بيان ما أخرجه محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مفصلا أيضا من الأعمش عن إبراهيم بن شعيب
عن ما يتعلق به في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي أن في رواية الفريابي إدراجا وقوله في
هذه الرواية عن أبيه هو معطوف على قوله عن سليمان وهو الأعمش وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا
الحديث عن الأعمش وروى أيضا عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى ورواية إبراهيم عن عبيدة
أبي عمرو عن ابن مسعود موصولة ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة وقد جاء في رواية أبي الأحوص عن
سعيد بن مسروق عن أبي الضحى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا الحديث أيضا
أخرجه الطبراني في منصور وقوله اقرأ علي وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر اقرأ علي ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر أخرجه
ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه
ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق
سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم
وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم قال ابن
بطال إنما بكى النبي صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال
الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر
أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي إلى تعذيبهم
والله أعلم **قوله باب** إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر
تأكل به بمثناة أوله وبالمهملة وثبت كذا في طب كما في الأكل وقوله أو فجر به كذا للأكثر بالجيم وحكى ابن التين أن في روايته بالخاء
المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث علي في الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة وأعيد
الكلام عليه في استتابة المرتدين ووقع هنا سويد بن غفلة قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ما حفظ أنه سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا قال معظم أهل النقل إلا أن أبا نعيم الأصفهاني والذي في جميع نسخ البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي
الله عنه قال سمعت وكذا في المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم يجمع سويد من النبي صلى الله
عليه وسلم على الصحيح وقد قيل إنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي
من دفن النبي صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو نعيم مات سنة ثمانين وقال أبو عبيد سنة إحدى وقال عمرو بن علي سنة اثنتين
وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى أبا أمية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتل الخوارج في كتاب
استتابة المرتدين وقوله الأحلام أي العقول وقوله يقولون من خير قول البرية هو من المقلوب والمراد من قول
خير البرية أي من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال النووي المراد أنهم ليس لهم فيه حظ
منه فلعل المراد أنهم لا يتعقلون ولا يتدبرون فيكفرون والمعلوم ما يوصله القرآن لقلوبهم لا من حلقهم والأول والثاني أولى من السياق

[illegible]

قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

كذا للمستملي وعند رواية [illegible] والنكاح في اللغة الضم والتداخل [illegible] وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه وقال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد عقد اذا قيل بعقد النكاح جاز المراد به العقد وانه اعم [illegible] وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الالف

قوله باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الاصيلي وابو الوقت الاية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت حقيقة الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقالت الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سياتي بيانه تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول **قوله** جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني كان علي في اناس ممن ارادوا ان يحرموا الشهوات فنزلت الاية في المائدة ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم كانوا ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقارا فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب **قوله** يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم عن عمله في السر **قوله** كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل تقالوها تقاللوها اي راى كل منهم انها قليلة **قوله** فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له في رواية الحموي والكشميهني قد غفر بضم اوله على البناء للمجهول والمعنى ان من لم يعلم بحصول المغفرة له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشار الى هذا بانه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا شكورا **قوله** فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لاصلي وقوله فلا اتزوج ابدا اكد المصلي ومعتزل النساء بالتابيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا ايام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وظاهره مما يؤيد زيادة عدد القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من ترك النوم على الفراش ويمكن الجمع بالتوزيع **قوله** فجاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه

فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم **قوله** اما والله بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في اول الخبر اما انا فانه بتشديد الميم للتقسيم **قوله** اني لاخشاكم لله واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك في قوله في الحديث الاخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وقد تقدم في كتاب العلم شيء منه **قوله** فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوه بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني اي على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للتاسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس واثر غليظ الثياب وخشن المأكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين **قلت** لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الى الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحظور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله اعلم الحديث الثاني **قوله** حدثنا علي سمع حسان بن ابراهيم كذا للجميع الا ان في رواية ابي ذر علي هو ابن المديني وقد نبه عليه ابو علي الغساني ونسبه ابو نعيم ثم ذكر ان ابن حزم المزني تبعا لابن مسعود انه علي بن المديني وكان العامل على ذلك الشهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري واذا اطلق اسمه كان محمولا عليه ولكن قد روى عن حسان ممن يسمى عليا علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا وكان حسان المذكور قد عمر ولقيه ابن معين وغيره وكان له افراد قال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط **قلت** ولم ار له في البخاري شيئا انفرد به وقد ذكر بالنسبة الا انه لا يبلغ انه ضعف وما له في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وقع في رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه بقية لفظ الحديث وان كان [illegible] ترجم ببعض الحديث وكانه اشار الى ان التعليل لا يختص [illegible] على ما نقل [illegible]

من استطاع منكم الباءة فليتزوج قوله وهل يتزوج من لا ارب
له في النكاح اجرى الحديث وما ترجم به على العموم فقوله الحديث فيما يحتمل
لغير النكاح كانه يشير الى ما وقع في بعض طرقه وعثمان يعرض عليه عثمان فاجابه
ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وجه وان لم ينقل ذلك وعلة ذلك ما يذكر من العلماء في من لا يتوق الى النكاح
هل يندب اليه او لا وسياتي ذكر ذلك قوله عن ابراهيم هو النخعي وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد
ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش في هذا الحديث اسناد اخر ذكره المصنف في الباب
الذي يليه باسناده بعينه الى الاعمش قوله كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود قوله فلقيه عثمان بمنى كذا الاكثر
الروايات ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا ابا عبد
الرحمن هي كنية ابن مسعود ونقل ابن المنير ان الخطاب بذلك لابن عمر لانه كنيته ايضا والصواب الاول
في نسخة في شرح ابن بطال حيث اقترح فيه ابن عمر بقية عثمان بمنى وفيه الحديث فكيف ابن المنير في حاشيته هذا
عن ان ابن عمر بقية كان يجزم عثمان لا يخالفه ابن عمر في عدة القصة والحديث لابن مسعود مع ان ابن عمر كان ممن يختار
القصة والحديث لابن مسعود مع ان ابن عمر كان اذ ذاك شابا نظرا لما صار اليه الى جاوز الثلاثين
قوله فخلوا فقال الا نزوجك وفي رواية فخلا فقال ابو عبد الرحمن وهي لغة الاكثر وراوي يقول من الخلوة
فقال الله تعالى عنهما انه كلفته عبد الله انتهى ووقع في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اذ لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن
ان نزوجك جارية بكرا لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك وفي رواية ابي معشر جارية شابة التي تزوجتها
ووقع في رواية ابن معاوية عن الاعمش عند مسلم لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك ترجع
اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية زيد بن ابي انيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك ما مضى ويرجع منه ما كنت تعهد
الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها قوله فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اشار الي فقال
يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك في رواية عثمان كان ابن مسعود في امر التزويج كان
قبل ان يشير اليه علقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير ابن عمر في ذلك
عثمان ان يتزوج وفي رواية زيد قال لعلقمة تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان
الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا فقال يا علقمة ما تقول قال ابن مسعود
ان تزوج جارية شابة بكرا يكون عثمان اعاد عليه ابن مسعود ما كان الا بعد ان رجع علقمة لكونه فهم
عن ارادة اعلام علقمة بما كان فيه قوله لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب في رواية زيد
لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود
على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جرير عن
الاعمش عند مسلم في هذا الحديث قال عبد الرحمن وانا يومئذ شاب فحدث بحديث رايت انه حدث به من اجلي وفي رواية وكيع
عن الاعمش وانا احدث القوم قوله يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع
ايضا على شببة وشبان بضم اوله والتثقيل وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم
لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين سنة هكذا اطلق الشافعية وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ستة عشر سنة ثم شاب
الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري في الشباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر
الى اربعين وقال النووي الاصح ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني
وطائفة من جاوز الثلاثين سمي شيخا زاد ابن قتيبة الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحاق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع
في ذلك الى اللغة واما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة قوله من استطاع منكم الباءة خص الشباب بالخطاب

خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا
اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ ايضا قوله الباءة بالهمز وتاء تانيث ممدود وفيها لغة اخرى
بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها ايضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن
النكاح وبالقصر الوطء وقال الخطابي المراد بالباءة النكاح واصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي اليه وقال المازري
اشتق العقد على المرأة من اصل الباءة لان من شان من تزوج امرأة ان يبوئها منزلا وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة
هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته
ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون
عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن
النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا انهم قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه
بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون
بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري واجاب عنه عياض بانه لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان
فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي لم يقدر
على التزويج قلت وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفي فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او لم يستطع
التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم يستطع
منكم الباءة وعند الاسماعيلي من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤيده
ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث
عائشة وللبزار من حديث انس واما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم
بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع
الجماع من الشباب لفرط حياء او عدم شهوة او عنة مثلا الى ما يهيء له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران
الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلهذا ارشد الى ما يستمر به الكسر المذكور
فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الاخرين فندبهم
الى امر يستمر به حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعلة التي في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا لا يجدون شيئا ويستفاد
منه ان الذي لا يجد اهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور قوله فليتزوج زاد في كتاب الصيام
من طريق ابي حمزة عن الاعمش هنا فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور
من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبت باسناده الاخر في الباب الذي يليه وسقطت من طريق ابي عوانة وجعفر
وغياث شيخ شيخ البخاري ولما اشار البخاري الى رواية غياث لموضع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث في تعقب
له اختصار المتن ليتوجه اليه ومعنى قوله اغض اي اشد غضا واحصن اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة
واما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه اذا احدكم اعجبته المراة
فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب
وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعل على بابه فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة
الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف

الرافع عن الزنا من هو عليه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون فعل فيه بمعنى اسم المبالغة بل الاخبار عن الواقع فقط
فــقوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم في رواية مغيرة عن ابن ادريس عند الطبراني من لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم
قال المازري فيه اغراء بالغائب ومن اصول النحويين ان لا يغرى الغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة
الاغراء وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه اما اولا فمن التعبير بقوله
لا يغرى بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فاما الاغراء بالغائب فجائز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز
عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته
بالحالة الدالة على المراد واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل تبليغ الغائب
وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم اليك عني اي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان يغريه
به وانما مراده دعني وكن كمن شغل عني واما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا
بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله
كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ومثله لو كنت لك الا من قام منكما فليلد وذكرهم فالهاء للمبهم
من المخاطبين الغائب انتهى ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله
فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث
قال وجوابه انه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم
جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في مثل اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ
وجواب عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب باعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان الالفاظ توابع للمعاني
ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا فــقوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي
طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى ان
المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة فــقوله فانه اي الصوم فــقوله له وجاء بكسر الواو والمد واصله الغمز ومنه
وجأه في عنقه اذا غمزه دافعا له ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان
المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة هذه وتفسير الوجاء
بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيد
قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك
واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده الى ما ينافيه ويضعف
دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى اقسام **الاول** التائق اليه القادر
على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك قال ابو عوانة
الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه
ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فان خفتم
او ما ملكت ايمانكم والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب وغيره
انه متعقب فان الذي قال بوجوبه قيده بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزويج
وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما
فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد
بمجرده لا يرفع المشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد

صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطء فيندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع
فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة
ولا استحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فاندبك الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر التائق الا اذا
خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا
في حق من لا ينكف عن الزنى الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع ذلك
عنه الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذره حيث كان
مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت
وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنى
الا به كما تقدم قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة في حق
مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من افعال الطاعة من عبادة او اشتغال بالعلم اشتدت
الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان ذلك في حال العزوبة اجاب منه في حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود
من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى
الاستحباب في من هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء
شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم وظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء
غير الوطء فاما من لا ينسل ولا ارب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال انه
مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه الافات
فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك افضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت الاحاديث الواردة
في ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة
اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا وفي الباب عن ابي امامة عند البيهقي ومن حديث ابي امامة
تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابحي ومعقل بن يسار
وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم واما حديث لا رهبانية في الاسلام
فلم اره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رفعه
لا صرورة في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسياتي في باب مفرد ومن حديث
من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابي نجيح وجزم بانه مرسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابة
ومن حديث طاوس قال عمر بن الخطاب لابي الزوائد انما يمنعك من التزويج عجز او فجور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم
في اول الباب الاشارة الى حديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه
الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها
يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم والله اعلم وفي الحديث ايضا
ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به
الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة
دون ما يقطعها بالاصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة
فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واحتج به الخطابي ايضا على ان المقصود
من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع

ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشريعة بل هي دائرة معها واستنبط القرافي من قوله
فإنه له وجاء أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لأنه أمر بالصيام الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح
مثاب عليه ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى فإن أراد تشريك عبادة بعبادة
أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض
المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان
الإرشاد إليه أسهل وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند
الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود ألا نزوجك شابة استحباب نكاح الشابة
ولا سيما إن كانت بكرا وسيأتي بسط ذلك في الفوائد بعد أبواب **قوله باب** من لم يستطع الباءة فليصم
أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب ومعنى
الترجمة عنه بلفظ من لم يستطع الباءة فعليه بالصوم عند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب
الذي قبله **قوله باب** كثرة النساء أي لمن يقدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة أحاديث الحديث
الأول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله
عليه وسلم **قوله** بسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج وأخرج ابن سعد بإسناد
صحيح عن يزيد بن الأصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال
صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد **قلت** وهي خالة أبيه وعبيد الله الخولاني قلت
وكان في حجرها ويزيد بن الأصم قلت وهي خالته كما هي خالة ابن عباس **قوله** فإذا رفعتم نعشها بعين مهملة وشين معجمة
السرير الذي يوضع عليه الميت **قوله** فلا تزعزعوها بزاي معجمة وعين مهملة مكررتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع **وقوله**
ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب **قوله** وارفقوا إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه أن حرمة المؤمن
بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان
قوله فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة أي عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت
جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل
كانت زوجة أو سرية وهل ماتت قبله أو لا **قوله** كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها صفية
بنت حيي بن أخطب قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة وإنما غلط فيه
ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال عياض وقد ذكرت في باب قوله تعالى ترجي من تشاء منهن أن عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة
كن ممن يقسم لهن وكان ممن أرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء قال فيحتمل أن تكون رواية ابن
جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية **قلت** قد أخرج ابن سعد من ثلاثة
طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد تعقب مغلطاي
الموافقين فيقال كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من ضعفه واتهمه وهم أكثر عددا وأشد إتقانا وأقوى معرفة من الأولين
وعلته ما قاله بعد أن الطحاوي روى عنه وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه [illegible] وأبطل جميع ما روى [illegible]
ثبتت مجردة [illegible] أبو حنيفة [illegible] وثبت عنه أنه قال [illegible] منه [illegible] ابن عبد البر
بأنه لا يقسم لها سودة فإنها وهبت يومها لعائشة [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومها ويوم سودة [illegible] باب [illegible]
الله تعالى [illegible]

نعم يجوز أن يكون [illegible] عنها [illegible] ما ثبت في الصحيح وعلل البخاري هذه الزيادة [illegible] وقد وقع في مسلم
البخاري فيه زيادة أخرجها من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا أطلق عطاء
كونها آخرهن موتا [illegible] ابن سعد وغيره قالوا [illegible] وماتت
صفية سنة خمسين وبعضهم قبلها أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وقيل ماتت
أم سلمة سنة تسع وخمسين والأول أرجح ويحتمل أن تكون ماتت [illegible] آخرهن موتا ميمونة وقد قيل أيضا إنها ماتت
سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد في أنها آخرهن في ذلك وأما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه
عياض فقال ظاهر كلامه أنه أراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف
فيكون قوله بالمدينة وهما **قلت** يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في أول الحديث أنها ماتت بسرف وإطلاقها
بسرف ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن يكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه فنقلها ابن عباس وصنيعهم يدل على ذلك وابن مسعود [illegible]
في هذا الحديث [illegible] عن ابن عباس [illegible] الحديث الثاني حديث ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة تقدم شرحه في كتاب الغسل والغرض منه هنا [illegible] وقد
اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا في الزيادة انتهى ولا وجه
دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه وسيأتي البحث فيه في بابه وفيه ما أعطي من القوة على الجماع [illegible]
بحديث أنس الذي بعد الحديث الثالث **قوله** حدثنا علي بن الحكم الأنصاري هو المروزي مات سنة ست وعشرين **قوله**
عن رقبة بفتح القاف والموحدة وهو ابن مصقلة بصاد مهملة ثم قاف وقيل إن السين المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن
مصرف اليامي بتحتانية مخففة **قوله** قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى
عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي أي قبل أن ألتحي هل تزوجت قلت لا وما أريد ذلك يومي هذا
وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت ما ذاك في الحديث **قوله**
فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء قيد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام فإنه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته وكذلك
وكذلك أبوه داود ووقع عند الطبراني من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء قيل
المعنى خير أمة **محمد** من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى
الله عليه وسلم وبالأمة أخصاء أصحابه وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان
مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولإظهار المعجزة البالغة بخرق
العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وإن وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على
نسائه في الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال
المقويات من مأكول ومشروب وهي عنده نادرة أو معدومة ووقع في الشفاء أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية
إلى أن قال ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين
قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره بخلاف العزبة فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج وذلك هو الوصف
اللائق بهن والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها **أحدها**
أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر وغير ذلك **ثانيها** لتتشرف به قبائل العرب
بمصاهرته فيهم **ثالثها** للزيادة في تألفهم لذلك **ورابعها** للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب إليه منهن عن
المبالغة في التبليغ **خامسها** لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه **سادسها**

نقل ان القطام والشرعية الخ لا يطلع عليه الرجال لان اكثر ما يقع مع الزوجة مما شانه انه يستبعد مثله **سابعها**
ربا طلاع على ما سر الخلاف الباطنة بعد التزوج ام حبيبة وابو عالاخذ المبعادين وصفية بعد قتل ابيها وعمها وزوجها
بلو لم يكن الحال الخاوي فلعقله لبعد [illegible] الخ ومع انه كان احب اليهم من جميع اهلهم **ثامنها** تقوم مقصود كامر [illegible]
لديه [illegible] اجماع مع التقلل من الماكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ومن امر من يغدر على مؤن النكاح بالصوم
واشار الى كثرته [illegible] شهوته ما خرقت [illegible] صلى الله عليه وسلم **تاسعها وعاشرها**
ما تقدم [illegible] الشيطان من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله اعلم ووقع عند احمد من [illegible] من الزيادة في [illegible]

قوله باب الرهبانية [illegible] التزويج وترك الرهبانية
اما انه [illegible] ما كان مستورا [illegible] على التزويج وترك الرهبانية [illegible]
من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة فله ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ الاعمال بالنية [illegible] للامرئ ما نوى وقد تقدم
شرحه مستوعبا في اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبطا لان الهجرة من جملة اعمال الخير [illegible]
في الخير بشيء انطلوب وتمه بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه [illegible] يشمل اعمال الخير من هجرة او حج [illegible]
او صدقة وفقه محاجرا [illegible] هذا الحديث [illegible] الشريعة [illegible] عمل خير [illegible]
ما وقع في ام سليم في امتناعها من التزويج بابي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي اخرجه النسائي [illegible] عن انس قال خطب
ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك
مهري [illegible] فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله ان ام سليم رغبت في تزويج ابي طلحة ومنعها من ذلك كفره [illegible]
بلوغ غرضها [illegible] باذنه [illegible] على [illegible] وقع في زمن الحديبية
وهو [illegible] تزويج ابي طلحة بام سليم [illegible] باب [illegible] تزوج الكافر بالمسلمة [illegible] على الانبة والله اعلم
عليه [illegible] وقع [illegible] المسلمات بتزويج الكافر والله اعلم **قوله**
باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث
سهل في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به ماخوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا ومعه ذكر [illegible]
قال الكرماني ليس في حديث سهل ذكر لانه ساقه قبل وبعد الحديث بذكر الاسلام شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة
انتهى [illegible] قال البخاري [illegible] في تراجم كتابه [illegible] الجمهور [illegible]
تراجم [illegible] وقد رجح به الكرماني [illegible] ثم ذكر فيه طرفا من حديث ابن مسعود
كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك [illegible] استنباط الحكم [illegible]
ما تقدم [illegible] النساء [illegible] ذلك [illegible]
واحد [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible]
مسالة [illegible] ابن مسعود وابن [illegible] **قوله باب**
قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها [illegible] حديث عبد الرحمن بن عوف في ابوع **قوله**
[illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] انظر [illegible]
[illegible]
[illegible] الوليمة [illegible] نظر الرجل الى المراة

عند ارادة التزويج [illegible] بطلاق المراة [illegible] الرجل [illegible]
وترجيح [illegible] بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بانفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد
اخرج الزبير بن بكار [illegible] من حديث ام سلمة قالت خرج ابو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ما منع ابا بكر حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التجارة
[illegible] وبغية الحديث في قصة [illegible] من حيث [illegible] في افضل الكسب
[illegible] **قوله باب** ما يكره من التبتل والخصاء المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح
وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المامور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا [illegible]
وهو تفسير معنوي والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا [illegible] حقيقة الانقطاع الى الله انما
تقع باخلاص العبادة له [illegible] التبتل الانقطاع عن التزويج
[illegible] عن الازواج [illegible] الحشر والشرف
قوله والخصاء هو الشق على الانثيين وانتزاعهما [illegible] من التبتيل والخصا [illegible] الاشارة الى ان الذي يكره
من التبتل [illegible] وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها [illegible] لان بعضه يجوز في الحيوان
انما كونه [illegible] اورد المصنف ثلاثة احاديث احدها حديث سعد في قصة عثمان بن مظعون [illegible]
الزهري [illegible] مسلم [illegible] عثمان بن مظعون [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] عثمان [illegible] عثمان بن مظعون [illegible]
[illegible] ان رجل [illegible] بالصيام [illegible] عثمان
[illegible] يا رسول الله [illegible] عثمان [illegible]
حقيقة [illegible] الاختصاء [illegible]
[illegible] عثمان بن مظعون [illegible] النساء والطيب وكل
ما يلتذ به [illegible] الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم [illegible] كتاب النكاح
[illegible] عثمان بن مظعون [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاختصاء [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] **الحمالة** [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] عثمان [illegible]

عن اسماعيل قوله الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل لنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك
هو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم لما تقدم وفيه ايضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي
الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال
ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصا في غير بني ادم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة
في ذلك كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصا الحيوان غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز خصاؤه
في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر قوله
ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك قوله ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل اي في نكاح
المتعة قوله ثم قرا في رواية مسلم ثم قرا علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسماعيلي في تفسير المائدة قوله يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية تمسك بهذا الاسماعيلي [illegible] المغيرة [illegible] استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر
بانه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت
يؤيده ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد ففعلناه ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة
عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ وسياتي [illegible] حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا الحديث
الثالث قوله وقال اصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه
حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر [illegible] في الجمع بين الصحيحين والاسماعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه ابو نعيم
من طريق حرملة عن ابن وهب وذكر مغلطاي انه وقع في [illegible] رواية البخاري [illegible] اصبغ بن محمد وهو غلط وهو اصبغ بن الفرج
المصري [illegible] قوله اني رجل شاب وانا اخاف [illegible] في رواية الكشميهني [illegible] وفي رواية حرملة قوله
العنت بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن [illegible]
[illegible] قوله ولا اجد ما اتزوج [illegible] وفي رواية حرملة ولا اجد ما اتزوج
النساء [illegible] قوله جف القلم بما انت لاق [illegible] لا يقع [illegible]
بالكتب في اللوح المحفوظ [illegible] القلم الذي كتب به [illegible] ما كتب به قال عياض كتابة الله [illegible]
[illegible] قوله فاختص على ذلك او ذر [illegible] في رواية الطبري [illegible]
ومعنى [illegible] فاختص على ذلك او ذر [illegible] الخطابي [illegible] او اتركه [illegible] ما ذكر من الخصا
[illegible] امر تهديد [illegible] ما [illegible] ان شئت [illegible] وليس الامر فيه
لطلب الفعل [illegible] التهديد وهو [illegible] تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر [illegible]
[illegible] ولا يلزم [illegible] او لم تفعل [illegible] جميع الامور بتقدير الله في الازل [illegible] الخصا
سواء [illegible] ليس متعلقة [illegible] على الحكم [illegible]
الله [illegible] الخطاب [illegible] قال [illegible] عن ذلك الا [illegible] الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون لما استاذنه في ذلك [illegible]
[illegible] قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible] او [illegible] الحديث
[illegible] وفيه مشروعية شكوى [illegible] ما يقع [illegible]
[illegible] وفيه اشارة الى ان [illegible] وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب [illegible]
[illegible] السكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن انه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجة
[illegible] عند عرضها [illegible] قال [illegible] ابو [illegible] جمرة نفع الله به [illegible]

المشقة [illegible] لا يحل لهم [illegible] الحكمة في ذلك [illegible] وصير نفسه على [illegible] موالاة [illegible]
الاسباب ما لا طاقة له به وفيه ان الشاب اذا لم تطاوعه النفس [illegible] يوم الجوع [illegible] بالصيام لكسر شهوته
كما امر غيره في جوابه الا ان ابا هريرة كان الغالب عليه ملازمة الصيام وانه كان من اهل الصفة قلت ويحتمل ان يكون
ابو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما خاطب به في حال الغزو كما وقع لابن
مسعود وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال [illegible] الى [illegible] مادة الشهوة
بالاختصاء [illegible] منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك واشار الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر انه لا يجد
شيئا [illegible] فكيف يستمتع [illegible] قوله باب نكاح الابكار جمع بكر وهي
التي لم توطا واستمرت على حالتها الاولى قوله وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك قوله حدثني اخي
هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال قوله فيه شجر قد اكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها كذا لابي ذر ولغيره ووجدت
شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو اشبه لقوله بعده ايها
في اي الشجر [illegible] قوله ترتع بضم اوله [illegible] اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى
اذا اكل ما شاء [illegible] قوله قال في التي لم يرتع منها في رواية ابي نعيم قال في الشجرة
التي [illegible] قوله تعني [illegible] زاد ابو نعيم [illegible] وبالتحتانية [illegible] وسكون [illegible]
[illegible] وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة
عائشة وحسن تاتيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم ترتع منها اي [illegible] ذلك في الاختيار على غيره [illegible]
[illegible] التي [illegible] [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] كثير [illegible]
ثم ذكر المصنف حديث [illegible] في المنام [illegible] وسياتي شرحه بعد بضعة وعشرين بابا ووقع في رواية [illegible]
[illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها [illegible] قوله باب
تزويج الثيبات جمع ثيبة [illegible] مثلثة [illegible]
[illegible] قوله وقالت ام حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
هذا طرف من حديث [illegible] موصولا [illegible] ابواب [illegible] المصنف [illegible] قوله بناتكن لانه خطاب بذلك لنساءه
[illegible] ثيبات [illegible] ثم ذكر المصنف حديث جابر [illegible]
[illegible] قوله ما يعجلك [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وفي رواية عطاء عن جابر [illegible]
[illegible] قلت [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] قوله قال [illegible] ثيبا [illegible] تزوجت [illegible] ثيبا
[illegible] تزوجت ثيبا وفي رواية الكشميهني [illegible] عن جابر قال تزوجت فقلت نعم [illegible] ثيبا
فقلت ثيبا وفي المغازي [illegible] عن جابر [illegible] فقلت نعم [illegible] ثيبا فقلت
[illegible] ثيبا [illegible] ثيب [illegible] تزوجتها ثيبا
وكذا وقع [illegible] عن جابر قوله [illegible] جارية في رواية وهب بن كيسان [illegible] الجارية
[illegible] وفي رواية [illegible] هشيم [illegible]
[illegible] العذراء [illegible] قوله تلاعبها وتلاعبك زاد في رواية [illegible]

ومعظم ما يبويل انه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من بني عذرة ... تلاعبها وتلاعبك وتعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيد تلاعبها وتلاعبك بالزاي
المعجمة بدل اللام واما ما وقع في رواية محارب عن جابر بلفظ ما لك وللعذارى ولعابها فضبطه
ضبطه للاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في
رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل
وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيد انه بمعنى الاول قوله في رواية ... انه عرض له على عمر بن
الخطاب وقال الاصمعي ... في رواية مسلم ... بانكار ... رواية محارب بعد ... فقد ... اما ... جابر
تلاعبها وتلاعبك ... في رواية ... الحديث ... ان ... كان ... رواية ... ووقع
في رواية وهب بن كيسان ... خلف ... اخوات ... حيث ... امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن
في غير ذلك ... وهو ... في رواية ... عن جابر ... البنات ... وترك تسع بنات
وتسع بنات ... وترك سبع ... في رواية ... عن وجه المغازي
وترك تسع بنات ... اخوات ... ان اجمع اليهن جارية ... امراة تقوم عليهن وتمشطهن
فقال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر ... ان ... امراة قد جربت ... قال ... وقد تقدم
التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في المغازي ولم اقف على تسميتهن واما امراة جابر المذكورة فاسمها
سهلة بنت مسعود بن اوس بن ... الانصارية ... ذكره ابن سعد **قوله** ... فقال له ... فعلوا
... في كتاب ... الطلاق ... اهله ايلا وهو
من ... جابر ... وجمع بينهما ... الحديث ... والانس ... بعضه
فوائد ... بتزويج الثيب ... وفيه ... الحث على نكاح البكر وفيه
... عند ابن ماجه ... عن ... عليكم بالابكار فانهن
اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير ... ولا ... وفيه ...
... واخرج ... من حديث ابن مسعود ... حديث ... عليكم بالابكار
... الولادة ... فان الجواب ... فيكون المراد بالولود من هي
... الولادة بالتجربة وبالمظنة ... وكذا الابكار ... من ... يدينهما
وفيه فضيلة لجابر لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ... منهن ... فقدم اهمهما
لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعله ... وفيه ...
سؤال الامام اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح
... وفيه ... وعيبه ... امراة زوجها ... وعابه وانه لا حرج على الرجل
في ... ان ... الله ... عليه ... جارية ... النبي
صلى الله عليه وسلم **وقوله** في الرواية المتقدمة ... بفتح ... وسكون ... **قوله** ...
... **قوله** تمتشط الشعثة
بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة هي التي ... وهي ... **قوله**
تستحد ... والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة ... التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر

... قوله وفي الرواية ... تزوجت ... النبي صلى الله عليه وسلم
... تزوجت ... وقع ... بكرا ام ثيبا ... الحديث ... من
في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط ... والسؤال ... النبي صلى الله عليه وسلم
في ... **قوله باب** تزويج الصغار من الكبار ... **قوله** ... هو ابن ... حبيب
و ... بكسر المهملة ... عراك هو ابن مالك ... **قوله** ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب عائشة الى ابي بكر ... ابو بكر ... عائشة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... مثل ... في ... من ...
... النساء ... ذكر ...
الترجمة ... وعن ... ورواية ... عن ... وقعت
عائشة وحفصة ... ذلك ... عائشة ... اسماء بنت ابي بكر ... قال ابن عبد
البر ... ذلك ...
ومن ... ذلك ... قال ابن عبد البر ... المنذر ...
... عائشة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ابي حذيفة ...
... المذكورة ... في ... الحديث ...
في ... الجمهور ... ابو مسعود ... و
وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ... فيها
... للترجمة ... وقال ... تزويج الصغيرة ...
... ذلك ... الكبر ... فيها
... الاخوة ... الا ... من ...
... وقال ... الاخوة ... بقوله ... الجواب ...
... قوله تعالى انما المؤمنون اخوة ... وقوله ... انت اخي ...
... انما ... النسب ... الاخوة ...
... عائشة ... انما انا اخوك ... النبي صلى الله عليه وسلم
... بنت حكيم ... عائشة فقال ابو بكر ... النبي صلى الله عليه
وسلم ... ذلك للنبي صلى الله عليه
... **فلت** ... اعتراض ... اخي ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... المدينة ... في ...
في الاول ... واجاب ... اثبات ما ...
... **قوله باب** ...
... الترجمة ... الخ
... التزويج ... الحكم ... والمراد ...
... الحكم ...
... عائشة ... عن ابن ... وفي ...

قوله خير نساء ركبن الإبل [illegible]

[illegible]

قوله صالح نساء [illegible]

[illegible]

بصورته **قلت** أراد أن الذي وقع صريحا في الحديث بين جحيم وإنما الزيادة في الحديث أن سارة ملكتها

وأن إبراهيم أولدها إسماعيل وكونه ما كان في ملك سارة ... امرأته [illegible] ما هو من خبر جمع الحديث [illegible]

وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق علي بن هاشم عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال فأخدمها هاجر فوهبتها

إبراهيم وسارة ... موهبتها له ووقع في حديث ابن عباس عند البخاري أن إبراهيم اتخذ هاجر سرية

موهبتها له وشرطت عليه أن لا يمسها بالتسرى في ذلك ... فلما كان ... ابنه ابنه وقد تقدم

في أحاديث الأنبياء الحديث الثالث حديث أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث

وفيه فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم فقال

الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث في صفية فإن حجبها فهي زوجة أو سرية على عتقها

[illegible] النصارى ... وهو متعقب بأن التزويج إنما كان في ... الحديث ظهر بعد ذلك أنها زوجته ... وبين ذلك

واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي على الصحابة حتى يترددوا وأولى دلالة

منه أنهم لم يقولوا ... في التزويج بغير ... وأن ... ليس مشروطا في جواز ... الحديث

صلى الله عليه وسلم أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد مضى شرح أول الحديث في غزوة

خيبر وكتاب المغازي وبأتي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده **قوله باب** من جعل عتق الأمة صداقها

كذا أورد الترجمة بغير جزم بالحكم وقد قال بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الأمصار

الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر

على ظاهر الحديث وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها

فوجب له عليها أن تفي له وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت أنسا

قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها وتزوجها فقال ثابت لأنس ما أصدقها قال نفسها فأعتقها أخرجه

المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال أمهرها نفسها

فتبسم فهو ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق فالتأويل الأول لا بأس به فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد

حتى لو كانت القيمة مجهولة فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال آخرون بل جعل نفس

العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال آخرون قوله أعتقها وتزوجها معناه أعتقها ثم

تزوجها فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم ولم ينف أصل الصداق ومن ثم

قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما إنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه

وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم

أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتي بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لا تقوم به حجة لضعف

إسناده ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي

صداقي وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث أيضا

ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء

بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل

قال ابن الصلاح معناه أن العتق حل محل الصداق وإن لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا

الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قال وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى

العتق والقول الأول أصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله

عنه نقله على صورة الاحتمال الأول ولا سيما ونص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها

أن تتزوج به ولكن يلزمها له قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فإن رضيت وتزوجته على

مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فإن اتفقا على أن تكون قيمتها صداقها فقال الغزالي وغيره بعينه أنه جاز

صح بلا خلاف قال ابن دقيق العيد الظاهر مع أحمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ

عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى

ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة

إن وهبت نفسها للنبي الآية وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال وكذا نقله

المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف

غيره وقد فرح عبد الرزاق بجواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين من طريق ابن سيرين والنخعي قال كانوا يكرهون

أن يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها وقد قال القرطبي منع ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته

ويتقرر استحالته بوجهين أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية

والرق فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده وأما بعد العتق فلم ...... عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى

وحينئذ لا تنكح إلا برضاها الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقا فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما

أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم

تقرره على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فأما عتقها وإنكاحها لم يعقبه ... عنه ... حكما

بانحلاله إن لم يتغير حالها ... شيء ... تملك المطالبة فثبت أنه لم يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج

ولا يلزم ... فالذي في العتق ما شأنه أن يكون صداقا ... ماد ... إن الله يجوز تعليق الصداق على شرط إذا وجد

استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما يستحق لي على فلان وهو كذا فإذا حل الأجل ووقع العقد عليه استحقته وقد

أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو

مما يتأيد به حديث أنس لأنه أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لها لما جاءت تستعين في كتابتها هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكل ابن حزم

بأنه يلزم منه أن يكون أدى عنها كتابتها لبني المصطلق ... لها ... وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك لأن معنى

قولها قد فعلت رضيت فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما

صنع في قصة صفية أو يكون ثابت لما بلغه رغبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهبها له وفي الحديث المسئول ... أمته إذا

أعتقها من نفسه ولا يحتاج إلى ولي ... وفيه اختلاف يأتي في باب إذا كان الولي هو الخاطب ... برقبتها

قال ابن الجوزي فإن قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب

أن صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع في المهر إلا بالكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ما يرضيها به ولم ير أن يقصر فجعل

صداقها نفسها وذلك عندها أشرف من المال الكثير **قوله باب** تزويج المعسر تقدم في أوائل كتاب النكاح

باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام وهذه الترجمة أخص من تلك وعلى هذا فحديث سهل الذي ورد في هذا الباب

مبهم كما سيأتي شرحه بعد ثلاثة أبواب **قوله** لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم

الترجمة ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل والله أعلم **قوله باب** الأكفاء في الدين

جمع كفوا انهم اولاد وبطون العرب بعضها [illegible] والتفضيل واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر
اصلا **قوله** وهو الافضل من [illegible] بجعله [illegible] فقال العرب النسب من اجل نكاحهم والعجم [illegible]
ومعاني [illegible] لما راى [illegible] بالتمسك بالعموم لوجود الصلاحية [illegible] على اعتبار [illegible] وهو استناد
الى [illegible] باعتبار الكفاءة مختص بالدين [illegible] وابن مسعود ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبد
العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب
كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم
ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط
الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون
حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المراة نفسها
في غير كفء انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب
بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله
اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه
حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر
البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل [illegible] عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا تسالني
عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول حديث عائشة **قوله** ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور
وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفيان **قوله** تبنى بفتح المثناة والموحدة الثقيلة بعد النون
بعدها الف اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه [illegible] كما وقع
في رواية لمسلم وكان من فضلاء [illegible] وسالم [illegible] **قوله** وانكحه ابنة اخيه هند
[illegible] الرواية [illegible] وهي بنت الوليد بن عتبة [illegible]
بفتح [illegible] **وحكى** [illegible] في بعض الروايات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** كما تبنى
النبي صلى الله عليه وسلم زيدا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] حذيفة
[illegible] **قوله** [illegible]
اي [illegible] **قوله** [illegible] البخاري [illegible] ابو داود من رواية يونس [illegible]
[illegible] والمجمة [illegible]
[illegible] المراة اذا [illegible] في ثوب واحد وقال ابن عبد البر [illegible]
[illegible] في ثوب [illegible] انه كان يدخل عليهم [illegible]
[illegible] في ثوب واحد [illegible] **قوله** [illegible]
المراة في [illegible] في ثوب واحد [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** فذكر الحديث [illegible]
داود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه [illegible] خمس رضعات [illegible]
[illegible] كانت عائشة [illegible] عائشة [illegible]

ان يدخل عليهن [illegible] ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع
في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند
الاسماعيلي من طريق [illegible] عن ابي اليمان فيه مع عروة ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة [illegible] عائشة [illegible] وقال في اخره
لم يذكر [illegible] البخاري في اسناده **قلت** وقد اخرجه النسائي عن [illegible] عن ابي اليمان مختصرا كرواية
البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واقتصر [illegible] واخرجه النسائي من طريق يحيى
بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة كلاهما عن عائشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق يونس
كذلك واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال
عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحاق عن الزهري لكنه عند اكثر الرواة عن مالك [illegible] عبد الرحمان
بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة [illegible] عن عائشة اخرجه [illegible]
الروايات [illegible] محفوظة [illegible]
[illegible] عائشة
كما ان عروة [illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] ربيعة [illegible] وقد نقل [illegible]
في [illegible] عبد الله بن ربيعة [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible]
من طريق [illegible] القاسم
ابن محمد عن عائشة من طريق زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة [illegible] القاسم [illegible] سهلة بنت
سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم [illegible] فقال النبي ارضعيه [illegible] ارضعه وهو
رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير [illegible]
يدخل علينا [illegible] ابي حذيفة [illegible] فقال ارضعيه [illegible]
[illegible] ابي حذيفة [illegible] زينب [illegible] ام سلمة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] امراة ابي حذيفة [illegible]
[illegible] ارضعيه [illegible]
ابي حذيفة [illegible] ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن [illegible] فقالت لعائشة والله
ما نرى هذا الا رخصة [illegible] **قلت** [illegible] وهذا العموم مخصوص
[illegible] الرضاع [illegible] رضاع الكبير ان شاء الله تعالى الحديث
الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب [illegible] بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاشتراط
في الحج [illegible] في ابواب المحصر من كتاب الحج [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
ان [illegible]
قوله في اخره وكانت تحت المقداد بن الاسود ظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو
المقصود من هذا الحديث في هذا الباب [illegible] المقداد وهو ابن عمرو الكندي [illegible]
[illegible] قريشا [illegible] هاشمية [illegible] الكفاءة [illegible]

في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها بإسقاط حقهم من الكفاءة وهو جواب
صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب [illegible] الحديث الثالث حديث أبي هريرة قوله تنكح المرأة لأربع
أي لأجل أربع قوله لمالها ولحسبها بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها والحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب
مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره
وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل
يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه أن الشريف
النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل
الصفات وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة
وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة
رفعه إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب
الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه
هو والحاكم وهذا الحديث يمكن أن يتمسك به من اعتبر الكفاءة بالمال [illegible] أو من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير
المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ
من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال [illegible] لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث
من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال قوله ولجمالها يؤخذ منه استحباب تزوج
الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات
الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين
والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه
وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى
حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء
ذات دين أفضل قوله تربت يداك أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته
وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه
وحكى ابن العربي أن معناه استغنيت ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا افتقر ووجه بأن الغنى الناشئ
عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير
شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة
ووجه بأن معنى تربت تفرقت وهو خطأ [illegible]
[illegible]
في كتاب الأدب وقال القرطبي معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما
في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث
أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي
وقال المهلب في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فإن طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك
قدر ما بذل لها من الصداق **وتعقب** بأن هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل
مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود إليه ذلك المال بالإرث أو وقع

أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل
أن يحجر على امرأته في مالها قال لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم **الحديث**
الرابع حديث سهل وهو ابن سعد قوله ابن أبي حازم هو عبد العزيز قوله مر رجل [illegible] قوله
حري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير قوله أن يشفع بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة
أي تقبل شفاعته قوله فمر رجل من فقراء المسلمين [illegible]
الصحابة الذي [illegible] أنه جعيل بن سراقة قوله فقال ما تقولون في هذا [illegible]
[illegible] وكأنه جمع هنا باعتبار [illegible]
[illegible] أخرجه ابن حبان من طريق [illegible] قوله
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله لا يسمع لقوله
قوله هذا خير من ملء الأرض مثل هذا [illegible] قال الكرماني
[illegible] ذلك معلوم للنبي صلى الله عليه وسلم بالوحي **قلت**
يحتمل أن يكون المراد من الخير الأخروي الذي سيأتي في كتاب الرقاق بلفظ فقال رجل من أشراف الناس هذا والله حري [illegible]
[illegible] والجواب أنه يلزم تفضيل الفقير على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني وقد
[illegible] في كتاب الرقاق [illegible] وسيأتي البحث في هذه المسألة هناك إن شاء الله تعالى قوله باب
الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والأشهر عند الشافعية
أنه لا يعتبر وقال صاحب [illegible] عن الشافعي أنه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري
وجماعة واعتبره الماوردي [illegible] وخص اعتباره بأهل البوادي [illegible] بالنسب دون المال [illegible]
المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ويؤخذ ذلك
من حديث [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله باب ما يتقى من شؤم المرأة
[illegible] قوله وقوله تعالى إن من أزواجكم
وأولادكم عدوا لكم كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض وذكر في الباب
حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مستوفى في كتاب الجهاد وقد جاء في بعض الأحاديث
ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان
المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة
تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبراني من حديث
أسماء إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة
منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن أسامة بن زيد [illegible] معتمر بن سليمان
عن أبيه [illegible] قال الترمذي لا نعلم أحدا [illegible] غير معتمر بن سليمان قوله ما تركت
بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء قال الشيخ [illegible] هذا الحديث عقب حديث ابن عمر [illegible]

ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص بشرع من يخاف بعد العراق والعنت [illegible] بعض [illegible]
بجعلها والآية [illegible] في ذلك وهو مشهور لا يقول به أحد من العلماء ومن قال الواجب في ذلك فهو جاهل [illegible]
على نسب [illegible] إلى القول الكريم [illegible] ما يقع من نشر المرأة مما ليس [illegible] فيه من [illegible] [illegible] فقال
ومن رغب عن النعمة [illegible] ذلك [illegible] ولا يخرج إلا بينكما من غير [illegible] بتسمية العقل [illegible] قلت
وفي قوله تعالى ذلك في كتاب الجهاد [illegible] إن العقبة [illegible] النساء [illegible] وانتشر له قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء [illegible] من غير الشهوات وعن بعض [illegible] إشارة إلى [illegible]
في ذلك ويقع في المشاهد وحب الرجال [illegible] حتى منعه أكثر من عبيد [illegible] وهو [illegible]
[illegible] في الجنة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها [illegible]
العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين [illegible] عن طلب أمور الدين وتحمله على التهالك على طلب
الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث واتقوا النساء فإن أول فتنة بني
إسرائيل كانت في النساء **قوله باب** الحرة تحت العبد أي جواز تزويج العبد الحرة إذا رضيت
به وأورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف
إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى **قوله باب** لا يتزوج أكثر
من أربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه وأما
انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله في الآية نفسها فإن خفتم ألا تعدلوا
[illegible] من قال [illegible] المجموع مثنى وثلاث ورباع أن [illegible] اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعة أربعة
فالمراد [illegible] جملة لا [illegible] وعلى هذا المعنى فالآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة
وأربعة أربعة فالمراد الجمع لا المجموع ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ [illegible]
فإن العطف [illegible] كما تقرر [illegible] في تفسير سورة النساء [illegible] أن المراد التخيير بين الأعداد
المذكورة [illegible] على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم
جمع بين تسع معارض بأمره صلى الله عليه وسلم من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع وقد وقع
ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك **قوله**
وقوله [illegible] مثنى وثلاث ورباع [illegible] في تقسيم [illegible] وهو ظاهر في أن المراد به التنويع
لا [illegible] بمجموع العدد المذكور **قوله** وقال علي بن الحسين [illegible]
[illegible] يعني مثنى أو ثلاث أو رباع [illegible] التشريع [illegible] على العالمين [illegible]
ما طاب لكم [illegible] ثلاث [illegible] وهذا [illegible] عن [illegible]
وهو [illegible] عائشة في تفسير
قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى [illegible] هذا الباب [illegible]
قوله باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هذه الترجمة وثلاثة
تراجم بعدها تتعلق بالرضاع ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أر ذلك في شيء من الأصول وأشار
بقوله [illegible] إلى [illegible] بالرضاعة [illegible] ذلك [illegible] ووقع في رواية الكشميهني
ويحرم من الرضاعة [illegible] ذكر في الباب ثلاثة أحاديث **الأول** حديث عائشة **قوله** عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم الأنصاري [illegible] هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه [illegible] على [illegible] القصد

أخرجه

أخرجه مسلم **قوله** وإنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة أي بنت عمر أم المؤمنين ولم أقف على اسم هذا
الرجل **قوله** أراه أي أظنه **قوله** فلانا لعم حفصة من الرضاعة [illegible] ايضا
قوله قالت عائشة فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول قلت **قوله** لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة
أيضا ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه
وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد
أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات
لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال ابن التين [illegible] قول عائشة لو كان فلان حيا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] في الأول ذكرت أنه ميت وفي الثاني ذكرت أنه حي [illegible] من الرضاعة
[illegible] **قلت**
الثاني [illegible] وقال [illegible] جزم به [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] يجوز تغيير الحكم [illegible]
السؤال [illegible] الأول كان قبل [illegible] والثاني [illegible]
ما ذكر من [illegible] أحدهما [illegible]
أحدهما [illegible] وأرضعتها [illegible]
وقال [illegible] حديث [illegible] عائشة [illegible] عم حفصة
أرضعته [illegible] امرأة [illegible]
أرضعته [illegible] الرضاعة [illegible]
ويكون [illegible] عائشة [illegible] حفصة [illegible] في ذلك [illegible]
ثانيا [illegible] **قوله**
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة [illegible] ويتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة
بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة [illegible]
عليهم [illegible] الأمومة من التوارث ووجوب النفقة والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص
قال [illegible] رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب [illegible]
الرواية بالمعنى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] وقد وقع [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
الرضاع ينتشر [illegible] الرضيع والمرضعة وزوجها [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] لأنها [illegible]
[illegible] أخته [illegible]
[illegible] أخته [illegible]
[illegible] الرضيع [illegible] أخته [illegible]
[illegible]

الرضيع صار جزءا من أجزائها فأشبه ما نشأ به التحريم بينهم بخلاف قرابة الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة
ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم **قوله** حديث ابن عباس **قوله** عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء
البصري مشهور بكنيته وأما جابر بن يزيد [illegible] فإن اسم أبيه ثمانية وبينهما في التهجي شبه **قوله**
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تزوج ابنة حمزة القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله
ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة
والنون والواو المشددة بعدها قاف أي تختار مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف
وهو الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا أي بالغ في اختيار الشيء وانتقاه وعند بعضهم رواه مسلم تتوق بمثناتين
مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب
قال علي يا رسول الله ألا تتزوج بنت حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش وكان علي [illegible] حمزة رضيع النبي
صلى الله عليه وسلم وجوز القرطبي أن يكون ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي ويبعد أن يقال إن عليا لم يعلم بتحريم ذلك
قوله إنها ابنة أخي من الرضاعة زاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه
في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق شعبة عن قتادة وهو المطابق للترجمة قال العلماء
يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الأولى أم الأخ
في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه الثانية
أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده
الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد
فيجوز لوالده أن يتزوجها **الرابعة** أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون
أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا وقال
وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض
المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع واستدرك [illegible]
قال مصعب الزبيري كانت ثويبة [illegible] ذكرت في الحديث الذي بعده أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم
بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة **قلت** وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في عمرة
القضاء في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم وجملة ما تحصل لنا من الخلاف
في اسمها سبعة أقوال أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وحكى ابن [illegible] اسمها
أم الفضل [illegible] بشكوال [illegible] الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قوله زينب ابنة أم سلمة **قوله** بنت أبي سفيان في رواية يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند
مسلم والنسائي [illegible] انكح أختي عزة بنت أبي سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه انكح أختي عزة
وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذا الحديث عند النسائي أنها قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت
أبي سفيان قال أصنع ماذا قالت تنكحها وقد تقدم [illegible] من رواية هشام [illegible] بنت أبي سفيان
[illegible] على جواز تقديم [illegible] استعمالها [illegible]
وعند أبي موسى في الذيل درة بنت أبي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي [illegible] عن سفيان عن هشام وأخرجه
أبو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقال [illegible] البيهقي البخاري عن الحميدي وهو [illegible]
[illegible] وقع في رواية زينب بنت أم سلمة [illegible] البخاري [illegible]

جاز له

دونه وحياتي بغير أربعة أبواب وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات أبي
سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة **قوله** أو تحبين ذلك هو استفهام تعجب
من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة **قوله** لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلي أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل من الإخلاء متعديا
ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي لست بمتفردة بك ولا خالية من ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام حكاه
الكرماني وقال عياض مخلية أي منفردة يقال أخل أمرك واخل به أي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم أجدك خاليا من الزوجات
وليس هو من قولهم امرأة مخلية إذا خلت من الأزواج **قوله** وأحب من شاركني كذا للأكثر بفتح الراء وفي رواية هشام
شركني بغير ألف وكذا في الباب الذي يليه وكذا عند مسلم **قوله** في خير كذا للأكثر بالتنكير وفي
رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله
يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة وأحب من شركني فيك أختي فعرف
أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم **قوله** فإنا نحدث كذا [illegible] عند أكثر الرواة [illegible] وفي رواية هشام
أنا نتحدث **قلت** بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي يليه فقلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث وفي
رواية وهب عن هشام عند أبي داود فوالله لقد أخبرت **قوله** أنك تريد أن تنكح في رواية هشام إنك تخطب
بلغني أنك تخطب ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما
يستدل به على ضعف المراسيل **قوله** بنت أبي سلمة في رواية عقيل ابنة وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابن أبي حبيب
عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أبي سلمة وهي بضم المهملة
وتشديد الراء وفي رواية الحميدي عن سفيان وخطأها بعض الحفاظ [illegible] وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم
سلمة درة أو ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني
أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطائه وقال عياض [illegible] في ذيل المعرفة حمنة بنت أبي سلمة
وهو خطأ **وقوله** بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار والمعنى أنها إن كانت بنت
أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد وكأن أم حبيبة لم تطلع على
تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا
قال الكرماني والاحتمال الثاني هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع
بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع
فقط فأجابها صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يحل وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق وأنها تحرم عليه من جهتين **قوله**
لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها
بنت أخ من الرضاعة كذا قال والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان
فليس من التعليل بعلتين في شيء لأن كل وصف يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف
الحكم إلى الأول منهما كما في السببين إذا اجتمعا ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل
شيئا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول
أم الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف إلى كليهما وإن قدر أنه يوجد بالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة
مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف قال القرطبي
والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتي

أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق
وقوله في حجري راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب وسيأتي البحث فيه في
باب مفرد وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباها أخي من الرضاعة
ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي [illegible] أن منهم من جمع [illegible]
كونها في الحجر وهو تعليل أن العصمة [illegible] في حجري حرام لأنها ابنة أخي **قوله**
أرضعتني وأبا سلمة ثويبة أي أرضعتني وأباها وهو تقرير للعمر **قوله** ثويبة بمثلثة وموحدة مصغرة كانت
مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث **قوله** فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
العين وسكون الراء بغير ها معجمة ساكنة ثم نون الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة
وحدها [illegible] وقال ابن التين ضبطه بعضهم بضم الضاد [illegible] لأنه إن كان الخطاب بجماعة
النساء [illegible] لأنه فعل مستقبل مبني على الطرق [illegible] عليه التأكيد [illegible] النون
تعرضان لأنه جمع ثلاث نونات فحذفت [illegible] أم حبيبة خاصة فيكون [illegible]
مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة [illegible]
[illegible] مثل هذه امرأة تتكلم [illegible] مستعمل [illegible]
وكان لأم سلمة من الأخوات هزيلة [illegible] زوج عمر بن معاوية وعزة بنت أبي أمية زوج
[illegible] ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل إنها مخطوبة وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج
الحارث بن نوفل [illegible] زوج [illegible] وأميمة زوج صفوان [illegible] وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان و[illegible]
زوج سعيد بن الأخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة [illegible] وكان لغيرهما
من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة [illegible] أختا سودة وأسماء أخت عائشة وزينب بنت عمر
أخت حفصة وغير ذلك والله أعلم **قوله** قال عروة هو بالإسناد المذكور وهو معلق [illegible]
[illegible] فقال [illegible] عن الزهري قال عروة [illegible] من طريق الزهري [illegible]
قوله وثويبة مولاة لأبي لهب [illegible] ذكرها ابن منده في الصحابة وقال أبو نعيم لا أعلم أحدا ذكر
إسلامها غيره [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعدما تزوج خديجة وكان يرسل إليها
الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح **قوله** وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي
صلى الله عليه وسلم ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها [illegible] وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة
وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل [illegible] **قوله** أريه بعض أهله بضم الهمزة وكسر الراء [illegible] **قوله**
بشر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتانية [illegible] **قوله**
[illegible] ذكر السهيلي أن العباس قال لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول
في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها **قوله** بشر حيبة بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها موحدة أي سوء حال وقال ابن فارس أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة [illegible] منقلبة عن واو لانكسار
ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن
الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق
عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا وهو تصحيف كما قال **قوله** ماذا لقيت أي بعد الموت **قوله**
لم ألق بعدكم غير أني كذا في الأصول بحذف المفعول وفي رواية الإسماعيلي لم ألق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق لم ألق بعدكم خيرا

إلا ما بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به **قوله** غير أني سقيت
في هذه كذا في الأصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه وفي
رواية الإسماعيلي وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع وللبيهقي من الدلائل من طريق مثله بلفظ
يعني النقرة التي [illegible] وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء **قوله** بعتاقتي ثويبة في رواية عبد الرزاق
بعتقي [illegible] والوجه أن يقول بإعتاقي لأن المراد التخلص من الرق وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه
العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام
فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى
الضحضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة
ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات **وأما**
عياض فقال انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان
بعضهم أشد عذابا من بعض **قلت** وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فإن جميع ما ورد
من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا
وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره
لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية إثابة الكافر على بعض
الأعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز
أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا وإثباتا **قلت**
وتتمة ذلك أن يقع التفضل المذكور إكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك **قوله باب**
من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فأشار بهذا إلى قول الحنفية إن أقصى مدة
الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال
وهذا تأويل غريب والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع وإلى ذلك صار أبو يوسف
ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية
لكن منزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة
بل على التدريج في أيام قليلات فللأيام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل يغتفر نصف
سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل أيام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك
وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس لا رضاع إلا ما كان في الحولين أخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة
غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وأخرجه ابن عدي وقال غير الهيثم يقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى
وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لا يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من
شهر آخر ثلاثين يوما وقال زفر بن الهذيل يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام وحكى ابن عبد البر عن قوم
منع ذلك إلى أن يكون يجتزئ باللبن وحكي عن الأوزاعي مثله لكن قال إذا فطم لمدة عام فما بعده لا يكون رضاعا بعد
لا يكون رضاعا **قوله** وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار مثل حديث
الباب وغيره وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وهو المشهور عن أحمد وذهب آخرون إلى أن الذي
يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ وعن حفصة كذلك وجاء عن

عن عائشة ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعن عبد الرزاق من
طريق عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عائشة ايضا خمس رضعات
وعشر ومسلم عنها كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات قال والى
هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن احمد وقال ابن حزم وذهب احمد في رواية واسحاق وابو عبيد وابو ثور
وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
لان مفهومه ان الثلاث تحرم **واغرب** القرطبي فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت
باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وان الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث
حديث عائشة في الخمس واما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث
فما فوقها انما يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم
لا تحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الذي دون الخمس لا يحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح
بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه
مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة او عن ابيها او عن الزبير او عن ابن الزبير او عن ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب
عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة
الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان قال القرطبي هو نص في ان ما دون الثلاث
يحمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة
التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث
النظر انه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مانع يلحق العار فيه فلا يشترط
فيه العدد كالصهر وقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله
عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي
روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم **قوله**
عن اشعث هو ابن ابي الشعثاء واسم ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها رجل لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة
لان عبد الله هذا هو تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة **قوله** فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك كذا فيه ووقع في رواية
مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعند ابي عوانة فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود
عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان الثوري في الشهادات فقال يا عائشة
من هذا **قوله** فقالت انه اخي في رواية غندر عن شعبة انه اخي من الرضاعة اخرجه الاسماعيلي وقد اخرجه احمد عن غندر
بدونها وتقدم في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن اشعث فذكرها وكذا ابو داود ووقع في روايته من طريق
شعبة وسفيان جميعا عن اشعث **قوله** انظرن ما اخوانكن في رواية الكشميهني من اخوانكن وهي اوجه
والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي
ينشأ من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع
انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع

لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع **قوله** فانما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان
الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث
يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك
في الحرمة مع اولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى اطعمهم
من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا
وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة
لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل
به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ
وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر
والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة
المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه واورد على ابن حزم انه يلزم على قولهم اشكال في التقام سالم
ثدي سهلة وهي اجنبية منه فان عياضا اجاب عن الاشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها قال النووي
وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفي في الرضاع الا بالتقام الثدي لكن اجاب النووي بانه عفي عن ذلك للحاجة
واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي ثدي الاجنبية والتقام ثديها اذا اراد ان يرتضع منها مطلقا
واستدل به على ان الرضاعة انما تعتبر في حال الصغر لانها الحال التي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك
تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث ام سلمة لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الفطام صححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فانما الرضاعة من المجاعة تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع
في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل على ان هذه المدة اقصى مدة الرضاع
المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا اذ لا حكم للنادر وفي
اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها
قلت وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة ابواب
ان عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت
هي بقصة سالم مولى ابي حذيفة فلعلها فهمت من قوله انما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة
لمن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا او كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير وحديث
ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث ام سلمة لجواز ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع
رتب عليه حكم التحريم وما في الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووي
تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود ان رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه
ومال الى هذا القول ابن المواز من المالكية وفي نسبته لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا
نقل غيره من اهل الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم وانما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله
عن علي وهو من رواية الحارث الاعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء ان امرأة
سقتني من لبنها بعد ما كبرت افانكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك
بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك **قلت** ذكر الطبري في تهذيب الآثار
في مسند علي هذه المسألة وساق باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول ام سلمة

ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا اخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري
ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة في اخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الخلاف بعصر
عائشة بل ورد وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن قصة سالم
باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت اول الهجرة
والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من
تاخر اسلام الراوي ولا صغره ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار
الحولين لقول امراة ابي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه وهو رجل
كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الست اعلم انه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذو لحية قال ارضعيه وهذا
يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامراة ابي حذيفة والاصل
فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة
وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي ادى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب
ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر
لانه يقتضي الحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتياج بها فتنتفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالفين لكن
يفيد الاحتجاج وقرره اخرون بان الاصل ان ذلك لا يقع عليه ما وقع في ... فوقعت عبير ... احتمال الخصوصية
يجب الوقوف عن الاحتجاج به ورايت بخط تاج الدين السبكي انه راى في تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه
المسألة انه توقف في ان عائشة وان صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها ادخال احد من الاجانب بتلك الرضاعة
قال تاج الدين ظاهر الاحاديث ترد عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة
عما ثبت عند ابي داود في هذه القصة وكانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يدخل
عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فاي ظن غالب وراء هذا والله اعلم
بالصواب وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المراة بالرضاعة معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها
فيما تعترف به ولو كان الزوج لم يعرف ذلك وان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وفيه ...
سالم جواز الارشاد الى الحيل ... جواز تعاطي ما يحصل الحل به في المستقبل وان كان ليس حلالا
في الحال **قوله باب** لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية
لكونه السبب فيه **قوله** عن ابن شهاب لمالك فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة وخالفه المحرمي عن عروة اتم
وسيأتي في تفسير سورة الاحزاب **قوله** ان افلح اخا ابي القعيس بقاف وعين مهملة وسين مهملة مصغر وقد تقدم
في الشهادات من طريق الحكم عن عروة استاذن علي افلح فلم اذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس
وفي ... ان افلح اخا ابي القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه فيكون كنيته
ابا القعيس وصفة اسم ابيه او اسم جده ويكون افلح ابن قعيس في رواية وقع في الادب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا
بني القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق
شعيب عن ابن شهاب بلفظ ان افلح اخا ابي القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن
اصحاب الزهري الا ما وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري افلح بن ابي القعيس وكذا له من طريق
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء اخبرني عروة ان عائشة قالت
استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم

من طريق ابي معاوية عن هشام استاذن عليها ابو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا افلح اخو ابي القعيس
كما هو المشهور وكذا قال اصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم عن ابي قعيس
والمحفوظ ان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال القرطبي كلما جاء من الروايات وفيه ابو القعيس فهو وهم ... فلعله
اخ ابي القعيس وقال ابو الجعد كنية افلح **قلت** واذا تدبرت ما حررته عرفت ان كثيرا من الروايات
لا وهم فيها ولم يخطئ عطاء في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون حفظ كنية افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف عليه
الا في كلام الدارقطني فقال هو وائل بن افلح الاشعري وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد
فعلى هذا يكون اخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس
ابن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس
ذكرا الا في هذا الحديث **قوله** وهو عمها من الرضاعة فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول
وهو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق معمر عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس
اخا عائشة من الرضاعة **قوله** وابيت ان اذن له في رواية عراك الماضية في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك
وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم
وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة **قوله** فقلت فامرني ان اذن له وفي رواية شعيب ائذني له فانه عمك
تربت يمينك وفي رواية سفيان ائذني له تربت يمينك وقد تقدم شرح هذه الكلمة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية مالك عن
هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ائذني له ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام
عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قلت
انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ودار بينهما الكلام ثم جاء يستاذن
ظنا منه انها قبلت قوله فلم تاذن له حتى تستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية شعيب في اخره
قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة ما
يحرم من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة بهذه القصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة
ايضا مرفوعة من وجه اخر في اول ابواب الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير
بلبنه فلا تحل له بنت زوج المراة التي ارضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع
ابن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معاوية اخرجها
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر عنهم وعن ابن سيرين نبئت ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه
وعن زينب بنت ابي سلمة انها سالت والصحابة متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا
وقال به من الفقهاء ربيعة الراي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض ومن تبعه في
تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم في ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم
عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل
من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل **والجواب** انه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب

اللبن منهما أي الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به
لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة اللقاح واحد أخرجه ابن أبي شيبة وأيضا فإن الوطء
يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري
وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة
برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من رواية الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
من أن لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا رأي فقهائنا إلا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيئا من علم الخاصة أولى بأن يكون
عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف
الخبر وعلى كل حال هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما
صبيا والأخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية ومن خالفهم جوزه واستدل به على أن من ادعى
الرضاع وصدقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بينة لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع
بمجرد ذلك وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة واستدل به على أن قليل
الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف
عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما وأن العالم إذا سئل
يصدق من قال الصواب فيه وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه
وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه وفيه جواز التسمية بأفلح ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى
أنكر عليه لقوله لها تربت يمينك فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط والتعليل يحتاج في بعضهم من يطلق
من الغيبة الغالية ليس إن الصحابي إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما
روى لا بما رأى لأن عائشة صح عنها أن لا يعتبر لبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد
في كتاب النكاح بإسناد حسن وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموا
لبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة
لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو إلزام قوي **قوله باب** ____ شهادة المرضعة أي وحدها
ومن تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات وغرب ابن بطال هنا فنقل الإجماع على أن شهادة المرأة وحدها
لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فإنه قول جماعة من السلف حتى عن المالكية وإنما لا تقبل وحدها إذا كان بعد
يشهد ذلك في الجملة إن **قوله** علي بن عبد الله هو المديني وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية وعبيد بن أبي مريم
مكي ما له في البخاري سوى هذا الحديث ولا أعرف حاله تعديلا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وقد تقدم في الشهادات
بيان الاختلاف فيه في إسناده عن ابن أبي مليكة وأن الحديث فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه وتقدمت تسمية
المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها وأن اسم المرضعة السوداء لم يسم وأنها عبر **قوله**
بإعراضه عنه في رواية المستملي فأعرض عنه وفيه التبويب **قوله** دعها عنك وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى
يحكي أيوب يعني يحكي إشارة أيوب والقائل هو علي والحاكي إسماعيل والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده
وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لأنه
لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد وبغير استفصال لم يمتنع ترك ذكره
في كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويؤخذ من الحديث عموم قوله أن الأمر بفراقها لم يتم إلا بعد ثبوت الرضاع

بلغ

بل الاحتياط له أن يفارقها من يريد أن يتزوج أو يتزوج بل اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بامرأة أو باشرها
بشهوة أو زنى بها أبوه أو ابنه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في قريبها غيبة بصهر أو قرابة ونحو ذلك والله أعلم
قوله باب ____ ما يحل من النساء وما يحرم وقوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية إلى عليما
حكيما كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله وبنات الأخت ثم قال إلى قوله إن الله كان عليما حكيما وذكر
الآية إلى قوله غفورا رحيما **قوله** وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم
لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشميهني جاريته من عبده وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام
القرآن بإسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الأزواج
الحرائر إلا ما ملكت أيمانكم فإذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده فيطأها وأخرجه ابن
أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والأكثر على أن المراد بالمحصنات
ذوات الأزواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله إلا ما ملكت أيمانكم المسبيات إذا كن متزوجات فإنهن حلال لمن
سباهن **قوله** وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن أشار بهذا إلى التشبيه على حمل نكاح الحرائر
على ما في الآية من تحريم المشركة الكتابية والزيادة على الأربعة فطرد ذلك على أن العدد في قوله مثنى وثلاث ورباع
التي لا يجمع لا مجموعه وإنما ذكر هذا في ما بعده الآية **قوله** وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته
وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه والمراد في قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم الآية لا يحل أن
يتزوج فوق أربع بما زاد على ذلك وأخرجه البيهقي **قوله** وقال لنا أحمد
ابن حنبل هذا من أحمد بن حنبل المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه
الصيغة في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا في الشق الأول ولم يقع للمصنف في هذا
الكتاب عن أحمد رواية إلا في هذا الموضع وأخرج عنه في آخر المغازي حديثا بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته
لقيه لما لقي كثيرا من مشايخ أحمد فاستغنى بهم وفي هذا الأثر إشارة إلى موضع التحديث بكذا الحديث الأنا ذا ثم
البخاري عن علي بن المديني عن أبي أحمد وسفيان الثوري وحبيب هو ابن أبي ثابت
قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الإسماعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت
عليكم **قوله** ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية وفي رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الإسماعيلي فقرأ الآيتين وإلى هذه
الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة إلى عليما حكيما فإنها رأس الآيتين
ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ وبنات الأخت ثم قال هذا النسب ثم قرأ وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم حتى بلغ وأن تجمعوا بين الأختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر
فكانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسميته ما بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير وجميعهن
على التأبيد إلا الجمع بين الأختين وامرأة الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وأم الأم وإن علت وكذا الجدة والأب
وبنت الابن وإن سفلت وكذا بنت الابنة وبنت بنت الأخ وإن سفلت وكذا بنت بنت الأخت وبنت ابن الأخت والأخت
وعمة الأب وإن علت وكذا عمة الأم وخالة الأم وإن علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة وإن علت وبنت الربيبة وإن
سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وسيأتي في باب مفرد ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفرد وسيأتي ما قيل إنه يستثنى من ذلك **قوله** وجمع عبد الله بن جعفر بين
ابنة علي وامرأة علي كأنه أشار بذلك إلى دفع من تخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة
بتعدي إلى كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها وأن الأثر المذكور وصله البغوي في الجعديات

عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود واخرجه سعيد بن
منصور من وجه اخر فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه وقوله لفاطمة
اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى
مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد قوله وقال ابن سيرين لا باس به وصله سعيد بن
منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبة ... عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف
وابنته من غيرها ... قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة
جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب ... ابن سيرين ... الاثر الذي قبله ...
... جبلة ... قوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به ... عن الحسن انه ...
[illegible]

[illegible]

وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج
ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام **قوله** وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا مرسل
اما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطئ ام امرأته فقال قال علي
بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله وهذا مرسل ففي رواية الكشميهني وهو مرسل اي منقطع فاطلق المرسل
على المنقطع كما تقدم في مقدمة الشرح والخطب فيه سهل والله اعلم **قوله باب**
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول
فاما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان
احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي والقول الآخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة **قوله**
وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة وفيه زيادة وروى
عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث واللمس
الجماع الا ان الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء **قوله** ومن قال بنات ولدها من بناتها في التحريم لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن هذا من تفقه المصنف **قوله** كقول النبي صلى الله عليه
وسلم لام حبيبة الى آخره وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت **قوله**
وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء اي مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق وكذا بنات الابناء وبنات البنين
قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في حجوركم هل هو للغالب
او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما
من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي
طالب فقال لي ما لك فاخبرته فقال الها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها
قلت فاين قوله وربائبكم قال انها لم تكن في حجرك وقد دفع بعض المتأخرين هذا الاثر وادعى نفي ثبوته بان ابراهيم
بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم
ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر انه افتى من سأله اذ تزوج
بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج
ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن قال فعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق
محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى لان التحريم جاء مشروطا
بامرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم وفي اكثر طرقه لو لم تكن
ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوي اعتباره والله اعلم **قوله** ودفع النبي صلى الله عليه وسلم
ربيبة له الى من يكفلها هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي
وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى علي زينب بنت ام سلمة وقال انما ادفعها اليك الى آخره وقال ابن بطال
معنى الحديث فلما عقد ابي بكر ان ترضعها وجئت لتعلمني فذكر حديثا فيه ان هذا عند الشيخين واصله عند
الائمة الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها ثم موت ابي
سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه فجعل يأتينا فيقول اين زناب

حتى جاء عمار وهو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وكانت ترضعها فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية وهي اخت ام سلمة وافقتها عندها اخذها
عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة وفي رواية له فاخذها عمار وكان اخاها لامها
يعني ام سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعي هذه المقبوحة المشقوحة **قوله** وسمى
النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني
هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم
بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان وقد تقدم شرحه مستوعبا
قبل هذا وقوله ارضعتني واباها ثويبة هو بضم المثلثة والموحدة مصغرة وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت
ام سلمة والمعنى ارضعتني ثويبة وارضعت والدها ابا سلمة وقد تقدم في الباب الذي قبله بلفظ
ارضعتني واباسلمة وانما نبهت على ذلك لان بعض الشراح تقالى في بعض المتون ان في رواية لكم
ابيها الضمير لبنت ام سلمة ويكفي في الرد عليه الرواية الاخرى انها ابنة اخي من الرضاعة ووقع في رواية فهي ارضعتني
واباها ابا سلمة **قوله** وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ام سلمة يعني ان الليث رواه عن هشام
ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ام سلمة درة وكانت رملة اي غلط من سماها زينب وقد قدمت انها في رواية
الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها وقد اخرج المصنف حديث الليث في البيوع من طريق
الليث ايضا عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة فسماها ايضا درة **قوله باب**
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
اورد فيه حديث ام حبيبة المذكور الا انه قال فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع
سواء كانتا شقيقتين ام من اب ام من ام وسواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف
وهو رواية عن احمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره في الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وحكاه الثوري
عن الشيعة **قوله باب**
لا تنكح المرأة على عمتها وهذا اللفظ رواية
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة **قوله** عاصم هو ابن سليمان الاحول **قوله**
الشعبي سمع جابرا كذا قال عاصم **قوله** وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة اما رواية داود وهو ابن
ابي هند فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي انبانا ابو هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او المرأة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي مثله والترمذي نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
واخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ
لابن سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن
الحارث عنه بلفظ لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا من رواية ابي محمد بن ابي شريح من وجه آخر
عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المرأة على ابنة اخيها والذي يظهر ان الشعبي محفوظ عنه من رواية حماد بن سلمة عن عاصم
عن الشعبي عن جابر اوابي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته اهل الحديث
الا عن ابي هريرة وروي من وجوه لا يثبتها اهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا
على اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ

هذا الاختلاف لم يقدح عنده
يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون ثم اورد ان هذا الحديث على شرط الشيخين اخرجه الترمذي
البخاري ان الشعبي سمع من جابر ومن ابي هريرة والحديث محفوظ عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده
من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظ ايضا من اوجه عن ابي هريرة وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج
وقول من نقل البيهقي عنه تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي ... هذا الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه
البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يرو ... والحديثان جميعا صحيحان واما من نقل البيهقي انهم رووه
يصح وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر عن ابي هريرة ... ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وانس وزاد ابو
من الصحابة غير هؤلاء ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب ... ومن حديث عتاب بن اسيد ومن حديث سعد بن ابي وقاص
وابي موسى وابي امامة وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدرداء ... واحاديثهم موجودة عند
ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدد من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم موجودة عند
ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل
لاوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين
وفي روايته عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن
قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه
العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح
المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج
واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن
حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة وهو بفتح
الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه
اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين انتهى وفي نقله
عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بادلة القرآن لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث
لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين منصوص بالقرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين
المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف **قوله** لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات بالرفع على الخبر
عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي **قوله** على عمتها ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما
على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني **قوله** في الرواية
الاخيرة نرى بضم النون اي نظن وبفتحها اي نعتقد **قوله** خالة ابيها بتلك المنزلة اي من التحريم **قوله**
لان عروة حدثني ... في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكأنه اراد الحاق ما يحرم بالنسب بما يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت اخيها
وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القرآن
في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وانفصل
صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بانه من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم
قوله باب الشغار بمعجمتين مكسور الاول **قوله** نهى عن الشغار في رواية ابن وهب عن مالك
نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه **قوله** والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره قال ابن عبد البر
ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك **قلت** ولا يرد على اطلاقه ان ابا داود اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا

اخرجه

اخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير
وكذا اخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر
لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم او من
ابن عمر او من نافع او من مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز
ابن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في الموطآت واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت
ان الشغار ان يزوج الرجل ابنته الى آخره وهذا لا ينافي ما تقدم انه من مالك مفردا ووقع عند المصنف كما سيأتي
في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله قلت
لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا نقله عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث
وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع **قلت** قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون
في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي
وزوجني اختك وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن
ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان
عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه
وبضع هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة
والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره
اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد
بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين
احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما
معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق
وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع
صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق
واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج
الرجل ابنته او المرأة يلي امرها من كانت لآخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم
يسم احد منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفسوخ هكذا ساقه البيهقي
باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المذكور في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى
مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي
من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح
بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا من اعضائها
وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى
وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة



منهما صداقا للأخرى ومحله إن تعرى نكاح كل منهما من الصداق قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي أن يزاد
ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي أن أحمد نص على أن علة البطلان
ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر أن العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه أحمد هو ظاهر
التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان يحتمل أن يكون ذلك
ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث أبي
ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته
فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب الحنفية
إلى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قوي على
مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين فإذا ورد النهي
عن نكاح تأكد التحريم **تنبيه** ذكر [illegible] في تقسيم الشغار مثالا وقد تقدم في رواية
أخرى ذكر الأخت قال النووي أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله
أعلم **قوله باب** هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد أي فيحل له نكاحها بذلك وهذا
يتناول صورتين إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الأولى ذهب الجمهور
إلى بطلان النكاح وأجازه الحنفية والأوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الأوزاعي إن تزوج بلفظ الهبة
وشرط ألا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم أنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة
تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج
لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس
على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد **قوله** حدثنا ابن فضيل هو محمد عن هشام عن أبيه قال كانت خولة هذا
مرسل لأن عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذا التعليق
رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا وتقدم في تفسير الأحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا **قوله**
بنت حكيم أي ابن أمية بن الأوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وهي من السابقات إلى الإسلام وأمها من بني أمية
قوله من اللائي وهبن وفي رواية أبي أسامة المذكورة قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن وهذا
يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسير ذلك في تفسير سورة الأحزاب ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب التي ذكرها
في المعلقات عن عروة عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول
على تأويل أنها السابقة إلى ذلك أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر **قوله** فقالت عائشة
أما تستحي امرأة أن تهب نفسها في رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن
قوله أن تهب نفسها زاد في رواية محمد بن بشر بغير صداق **قوله** فلما نزلت ترجي من تشاء في رواية عبدة بن سليمان
عن هشام [illegible] وهذا أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت
عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا **قوله**
ما أرى ربك إلا يسارع في هواك في رواية محمد بن بشر إني لأرى ربك يسارع لك في هواك أي في رضاك قال القرطبي هذا
قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحمل على ظاهره لأنه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت إلى مرضاتك لكان أليق ولكن الغيرة يغتفر لأجلها



إطلاق مثل ذلك **قوله** رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على
بعض أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور
بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وأما
رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه وقد تقدم بيان ما فيها من زيادة وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان
فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر **قوله باب** نكاح المحرم كأنه يحتج
إلى الجواز لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه **قوله**
أخبرنا عمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء **قوله** تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في أواخر الحج من وجه
آخر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عند النسائي عن ابن عباس عند النسائي
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه وقد أخرج في عمرة القضاء من رواية عكرمة
بلفظ حديث الأوزاعي وزاد وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف قال الأثرم قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع
حديث ابن عباس أي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال
انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل
حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية
أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من
الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم
فهو المعتمد انتهى وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على
الوطء وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب
عليه ويرجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات
منها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقريره عنه في كتاب الحج والنبي
صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها
فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
من طريق مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه
مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا **ومنها** أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل
الحرم أو في الشهر الحرام **قال الأعشى** قتلوا كسرى بليل محرما أي في الشهر الحرام **وقال**
آخر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أي في البلد الحرام وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث
ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال أخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت
خالته كما كانت خالة ابن عباس وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود وأخرج
الطبري من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وإن كانت خالته إنما تزوجها بعد
ما حل قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار
فيها ثم ساق من طريق أيوب قال أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها

اباه بانكحها فقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقد ثبت ان عمر وعليا

[illegible] **قتيبة** [illegible]

[illegible] حديث ابن عباس [illegible] عائشة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] عن نكاح المتعة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

تم

ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع
ابن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخرجها ابو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة
اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح
ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لانها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل فاما ان يكون ذهل عنها
او تركها عمدا لخطأ رواتها او لكون غزوة اوطاس وحنين واحدة فاما رواية تبوك فاخرجها اسحاق بن راهويه
وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل ثنية الوداع راى مصابيح وسمع نساء
يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح
والطلاق والميراث واخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك
حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو ذلك قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع
واما رواية الحسن وهو البصري فاخرجها عبد الرزاق عن ابن جريج وزاد ما حلت قبلها ولا بعدها وفي هذه الزيادة
منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه
الزيادة واما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قدمنا واما اوطاس فثبتت في مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع
واما حجة الوداع فهو في سنن ابي داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه واما قوله لا مخالفة بين اوطاس
والفتح ففيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى اوطاس في شوال وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة
حتى حرمت ولفظه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاذن لنا في متعة النساء فخرجت انا ورجل
من قومي فذكر قصة المرأة الى ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها وفي لفظ رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في
الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي رواية امرنا بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له امر اصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة
قال فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام من يومكم هذا
الى يوم القيامة واما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا
ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولو وقع
في سياقه انهم تمتعوا من النساء في غزوة اوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد
ان يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء
بغير علة الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام اهل العلم
ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل
احد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح واوطاس سواء واما
قصة تبوك فليس في حديث ابي هريرة التصريح بانهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك
وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي او كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك
قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على ان في حديث ابي هريرة مقالا فانه من رواية مؤمل بن اسماعيل
عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك واما
حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه

فليس

١٣٤

فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه
قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام اهل
العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني فيقوى ان النهي
لم يقع يوم خيبر او لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن ان يجاب بان يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج
قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال الماوردي في الحاوي
في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد
يحضر في بعض المواضع من لا يحضر في غيرها والثاني انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة
اشارة الى ان التحريم الماضي كان مؤذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة
اصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول التصريح بالاذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه
بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل
خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الاباحة
ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن في
نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فاذن لهم بالاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر
في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك اذن والله اعلم
والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس كان يرخص في الامرين معا وسياتي النقل عنه في الرخصة
في الحمر الاهلية في اواخر كتاب الاطعمة فرد عليه علي في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون
على ظاهره وان النهي عنهما وقع في زمن واحد واما ان يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا
لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم والحديث في قصة تبوك يدل على نسخ الجواز في السفر لانه
نهى عنها في اوائل انشاء السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به في الحديث
في توبة كعب وكان علة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله اعلم
والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن
الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بانهم استمتعوا في
خيبر وانما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه ان التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث
ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب فاشار الى سبب
ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في حديث سهل بن سعد الذي اخرجه ابن عبد البر بلفظ انما
رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع
عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة
الله على التوسعة بعد الضيق او كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي تكون في المسافة اليها بعد
مشقة وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم
اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدى وهي غزوة الفتح وشقت عليهم العزوبة اذن لهم في المتعة
لكن مقيدا بثلاثة ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سياتي من رواية سلمة
وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر ان النبي وقع
فيها النهي مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] قوله [illegible] المتعة [illegible]

الحديث الثالث قوله

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

تنبيه

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المتعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الحديث الرابع

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] المتعة [illegible]

نعم ح[illegible] عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى
عن ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة في اباحتها
ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية
في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق
الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة **قال عياض** اجمعوا على ان شرط البطلان التصريح
بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة
او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال [illegible] الروايات كلها متفقة
على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجماعة
والامامية [illegible] من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر اصحاب
ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وابو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف
وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة
عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة **قلت** وفي جميع
ما اطلقه نظر اما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في اول النكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة
فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد اخرجه ابو عوانة من طريق ابي معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد وفي آخره ففعلنا ثم ترك
ذلك واما معاوية فاخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن امية اخبرني يعلى ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف
واسناده صحيح لكن في رواية ابي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية مقدمه
الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة الى خلافة معاوية فكان يرسل اليها بجائزة كل
عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك انه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة
ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه
واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء قال اخبرني من شئت عن ابي سعيد قال لقد كان احدنا
يستمتع بملء القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل باحد رواته ليس فيه التصريح بانه كان بعد
النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع او لا واما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة
اختلف فيها هل وقعت لهذا او لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم
يرع عمر الا ام اراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن امية واخرج من طريق ابي الزبير
عن طاوس فسماه معبد بن امية واما جابر فمستنده قوله فعلناها وقد بينته قبل ووقع في رواية ابي نضرة عن جابر
عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة
فيكون اجماعا وقد ظهر ان مستنده الاحاديث الصحيحة التي بيناها واما عمرو بن حريث وقوله رواه جابر
عن جميع الصحابة فعجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل
نفسه وحده واما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم باسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم
فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها [illegible]
وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فامنا
بهذا القول نسخ التحريم والله اعلم **قوله باب** عرض المرأة نفسها على الرجل

النكاح

الصالح قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث
ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك
واذا رغب فيها تزوجها بشرطه **قوله** مرحوم زاد ابو ذر ابن عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى
آل ابي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده
عنه في كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت **قوله** وعنده ابنة له لم اقف على اسمها واظنها امينة
قوله جاءت امرأة لم اقف على تعيينها واشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات
ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غيرها [illegible] **قوله**
واسوأتاه [illegible] اصل السوأة الفعلة القبيحة [illegible] الفعلة القبيحة
وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد
في قصة الواهبة مطولا وسيأتي شرحه بعد بضعة عشر بابا وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل
وتعريفه رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها في ذلك وان الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي
ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها
ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل
حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الطف في صرف السائل وادب من الرد بالقول **قوله باب**
عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير اورد فيه عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني
قوله حين تأيمت بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة اي صارت ايما وهي التي يتوفى زوجها او يبين منه
وتنقضي عدتها واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل
لا امرأة له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا وسيأتي مزيد لهذا في باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا
برضاها **قوله** من خنيس بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر **قوله** ابن حذافة عند احمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري خنيس بن حذافة او حذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة
الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواة من فتح اوله وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر
كالاول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال البزار فصحف [illegible] عند عبد الرزاق مروي عنه على الصواب
وروي عنه بالشك **قوله** وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كان شهد بدرا من اهل
بدر **قوله** فتوفي بالمدينة قالوا مات بعد غزوة احد من جراحة اصابته بها وقيل بعد بدر ولعله اولى فانهم
قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية
بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد اكثر من ثلاثين شهرا [illegible] بعد ثلاثين [illegible] وجزم ابن سعد
بانه مات عقب رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس [illegible] ابن عبد البر انه شهد احدا
ومات من جراحة بها [illegible] وكانت حفصة [illegible]
العدة بثلاث او اربع **قوله** قال عمر بن الخطاب [illegible] عمر بن الخطاب
[illegible] **قوله** اتيت عثمان
فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في امري [illegible]
عثمان [illegible] هو والد [illegible] عمر بنته [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عثمان [illegible]

بنتك وأزوج عثمان بنتي قال الحافظ الضياء إسناده لا بأس به لا يخرج الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة
فرد عليه فقال ما لي إلى التزوج قلت أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن مرسل
سعيد بن المسيب أتم منه وزاد في آخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب
أولا إلى عمر فرده كما في رواية ربعي بن ... ويحتمل أن يكون من جهتها وهو أنها لم ترغب في التزوج عن قرب
من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رده ثم لما ارتفع السبب
بادر عمر بعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال
عثمان ما لي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت
يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت
رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ ... رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها
وهذا إنما يجيء أن لو كان موت خنيس بعد بدر ...
وقد أخرج ... وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية
فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فلم ... واستشكل أيضا بأنه لو كان مات
بعد أحد للمدة ... انقضت عدتها بعد سنة أربع وأجيب باحتمال أن يكون وضعت عقب وفاته ولو انقضت
بعدت **قوله** سأنظر في أمري أي أتفكر ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام وبمعنى الرؤية
وهو الأصل ويعدى بإلى وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار **قوله** قال عمر فلقيت أبا بكر هذا يشعر
بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر **قوله** فصمت أبو بكر أي سكت وزنا ومعنى وقوله بعده فلم
يرجع إلي شيئا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح أوله من رجع **قوله** وكنت أوجد
عليه أي أشد موجدة أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لأمرين أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بينهما وأما عثمان فلعله تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما
سبق منه في حقه والثاني لكون عثمان أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في
رواية ابن سعد فغضب على أبي بكر وقال فيها كنت أشد غضبا حين سكت مني على عثمان **قوله** لعلك وجدت
علي في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي أوجه **قوله** فلم أرجع بلفظ الجمع إلي فيما عرضت علي الجواب
قوله إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها في رواية ابن سعد فقال أبو بكر إن النبي صلى
الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا **قوله** فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
ابن سعد وكرهت أن أفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن سعد **قوله** ولو تركها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلتها في رواية معمر المذكورة لتزوجتها وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها فيستفاد منه عذره في كونه
لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج وفيه كتمان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه
وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعترافه إليه ومن جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل أن يكون
سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوجها فيقع في قلب عمر
انكسار ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان بإخبار منه صلى الله عليه وسلم
إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو
كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره إياه على نفسه ولهذا اطلع
أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب

امرأة

رضوانه أراد أن يتزوجها الغير ولم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي
صلى الله عليه وسلم بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الإنسان
بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة
عليه وأنه لا استحياء في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا
وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سره ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر
هو الذي أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه
ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ما ظننت أنه حدث
بذلك غيري فإن هذا يحنث لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه وفيه أن الأب يخطب إليه بنته
الثيب كما يخطب إليه البكر ولا تخطب إلى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله ولا تخطب إلى نفسها يعني بغير إذن
ما يرد عليه قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب
كفؤا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي إنكاح الرجل
بنته الكبيرة فإن أراد بالرضا فلم يخالف القواعد وإن أراد بالإجبار فقد يمنع والله أعلم ثم ذكر المصنف
طرفا من حديث أم حبيبة في قصة أم سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة
استغناء بالإشارة وهو قولها أنكح أختي بنت أبي سفيان **قوله باب** قول الله
عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله إلى قوله غفور
حليم كذا للأكثر وحذف ما بعد أكننتم في رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى
قوله أجله الآية قال الزين بن المنير ناسب ذكر هذه الترجمة بعد أحكام الخطبة أن التعريض ... والإشارة
ممنوعات النكاح في العدة وأنواع فيها **قوله** أكننتم وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون كذا
للجميع وهو تفسير أبي عبيدة قال أكننتم أخفيتم والتفسير الذي ... **قوله** وقال لي طلق هو ابن غنام
بفتح المعجمة وتشديد النون **قوله** عن ابن عباس فيما عرضتم أي أنه قال في تفسير هذه الآية **قوله**
يقول إني أريد التزويج إلى آخره هو تفسير للتعريض المذكور في الآية قال ابن المنير التعريض أن يذكر المتكلم
شيئا يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف
بل حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر
في الكلام مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي فالتسليم مقصود والتقاضي عرض أي أميل إليه
الكلام عن عرض أي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان
مثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتني فستعرف خطابا
لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية انتهى ملخصا وهو تعقب بالغ **قوله** ولوددت أنه
يتيسر لي بالتحتانية وفي أخرى مثلها بغيرها وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني ييسر بتحتانية واحدة وكسر
المهملة هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس إذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لا تفوتينا بنفسك
أخرجه أبو داود واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن
وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل
أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى حرام في الأخيرة مختلف فيه في البائن **قوله**

وقال القاسم يقول انك علي لكريمة اي تقول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكله امثلة ولهذا
قال في آخره او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول
الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها
من وفاة زوجها انك علي لكريمة وقوله في الامثلة اني فيك لراغب من اعلام الرغبة وفيه التابعي
عن ان ذلك من صور التعريض اغنى ما ذكر القاسم وانما مثلته به لحكي الدوبابي ببقاء حبها وعن النووي
في الروضة بقوله رب راغب فيك والوهم انه لا يجوز بالرغبة مطلقا وليس كذلك واخرج البيهقي من طريق
مجاهد من صور التعريض لا تسبقيني بنفسك فاني لك محب ولو لم يقل فاني لك محب فهو من صور التعريض لحديث
فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتيني على نفسك وتعقبوه وروى
البزار من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وموضعي في العرب
فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن علي **قوله** وقال عطاء يعرض ولا يبوح اي لا يصرح يقول ان لي حاجة وابشري
قوله نافقة بنون وقاف وفاء اي رائجة بالمثناة والجيم **قوله** ولا تعد شيئا بضم المهملة وتخفيفها
المزال واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا واخرجه الحكيم من طريق ابن المبارك
عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء مثل ان يقول **قوله**
ولا تعد شيئا **قوله** وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما اي بعد انقضاء العدة لم يفرق
بينهما اي لم يفسد ذلك في صحة النكاح وان وقع وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقبه اثر عطاء وبلغني
عن ابن عباس قال هشيم لكن روي واختلف في من صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها
فقال مالك يفارق دخل او لم يدخل وقال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف
الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة لان ذلك ذريعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة
فيها على ماء الميت او المطلق انتهى وتعقب بان هذه العلة تصلح ان يكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح
الا ان يقال التصريح ذريعة الى العقد وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على انه يفرق
بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له نكاحها بعد وقال الشافعي بل يحل له اذا انقضت العدة
ان يتزوجها اذا شاء **قوله** وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد من طريق
عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة
قوله سرا اي لا يأخذ عهدها في عدتها ان لا تتزوج غيره واخرجه اسماعيل القاضي في الاحكام
وقال هذا احسن من قول من قسر بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة بان يسمى الجماع
سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك ان المواعدة في ذلك تنبيه على التعريض لما دونه وجود المنزل
بالاية على ان التعريض في العدة لا يوجب الحكم لان خطبة المعتدة حرام وجوز بين التصريح والتعريض
بمنع التصريح واجيز التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما وكذلك معبرون في ايجاب حد القذف بين
التصريح والتعريض واعترض ابن بطال بقوله يلزم الشافعية على هذا ان يقولوا باباحة التعريض وهذا
ليس بلازم لان المراد ان التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلتحق به في ايجاب الحد لان الذي يعرض قد يريد
ما اراد الفقه من خلاف المصرح **قوله** ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب اجله انقضاء العدة

وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله يقول حتى تنقضي العدة **قوله** باب النظر الى المرأة قبل التزويج
استنبط البخاري جواز ذلك من حديث الباب لكون التصريح الوارد فيه الا لمن عمل على شرطه وقد ورد ذلك
في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح
اخرجها اراد ان يتزوج امرأة منهم **قال** الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله شيئا
فقيل عمش وقيل صغر وقلت الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان
يكون المغيرة فقد روى الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب امرأة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا
خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من
حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن حديث ابي حميد اخرجه احمد والبزار
ثم ذكر المصنف فيه حديثين الاول حديث عائشة اريتك في المنام زاد في رواية ابي اسامة في اوائل
النكاح مرتين **قوله** يجيء بك الملك ووقع في رواية ابي اسامة اذا رجل يحملك يقول هذه امرأتك ففيه تأويل حيث
رجلا ووقع في رواية ابن حبان من طريق اخرى عن عائشة جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
في سرقة من حرير السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة وفي رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال
الداودي السرقة الثوب فان اراد تفسيره لها فصحيح والا فالسرقة اعم واغرب المهلب فقال السرقة كالكلة
او كالبرقع وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد ان صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون
نزل بالكيفيتين لقوله في نفس الخبر نزل مرتين **قوله** وكشفت عن وجهك الثوب في رواية ابي اسامة فاكشفها
فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال قال ابن المنير يحتمل ان يكون رأى منها ما يجوز للخاطب ان يراه
ويكون الضمير في اكشفها للسرقة اي اكشفها عن الوجه وكانه حمله على ذلك ان رؤيا الانبياء وحي وان عصمتهم
في المنام كاليقظة وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا وقال ابن بطال فيه
الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة اذ ذاك كانت في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن
يستأنس به في الجملة في ان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد **قوله** فاذا انت هي
في رواية الكشميهني فاذا هي انت وكذا تقدم من رواية ابي اسامة **قوله** يمضه بضم اوله قال عياض
يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات **احدها**
التردد هل هي زوجته في الدنيا او في الآخرة او في الدنيا فقط **ثانيها** انه لفظ شك لا يراد به
ظاهره وهو ابلغ في التحقق ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين **ثالثها** وجه التردد هل هي رؤيا
وحي على ظاهرها وحقيقتها او رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء **قلت**
الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول يرده ان
السياق يقتضي انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت مشعر بانه كان قد رآها وعرفها قبل
ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثة ويرد اول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر الباب هي زوجتك
في الدنيا والآخرة وانما يعبر والله اعلم **الحديث** الثاني حديث سهل في قصة الواهبة وانما هو منه

للترجمة قوله فيه فجمع النظر اليها وصوبه وسيأتي شرحه في باب التزويج على القرآن وبغير صداق قوله
ثم طأطأ رأسه وقد ذكر الغرض كله كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي وسقط للباقين الغرض قوله قال الجمهور
لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قالوا ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها وقال الأوزاعي يجتهد وينظر إلى
ما يريد منها إلا العورة وقال ابن حزم ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها وعن أحمد ثلاث روايات الأولى كالجمهور
والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر إليها متجردة وقال الجمهور أيضا يجوز أن ينظر إليها إذا أراد
ذلك بغير إذنها وعن مالك رواية يشترط إذنها ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر
إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ورد عليهم بالأحاديث المذكورة قوله باب
من قال لا نكاح إلا بولي استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ
الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة
وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق
عن أبي بردة عن أبي موسى رواية من رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وإن كانا
أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي
عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح إلا بولي فقال نعم قال وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني
من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم وأخرج ابن عدي عن عبد
الرحمن بن مهدي قال إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني
ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوه
وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل
الذي وصله على غيره وسأشير إلى بقية طرقه بعد [illegible] إن شاء الله وهذه الصيغة
في منع النكاح بغير ولي [illegible] من قوله لا نفي الصحة [illegible]
عن عليه فيحتاج إلى تأمل [illegible] في الباب وما بعده قوله لقول الله عز وجل
وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أي لا تمنعوهن وسيأتي في حديث معقل آخر أحاديث الباب
بيان سبب نزول هذه الآية ووجه الاحتجاج منها للترجمة قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ثبت
هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر من عموم لفظ النساء قوله ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء
فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين قوله وقال وأنكحوا الأيامى منكم والأيامى جمع أيم
وسيأتي [illegible] ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث **الأول** حديث عائشة
ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وقوله وقال يحيى
ابن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة [illegible] ابن وهب [illegible] من رواية
يحيى بن سليمان [illegible] لكن أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن عبد الرحمن
ابن وهب والإسماعيلي [illegible] عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب قوله على أربعة أنحاء جمع
نحو أي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قوله أربعة قال
الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها الأول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانوا

يقولون

يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم **الثاني** نكاح المتعة وقد تقدم بيانه **الثالث**
نكاح البدل وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك
وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك وإسناده ضعيف جدا **قلت** والأول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من
تزوج لا من زنى [illegible] الممنوع منه كونه مستمرا [illegible]
فيه شرط وعدم ورود الثالث [illegible] قوله ابنته أو وليته هو للتنويع لا للشك قوله
فيصدقها [illegible] أي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله ونكاح الآخر كان الرجل
[illegible] ونكاح الصنف الآخر [illegible] في رواية [illegible]
ونكاح آخر [illegible] وهو [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فاستبضعي منه [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] الصنعاني [illegible]
الجامعة [illegible] **قوله** وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد [illegible]
[illegible] كانوا يطلبون ذلك [illegible] في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك قوله وكان هذا
النكاح نكاح الاستبضاع [illegible] قوله ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون
العشرة [illegible] ولما كان هذا النكاح يجتمع عليها أكثر من واحد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] أن ذلك إنما يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في رواية غيره [illegible] قوله [illegible]
[illegible] في رواية الكشميهني [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله لا يستطيع أن يمتنع به [illegible] رواية الكشميهني منه
قوله ونكاح الرابع [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] في الجاهلية [illegible]
[illegible] القاسم بن محمد عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] في الجاهلية [illegible] فنزلت الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة [illegible] مجاهد
في [illegible] في الجاهلية معلومات [illegible] عن عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير
[illegible] هشام بن الكلبي في كتاب المثالب [illegible] في الجاهلية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في رواية الكشميهني [illegible]
قوله القافة جمع قائف [illegible] وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد [illegible] قوله
[illegible] في رواية الكشميهني [illegible] قوله
هدم نكاح الجاهلية قوله كله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل [illegible] الولي [illegible] عائشة [illegible]

هذا الحديث كانت تعيب النكاح بغير ولي كما روي عن مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب
فلما قدم قال امثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح انها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون
البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفء وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح
عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت
رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح اخرجه عبد الرزاق الحديث الثاني **قوله** حدثنا يحيى هو ابن موسى
وابن جعفر كما قدمته في المقدمة وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير الحديث
الثالث حديث ابن عمر تأيمت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة الحديث
الرابع حديث معقل بن يسار **قوله** حدثنا احمد بن ابي عمرو وهو احمد بن حفص بن عبد الله
والد ابي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد **قوله** حدثني ابراهيم هو ابن طهمان عن يونس هو ابن عبيد والحسن هو
البصري **قوله** فلا تعضلوهن الاية في تفسير هذه الاية ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس انها نزلت
في ولي النكاح ايضا وله عنه من طرق ... **قوله** حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه هذا صريح في
رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا للابراهيم بن طهمان وموصولا ايضا لعباد بن راشد
في التفسير بتصريح الحسن بالتحديث عن معقل وتقدم في رواية ابراهيم بن طهمان بين
متابعة عباد بن راشد عن يونس في ... حدثني معقل بن يسار **قوله** زوجت اختا لي اسمها جميل
بالجيم مصغر بنت يسار ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن منده
ليلى وقيل ... حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه المنذري
وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن اسحاق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم **قوله**
من رجل قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القرآن لاسماعيل القاضي من طريق ابن جريج
اخبرني عبد الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها
وذكر ذلك ابو موسى في ذيل الصحابة وذكر ابن بطال الثعلبي في تفسيره ان جميلة بنت يسار اخت معقل كانت تحت
ابي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب فيحتمل ان يكون هو ابوه
واخر وجزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي
ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة ووقع في رواية
عباد بن راشد عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقلا
مزني وابو البداح انصاري فيحتمل ان يكون ابن عمه لامه او من الرضاعة **قوله** حتى اذا انقضت عدتها في رواية
عباد بن راشد فطلقها تطليقة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبها **قوله** وافرشتك اي جعلتها لك
فراشا **قوله** زوجتك واكرمتك ... جاء يخطبها ... فقلت لا والله لا تعود اليك ابدا **قوله** لا والله لا تعود
اليك ابدا في رواية عباد بن راشد لا زوجتك ابدا وفي التفسير ... **قوله** وكان رجلا لا باس به وفي رواية الثعلبي وكان رجل صدق قال ابن التين اي كان جيدا وهذا مما يغير فيه العامة ويكنون
به عمن لا خير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند ابي مسلم الكجي فقال الحسن علم الله حاجة الرجل
الى امرأته وحاجة المرأة الى زوجها فانزل الله هذه الاية **قوله** فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول
هذه الاية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم

١٤٢

النساء لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير بيان العضل
الذي يتعلق بالاولياء في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل بقصة معقل بما يليق
به **قوله** فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه اي اعاد تلك الاخت الى زوجها بعقد جديد وفي رواية ابي نعيم
في المستخرج فقلت الان اقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة
عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبي فاني اؤمن
بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وفي رواية عباد بن راشد فكفرت عن يميني وانكحتها اياه قال العلماء هذا قول
اكثر المفسرين وعن النخعي انها في جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها
ثم اراد ان يرتجعها فكلفه المرأة ... فابى جابر ... قال ابن بطال اختلف العلماء في اشتراط الولي فقال الجمهور ومنهم مالك
والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا للجد والاخوة من الام ولا
لموالي ولا ... وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال
فكذلك عقد النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى رجلا على اولاده هل يكون اولى من الولي الاقرب في عقد
النكاح او مثله او لا ولاية له فقال ربيعة وابو حنيفة ومالك الوصي اولى واحتج بان الاب لو جعل ذلك
لرجل بعينه في حياته لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بان الولاية انتقلت
بالموت فلا يعتبر ما كان في الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور
وقالوا لا تزوج المرأة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور في نزول
الاية المذكورة وهو اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج
الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك
وعن مالك رواية انه ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولي اصلا
ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفؤا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به
وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ
في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على
اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء وانفصل بعضهم عن هذا
الايراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي
كما قالوا في البيع وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا من ممنوع عنه والمرأة لا تمنع عنه في ذلك لان الحق لها
ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع في نفسها لا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل
لا يزوج السلطان الا بعد ان يامره بالرجوع عن العضل فان اجاب فذاك وان اصر زوج عليه الحاكم والله اعلم
قوله باب اذا كان الولي هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج
الى ولي اخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا
قال وكانه اخذه من كونه ذكر بالحكم لان النفي يكون من صيغة الاثبات اي الجواز ولان الاثار التي فيها من امر الولي غيره ان
يزوجه يشعر بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان
الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك
وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها
زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان

وتحقيقهم أن الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا
ولو أذن لمثله أو لغيره ممن هو أبعد منه زمن يراه ودود و... هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه هذا
كما البيع من نفسه **قوله** وخطب المغيرة ابن شعبة امرأة ... عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة
الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن ... وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد
هو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه ... أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود
فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة إلى عثمان
بن أبي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف وهي بنت عمه
عروة بن مسعود ... وأما عثمان بن أبي العاص فهو من
ثقيف أيضا ... وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها ... قد صح المراد بقوله هو أولى الناس
بها ... **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي قالت
نعم فقال قد تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف
إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك إلي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب
فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وسلم وأدركن أزواجه
ولم يبين في التعريف بها على ما يعلم هذا الخبر وذكره في ترجمة أزواج عبد الرحمن بن عوف **قوله** وقال عطاء ليشهد أني قد نكحتك أو ليأمر رجلا
من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فليشهد أن
فلانا خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحته ولتأمر رجلا من عشيرتها **قوله** وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه
وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث سهل الواهبة وقد
تقدم موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزويج وغيرهما وصله في الباب بلفظ آخر
وأخرج البخاري في هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فصعد فيها النظر وصوبه فقال أي رسول الله مثله ثم ذكر
المصنف حديث عائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء أورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في
التفسير ووجه الدلالة منه أن قوله من رغب عنها أن يتزوجها أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه
وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها
من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا
يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في
الصداق ولو كانت بالغا لما امتنع أن يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها ولا رأي
باحتمال أن يكون المراد بذلك اليتيمة البالغ لأن لفظ اليتيم يطلق عليها بدون ... قال ذكره المصنف في حديث سهل في
الواهبة وسيأتي شرحه قريبا وفيه ... ولا خلاف في منع ذلك إن كان مقرونا ... في قوله فيه
صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بنفسه وبغير ولي ولا شهود وكان ذلك استئذان وبلفظ الهبة كما بيناه تقدم **قوله باب**
فليم يرد هذا ... الإنكاح من الأب ... وحكى بعض الشراح تشديد الزاي وفتح أوله وهو محتمل
نكاح الرجل ولده الصغار ... وحكى النووي ... الله عليه الإجماع وهو ... عن الله ... أنه أسند حينئذ نكاحها
الذكور والإناث **قوله** لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ أي فدل على أن نكاحها

١٠٤

قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن أن يقال الأصل في الأبضاع
التحريم إلا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل
ولهذا السر أورد حديث عائشة **قال المهلب** أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة
البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا
أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت
ست سنين كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب أن يجبر بنته كبيرة كانت أو
صغيرة بكرا كانت أو ثيبا **تنبيه** وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من
الطريق التي في الباب الذي بعده **قوله باب** تزويج الأب ابنته من الإمام قال ابن بطال في هذا الترجمة إشارة إلى
أن الأولى في الأولياء الأب **وقول مختلف** فيه عن المالكية **قوله** وقال عمر خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلي حفصة
فأنكحته هو طرف من حديث تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام ... وكانت عنده تسع
سنين هو موصول وقوله وأنبئت ... لم يسم من أنبأه بذلك ويحتمل أن يكون ... عن عروة
فإن ... وأن السلطان ... ولي من لا ولي له
من شروط النكاح ... **قلت** ... ذلك وإنما ...
جميع ما ... والنكاح البكر ...
... **قوله باب**
السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن ثم ذكر حديث سهل بن سعد في الواهبة
... وقد وقع في رواية ... الحديث
وقد وقع ... السلطان ولي في حديث عائشة ... فنكاحها باطل
... وأخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم ... من حديث ابن عباس ... لا نكاح إلا بولي
والسلطان ولي ... ولا ... وقد ... حديث ابن عباس بإسناد آخر ... لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان **قوله باب**
لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها في هذه الترجمة أربع صور تزويج الأب البكر وتزويج الأب الثيب وتزويج غير
الأب البكر وتزويج غير الأب الثيب وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره
إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج
البكر وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم أن إزالة البكارة
تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء واختلف في استئمارها والحديث دال على
أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وسيأتي ذكر من قال إن للأب إجبار
المجبر بالأب وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد إذا
بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها كأنه أقام المظنة مقام المئنة **وعن مالك**
يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدم ثم إن الترجمة
معقودة لاشتراط رضى المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن
تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها **قوله** فإنه هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير

[illegible] عن هشام عن يحيى ثنا ابو سلمة قوله [illegible]

قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم [illegible]

[illegible]

وحكى [illegible]

[illegible] قوله حتى تستأمر [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يعقد بغير رضاها وبطلانه وقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون
مطلقا قوله مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المثقلة ثم عين مهملة قوله ابني يزيد بن جارية
بالجيم ابن عامر بن العطاف ذكر البخاري في تاريخه من رواية محمد بن عون وكان مؤذن بني عمرو بن عوف ان مجمع بن جارية الذي جمع القرآن
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه [illegible] الشعب وغيرهم من زعم انه واحد وهو وهم فهل لمجمع بن يزيد
صحبة ولبنيه كذلك واما الصحبة لعمه مجمع بن جارية [illegible] ليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وهو مدني
فيه باحتمال عبد الرحمن بن يزيد [illegible] عبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم العسكري وغيره وصار اخو عاصم
ابن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث
وتسعين وقيل سنة ثمان [illegible] في البخاري ايضا سوى هذا الحديث وقد روي ما [illegible]
هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم واختلف الرواة عنه في وصل هذا الحديث عن خنساء
[illegible] فقال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع ان خنساء وكذا اختلفوا عنه في نسب عبد الرحمن ومجمع
فمنهم من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب [illegible] بن يزيد في نسبهما ومن اخرج طريق ابن عيينة المصنف
في ترك الحيل بصورة الارسال كما سيأتي واخرجه احمد عنه كذلك واورده الطبراني من طريقه موصولة واخرجه
الدارقطني في الموطات من طريق علي بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا ورواه [illegible] عنه وقال فيه معقلا
سفيان الثوري فرواه عن [illegible] عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء اخرجه النسائي
في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة لا كن لا يبعد ان يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان
وعبد الله بن يزيد بن وديعة صوابه [illegible] ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن
وديعة بن خذام الانصاري عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث
ووثقه الدارقطني وابن حبان وعن ذكره من [illegible] في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك والظن ان شيخ عبد الرحمن
ابن القاسم فيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا من اغلاط الثوري ومن تبعه ولم يذكره في رجال الكتب الستة
قوله عن خنساء بنت خذام بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء وابوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قبل الميم ابن وديعة
وديعة والصحابي اباها اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما احسب ووقع ذلك في رواية للاسماعيلي من طريق محمد بن اسحاق
عن حجاج بن السائب وسلابة [illegible] الغصة ولا كن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فعال ووقع في
رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ووصل الحديث عنه فقال عن حجاج بن السائب عن ابي لبابة عن
ابيه عن جدته خنساء وخناس يشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب وكنيته خذام والد خنساء ابو وديعة كناه
ابو نعيم ومن وقع ذلك عند عبد الرزاق عن ابن عباس [illegible] خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند
المستغفري من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعة بن خذام زوج ابنته وهو
وهم في اسمه ولعله كان ابن خذام ابا وديعة [illegible] وقد تقدم في كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن خذام
ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضع
لاكثر الكلام بعضه في بعض ولا يفهم الا ببيان قوله ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك وقع في رواية
الثوري المذكورة فقالت ان عمي ابا ولدي احب وانا كارهة وانا بكر ولها والد جمع مفرد ذكر الحديث الا ما يقع من طريق
شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن سعيد
ابن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها
ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي منه فجعل امرها اليها

ولو كان من زوجها الاول واستبعد بعض الرواية فيه تسمية زوجها الاول والثاني والتسمية انهيس بن قتادة وسماه الواقدي
في روايته من وجه اخر عن خنساء ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه انيس وانه استشهد ببدر ولم يذكر
له مستندا واشار الى انه في كتاب الاستيعاب وعلى اسم الاول ان الواقدي ذكر باسناد له انه من مزينة ووقع في رواية ابي لبابة
عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه ان انهيس من بني عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني
عن ابن عباس ان خذاما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت انه انكحها وهي كارهة فانتزعها منه فنكحت بعد ذلك
ابا لبابة وكانت ثيبا وروى الطبراني باسناد اخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها
وكانت ثيبا فنكحت بعد ابا لبابة وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال تأيمت
خنساء من زوجها فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فردت نكاحه ونكحت ابا لبابة وهذه اسانيد تقوي بعضها ببعض
وكلها دالة على انها كانت ثيبا نعم اخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي
بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا سنده ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي
من وجه اخر عن الاوزاعي فادخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فلم يذكر في اسناده جابرا واخرج
النسائي ايضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعة انه خطأ وان الصواب
ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الذماري
وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر عن عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها
زوجت بغير كفؤ والله اعلم **قلت** وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما
واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوي بعضها ببعض ولقصة خنساء بنت خذام طريق اخرجها الدارقطني
والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني ورواه ابو عوانة عن عمر بن سلمة [illegible]
قوله حدثنا اسحاق هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله ان رجلا
يدعى خذاما انكح ابنته له نحوه وهي بتخفيف عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته
فكرهت نكاح ابيها واتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد
المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن يزيد بن هارون واخرجه الاسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك واخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل
عن يحيى بن سعيد نحوه واخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد عن ابي معاوية عن يحيى
كذلك الا انه اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسياتي في ترك
الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امرأة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة
فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية فقالا فلا تخشين فان خنساء بنت خذام انكحها ابوها وهي
كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن ابيه ان خنساء انتهى
وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر
هي ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وزينب هي ام ابيها معاوية بن عبد الله بن جعفر اخرجه
المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناد له انها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فارسلت الى

القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ابني جارية الانصاريين فقال عبد الرحمن
نسبة الى الجد ولو وقع ذلك لم يحتمل ذكر الحديث الا انه لم يضبط اسم والد الخنساء وسمى ابنته كما قدمته وبحث
ذكرت في الغزوة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير التي هنا والمذكورة هنا هي المعتمد وقد سقط

قوله باب تزويج اليتيمة

من تحرير ذلك في الاصل انه يزاد عليه فلله الحمد على جميع منه لقول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الاية المذكورة
وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان حقيقة
اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك
الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر فان قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه
اشارة الى تاخير تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا للاستئمار فان قيل لا تكون يتيمة بعد البلوغ قلنا التقدير
لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الادلة **قوله** واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما
معك فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الواهبة
وقد تقدم من رواية ... في شرحه قريبا ومراده منه ان الفرق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما
كلام اخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب **قوله**
حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ثم عن طريق الليث موصولا في باب
في المال واساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم **قوله**

باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت

في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي ... وهو ... اورد المصنف فيه حديث سهل
الرجل في قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول
على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او ... اعادة القبول فاستنبط المصنف
من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترض
المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمواضعة
في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن يحتمل
العذر ... انه يعلم ... غاية ... مما يتوقع ...
في اصل الاستدلال **قوله** في هذه الرواية فقال ما لي في النساء من حاجة فيه اشكال من جهة ان في الحديث بقية القصة
الاولى وقد صرح بجوازه بذلك على انه كان يريد التزويج لو اعجبته فكان معنى قوله ما لي في النساء اذا لم يعجبني الخبر
من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر ... وان لم يرد التزويج ويكون ... احتمال ان تعجبه فيتزوجها
مع استغنائه ... عن ... النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باب** لا يخطب على
خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ذكر فيه حديث ابن عمر ... بعضكم على بيع بعض وحديث ابي هريرة واخرجه مسلم من حديث
عقبة بن عامر ... حتى يذر ... واخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة ... حتى ينكح او يدع واسناده صحيح **قوله** نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم
شرحه في البيوع والبحث في ... النهي وهذا اللفظ ... مرجعه الى الخلاصة ... المصنف
قوله ولا يخطب بالجزم على النهي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك في صيغة ... ابلغ في المنع
ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع ... قوله ولا يخطب ... ويجوز الرفع **قوله** في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع

عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ... والباء من يخطب واثبات الثانية في يبيع **قوله**
في حديث ابي هريرة تابعه ... عن جعفر بن ربيعة الليث فيه اسناد اخر اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عبد
الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة ... وسيأتي ذكر لفظه **قوله** قال قال ابو هريرة ... يأثر ...
وضم المثلثة تقول اثرت الحديث اثره بالمد اذا ذكرته عن غيرك ... ووقع عند النسائي من طريق
محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... **قوله** حتى ينكح او
حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس ... وقوله او يترك الخاطب الاول التزويج ...
والغاية ... قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط **قوله**
اياكم والظن ... من وجه اخر عن ابي هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد اخرجه ... من طريق احمد بن
ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ... في المتن زيادات ذكرها البخاري ...
الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر
الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي
ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة
او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال
فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها
لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة
فيه قول فاطمة خطبني معاوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة واشار النووي
وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكونا خطبا معا او لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار باسامة ولم
يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معاوية وابي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة
وحكى الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على
خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد
منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت ولو لم توجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز
ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي في البكر على ان سكوتها رضى بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطبة
من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال
داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور
ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري
ان بعض العلماء قال ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها
بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى علة النهي في حديث
عقبة بن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة الدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به
على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالماذون له او يتعدى
لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز لغيره
ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون له بالالحاق ويؤيده قوله في الحديث الثاني
من الباب او يترك وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة
كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله

عن خطبة أخيه بأن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك
مطلقا وهو قول الأوزاعي وجماعة من الشافعية كابن المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيده قوله في أول حديث عقبة
ابن عامر عند مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابي
قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع
وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك وأن التعبير
بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو
ذلك وبناه بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين فعلى الأول الراجح
ما قال الخطابي وعلى الثاني الراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها
من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب
الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة
عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة
القبول وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب
الأول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ واستدل به على تحريم
خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها
فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة
أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم
وسيأتي تحرير شيء من ذلك في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من بعد عقب هذا **قوله باب**
تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه
ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير
ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن
علم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط
وذلك أن أبا بكر علم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه
به من ذلك فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكأنه يقول كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي
لأحد أن يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لأن أبا بكر
امتنع ولم يكن انبرم الأمر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالأولى **قلت**
وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم **قوله** تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري
أي بإسناده أما متابعة يونس فوصلها الدارقطني في العلل من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه وأما
متابعة الأخيرين فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم موصولا في هذا الكتاب من رواية
معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري أيضا **قوله باب** الخطبة بضم أوله أي عند العقد
ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني
عن البيان وهو من حديث ... قال ابن التين أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس
هو موضعه قال والبيان نوعان الأول ما يبين به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبه
بالسحر المذموم ومنه ما يتعلق بالباطل وتشبيهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته **قلت** ومن هنا تؤخذ

المناسبة

المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة
ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا
أي ما صرفك عنه وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله عن أبيه عن جده رفعه إن من البيان سحرا فقال صعصعة
ابن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه
فيذهب بالحق وقال المهلب وجه إدخال هذا الحديث في الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب
ليسهل أمره فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر وإنما كان
كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه
السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة
وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الأعمش
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه وكلا الحديثين صحيح
لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحاق فجمعهما قال وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان
الثوري وغيره من أهل العلم انتهى وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر **قوله باب**
ضرب الدف في النكاح والوليمة يجوز في الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح أي ضرب الدف
في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد
وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والأول أشبه وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه **قوله**
حدثنا خالد بن ذكوان هو المدني يكنى أبا الحسن وهو من صغار التابعين **قوله** جاء النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل علي في رواية الكشميهني حين دخل علي ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه
خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا
ذلك لها فقالت دخل علي فذكر الحديث هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه وأخرجه الطبراني من طريق حماد
ابن سلمة فقال عن أبي جعفر الخطمي بدل أبي الحسين **قوله** حين بني علي في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي والبناء
الدخول بالزوجة وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له
صحبة **قوله** مجلسك بكسر اللام أي مكانك قال الكرماني هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل
نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة انتهى والذي وضح لنا بالأدلة القوية
أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة
أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية ويجوز أيضا على
أن تكون الرواية مجلسك بفتح اللام أي جلوسك ولا إشكال فيه **قوله** فجعلت جويريات لنا لم أقف على تسميتهن
ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان فيحتمل أن تكون البنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يعين
عليهما في ضرب الدف من غير غناء وسيأتي في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها زيادة في هذا **قوله**
ويندبن من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها
قوله من قتل من آبائي يوم بدر تقدم بيان ذلك في المغازي وأن الذي قتل من آبائها إنما قتل بأحد وآباؤها الذين
شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا **قوله**
فقال دعي هذا أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد إلا الله
فأشار إلى علة المنع **قوله** وقولي بالذي كنت تقولين فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة

يبلغ الى الغلو واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء
من الانصار في عرس لهن وهن يغنين واهدى لها اكبشا • تنحنح في المربد • وزوجك في البادي • ويعلم ما في غد •
فقال لا يعلم ما في غد الا الله قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام
الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه واغرب
ابن التين فقال انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت الجد في اللهو منعها كذا قال
وتمام الخبر الذي اشرت اليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بانهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما وغالب حسن
المراثي جد لا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت
اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا انه
مستقل بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسياتي مزيد بحث
في مسئلة اغاني العرس بعد اثنا عشر بابا **قوله باب** قول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله
او تفرضوا لهن فريضة هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر اقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه
الاستدلال ما ذكره من الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد واما قوله وكثرة
المهر فهو بالجر عطفا على قول الله والآية التي تلاها وهي قوله وآتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر
وقد استدلت بذلك المراة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا
من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر
منقطع فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا
واصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة ومحصل
الاختلاف انه اقله ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل اربعون وقيل خمسون واقله ما يجب فيه القطع
يختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة **قوله** وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما
من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وسياتي شرحه مستوفى بعد ابواب وقد مر في هذه المسئلة بعد قليل ايضا
ثم ذكر حديث انس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امراة على وزن نواة وسياتي شرحه
مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا **قوله** وعن قتادة عن انس هو معطوف على قوله
عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فيكون شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ... عن انس النواة زاد انها
من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرجه الاسماعيلي من ... عن سليمان بن حرب
بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم
اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج من طريق قتادة من رواية ... عن شعبة والله
اعلم **قوله باب** التزويج على القرآن وبغير صداق اي على تعليم القرآن وبغير صداق
مالي ... ويحتمل غير ذلك كما سياتي البحث فيه **قوله** حدثنا سفيان هو ابن عيينة وقد ذكر المصنف
من رواية سفيان الثوري بعض هذا الاثر باختصار واخرجه ابن ماجة من رواية الثوري اتم منه والاسماعيلي اتم من ابن ماجة
والطبراني مفرقا من رواية معمر واخرج رواية ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي ومدار هذا الحديث على ابي حازم

سلمة

سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين وقد رواه عنه جماعة من الائمة ... ومن تقدمت روايته في الوكالة
وفي ابواب ... وفي التوحيد وفضائل القرآن ... والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد
وروايته في عدة ابواب منها هنا ومن تقدمت قبل ابواب هنا ايضا واخرجه مسلم وفضيل بن سليمان ...
ابو غسان وهو ممن تقدمت روايته قريبا في النكاح ولم يخرجه مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن ...
العزيز بن ابي حازم ومن روايته في النكاح ايضا وفي فضائل القرآن ... وعبد العزيز ... في اللباس
واخرجه مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ... ومن روايته ... ومعمر وروايته
عند احمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني ومبشر بن مكسر وروايته عند
الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايته عند ابي الشيخ في كتاب النكاح ... سعيد بن المسيب
عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وجاءت القصة ايضا من حديث ابي هريرة عند ابي داود وباختصار
والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند ابي عمر ...
حديث ... عند الطبراني ... مختصرة من حديث انس ... قبل ابواب وعن ...
منه ... ومن حديث ام ... بعد ابواب ومن حديث جابر وابن عباس ... في كتاب النكاح
ولم اذكر ... الروايات من ... ان شاء الله تعالى **قوله** عن سهل بن سعد في رواية ابن جريج
حدثني ابو حازم بن سعد اخبره **قوله** انا لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة في رواية
فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتت امراة ... وكذا في معظم الروايات ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ...
في رواية سفيان ... بان يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت الى ... وقفت عندهم ...
في المجلس ... وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد ... تعيين ... ولم اقف على ... القصة ... ابن ...
ابن ... انها خولة بنت حكيم ... شريك ... الواهبة الواردة في قوله تعالى وامراة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ... الاحزاب ... الواهبة **قوله** فقالت
يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك ... وكذا في رواية حماد بن زيد ... قال ... الرجل
... وهبت نفسها لله ولرسوله ... ان تقول انا وهبت نفسي لك ... اللفظ وقع في رواية
مالك وكذا في رواية ... عند الطبراني ... رواية ... وكذا الثوري عند الاسماعيلي ... يا رسول الله
... لك وفي رواية فضيل بن سليمان ... امراة تعرض نفسها عليه وفي كل ... الروايات ...
... والمراد ... غير مراد ... فان ... عوض **قوله**
... ثم ... وهي ... التعقيب ... **قوله** فلم يجبها شيئا وفي رواية
معمر والثوري ... وفي رواية ... وابن ابي حازم وهشام بن سعد ... ثم ...
... النظر ... والتشديد ... للمبالغة ...
... في المعجم ... وفي رواية فضيل بن سليمان
... الرواية ... وفي رواية ... عن ... وفي رواية فضيل بن سليمان فلم يرد عليها شيئا

قوله ثم قامت فقالت ووقع في رواية [illegible] حتى [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ثم قامت الثالثة [illegible] وفي رواية معمر
والكشميهني وسياق بعضها [illegible] ثم قامت فلم يجبها [illegible] تعرض نفسها عليه
والثوري فقال عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه
وهو صامت وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنه وهو [illegible]
[illegible] وفي رواية مبشر [illegible] وفي رواية يعقوب
والطبراني [illegible] وفي رواية حماد بن زيد أنها وهبت نفسها لله
وابن أبي حازم فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية [illegible]
ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة ويجمع بينهما بأنه قال ذلك [illegible]
[illegible] ووقع في رواية [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي
بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ويؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح
في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى
الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته
أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وإما انتظارا للوحي وإما تفكرا في جواب يناسب المقام قوله
فقام رجل في رواية فضيل بن سليمان من أصحابه [illegible] ووقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني
فقام رجل أحسبه من الأنصار وفي رواية زائدة عند الطبراني فقال رجل من الأنصار
قوله فقال يا رسول الله أنكحنيها وفي رواية مالك
زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله
في حديث حماد ما لي في النساء حاجة لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن قوله فقال هل عندك من شيء
زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود ألك مال قوله قال لا وفي رواية يعقوب
وابن أبي حازم فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية هشام بن سعد فقال لا والله [illegible] وفي رواية الثوري
عند [illegible] ووقع في [illegible] عند النسائي [illegible] ما حاجتك إلى
[illegible] فقالت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ووقع في حديث ابن عباس [illegible]
[illegible] قال والذي بعثك بالحق ما أملك شيئا [illegible]
[illegible] قوله قال اذهب إلى أهلك [illegible] وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج
اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر
ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية [illegible]
[illegible] وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا
[illegible] ولا خاتم من حديد [illegible]
[illegible]
[illegible]

بحقوي

بحقوي. قوله فقال هل معك من القرآن شيء كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار والتماس الخاتم
وفي رواية مالك فقال هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال إزارك إن أعطيتها جلست
لا إزار لك فالتمس شيئا ويجوز في قوله إزارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره
إياه وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب على أنه مفعول لفعل محذوف [illegible] والإزار يذكر ويؤنث وقد جاء هنا
مذكرا ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله اذهب إلى أهلك [illegible] ولكن هذا إزاري فلها
نصفه قال سهل الراوي ما له رداء فلها نصفه فقال ما تصنع بإزارك إن لبسته [illegible] ووقع في هذه الرواية
[illegible] أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد وشرحه [illegible] رداء فلها نصفه ظاهره لو كان
له رداء لأشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا الرجل ما يدل على شيء
من ذلك قال ويمكن أن يقال إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو
إما الرداء وإما الإزار لتعليله المنع بقوله إن لبسته لم يكن عليك منه شيء فأما إذا لبسته لم يكن عليه منه شيء وكأنه
قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه فأما إذا لم يكن
ذلك فلا انتهى وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي
دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل إنما هو قوله ما له رداء فقط وهي
جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا إزاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه
ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي فقام رجل عليه
إزار وليس عليه رداء ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إن لبسته الخ أي إن لبسته كاملا وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب
عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن العرب قد تنفي جملة الشيء
إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر
عند الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية
فضيل بن سليمان ولكني أشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما أملك إلا
إزاري هذا قال أرأيت إن لبسته فأي شيء تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها وفي رواية
هشام بن سعد ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب إلا هذا
الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال أعطها ثوبا قال
لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه
رواية غيره ووقع في رواية أبي غسان فجلس فقوله هل معك من القرآن شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي فقام الرجل [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
موليا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله [illegible] وفي رواية مالك
هل معك من القرآن شيء [illegible] ووقع في رواية معمر فهل تقرأ من القرآن شيئا
قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلب وقد تقدم
تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه أتقرؤهن عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي
قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا وسورة كذا زاد في رواية مالك
لسور سماها وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم عددها وفي رواية أبي غسان لسور يعددها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما ووقع في حديث
ابي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها كذا في رواية ابي داود والنسائي بلفظ
او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود بالواو وعند النسائي بلفظ او ووقع في حديث ابن مسعود فقال نعم
سورة البقرة وسورة المفصل وفي حديث ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده
شيء وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها
وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث
ابن عباس ازوجكها على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله تعالى وفي مرسل ابي النعمان الازدي عند سعيد
ابن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من
القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة
حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة **قوله** اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن في رواية
زائدة مثله الاول في اكثر فعلمها من القرآن وفي رواية مالك فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن
ومثله في رواية الدراوردي عند اسحاق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية
الثوري عند ابن ماجة قد زوجتكها على ما معك من القرآن ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري
عند الاسماعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك
من القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر
عند احمد قد ملكتكها وابا في حقلة وقال في آخره فرأيته يمضي وهي تتبعه وفي رواية ابي غسان امكناكها
والباقين مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها
فتزوجها الرجل على ذلك **وفي هذا الحديث** من الفوائد اشياء غير ما ترجم به البخاري
في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة
ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه ايضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سأتي تقريره
وفيه ايضا انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا
من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع
دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن
الحجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل
على ان المراد مال له بال من المال واقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قالوا واجازه الكافة بما تراضى عليه
الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد
الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد
وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من
العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية
وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في
مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة تعرقت يا ابا عبد الله اي سلكت
سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه
بنصاب السرقة بانه عضو آدمي محترم فلا يستباح باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس

بمقابل

في مقابل النفس فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق
رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي
قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح
بوجه جائز ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق الحرة
لا بد وان يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد حده بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة
وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي
ربع دينار وهو ما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما ما تعذر على احد ثم قال وتعقبه
بان ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه ان الهبة
في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي
لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من امته على احد الوجهين للشافعية
والآخر لا بد من لفظ النكاح او التزويج وسيأتي البحث فيه **وفيه** ان الامام يزوج من ليس لها ولي
خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استأذنها ولا انها وكلته
وانما هو من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ان يزوج من شاء من
النساء بغير استئذانها لمن شاء وبنحوه قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال بانها لما قالت له وهبت لك نفسي
كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي
انتهى ولو راجع حديث ابي هريرة لما احتاج الى هذا التكلف فان فيه كما قدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمرأة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت **وفيه** جواز تأمل محاسن
المرأة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد
فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم تتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا
حاجة لي في النساء ولو لم يقصد انه اذا رأى منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة
ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه
النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال يحتمل ان ذلك
قبل الحجاب او بعده لكنها كانت متلففة وسياق الحديث يبعده كذا قال **وفيه** ان الهبة لا تتم الا بالقبول
لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على
القائل زوجنيها **وفيه** جواز الخطبة على خطبة من لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل
الرد قاله ابو الوليد الباجي **و**تعقبه عياض وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي ارادت
ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل
ولما قال ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم تكن لك بها حاجة
وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على
وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن ادبه **قلت** ويحتمل ان يكون الباجي اشار الى الحكم الذي ذكره يستنبط

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

من [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه ايضا

تزوج امراة [illegible]

ان النكاح [illegible] اجمع [illegible]

[illegible] وفيه ان [illegible] الدخول على [illegible]

[illegible] وفيه استحباب تعجيل [illegible] وفيه جواز

[illegible]

العموم [illegible] النواة وغيرها

[illegible] مثل [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

ومنها [illegible] امراة [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر

[illegible] النكاح [illegible] وفيه دليل للجمهور بجواز النكاح

[illegible] **ومنها**

[illegible] المالكية [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] على جواز [illegible]

[illegible]

اصدق [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] امراة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من القرآن واصدق عنه كما كفر عن الذي وقع
على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها
بفضل اهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بحفظ المرأة وهل فهمها
قابلية التعليم بسرعة او بتطويل ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الاغراض واجيب عن ذلك بان تقدم في حديث ابي هريرة
ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اولا هل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لسأله
عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم اجيب كما يصح
جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما محل الاختلاف عند من جاز جعل المنفعة مهرا على ان يشترط
ان يعلم حدوث المتعلم اما كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المعروفة المستأجرة فيقوم
المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي والنخعي والحسن بن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه
الحنفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ
الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية
وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجها على ان يعلمها من القرآن فكانت اجارة وهذا كرهه مالك
ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روي
يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة ان ذلك اجرها على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وبالغ الطحاوي قبل الشافعي والحنفية واخذ الجواز ان يؤخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجاز ذلك
واحد الوجهين فيمتنع ان يجيء من الجهة الاخرى وقال ابن حبيب فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتعليم واحتج به
يشعر بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث يصرح
بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا واستدل به على ان من قال زوجني فلانة فقال
زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي
من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما
يصدقها اياه واجيب بان المصلحة بين الطرفين اغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب
فاجيب بشيء معين وسكت كفى اذا ظهرت قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور واستدل
به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره
والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق وقصد النكاح كالتمليك والهبة
والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة
واجاز الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم
ملكتكها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها **قال** ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة
اختلف فيه مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب
في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم اكثر واحفظ
قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج
السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظه فلفظة لا تعددها وانها هي
التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه
ان يعكس ويدعي ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية
ملكتكها مع ثبوتها وعلى هذا فيتعين المصير الى الترجيح انتهى واشار بالمتأخر الى النووي فانه كذلك
قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج
معا في وقت واحد فيتعين احد اللفظين فاما من ارادهم فسقط الاحتجاج به لتساويهما على تقدير تساويهما والنفي
فكيف مع الترجيح قال ومن زعم ان معمرا وهم فيه ورد عليه بان البخاري اخرجه في غير موضع من رواية غير معمر
مثل معمر انتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي غسان انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة
انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين انتهى وقد غلط في رواية
ابي غسان فانها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من
طريق محمد بن ابي غسان والبخاري اخرجه من سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ امكناكها وقد اخرجه ابو
نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها الجمع كثلاثة
الحفاظ عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة
مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن ابيه وآل المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم
الذي تحرر مما قدمته ان الذين رووه بلفظ التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم
من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعدا ابن
الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد ورواية بهذا اللفظ في باب القرآن وانما في النكاح فبلفظ
ملكتكها وقد تتبع الحافظ صلاح الدين العلائي [illegible] فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك
وحماد بن زيد الثقة وقد تقرر انه اختلف فيه على حماد كما اختلف على الثوري فمنهم من روى بالتمليك ومنهم
في احد الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد في رواية
معمر املكتكها وهي بمعناها وانفرد ابو غسان برواية امكناكها واطلق بان تكون تصحيفا من ملكتكها
فرواية التزويج او الانكاح ارجح وعلى تقدير ان تتساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين
وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد
كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج
على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب في امر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى
بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر عن جريان العقد على
تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا
قال وما ذكره اولا في مع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائي من المعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال لفظة منها وعبر عنه
بقية الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض ببقية
الالفاظ لم ينتهض احتجاجه فان جزم بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى
قلبه عليه مخالفه وادعى ضد ما ادعاه فلم يبق الا الترجيح بامر خارجي ولكن القلب الى ترجيح رواية
التزويج اميل لكونها رواية الاكثر ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله **قلت**
وقد تقدم النقل عن الدارقطني انه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث
على ان الصحيح رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة
ائمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على ان كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك

الاتمام وهذا الابلغ في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة مفيدة فان ذلك لا يوجب منها البعض بهم
بوليه الحضرة اللعظيم مع الانعقاد بمثل ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها او كما حصر في النص
وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى
الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد
واتباعه الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان احمد نص على ان من قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بانه لا بد ان يقول في مثل هذه الصورة
وتزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله تشهد بان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها
من قول او فعل **وفيه** ان من رغب في تزويج من هو اعلى قدرا منه لا لوم عليه لانه بصدد ان يجاب الا ان
كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته او اخته وان من رغب في تزويج من هو اعلى
منه لا عار عليه اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما لفضل ديني في المخطوبة او لهوى
فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا
ذكره الخطابي ولفظه ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي اخذه من
هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب **وفيه** ان السكوت ممن عقد عليه وهي ساكتة
لازم اذا لم يمنع من كلام خوفا او حياء او غيرهما **وفيه** جواز نكاح المرأة دون ان تسأل هل لها ولي
خاص او لا ومن غير ان تسأل هل هي في عصمة رجل او في عدة **قال الخطابي** ذهب الى ذلك جماعة حملا على
ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها **قلت** وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة
نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية امرها او اخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها
ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امرأة حتى يشهد
عدلان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط
او الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق
هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها
واجبة ووافقهم من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه ان الكفاءة
في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال وما ادري من
اين له ان المرأة كانت ذات مال **وفيه** ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ويدخل
في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم **وفيه** ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله
ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في
قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على حال الرجل وانه يقدر على
اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل
به على صحة النكاح بغير شهود ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في اول الحديث وقال
ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب
باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما
يشتري بصداقها لقوله ان لبسته مع ان النصف لها ولم يمنعه مع ذلك الا من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه

وان

وانما وقع المنع لكونه لم يكن له شيء اخر قاله ابو محمد بن ابي زيد وتعقبه عياض بان السياق يرشد الى ان المراد
تقدير الاستعارة بنصفه لا الاجارة لانه لا اباحة لبسه كله وهذا المنع ان يكون المراد كلا منهما يلبسه في يومه حصة
ما لكن لم يكن له الاخر ما يستتر به اذا جاءت نوبته في لبسه فقال الداودي ان لبسته جلست ولا ازار لك **وفيه**
نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم **وفي الحديث ايضا** انبساط المراوضة في الصداق وخطبة
المرء لنفسه وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد ان
ذكر فوائد الحديث فصار احدى وعشرين وما يؤخذ على البخاري على اكثرها **قلت** وقد بسطها ما ترجم به
البخاري من غيره ومن تأمل ما جمعته هنا علم انه يزيد على ثلاثة امثال ما ذكره او اكثر وقد وقع التنبيه على ان النبي
صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد وهو المصنف في ذكر الخاتم دون غيره من العروض واخرجه
البغوي في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا نبي الله انكحني
فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شيء وقال لمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحها وهذا وان كان
ضعيفا التشهد لكنه يرد ما نقل في الافصاح **قوله باب** المهر بالعروض وخاتم من حديد
العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه وبالضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعد
وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب
الخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود في رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب
وتقدم في الباب قبله عدة احاديث في ذلك **قوله** حدثنا يحيى هو ابن موسى كما جزم به ابن السكن وسفيان هو الثوري
قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكره من هذا الوجه عن الثوري
مطولا وهو عند عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته بمعمر واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري اتم مما هنا وقد
ذكرت ما في روايته من فائدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته والله اعلم **قوله باب**
الشروط في النكاح اي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح
واورد الاثر المعلق والحديث الموصول المذكورين هنا وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد
ابن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته
فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشأني ان انتقل الى
ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت
فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في الشروط وصحح في كتاب الشروط وجه اخرجه عن
ابن ابي المهاجر نحوه وقال في اخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت **قوله**
وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي
العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني ووعدني فوفى شرحه مستوفى
في ابواب الخمس في اواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لاجل وفائه بما شرط له
قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي **قوله** عن يزيد بن ابي حبيب تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف
عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب **قوله** عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن عامر الجهني **قوله**
احق ما وفيتم من الشروط ان توفوا به في رواية عبد الله بن يوسف احق الشروط ان توفوا به وفي رواية مسلم
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان يوفى به **قوله** ما استحللتم به الفروج
اي احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة

منها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل
بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسيأتي حكمه في ابواب النكاح ومنها ما
اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية
الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف
الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق و
بعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو
عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال
الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك
ان وقع حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء ذلك في حديث مرفوع اخرجه النسائي
من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة
نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه
واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة
عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال
اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق كذا قال والنقل في هذا
عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته
ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة
ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط
ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع
في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح
وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي
هي من مقتضيات النكاح قال تلك الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم با
شتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي
الوفاء بها وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها قال
الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط
الجائزة لا المنهي عنها اهـ وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج
امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد
تضادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعي
وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله
اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح
ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل قال ابو عبيد والذي نأخذ به انا نأمره بالوفاء بشرطه من
غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك
هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله

يبطل

يبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث
المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا لا يصلح ومن تراجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقديم شيء من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من
الحديث المذكور غموض والله اعلم قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة
اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة
لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليه قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها كذا ل
اورده معلقا عن ابن مسعود ولم ار هذا الاثر بعينه ووقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة
ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق اشارة الى ان المعنى واحد قوله لا يحل لامرأة تسأل
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها هكذا اورده البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم
في المستخرج من طريق ابي خيثمة عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها
لتكفئ اناءها وكذا اخرجه البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى بلفظ لا يصلح
وقال الشعبي واخرجه ابو نعيم من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه بلفظ الشعبي فهذا هو المحفوظ
من هذا الوجه من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان عن الليث عن جعفر
ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة في حديث اوله اياكم والظن وفيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ
اناء صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا اقرب الى اللفظ الذي اورده البخاري هنا وقد اخرج البخاري من اول
الحديث قوله حتى ينكح او يترك وقد تقدم ذلك فيما تقدم في باب لا يخطب على خطبة اخيه فلعله ان يكون
عبيد الله بن موسى حدث به على المعنى او انتقل الذهن من متن الى متن وسيأتي في كتاب القدر من رواية ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في
البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث اوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد وفي اخره ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها قوله لا يحل ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا
لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة
المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع
مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ
النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة
ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها قوله اختها قال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية
ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر
عن ذلك بقوله تكفئ ما في صحفتها والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين
ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وحمل ابن عبد البر
الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به وهذا
يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في
الاجنبية ويؤيده قوله فيها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا
فالمراد هنا بالاخت الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في اخره من طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق

اختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه نقل الخلاف
عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ويأتي مثله هنا
ويجيء على رأي ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسئول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا فرق **قوله** لتستفرغ
صحفتها تفسير المراد بقوله تكتفئ وهو بالهمز من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه وكذا يكفأ وهو
بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء أكفأت الإناء رباعيا بمعنى وهو في رواية ابن المسيب لتكتفئ بضم أوله
من أكفأت وهي بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي
وقال صاحب النهاية الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون
كمن قلب إناء غيره في إنائه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة
وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ
الصحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا
في المشبه به **قوله** ولتنكح بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ويحتمل النصب عطفا على
قوله لتكتفئ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل
من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر في ذلك إلى ما يقدره الله تعالى ولهذا ختم بقوله فإنما
لها ما قدر لها إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع لها من ذلك إلا ما قدره الله
فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب
أو الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد ما يشمل الأمرين
والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وإن كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم
قوله باب الصفرة للمتزوج وكذا فيه بلا للمتزوج وأشار إلى الجمع بين حديث الباب
وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسيأتي البحث فيه **قوله** رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم يشير إلى الحديث الذي تقدم موصولا في أول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله
وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال تزوجت قال نعم وأورد المصنف هنا القصة في هذا من
طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي شرحها في أواخر الحديث في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى إن شاء الله تعالى
قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكلام شرح ابن بطال
ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات
من لفظ باب والسؤال باق فلاحق الإتيان بالمطابقة وإن كان بغير ترجمة لأنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر
غير مرة والحديث المذكور هنا حديث أنس أولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش أورده
مختصرا ومن قبله مطولا في تفسير سورة الأحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة أنه يقع في قصة
تزوج زينب بنت جحش ذكر الصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز بل الأمر المشروع لكل متزوج
قوله باب كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من
طريق ثابت عن أنس وفيه فقال بارك الله لك قال ابن بطال إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند
العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجل من الأنصار
فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكح الأنصاري وقال على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة
في الرزق الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وأخرجه في الأوسط بسند أضعف منه وأخرجه أبو عمرو

النوقاني

النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف
وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ إنسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
وقوله رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة يقولها أهل
الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية
بالرفاء والبنين فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم وأخرج النسائي
والطبراني من طريق أخرى عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال
لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات إلا أن الحسن
لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج
ترفئة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات
لتخصيص البنين بالذكر وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام
والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم
كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما
وارزقهما بنين صالحين مثلا أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق
عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث وأخرجه
عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة قال أتيت شريحا فقلت إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على أن شريحا لم
يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل
فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قال تزوجت بكرا
أو ثيبا فقال بارك الله لك والأحاديث في ذلك معروفة **قوله باب** الدعاء للنسوة اللاتي
يهدين العروس وللعروس في رواية الكشميهني النساء بدل النسوة وأورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم
فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه
بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة
لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله أراد كيفية الدعاء
للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني اللام هي الداخلة للعروس والمهدية للعروس جميعا دعوى الداء من معنى
والعروس حيث قلن على الخير فيكون من قبيل حذف معطوف على الخير قال ويحتمل أن تكون اللام للنسوة للاختصاص أي الدعاء المختص
بالنسوة اللاتي يهدين ولا يخفى ما فيه من المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو له والتي في النسوة لأنها الداعية
وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس
سواء كن قليلا أو كثيرا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل وصول
العروس ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير
دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة وعند أبي الشيخ في كتاب
النكاح من طريق يزيد بن هبيرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار بنات بني حارثة وهن يقلن يجيؤنا نحبيبكم
فقال قولوا حيانا الله وحياكم وهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يحضرن العروس ولعله البعيد يعني أو لعل الهدية الجمة والهدية
ولما كانت العروس تدعو من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها إلى الطريق إليه وأطلقت عليها أنها هدية

بالوجهين مع بعض المعتنين وما قوله وللعروس وهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو
داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله أشار إلى ما ورد في بعض
طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فإذا أنس ... بنت ...
... يا رسول الله بارك الله ... من طريق يحيى بن أبي كثير عن ... عن أسماء ... عائشة قالت
ابن العسكري ... مقبل ... من طريق يحيى ... ولعلها الحرث ... أخرجه أحمد والطبراني
لما ... عائشة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وللطبراني أسماء بنت عميس ... كانت مع
... القصة ... أسماء بنت يزيد ... في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ... **قوله**
... بالطيبة والمعنية ... ومن التزيين العروس عند دخولها على زوجها ... **قوله**
باب ——— من أحب البناء قبل الغزو أي ... قبل الغزو ... إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا
ذكر فيه حديث أبي هريرة ... في ... الجهاد ثم ... ولم ... الأشغال ... النبي ...
... على الزواج ... أن ...
إنما ... **قوله باب** ——— من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين
قوله باب ——— البناء أي بالمرأة
ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها
في السفر ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في أول النكاح وقوله ثلاثا ... عليه بصفية
... عليه وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا يختص بالحضر ولا يختص بالمرأة عند ... وفيه
جواز تأخير الاشتغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا ... الاهتمام ... العرس وإقامة
سنة النكاح بالإعلان وغير ذلك ... إن شاء الله تعالى **قوله باب** ——— البناء
بالنهار بغير مركب ولا نيران ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها وأشار
بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله بغير مركب ولا نيران إلى ما أخرجه سعيد بن منصور
ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم أن عبد الله بن قرط الثمالي كان ... عمر ...
... ويمر بهم يوقدون النيران ... حتى ... عمر ... ثم ... العرس ...
أو قدوا النيران ... **باب** ——— الأنماط ونحوها للنساء أي
... والستائر والفرش ... الأنماط جمع نمط بفتح النون والميم ... في علامة النبوة وقوله
ونحوها ... الأنماط ... على الجواز ... الحديث ... المصنف
أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته ... نمطا ...
على الباب ... الخط عرفت الكراهية في وجهه ... حتى هتكه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
والطين ... ذلك ... الأنماط لا ... بل إنما يمنع
... البحث في جواز ... الجواب ... الوليمة قال ابن بطال ...
أن الستور ... للمرأة ... امرأة ... ذلك لأنه كانت للمرأة ...
حقيقة ... وهو ... استدلاله به
امرأة ... على الجواز ... النساء ... المتعارف ... حديث عائشة ...
البحث فيه **قوله باب** ——— النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها في رواية الكشميهني بصيغة الجمع
... **قوله** ... في رواية ... الإسماعيلي

والنسوة ... في حديث عائشة ... وأسباب ما يتعلق ... فإن كان محفوظا ... أشار
إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وقد ... أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ... عن عائشة
أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار ... فلما ... إلى زوجها ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... يا عائشة ... وعونه الله ... **قوله** أنها زفت امرأة
إلى رجل من الأنصار ... وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة وكذا الطبراني في
الأوسط من طريق ... عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس أنكحت
عائشة ذات قرابة لها ... من حديث جابر أن عائشة زوجت ابنة أخيها أو ذات قرابة منها ...
... بعض أهل ... الغيل وكنت ذكرت في
المقدمة تبعا لابن الأثير في أسد الغابة ... اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة
بنت أسعد بن زرارة وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري ... الفارعة ... أسعد بن زرارة
أوصى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر ...
ابن عمران ... حديث عائشة ... قالت ... الفارعة المذكورة
... عند ... ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة ... **قوله**
ما كان معكم لهو في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت ماذا تقول قال تقول
أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم
وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس ... **قوله** فإن الأنصار يعجبهم اللهو وفي حديث
ابن عباس وجابر ... في حديث جابر ... يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة ...
... المغنية ... في القصة ... في حديث عائشة ... حيث جاء فيه دخل عليها
وعندها جاريتان تغنيان ...
بإسناد حسن ... ومن وجهت الآن ... زينب ...
ابن سعد ... الأنصاري ... عن ... العرس ...
... حديث السائب بن يزيد ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال ... إنه نكاح
لا سفاح أشيدوا النكاح وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد ... أعلنوا النكاح
زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف ... ضعيف ... وأحمد والترمذي والنسائي من حديث
محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله ... ذلك لا يختص بالنساء لكنه
ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن
قوله باب ——— الهدية للعروس ... **قوله** وقال إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان
واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال ... وسلم إذا ... أم سليم ...
... **قوله**
... هذا الحديث ... إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان ... الحديث ...
... أبي عثمان ...
إبراهيم بن طهمان ... أحمد ... عبد الله ...

انس عن عروة الأصول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلم بنى بزينب بنت جحش وقد تقدم بيان ذلك في صلاة عليه
وعلم في تكثير الطعام والحايع علامة النبوة وقوله استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب
بنت جحش كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير
ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع
من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى
تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا فقال عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع
والجمع بين الروايتين والأولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا
لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو اناسا اخرين ومن لقي فدخلوا
واكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون فهو جمع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة
صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم
مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة كما سيأتي قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة
حتى تشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التي حصلت وجملة الايات صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام
وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان ذلك في تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما
والنبي صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان يامرهم بالخروج ومن عدم فطنتهم بالخروج عن الحال بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله
يوم الجمعة قال ابو عثمان قال انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وفي الاشارة
في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله باب** استعارة الثياب للعروس وغيرها اي وغير العروس وغير الثياب
ذكر فيه حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال
به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس التي يتزين بها المزوج انهم يتحولون عنه انه وانه وفيه
وقد تقدم في النكاح في بناء العروس لعائشة حديث اخر من هذا وهو قولها كان لي منهن درع من الدروع القطنية على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره ورجح عليه الاستعارة للعروس
عند البناء وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا **باب** ما يقول الرجل اذا اتى اهله
اي يجامع **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
في نسق هذا اولهم **قوله** اما لو ان احدكم كذا للكشميهني ولغيره بحذف اما وتقدم في بدء الخلق من رواية
همام عن منصور بلفظ لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله فقال وفي رواية جرير عن منصور عند ابي داود
وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع
قوله حين ياتي اهله في رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر
في ان القول يكون مع الفعل لكن يحمل على المجاز وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع
امراته ذكر الله **قوله** بسم الله اللهم جنبنا في رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور
في بدء الخلق جنبني بالافراد ايضا وفي رواية همام جنبنا **قوله** الشيطان في حديث ابي امامة عند الطبراني
جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم **قوله** ثم قدر بينهما ولد او قضي ولد كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني
ثم قدر بينهما في ذلك اي الحال ولد وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية
اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان وفي رواية جرير فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية
جرير ثم قدر ان يكون والباقي مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فرزقا ولدا **قوله**

لم يضره شيطان ابدا كذا بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه
الشيطان والتام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ولاحمد من طريق عبد العزيز العمي عن منصور لا يضر ذلك الولد الشيطان ابدا
وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل
للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق
على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة
النفي مع التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني ادم يطعن الشيطان في بطنه حين
يولد الا من استثني فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى
لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس
تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه **وقال** ابن دقيق العيد
يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق
الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي
معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه
في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا
اقرب الاجوبة ويتايد الحمل على الاول بان كثيرا ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة المواقعة
والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد ايضا
استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم له المصنف
في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفي الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة
به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان
ملازم لابن ادم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على منع المحدث ان يذكر الله وخالفه فيه رواية
المتقدمة اذا اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع عند دخول الخلاء وقد ذكر المصنف ذلك واشار الى
الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة لما يقع من عادته **قوله**
باب الوليمة حق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب
رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الغني ويترك المسكين وهي حق الحديث ولابي الشيخ
والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى
وهذا ذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك ويشبه ان يكون حديثا ثلاثة احاديث وروى احمد من حديث بريدة قال لما
خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا باس به **قال**
ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال
ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور
المذهب انها مندوبة وابن التين عن مذهب احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين
اهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الا
جابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بانه طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب

قلت لا طلب بل امل البناء واجبة الغرضها حتى

من دليل ما ذكرناه ولكونه امر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا والامر الشارع بسنية هو وجه معروف عندهم
وساذكر من سوابع باب اجابة الداعي من بيان البعض الذي اشار اليه من الشافعية
وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحاق في المهذب وهو
قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واما سائر الاقوال غيرها فسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب
قوله وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة هذا طرف من حديث طويل وصله
المصنف في اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا وساذكر شرحه مستوفى ان
شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وانه لو رخص في تركها لما وقع الامر
باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه
او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال **قال النووي** اختلفوا فحكى عياض ان الاصح
عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول
وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي ان اباه قال لم ار في كلام الاصحاب تعيين وقتها
وانه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ان وقتها موسع
من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب بنت جحش
وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة انتهى وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بانها عند
الدخول وحديث انس في هذا الباب صريح بانها بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب
بعض المالكية ان تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول لا للعقد
ان الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة او سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا انها زوجة
لان السرية لا وليمة لها فدل على انها عند الدخول او بعده **قوله** في حديث انس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصب على الظرف اي زمان قدومه وسياتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس
خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين واكثر ما قال الحافظ في التحديث ولمسلم من رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس في حديث
آخر قال انس والله لقد خدمته تسع سنين والتسع اثبت من الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر
فالغى الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى **قوله** وكن امهاتي يعني امه وخالته ومن في معناهما وان ثبت كون مليكة
جدته فهي مرادة هنا لا محالة **قوله** يواظبنني كذا للاكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشميهني
بطاء مهملة ثم بعدها الف ثم نون مضمومة بدل الموحدة من المواطاة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد
الطاء المهملة وتحتانية ساكنة مكسورة بغير الف بغير الواو واخرى بعد الطاء من التوطئة وفي بعضها
الاول بحتم ساكنة بعدها النون من التوطين يقال وطنته على كذا اي حرضته عليه **قوله** وكنت اعلم الناس بشان
الحجاب فتقدم البحث فيه وفيما شرحه في تفسير الاحزاب **قوله باب** الوليمة ولو بشاة اي لمن كان موسرا
كذا سياتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف
قطعها حديثين **قوله** حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد
من انس فامن تدليسهما من هو الراوي قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وتزوج امراة من الانصار
وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله وعن حميد قال سمعنا

انسا كما قال في الذي قبله وهذا معطوف عليه فاخرجه به المزي وغيره عن صدوق ويحتمل ان يكون معلقا وفي الاول
هو الحميدي وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان نا حميد سمعت انسا وساق الحديثين
معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان فالحديث كله موصولا وقال في كل
منهما نا حميد انه سمع انسا وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد
عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان وقد تقدم
في اوائل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق
ابن جعفر وفي اول البيوع من رواية زهير بن معاوية وياتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد
واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج
من رواية ثابت وفي باب واتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس واورده
في اول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وساذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع
في الكلام على حديث انس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن عوف والاكثر الاول فجعله
من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يحضره عند النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** لما قدموا المدينة اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ثابت لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة
قوله نزل المهاجرون على الانصار تقدم بيان ذلك في اول الهجرة **قوله** فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد
ابن الربيع في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
الانصاري وفي رواية اسماعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى وبنحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف
نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار فآخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسماعيل بن جعفر فقدم علينا عبد الرحمن بن عوف فانطلق الى زهير
في روايته وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسماعيل بن جعفر لعبد الانصار انه من اكثرها مالا الانصار كثير المال
وفي حديث عبد الرحمن انا اكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة
احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان
فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين فاختر ايهما شئت وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان **قوله** فقال اقاسمك مالي وانزل لك
عن احدى امراتي وفي رواية سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لي امراتان وانت اخي لا امراة
لك فانزل عن احداهما فتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتي اشاطركها قال فقال لا وفي رواية الثوري
فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله وفي رواية اسماعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها
فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها
فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي رواية فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت
عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فقال له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر
شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع الا ان
ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وزوجها زيد بن ثابت ام سعد فولدت
له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد واخرج الطبري في التهذيب قصة مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي
سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام
القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم **قوله** بارك الله لك في اهلك ومالك في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل

دلوني [illegible] في رواية زهير وكذا في اوائل البيوع وقد تقدم ضبط قينقاع
من سوق فيه تجارة فقال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع فباع واشترى فجاء بشيء من اقط وسمن
على السوق زاد في رواية [illegible] **قوله** فخرج الى السوق فباع واشترى
في رواية حماد فاشترى وباع فربح فجاء بشيء من سمن واقط وفي رواية الثوري فجاء بشيء من اقط وسمن
وفيه حذف بينته الرواية الاخرى وفي رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله
يحيى بن سعيد وكذا الاحمر عن ابن علية عن حميد **قوله** فتزوج زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو
يجيء الى النبي في رواية زهير فمكث ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه لابن علية وفي رواية الثوري
والانصاري وعليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد من بعد ذلك وعليه وضر من خلوق وفي رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع
من زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضر من خلوق واول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه في رواية عبد العزيز بن صهيب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة واخره راء هو في الاصل الاثر والردع بمهملات بفتح
واول ساكن هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره **قوله**
في اول الرواية الاولى فسال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار وهي كلمة استفهامية اي
ما حالك [illegible] وفي كتاب النسب [illegible] الزبير بن بكار [illegible] في القيسم
[illegible]
ابن سعد [illegible] زوجة عبد الرحمن بن عوف [illegible] ابن مسعود [illegible]
وانظمها بنت [illegible] رواية الزبير فالقاسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد [illegible]
وعبد الله [illegible] [illegible]
[illegible] وفي رواية مالك [illegible] انه تزوج امراة من الانصار وفي رواية زهير وابن علية
وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه ما شانك وما هذا وهي كلمة استفهام مبنية
على السكون [illegible] بسيطة او مركبة [illegible] وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في رواية
للطبراني في الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمة اذا اراد ان يسال عن الشيء ووقع في رواية ابن السكن مهين
بنون اخره بدل الميم والاول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية
العزيز بن صهيب عند [illegible] فقال ما هذا وقال في جوابه تزوجت امراة من الانصار وللطبراني في الاوسط
وحديث [illegible] ان عبد الرحمن بن عوف اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خضب بالصفرة فقال ما
هذا الخضاب [illegible] **قوله** كم اصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي
رواية الطبراني عن [illegible] وفي رواية الثوري وزهير ما سقت اليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك
كم سقت اليها **قوله** وزن نواة بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي الذي
اصدقتها هو **قوله** من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة
عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك
وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة من ذهب وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثله في رواية حماد
ابن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق عن انس عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن
نواة فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية
من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ **قال عياض**

لا وهم في الرواية لانه ان كانت نواة تمرا وغيره او كان للنواة قدر معلوم صلح ان يقال في كل ذلك وزن نواة
واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ
كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف بالوزن فكيف يجعل
معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره
الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة وزن نواة
من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله
البيضاوي الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة
عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة
وربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر
حديث قال انس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون
درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال ابو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى
نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة واخرون **قوله** في الطريق الرواية الثانية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد
فقال بارك الله لك فبل قوله اولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في اخره قال عبد الرحمن فلقد رايتني
ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب ذهبا او فضة وكانه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة النبوية بان يبارك الله
له وفي رواية [illegible] [illegible] قال نعم قال ولقد قال الاسر من ابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة
من ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا [illegible] ان الشاة من اعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على استدلال
به على ان الشاة اقل ما يشرع للموسر لكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال انس فلقد
رايته قسم لكل امراة من نسائه بعد موته مائة الف **قلت** مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة الاف
الف ومائتي الف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان تكون هذه دنانير
وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على توكيد امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى
انها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وانما فيه انها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل ما يجزئ
عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه كما سياتي باقل من شاة لكان يمكن ان يستدل به على ان
الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وايضا فيعكر على الاستدلال انه خطاب
واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم او لا وقد اشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا اعلم
امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلم انه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة
ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما
اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزا والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها
وساق الحديث في تكرار هاتين الاية بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع في ايثاره على نفسه بما ذكر
ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب
المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى بزوجته واستحباب رد مثل ذلك على من اثر به لما يغلب في العادة
من تكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب
التكسب وان لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها

وان العيش من عمل المرء بتجارة او حرفة اولى بنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام الكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولاسيما اذا راى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سياتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال ان تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق اخرجه ابو داود فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سياتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة احدها ان ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت في اوائل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تاخرت هجرته ثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي اصلا رد اليه احد الاحتمالين ابداهما في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي اراه عليك فلذلك اجاب بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فاجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصد اليه ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المراة وصادف انه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المراة فبقي اثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فهو جائز سادسها ان النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذه القصة سابعها ان العروس يستثنى من ذلك ولاسيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لتزويجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف

قلت وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فراى علي بشاشة العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره يقال بش فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا به ملطفا له واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقتها او لا ويشعر ظاهره بانه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بمثله فلما قال له القدر لم ينكره عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها ووفت العدة لقول سعد بن الربيع انظر

اي

اي زوجتي اعجب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا انه لم ينقل ان المراة علمت بذلك ولاسيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على احوالهم اذ ذاك يقتضي انهما علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول اية الحجاب فكانوا يجتمعون ولو كان ثبوت سعد بن الربيع من محل منعها بلا رضى ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا تستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمراة لانها اذا منع وهي في العصمة من خطبتها ثم مجانبة هذا يكون بعين الاولى لانها اذا طلقت وخلت العدة قطعا وان اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمراة او وليها لا مع اجنبي اخر وفيه جواز نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها

تنبيه عقد ابن بكر في [illegible] مقام الادب لا يقع [illegible] لقصة الحديث وذلك ان البخاري ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث انس من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فجرد ذلك المحب الطبري في تصنيفه حديثا مستقلا فترجم في ابواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ فقال اخرجه البخاري وكون هذا الحديث جاء في حديث ابواب لا يخفى على من له ادنى ممارسة بهذا العلم وفي البخاري [illegible] والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل التزويج لا لاجل الاخاء وقد تعرض المحب الطبري في كتابه لشيء من ذلك لكنه ابداه احتمالا ولا يحتمل هذا الاحتمال من يكون معه ادنى ممارسة والله اعلم بالصواب

الحديث الثالث حديث ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحماد المذكور في اسناده هو ابن زيد وهو الذي ذكره في جملة الاتفاق لا ابن سلمة كما سيأتي في الباب الذي بعده وقد جزم عياض ان صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة هو اكثر ما اولم به النبي الا انه قال اولم على زينب بشاة [illegible] عياض [illegible] على انه لا حد لاكثره وقال ابن عصفور(؟) اقله للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف المار ذكره وقد تقدم ما فيه

الحديث الرابع **قوله** حدثنا عبد الوارث في رواية الكشميهني عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله في اخره واولم عليها بحيس تقدم في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس قال اهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق انتهى ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا الحديث الخامس **قوله** زهير هو ابن معاوية الجعفي **قوله** عن بيان هو ابن بشر الاحمسي ووقع في رواية ابن حبان [illegible] عن موسى بن عقبة عن مالك بن اسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير حدثنا بيان **قوله** بامراة يغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني فدعوت رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك والعلم من رواية انس لهذا الحديث تاما من طريق اخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فذكر قصة نزول اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذا في قصة زينب بنت جحش بلا خلاف كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب

قوله باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ذكر فيه حديث انس في زينب بنت جحش اولم عليها بشاة وهو كما ترجم لما يقتضيه سياقه واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التانق

وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها
كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي **قلت** ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر
مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة
الواحدة وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة
أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة
لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض
النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف والإلطاف والهدايا **قلت**
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة **قوله باب** من أولم بأقل من شاة ذكر فيه الترجمة
وإن كان يكون مستبعدا أم لا [illegible] بالتنصيص **قوله** حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما
جزم به الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج ومن تبعهما وسفيان هو الثوري لما جاء من كلام أهل النقد
الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي وأيد ذلك بأن البيكندي يروي عن
ابن عيينة [illegible] والمحفوظ عن الفريابي عن الثوري قال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي
ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل
ابن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والأول أصح وصفية ليست
بصحابية وحديثها مرسل قال وقد [illegible] النسائي [illegible] ثم قال عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال
مرسل [illegible] ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وأخرجه [illegible] بذكر عائشة وهو
[illegible] وأخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زريع [illegible] وأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب أخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي وأخرجه الإسماعيلي أيضا
من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية
يحيى بن آدم عن الثوري [illegible] كذا قال ولم يخرجه النسائي إلا من رواية يحيى بن اليمان
وهو ضعيف وكذا [illegible] مؤمل بن إسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد
الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأضبط
وأعرف بحديث الثوري ممن زاده فيه [illegible] على قواعد المحدثين [illegible] المزيد في متصل الأسانيد وذكر الإسماعيلي
أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي قال وهو
غلط لا شك فيه ويحتمل أن يكون مراد [illegible] أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لأن صفية بنت شيبة ما
حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد وتزويج المرأة كان بالمدينة
كما سيأتي بيانه وقد جزم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فتبعه [illegible] النسائي
ثم المزي فنص على أن هذا من الأحاديث التي تعد مما أخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان
بأن صفية بنت شيبة تابعية لأجل [illegible] المزي في الأطراف أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث
أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه **قلت** وكذا وصله البخاري في
التاريخ ثم قال المزي لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن أبان بن صالح ضعيف كذا قال ولم يضعف أحد
أبان بن صالح في التقريب [illegible] عن أحمد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم وقال الذهبي

في

في مختصر التهذيب ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح وكأنه [illegible] على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث
جابر في استقبال القبلة [illegible] القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور هذا ليس يصح لأن أبان بن صالح ضعيف
كذا قال وكأنه التبس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب أنس فإنه ضعيف باتفاق وهو أشهر وأكثر حديثا
من رواية أبان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال أبان بن صالح ليس بالمشهور **قلت**
ولا يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر [illegible] عنه ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما وأشهر
من روى عنه محمد بن إسحاق [illegible] حديث صفية بنت شيبة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الركن بمحجن [illegible] أخرجه أبو داود وابن ماجه قال المزي هذا يضعف قول من أنكر أن يكون
لها رؤية فإن إسناده حسن **قلت** وإذا ثبتت رؤيتها النبي صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع
أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة **قوله** عن منصور بن صفية هو [illegible] وأبوه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث
ابن أبي طلحة القرشي العبدري [illegible] الأعلى [illegible] طلحة بن أبي طلحة [illegible]
طلحة بن الحارث [illegible] وقد [illegible] عليهم ووقع في رجال [illegible] بأنه
أنه منصور بن [illegible] طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك [illegible]
قوله أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر
به أم سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة تزويجه بها فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فإذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته
فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخرج ابن سعد أيضا وأحمد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة
فذكرت قصة خطبتها وتزويجها قالت فأخذت ثفالي وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت
شحما فعصدته له ثم بات ثم أصبح الحديث وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله
في مسلم من وجه آخر بدونه وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث شريك عن حميد عن أنس
قال أولم النبي صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لأنه كان سيئ الحفظ
أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق [illegible] والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي [illegible]
وإنما هو معروف من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كما أخرجه النسائي من رواية
سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا وقد تقدم مطولا في أوائل النكاح للبخاري من وجه
آخر عن حميد عن أنس وأخرج الكتاب الستة من رواية [illegible] عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون
المراد ببعض نسائه أعم من أزواجه أي من ينسب إليه من النساء في الجملة فقد أخرج الطبراني من حديث
أسماء بنت عميس قال لقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن
درعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك أن [illegible] فكأنه قال [illegible]
على فاطمة [illegible] وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية إما
لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك **قوله** بمدين من شعير كذا وقع في رواية كل
من رواه عن الثوري [illegible] عليه [illegible] ذكره إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع بروايته بثلاثة [illegible]
من شعير أخرجه النسائي والإسماعيلي من روايته وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد
الكثير أولى بأن يحفظ من الواحد [illegible] الشافعي في [illegible] هذا والله أعلم **قوله باب**

حتى إجابة الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة وأشار بذلك إلى أن الوليمة
مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان
الاختلاف في وقتها وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر
وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الأثير وقال صاحب المحكم الوليمة
طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام
النكاح وقيل الإملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي وأصحابه تقع الوليمة على كل
دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح
وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الأزهري الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا
ومعنى لأن الزوجين يجتمعان وقال ابن الأعرابي أصلها من تتميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردي
ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي
بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة
النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام
انتهى وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحب الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب ثم ذكر النووي
تبعا لعياض أن الولائم ثمانية **الإعذار** بعين مهملة وذال معجمة للختان **والعقيقة**
للولادة **والخرس** بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام
الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع **والنقيعة** لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار
والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر **والوضيمة** بضاد معجمة
لما يتخذ عند المصيبة **والمأدبة** لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى والإعذار
يقال فيه [illegible] العذيرة [illegible] والخرس يقال فيه [illegible] بزيادة هاء وقد [illegible]
هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل إن الخرس لسلامة المرأة من الطلق وأما التي للولادة بمعنى الفرح
بالمولود فيسمى العقيقة واختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له قولان
وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والتي تصنع له تسمى التحفة وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول
وأما طعام الإملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم
وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الإملاك بذلك لأنه
يتقدم الدخول وأغرب شيخنا في التقريب فقال الولائم سبع وليمة الإملاك وهو التزويج ويقال لها
النقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع الغرابة تسميته
وليمة الإملاك نقيعة ثم رأيته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك ومما تقدم ذكر الحذاق
بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن
الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم
قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة
بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى
لذكرها مع الولائم وسيأتي حكمها في أواخر كتاب العقيقة والأضحية وأما المأدبة فقيل فيها
تفصيل إنها إن كانت لعموم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور وإن كانت لعامة

فهي



فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الأولى **قال الشاعر** نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب
فينا ينتقر وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا طعاما مأدبة دعوا إليها عموما لا خصوصا وخص
الشتاء لأنه مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر
مشتق من النقرى ووقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أوله الوليمة حق وسنة كما سأشير إليه في باب
الوليمة حق والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع
ويحتمل الوقف وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها وأما حكم
الإجابة فيأتي في الوجوب الإجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على
القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور
الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر
اللخمي من المالكية أنه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة وكأنه
أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية
وحكى ابن دقيق العيد في شرح الإلمام أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة
فإن الإجابة تتعين وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء
وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون
الداعي مسلما على الأصح وأن يختص باليوم الأول على المشهور وسيأتي البحث فيه وأن لا يسبق فمن سبق
تعينت الإجابة له دون الثاني وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح فإن استويا
أقرع وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد أربعة أبواب
وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله في وليمة العرس فأما الدعوة
في غير العرس فسيأتي البحث فيه بعد باب **قوله** ومن أولم سبعة أيام ونحوه يشير إلى ما أخرجه
أبو يعلى بسند حسن من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار
دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى وأخرجه البيهقي
من وجه آخر أتم سياقا منه وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة وقال فيه ثمانية أيام وإليه أشار
المصنف بقوله أو نحوه لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق
الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه في الذي بعده وقد نبه على ذلك ابن المنير **قوله**
ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين أي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الإيجاب أو الاستحباب
وأخذ ذلك من الإطلاق وقد أفصح بمراده في تاريخه فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه
أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه إن لم
يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة
أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعني زهيرا
قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها
وهذا أصح قال وقال ابن سيرين عن أبيه أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعي في ذلك أبي بن كعب فأجابه
انتهى وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في إسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أو معضلا
لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا أخرجه النسائي ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه ثم أخرج

النسائي عقبه حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس
بها فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه وأصح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام الحديث
وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك
ابن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق أخرى عن أبي هريرة أشرت إليها في باب الوليمة حق وعن أنس مثله
أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق أخرى ذكرها ابن أبي حاتم أنه سأل أباه
عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام
يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب
والمناكير **قلت** وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته
وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة أخرجه
الطبراني بسند ضعيف وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على
أن للحديث أصلا وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة
بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب ودعي ثاني يوم فأجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب
وقال أهل رياء وسمعة فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة
قال النووي إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها
فيه كاستحبابها في اليوم الأول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه
أصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول
وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث
فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول وكذا
صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع
للمباهاة وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا وإلى ما جنح إليه البخاري
ذهب المالكية قال عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا قال وقال بعضهم محله إذا
دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني وإذا حملنا الأمر في
كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك
فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه
الغالب والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث **أحدها** حديث ابن عمر إذا دعي أحدكم
إلى الوليمة فليأتها وسيأتي الكلام فيه بعد باب وقوله فيه فليأتها أي فليأت مكانها
والتقدير إذا دعي إلى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا **ثانيها** حديث
أبي موسى أورده لقوله فيه وأجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله وأجيبوا الداعي
يريد إلى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الأمر بالإتيان بالدعاء إلى الوليمة
وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال
اللفظ في الإيجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب أن الشافعي أجازه وحمله غيره على عموم المجاز انتهى

ويحتمل

ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وإن كان عاما فالمراد به خاص وأما استحباب إجابة طعام غير العرس
فمن دليل آخر **ثالثها** حديث البراء بن عازب أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وفيه إجابة
الداعي أورده من طريق أبي الأحوص عن الأشعث وهو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال
تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفشاء السلام فأما متابعة أبي عوانة فوصلها المؤلف
في كتاب الأشربة عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به وأما متابعة الشيباني
وهو أبو إسحاق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء
به وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير
رواية هؤلاء الثلاثة فذكر بلفظ رد السلام بدل إفشاء السلام وهذه نكتة الاقتصار **رابعها**
حديث سهل بن سعد قوله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل ...
بينهما أما أبو ذر وغيره **قلت** لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم منقطعة عن ...
وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة أبواب **قوله باب** من ترك الدعوة فقد عصى الله
ورسوله أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى
لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقع في رواية الأكثر عنه
من طريق معن بن عيسى عن مالك إنما أتى من قبل العبد وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه
ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان
فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رأيا ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى
وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب
عن مالك وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية
أبي الزناد عن الأعرج كذلك والزهري غير شيخ الأعرج فيه وهو عبد الرحمن ... وابن سعيد
قال سألت الزهري فقال أخبرني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة ...
الأعرج ... صرح فيه برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان سمعت
زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا
أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صريحا وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر
كذلك والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت
حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد وقوله يدعى لها الأغنياء أي أنها تكون شر
الطعام إذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب
قال ابن بطال وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس
وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم وإنما سماه شرا لما
ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي إذ كان من
عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى إلخ استئناف وبيان لكونها
شر الطعام وقوله ومن ترك إلخ حال والعامل يدعى أي يدعى الأغنياء والحال أن الإجابة واجبة
فيكون دعاؤه سببا لأكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة ...

أنه كان يقول أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأبى يعني بالأول الأغنياء وبالثاني
الفقراء قوله شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى عن مالك بئس الطعام والأول رواية الأكثر وكذا
في بقية الطرق قوله يدعى إليه الأغنياء في رواية ثابت الأعرج يمنعها من يأتيها والجملة في موضع
الحال لطعام الوليمة فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية الطبراني من
حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله
ومن ترك الدعوة أي ترك إجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعي فلم يجب وهو تفسير للرواية
الأخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الإجابة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك
الواجب ووقع في رواية ابن عمر بلفظ من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله
قوله باب من أجاب إلى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة هو مستدق
الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع
ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه قوله حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان وأبو حمزة بالمهملة والزاي هو السكري قوله عن أبي حازم تقدم في الهبة من رواية
شعبة عن الأعمش وهو أيضا من مشايخ الأعمش [illegible] وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون
اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار العدوي عن سهل بن سعد
المقدم ذكره في [illegible] وإن كانا من طبقة واحدة لأن راوي حديث الباب [illegible] عن أبي هريرة قوله
ولو أهدي إلي كراع لقبلت كذا للأكثر من أصحاب الأعمش بلفظ كراع وكراع بالتصغير والذراع في
الطعام من الكراع وفي المثل أعط العبد كراعا يطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي
أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة
والمدينة تقدم ذكره في المغازي وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان
لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع
هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث يا نساء المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة وغرب الغزالي فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت إلى كراع الغميم
ولا أصل لهذه الزيادة وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه مرفوعا لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت
إلى مثله لأجبت وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت يا رسول الله أتكره رد الهدية فقال
ما أقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه الزيادة وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى
الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي
يدعوه إليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي
بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها فلهذا حض صلى الله عليه
وسلم على الإجابة ولو نزر المدعو إليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف وإجابة الدعوة
لما قل أو كثر وقبول الهدية كذلك قوله باب إجابة الداعي في العرس
وغيرها ذكر فيه حديث ابن عمر أجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد والمراد وليمة العرس
ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت
ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث

فكان يأتي الدعوة للعرس وغير العرس قوله حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم هو البغدادي أخرج
عنه البخاري هذا فقط وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل
هو هو نسبه إلى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر أبو محمد [illegible] أن البخاري ما حدث
عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سوى هذا قلت فإن ثبت فقوله عن نافع في رواية [illegible] عن موسى
ابن عقبة حدثني نافع أخرجه الإسماعيلي قوله فكان عبد الله القائل هو نافع وقد أخرج مسلم
من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب وأخرجه
مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ولمسلم
من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر أن الأمر
بالإجابة لا يختص بطعام العرس وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى
الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي
البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص
وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك
لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل
من القوم أعفني فقال ابن عمر إنه لا عافية لك من هذا فقم وأخرج الشافعي وعبد الرزاق
بإسناد صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال إني مشغول وإن لم تعفني جئته وجزم بعدم الوجوب
في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل
فيه الإجماع ولفظ الشافعي إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة
دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس
قوله العرس وغير العرس وهو كذلك في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وبايه
وهو صائم في رواية عن [illegible] من وجه آخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند أبي داود من
طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان
صائما فليدع ولمسلم من حديث أبي هريرة نحوه وفي رواية هشام بن حسان في آخره
والصلاة الدعاء وهو مقتضى تفسير هشام راويه ويؤيده الرواية الأخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره
فقال إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه
نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب حق إجابة الوليمة
أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان
ابن عمر إذا دعي أجاب فإن كان مفطرا أكل وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد
أخرى منفصلة كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة
لو غاب وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش وعلم من قوله
فليدع حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل وهل يستحب له أن يفطر إن كان
صومه تطوعا قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل
الفطر وإلا فالصوم وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم
النفل وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود

الخلاف والسبب ان تناوله وقت الافطار فرض فيه بحيث من وصل ابن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك
الاجابة واستماع ورود الامر بتقييد بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي
عذره لكونه يشق عليه ان لا يأكل اذا حضر او لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخير ووقع
في حديث جابر عند مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه
ان المفطر لو حضر لا يجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب
في مختصره ووجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال
اهل الظاهر والحجة لهم قوله في احدى روايتي ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووي
وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية ابن ماجه فيه من دعي الى طعام وهو صائم فليجب
فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من
صيامه لذلك ويؤيده ما اخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال دعا رجل الى طعام
فقال رجل اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم افطر وصم يوما مكانه ان شئت
قوله باب ذهاب النساء والصبيان الى
في اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله اعلم
العرس كانه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فاراد انه مشروع بغير كراهة **قوله عبد**
الرحمن بن المبارك العيشي وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون **قوله فقام ممتنا** بضم
الميم الاولى وسكون الثانية بعدها مثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها الف اي قام قياما قويا ماخوذ من المنة بضم
الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقال ابو مروان بن سراج ورجحه القرطبي
انه من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه
قال ويؤيده قوله بعد ذلك انتم احب الناس الي وقال ابن بطال وقع عند الشيخ القابسي فقال فقوله ممتنا مستويل
منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف **قلت** ويؤيد التاويل
الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث بهذا الحديث بلفظ فقام ممثلا
بضم اوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانية وتشديد
المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله
وضم المثلثة ويجوز فتحها يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل اذا انتصب قائما قال عياض وجاء هنا
ممثلا يعني بالتشديد اي مكلفا نفسه ذلك انتهى ووقع في رواية ابن سعد عن الحسن بن سفيان عن
ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بوزن حكيم وضبط عياض ما ثاوى
ابراهيم بن هشام عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد فيه ماثلا **قوله اللهم انتم من احب الناس الي**
زاد في رواية ابي معمر قالها ثلاث مرات وتقدم ضبط **اللهم** في المبتدا او الاستشهاد بالله
بالله صرفه ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز **اللهم** انتم والتابع مثله واعاد
ثلاث مرات وقد تقدم كما تقدم في فضائل الانصار من رواية هشام بن زيد عن انس جاءت امراة من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها فقال والذي نفسي بيده انكم احب الناس الي
مرتين وفي رواية تاتي في كتاب النذور ثلاث مرات ومر في الرواية هناك بيان الرواية من هو الغاية
قوله باب هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة هكذا اورد في الترجمة بصورة الاستفهام
ولم يثبت الحكم لما فيه من الاحتمال كما سابينه ان شاء الله تعالى **قوله** وراى ابن مسعود صورة في البيت

مرجع

فرجع كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول
تصحيف فيما اظن فلم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو واخرجه البيهقي
من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال اي البيت
صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله
ابن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه **قوله** ودعا ابن عمر ابا ايوب فراى في البيت سترا على الجدار
وقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما
فرجع وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اعين
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فاذن ابي الناس فكان ابو ايوب فيمن اذن
وقد ستروا بيتي بنجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال
ابي واستحيا غلبتنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت ان تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه
اخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال
وانا اعزم على نفسي الا ادخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع ذلك لابن عمر مع غيره فيما يحكى عن ابن عمر
انكر ولم يرجع كما اطلع ابو ايوب فيما رويناه في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل
ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة
في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب **محمد** صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب
ومن طريقه البيهقي ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعا ابن عمر الى بيت فراى ستر فجعل يعيبه فذكر
قصة ابي ايوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في النمرقة وسياتي شرحه في باب الصور مستوفى في كتاب
اللباس وموضع الترجمة منه قولها فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في
الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها ونقل مذاهب
القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع
وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف
الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر
فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم
والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما اشرت اليه قالوا ان كان
لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو
ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان احدهما يحضر وينكر بحسب
قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من اصحابه
وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على
منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه
وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه
الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضى بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا

فليجب إلا إن خاف على نفسه من إراقة وتعلق المحجور لمشاهدته وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة
أن لا يكون هناك منكر وأن لا يكون من أهل الفضل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا لحطه ما
ابن بطال وغيره عن مالك ويشهد لمنع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن إجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الأوسط ويوجد مع وجود ذلك الحضور ما أخرجه
المنكر أي ومن حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
وإسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع
واحتجوا من حديث عمر وإسناده ... والمحرمات فيه جواز ... مذهب وجزم جمهور
الشافعية بالتحريم ... منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وهو في الصحيح وأخرجه مسلم
قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة كسوة الجدران وإن كان في بعض العلماء ... النهي
كان بسبب الصورة وقال غيره ... ليس فيه ما يقتضي التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي
الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ... بفعله صلى الله عليه وسلم ... رجاء المنفعة
... حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب وفي
إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد
ابن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال المحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم
... ونقل ... وابن عبد البر وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد
ابن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله باب قيام المرأة على
الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد
وقد ترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب إجابة الدعوة **قوله**
عن سهل **قوله** لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد أنكره
بعض أهل اللغة ... **قوله** أبو أسيد في رواية ... دعا أبو أسيد النبي صلى الله
عليه وسلم في عرسه **قوله** فما صنع لهم
طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ... وهي ... امرأته ... زوجها
بنت وهب **قوله** بلت تمرات ... أي أنقعت ... في الرواية التي بعدها
... في شرح ابن التين ... بلفظ النقيع وهو ... وفي الرواية ... الماضية قال ...
بالشك ... ولهم ... وفي الرواية الماضية فلما ...
... تكون
... **قوله**
بفتح العين ... وعلى رواية الكشميهني ... **قوله** أماثته بمثلثة
... **قوله**
قال ابن التين ... أماثته ...
... **قوله** تخصه ...

تعنة بوزن لعنة ولا ... وهو كذا ... بالخاء المعجمة والفاء
المهملة ... لمسلم وفي رواية الكشميهني ... وفي رواية ...
وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ... عند أمن الفتنة ومراعاة
ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة وفيه
جواز إيثار العروس في الوليمة بشيء دون من معه **قوله باب** النقيع والشراب
الذي لا يسكر في العرس تقدم في الذي قبله وقوله الذي لا يسكر ... من شرب العصير بالنقيع لقوله ...
من الليل كأنه في مثل هذا ... من ... الليل إلى ... والنهار ... **قوله باب**
المداراة مع النساء ... بمعنى المجاملة والملاينة ... وأصلها ...
وقوله مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما المرأة كالضلع ... من حديث أبي هريرة بلفظ
المرأة كالضلع وقد أخرجه ... من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ إنما في قوله ...
أن البخاري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ... حدثني مالك وأخرجه الإسماعيلي ...
... عن خالد بن مخلد ... إبراهيم بن ... كلاهما عن مالك وأوله
إنما وأخرجه ... من ... إنما ... وأخرجه من ... خالد بن مخلد وأوله
أن المرأة وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك
على طريقة **قوله** عن أبي الزناد عن الأعرج في رواية سعيد بن داود عن مالك في الغرائب ...
مالك أخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة ...
... على خليقة ... كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من
حديث سمرة ... خلقت المرأة من ضلع فإن تقمها تكسرها فدارها تعش بها أخرجه ابن حبان والحاكم
والطبراني في الأوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم
وقال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط
أو أرض أو معاش أو دين ونقل ابن ... عن أهل اللغة أن العوج بالفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس
بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الأجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد أبو
عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح **قوله باب** الوصاة بالنساء
بفتح الواو والصاد المهملة مقصورة هي بمعنى الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصاية **قوله**
عن ميسرة هو ابن عمار الأشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وأبو حازم هو الأشجعي سلمان مولى
عزة ... ثم ... من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء
خيرا الحديث ... هذا شرح الأول منها في كتاب الأدب وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت والذي يظهر أن الأحاديث كانت عند حسين الجعفي
عن زائدة بهذا الإسناد فربما جمع وربما أفرد وربما اختصر وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه
آخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي وأخرجه
الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه الحديث **قوله** فإنهن خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام

وقد تمسك وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس أن حواء خلقت من
ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد، وأغرب
النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم، فكأن المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج، وهذا
لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله
لكون أصلها منه، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق. **قوله** وإن أعوج شيء في الضلع
أعلاه، ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها
خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك
مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى، واستعمل أعوج وإن كان
من العيوب لأنه أفعل للصفة، أو أنه شاذ، وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة، فإذا تميز عنه بالقرينة جاز
البناء. **قوله** فإن ذهبت تقيمه كسرته، الضمير للضلع لا لأعلى الضلع، وفي الرواية التي قبله إن أقمتها
كسرتها، والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث، ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده قوله بعده وإن استمتعت
بها، ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم
وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. **قوله** وإن تركته لم يزل أعوج، أي وإن لم تقمه، وقوله
فاستوصوا، أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، قاله البيضاوي، والحامل على هذا التقدير
أن الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد، وقد تقدم له توجيهات أخرى في بدء الخلق.
قوله بالنساء خيرا كأن فيه رمزا إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه،
وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا، فيؤخذ منه أن لا
يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك
الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة
النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن
فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه
قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها. **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري. **قوله** عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر. **قوله** كنا نتقي، وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة أن ينزل فينا شيء أي من القرآن، وقد
وقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه، وقوله فلما توفي يشعر بأن الذي كانوا يتركونه
من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد
الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية. **قوله باب** قوا
أنفسكم وأهليكم نارا، تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم، وأورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته، ومطابقته ظاهرة لأن الأهل والمرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسئول عنهم
لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار وامتثال الأوامر واجتناب المناهي، وقد تقدم شرح الحديث في أوائل
كتاب الأحكام مستوفى إن شاء الله تعالى. **باب** حسن المعاشرة مع الأهل، قال ابن
المنير نبه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث أم زرع ليس خليا عن
فائدة شرعية وهي الإحسان في معاشرة الأهل. **قلت** وليس في سياق البخاري التصريح بأن النبي
صلى الله عليه وسلم أورد الحكاية، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وبيان الجلي من المرفوع

مختصرا وفيه ذكر بل سيأتي له طريق أخرى، ومقتضاه ما ترجم عليه النسائي والترمذي، وقد شرح
حديث أم زرع إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري، رويناه في جزء، وإبراهيم بن دينار الحافظ
من رواية عنه، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، وذكر أنه نقله عن عدة من أهل العلم لا أحفظ
عددهم، وتعقب عليه في مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري، وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف
مفرد، والخطابي في شرح البخاري، وثابت بن قاسم في الدلائل، وشرحه أيضا الزبير بن بكار، ثم أحمد بن عبيد بن ناصح،
ثم أبو بكر بن الأنباري، ثم إسماعيل الكلاذي في جزء مفرد، وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيد
وعن غير هؤلاء، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان المصري، ثم الزمخشري في الفائق، ثم القاضي عياض وهو أجمعها
وأوسعها، وأخذ منه غالب الشراح بعده، وقد لخصت جميع ما ذكروه. **قوله** حدثنا سليمان بن عبد الرحمن،
في رواية أبي ذر حدثني، وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي، وعلي بن حجر شيخه [illegible] وشيخ
الجميع عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ووقع منسوبا كذلك عند الإسماعيلي. **قوله**
حدثنا هشام بن عروة، في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى بن يونس عن
هشام أخبرني أخي عبد الله بن عروة، وهكذا من رواه [illegible] لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث
أدخل بينهما أخاه وأسقطه، ومثله ما سيأتي في المباحث من رواية [illegible] بن عمر عن أخيه عبد الله عن عروة
وسقطت الواسطة من رواية [illegible] بواسطة [illegible]، ولم يختلفوا على عيسى بن يونس في إسناده
إلا ما حكى عياض عن [illegible] أنه رواه عن عيسى [illegible] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] بطوله مرفوعا كله، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس، وتابع عيسى
ابن يونس على هذه الرواية معلقا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز ومحمد بن سعيد [illegible] بن أبي
[illegible] كلاهما عن هشام، وبينت رواية [illegible] وعلقه عبد [illegible] في الحديث وجاء عن
الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الأفراد من روايته عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى
ابن عروة عن أبيه، وخطأه الدارقطني في ذلك وصوب أنه عبد الله بن عروة، قال: عقبة بن خالد وعباد
بن منصور وروايتهما عند النسائي والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايته عند الزبير بن بكار
وأبو أويس [illegible] أخرجه [illegible] عنه وعبد الرحمن بن أبي الزناد ورواية عبد [illegible] وأبو معاوية
ورواية [illegible] كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه [illegible] لم يدخل بينهما واسطة
أيضا عقبة بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع
ومن ذلك البزار، وقال البزار [illegible] رواه [illegible] أبو أويس وإبراهيم بن أبي يحيى
عن يزيد بن رومان [illegible] ورواه عن عروة أيضا [illegible] عبد الله بن عروة وأبو الأسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه، ويذكر عن هشام بن عروة [illegible]
ويقول [illegible] كان عروة يحدثنا بذلك في [illegible] به ذكره أبو عبيد الآجري في أسئلته أبا
داود. **قلت** ولعل هذا هو السبب في ترك [illegible] تخريجه في [illegible] مع صحته، وقد جاء به [illegible]
عن عبد الله [illegible] عن غير أبيه، وقال [illegible] قال أبو [illegible] لم يحدث به إلا هشام أي عن عروة. **قلت**
المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كأبي زرع لأم زرع، وباقيه من قول عائشة، وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله
من رواية عباد بن منصور عند النسائي [illegible] قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع، قالت عائشة بأبي وأمي يا رسول الله ومن أبو زرع قال اجتمع [illegible]

الحديث كله وجعله مرفوعا [illegible] ورواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عن الزبير بن بكار وكذا
رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينة عن عروة [illegible] الهيثم بن عدي [illegible] وكذا
اخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكره ورواية احمد
ابن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحاق عن هيثم بن اسماعيل
عن سعيد بن سلمة يعني المتقدم [illegible] قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع
لام زرع ثم انشأ يحدث حديث ام زرع قال عياض [illegible] هو عروة فلا يكون
مرفوعا واختار [illegible] ان ما عدا [illegible] وصححه ابو الفرج ابن الجوزي
لاكن يعكر عليه ان في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك في رواية
القاسم بن عبد الواحد [illegible] كنت لك كابي زرع لام زرع ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث فلا تتعين الاتصال ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد
بقول [illegible] وغيرهم من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيح والباقي موقوف من قول
عائشة هو انه لم يتلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يرد
انه [illegible] فنسب القصة [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] **قوله** جلس احدى عشرة [illegible] جلس جماعة احدى عشرة [illegible]
وقال [illegible] في رواية ابي عوانة جلست وفي رواية [illegible] جلس بالنون [illegible]
رواية النسائي اجتمع وفي رواية [illegible] اجتمعنا وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية [illegible] اجتمعن
قال القرطبي زيادة النون [illegible] وقد اثبتها جماعة من ائمة العربية واشتهرت
[illegible] بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى ثم عموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم
ملائكة وقول الشاعر [illegible] **قوله** يلومونني في اشتراء النخيل
قومي فكلهم يعذل وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا تلحق
علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا تقدم على الاسماء وخرجها وجوها [illegible]
في غالبها نظر [illegible] وقال عياض [illegible]
ما وقع في الصحيح وهو توجيه [illegible] قال سيبويه [illegible]
[illegible]
احدى عشرة [illegible]
كانه قيل [illegible] احدى عشرة [illegible] وذكر عياض [illegible] في بعض الروايات احدى عشرة
نسوة [illegible] احدى عشرة [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible] عند النسائي [illegible]
ابن عروة عن عائشة قالت [illegible] في الجاهلية [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عائشة [illegible] كنت لك كابي زرع لام زرع [illegible] ابو القاسم عبد الحكيم
ابن حبان [illegible] سعيد بن [illegible] عن القاسم [illegible]

العلاء وقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال
ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا
عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر
ازواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في اوله
بلفظ كان [illegible] ابا زرع وامرأته ام زرع فيقول [illegible] ابو زرع واعطاني ابو زرع
اطعمني ابو زرع [illegible] ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندي بعض نسائه [illegible] يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول
الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن
احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب
فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن [illegible] ووقع في رواية الهيثم
[illegible] واعاد ابو محمد بن حزم فيما نقله عياض [illegible] خثعم ويوافقه رواية
الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي
في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكى عياض [illegible] قول الخطيب في المبهمات لا اعلم احدا
[illegible] النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من
طريق الزبير بن بكار **قلت** وقد ساقه ابو القاسم عبد الحكيم المذكور من
[illegible] انه ساقه من طريق الزبير بن بكار [illegible] ثم ساقه وفي
[illegible] ام زرع [illegible] قال النووي [illegible]
الزبير بن بكار **الثانية** [illegible] بنت عمرو **و**الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد
الموحدة مقصور بنت كعب **و**الرابعة مهدد بنت ابي هزومة **و**الخامسة كبشة **و**السادسة
هند **و**السابعة [illegible] **و**الثامنة [illegible] بنت اوس بن عبد **و**العاشرة كبشة بنت الارقم [illegible]
لم يسم الاولى والتاسعة ولا الزوجين ولا الابنة لام زرع ولا الابنة ولا الجارية ولا المرأة التي
تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع وقد تبعه جماعة من الشراح [illegible]
[illegible] في رواية الزبير [illegible] رواية الصحيحين [illegible]
الزبير [illegible] الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا
والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عنده
هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا
والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثانية هنا والعاشرة عنده
هي الثالثة هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن [illegible] والامر للتقديم
والتاخير فيه [illegible] في رواية [illegible] الخمسة اللاتي
[illegible] والخمسة اللاتي [illegible] ازواجهن [illegible] الترتيب [illegible]
على قول [illegible] هنا [illegible] عند ذكر الخامسة [illegible]
[illegible]
يقف على حقيقة ذلك [illegible] الثامنة التي [illegible] بنت عمرو وهي التي قالت زوجي [illegible]

قالت زوجي المس مس أرنب وهكذا الرواية وهو بلا تنبيه عليه وأما
ويتبعن [illegible] أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من
[illegible] **قوله** فتعاهدن وتعاقدن أي ألزمن أنفسهن ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي
ضمائرهن عقدا **قوله** أن لا يكتمن في رواية أبي عوانة وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي
رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير ويتبايعن على ذلك
قوله قالت الأولى زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة
للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع
ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره مأخوذ من
قولهم غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه أغث الحديث ومنه
غث فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين
قوله على رأس جبل زاد في رواية أبي عبيد وعر وهو في رواية الزبير بن بكار وعث وهو
بفتح الواو [illegible] هم إلى أكثر [illegible] الغليظة بضعف الرفع الثاني والوعث بالمثلثة
الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء
السفر **قوله** لا سهل فيرتقى بالتنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على تقدير مبتدأ أي
لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على أنه صفة جمل وفي رواية عقبة بن خالد عند النسائي
عند النسائي لا بالسهل فيرتقى إليه [illegible] وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة
بالسمين [illegible] وجه تشبيه [illegible] الكلام وتجنيس
المعنى [illegible] تشبيه الزوج [illegible]
باللحم الغث [illegible] قالت لا الجبل سهل
ولا يشق [illegible] أخذ اللحم [illegible] فيه فيرغب فيه
[illegible] **قوله** فيرتقى أي [illegible] صعود الجبل لأجل تحصيله
[illegible] في رواية [illegible] **قوله** ولا سمين فينتقل [illegible]
فينتقل وهذا [illegible] اللحم [illegible] إليه بل [illegible]
[illegible] ومعنى ينتقل [illegible] النقل [illegible]
[illegible] عظمه [illegible] قال عياض [illegible]
أنه ليس [illegible] فيطلب [illegible] يطلب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
مع [illegible] باللحم [illegible] وخبث [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] وقال النووي [illegible] الخلق [illegible]
[illegible] قول أبي سعيد [illegible] في [illegible]
[illegible] ومنها أنه [illegible]
[illegible] الخطابي [illegible] بالجبل [illegible] خلقه [illegible]
[illegible] وقال عياض [illegible] خلقه [illegible]

شيء [illegible] على رأس الجبل والزهد فيما [illegible] مع قلته [illegible] الهزيل
[illegible] التشبيه [illegible] **قوله** قالت الثانية زوجي لا أبث خبره بالموحدة
ثم المثلثة وفي رواية [illegible] لا أنث بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه وعلى رواية النون
[illegible] الذي فيه [illegible] في رواية الطبراني [illegible]
بنون [illegible] **قوله** إني أخاف أن لا أذره أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا [illegible]
أي أنه لطوله وكثرته إن بدأت [illegible] لم أقدر على تكميله [illegible] معايبه [illegible]
[illegible] وفي رواية عباد بن منصور [illegible]
[illegible] وفي رواية عقبة بن خالد [illegible] وذكر عجره وبجره [illegible]
[illegible] وعليه يعود ضمير عجره وبجره [illegible]
قالت أخاف أن لا أقدر على ترك [illegible] بعض [illegible] الإشارة إلى
معايبه [illegible] وسكتت عن تفسير [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] **قوله** عجره وبجره العجر بضم العين وفتح الجيم [illegible]
مهملة [illegible] جمع عجرة [illegible] بسكون الجيم [illegible] في الجسد [illegible]
ثابتة والبجر [illegible] تكون في البطن [illegible]
في الظهر والبجر [illegible] في [illegible] وقال [illegible] في البطن [illegible]
[illegible] ثم استعملا في الهموم والأحزان [illegible]
[illegible] عجري وبجري [illegible] المعايب [illegible] ابن حبيب [illegible]
وقال أبو عبيد [illegible] ثم [illegible] استعملا [illegible]
الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال [illegible]
وقال أبو سعيد [illegible] أن زوجها كثير المعايب [illegible] وقال الأصمعي
[illegible] تكون [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] عجري وبجري [illegible] **قوله** قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة والمعجمة والنون
المفتوحة [illegible] قال أبو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول [illegible] الخليل
[illegible] الطويل العنق وقال [illegible] الرجال المقدام الجريء [illegible]
ابن قتيبة أنه قال هو [illegible] فقال ولم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عياض [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الخلق [illegible]
[illegible] الطول [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] وقال أبو سعيد [illegible] العشنق الطويل [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الزمخشري [illegible] في رواية [illegible]

من الزيادة في اخرى وهو على حد السنان الغزال بفتح المعجمة وتشديد اللام اى المحجر بوزنه
ومعناه يشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان تكون ارادت بقولها انه الهوج لا يستقر على حال
كالسنان الشديد الحدة قوله ان انطق اطلق وان اسكت اعلق اى ان ذكرت عيوبه فيبلغه
طلقني وان سكت عنها بقيت عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما وقع تفسيره في قوله تعالى فتذروها
كالمعلقة وكانها قالت انا عنده لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقة فاتفرغ لغيره فهي كالمعلقة
بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما هكذا اتفق عليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفيه
ان الشق الثاني عين نطق لانه لو كان ذلك مرادها لانطقت ليطلقها وتستريح والذي يظهر لي انها
ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله للكلام ان شكت له حالها وانها
تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ثم عبرت
بالجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات
زوج ولا ايم ويجمع ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اى ان نطقت
طلقني وان سكت استمر بي زوجة وانا لا اوثر تطليقه فلذلك اسكت قال عياض اوقعت بقوله
على حد السنان المذلق من احدها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اى انها ان حادت عن
السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة
لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة بالمهملة بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين
فيه وهي رواية عيسى قال ابو البقاء وكانه اشبع بالمعنى اى ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها
محذوف قال ويقويه ما وقع من التكرير في اغال وقد وقع في رواية الهيثم المشهور البناء على الفتح
في الجميع والرفع مع التنوين ومنع البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة
ولا شفاعة ومثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي
ولا برد ولا حر وزاد في رواية الهيثم ولا وخامة بالمعجمة اى لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك
وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية
الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال ابو عبيد ارادت انه لا شر فيه يخاف وقال ابن الانباري
ارادت بقولها والغيث ان اهل تهامة لا يخافون ... او ارادت وصف زوجها بانه
حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضرب
المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان
الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت
زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا امنة
منه فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي او ليس بسيء الخلق فاسأم من عشرته فانا لذيذة العيش
عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل
عما عهد قال ابو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت
على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة
النوم وقوله اسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد اى يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن
السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت وثب علي وثوب الفهد

وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول بتشبيهه
الوثوب بها عند ما اذا دخل فيبادر بمجامعتها لكمال محبته عنده لها بحيث لا يصبر
عنها اذا راها والذم اما من جهة انه غليظ الطبع ليس عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة
بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على
الناس كان امره اشد في الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج
ودخل لفظية وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل
المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جاء بشيء
لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي ويحتمل الذم
بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء ولا يتفقد حال
اهله ولا بيته بل ان عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه
على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبالسؤال
من جهة المسامحة وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه
واما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه
لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد فتي يصيد
عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء
الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة
النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل
ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما
وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا خرج فهد ولا يسأل فان كان محفوظا فمعناه
انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت او على الغاية في تحصيل
الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا افترس اكل
من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحش ولم يهاوش عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار
في اخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكنت بذلك عن غاية
جوده ويحتمل ان يكون المراد انه يأخذ بالحزم في جميع اموره فما يتوجه له عمله اليوم لا يؤخره الى غد
قوله قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف
ليعلم البث في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي اذا اكل اقتف وعنده واذا نام بدل اضطجع وزاد
واذا ذبح اغتث اى تخير الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي رواية للطبراني
والبر مطل بدل ... واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالعين بدل اللام في
الرواية ... والمراد باللف الاكثار منه والاستقصاء حتى لا يبقى منه شيئا وقال ابو عبيد الاكثار
مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فمراد
انه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه شيئا وحكى عياض رواية من رواه في
بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها وفي رواية من رواها القيف بالقاف قال ومعناه التجميع قال
الخليل قفاف كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف في الشرب

وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها الخ
استقصاه ماخوذ من المغافة بالضم والتخفيف وهي بمعناه وقوله التف اي رقد ناحية
تشرع الاناء وقيل اشتفها ومنهم من رواها بالمهملة وهي خبيئة حزينة لذلك ولذلك قالت
وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن اهله اعراضا فهي كئيبة حزينة ما هي عليه من الحزن ويزيله ويحتمل ان تكون ارادت
ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن ويقال اشد الحزن ويطلق البث ايضا
انه نيام شوع الغاجز المهمل الكسلان والمراد بالبث الحزن ويقال اشد الحزن ويطلق البث ايضا
على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فبا راحت انه لا يسال عن الامر الذي يقع
اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة عليها وانه لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها
كعادة الاجانب فضلا عن الازواج وهو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع ثم بيانه وقد اختلفوا
في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب لئلا يشق
عليها فوصفته بذلك وقد تعقبه ابن قتيبة بان في رواية وقالوا اصلا مكتفا منه وذمته واستقصت
عيوبه فوصفته بذلك وقد تعقبه ابن حبان بقوله في اول الحديث الصحيح انه كان ذكر فلانه انه يتجنبها ولا يدنيها ولا
عطفا ... ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف ... يكره من الرجل ومعلوم بذلك محبتها
بدخل يده في جيبها ليعلم حالها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجل فعلم بذلك محبتها
له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها الذي بين اللوم والبخل والنهمة والمهانة وسوء
العشرة مع اهله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة
تلك على صحة الذكورية والفحولية واشكل ابن الانباري ردا على ابي عبيد فقال لا مانع ان تجمع المراة بين مثالب
زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن شيئا من صفات ازواجهن فمنهن من صدقت زوجها بالخير في جميع
امره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت ... من هذه الاشتباه ... واستدل
عياض للجمهور بان وقع في رواية عقبة بن سلمة ... الخصلة الاخيرة ذكر ... بالخمسة الذين تشكو
ازواجهن ما عدا ذكرت رواية الثلاث المذكورات هنا ولا تعلم الساقة السابعة المذكورة عقب هذه
ثم الثامنة هي ... في ... عند الرابعة قال ... الجمهور ...
الغرب ... المختارية في ترك الجماع والملاعبة ... في قصة ...
زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث ... زوجها فقالت هو خير الرجال من رجل لم يفتش لنا
كنفا ... في قول ... كشف ... بالنساء ... وهو ... ولا يولج الكف كناية عن ترك التفقد
امورها وما تهتم به من مصالحها وهو ... لم يدخل يده ... لم ... يفتقد وهو
الذي ... احتمال ... معناه لا ينظر في امر اهله ... الخ
وقال ... معناه لا يمد يده ...
اي لم يتفقد قوله قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء الخ بفتح المعجمة بعدها
تحتانية خفيفة ثم اخرى بعد الالف ... بالمهملة ... عيسى
ابن ... في رواية عن احمد بن جناب عنه ... في رواية عمر بن عبد الله عند
النسائي غياياء بالمعجمة ... والغياياء الطباقاء الاحمق الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد
العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ... بالمعجمة ليس بشيء والطباقاء كاحمق العاجز وقال
ابن ... الطباقاء الذي ... وعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا

وقال الزواوي

وقال الزواوي قوله غياياء بالمعجمة ماخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من العي بكسر
المهملة وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة العي الذي تعييه مباضعة النساء وارادت مبالغة من العي
في ذلك وقال ابن ... هو الغي الذي لا يهتدي وقال عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون
مشتقا من الغاية وهو الظلة وكل شيء اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله وهذا الذي
ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره بالمعجمة صحيح وهو
ماخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها
وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف الظلمة التي لا اشراق فيها او ارادت انه
مطبق عليه امره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة
قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن ابي اويس ... الطباقاء المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد
الذي تطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة فيرتفع
سفله عنها وقد ذمت امراة امرء القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة
بطيء الافاقة قال عياض واضطرابات ... وصفته بالعجز عن الجماع ... وصفه بثقل الصدر
لاحتمال تنزيله على ما ... كل ... مذموم ... الطباقة ... جملة عيبه وعجزه وقوله
كل داء له داء اي كل داء في الناس في ... عياياء بانه ... وقوله كل ما تفرق في
الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون قوله له داء خبرا لكل اي كل داء
تفرق في الناس فهو فيه ويحتمل ان يكون له صفة لداء ... ذا ... غاية التناهي
كما يقال ... وان هذا العبد ... فيه من ... ولو ثلاث الغاية
انه ... هذه البلاغة ... وقوله شجك بالمعجمة والجيم ثقيلة اي جرحك
وجراحات الراس تسمى شجاجا وقوله او فلك بالفاء ثم لام ثقيلة اي جرحك وقيل قول الشاعر
... اي ... او كسرك ... الفلة
... في رواية ... بجراحته
... الغرفة وقيل ... او جمع كلا لك وقع في رواية ... نشف
... والاجمع كلا لك وهو ... في رواية ... للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل ان تكون
ارادت انه ضروب للنساء فاذا ضرب اما ان ... او يجمع ... او ...
الطرد والابعاد ... الكسر ... وان ... الشج ... قال عياض
وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته
سبها واذا ما زحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او اغار على ما لها او جمع كل
ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخذ المال قوله قالت الثامنة زوجي المس
مس ارنب والريح ريح زرنب زاد الزبير في روايته وانا اغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند
النسائي وفي رواية ... عند ... وهذا المعنى ... يغلب ... الجمع ... ليلة
... والزرنب نوع من ... طيب الريح وقيل هو ...
... والطيب ...
المجردات وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروه قال الشاعر

والريح ريح زرنب وقيل هو الزعفران وليس بشيء كانك ادريليه الا ازب الزرنب ومرى الاشب
والماء في المسر والريح نابته عن التفسير ان مسه وريحه او ميه حين نقوله الريح منه والمس منه
كقولهم السير مشوان بدرهم ومعنيه بانه لين الجانب كريم عبو ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن حسن خلقه
ولين عريكته وبانه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ويحتمل ان تكون كنت بذلك
عن طيب حديثه او طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وامانوليه وانا اغلبه والناس يغلبني فوصفته
مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام
قال عياض هذا من التتميم بغير اداة وفيه من المطابقة والموازنة والتسجيع واشار الى
نوع جيد من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبار غير
ممدوح فانت بما يتم به الكلام ويصير به مدحا فقد تم ايامه انما هو من كرم شمايله وفيه تمام معنى الكلمة المبالغة في
قوله قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت
من الناد زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه
فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون
فيطول بيوتهم بالنسبة الى بيوت غيرهم او بصوتهم فان منهم من يبوت غيرهم فقد قصد الشعراء بذم الطول
وذم الثاني بقوله فصار البيوت لا تزى صحوانها وقال اخره اذا دخلوا
بيوتهم اكبوا على الركبات من قصر العماد ومن لازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة
الغاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون حميل السيف
حمالة السيف تريد انه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت
الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد تعني ان نار قراه للاضياف
لا تطفى لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثير الزلك وقولها قريب البيت من الناد ويعني
عليها بالشكوى لمواخاة السجع والنادي والندى مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهم اذا
تفاوضوا واشتوروا في امر اتوه فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه وامتثلوا امره ووضع
بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير
يسط البيوت لكي تكون مطنة من حيث توضع جفنة المسترفد ويحتمل ان تريد ان اهل الندى
اذا اتوا لم يصعب عليهم لقاؤه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد عنهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم
وضدهم من يتوارى باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيفان لئلا يهتدوا الى مكان بيته
فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها انه وصفته بالسيادة والكرم
وحسن الخلق وطيب المعاشرة قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك
له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك ووقع في رواية
عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المسارح بدل المبارك وفي رواية الهيثم المزاهر بصيغة الجمع
وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع
مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء الة من الات
اللهو وقيل هو العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت
العرب تعرف العود الا من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار يزهرها

للضيف

للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت انه قد جاء ضيف فيقنت الهلاك وتعقبه
عياض بان الشاعر قال روي بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي اخبره ان هذا المزهر ليس مما كان
الحضر والسيما مع ما جاء به بعض هؤلاء من لفظ الغريب ولم تكن من عربية من قرى اليمن في القرى
التي من اهل مكة ثم قد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليها واسلاميها بدويها
وحضريها انتهى ويرد عليه ورود الرواية بصيغة الجمع فانه يبعد ان يكون للانس ووقع في رواية يعقوب بن السكيت
والزبير من الزيادة وهو امام القوم في المهالك يحمد في وصفها له بالثروة والكرم
وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد
بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته وقيل ان المراد انه هاد في السبل خبير عالم
بالطرق في البيداء فالمراد انه قد هدى بالمهالك البعائر وينتهي الى الندى والقرى وما في قولها
وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى واي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه
وتكرير الاسم ادخل في باب التفخيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير لبعض
الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقدته فيه من سؤدد وفخر وهو اجل
من ان اصفه لشهرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما يعتقد فيه من صفات المدح
ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة
اي كل تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة الى ما يأتي من التخاطب اي مالك خير مما يذكره وخير ما في
الاقوال وهو خير مما اصفه به ويحتمل ان تكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الزوج قبله
وان مالكا اجمع من الزوج قبله لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح انه لا يوجه
للضيفان بها لا يوجهن منهن الى المسارح الا القليل وترك سائرهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد
عنده ما يقريه من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا
على حكمه صبرا معوزة الحبس ويحتمل ان يريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق
الضيفان فالبيوت التي يطرقها الضيف فيها لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي
لا يطرقه احد يكون هو على نية السرح كلها فيأتي الطروق الجم من ابل سروحه مجتمعة فلذلك
قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال
وقيل المراد بكثرة المبارك انه كثير ما يبارك ثم تترك حتى تقام مبارك للزائد وقال ابن السكيت
ان المراد انه مباركها على العطايا والحمالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها
ما فضل من ذلك الحبه الا هو كثير ولذلك كانت مباركها كثيرة اذا سرحت كانت قليلة الاجاماة
وايما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها من سمنها وعظم جثتها تعظم
مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة ممن ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت ومرت
كانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها
من الارض وانها لا تكون من المرعى الا بقرب المنازل لئلا يشق عليها اذا احتيج اليها ويكون ما يدنو من المنزل
كثير الخصب لئلا تهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الزبير زوجي ابو مالك وما ابو مالك ذو ابل كثيرة
المبارك قليلة المبارك قال عياض لم تذكر هذه الرواية وهما بلا المعنى انه كثير ما يعد لها قليلة اذا ذهب
فليلة بها هو مبارك اذا اقامت للضيف ما يفرغ منها وما يبارك لها لكثرة عادته بنحرها لقرى الضيفان

عادته ان يسقيهم ويلهيهم او يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت
صوت الغنا عرفت انه تنحر ويحتمل انه لم ترد وجه الابل الهلاك ولكن لما كان ذلك يعرف من جهة
مآله العقلي اضيف الى الابل والاول اولى قوله قالت الحادية عشرة قال النووي في بعض
النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر وهو الصحيح وفي رواية الزبير وهي ام زرع بنت
اكيهل بن ساعد قوله زوجي ابو زرع في رواية النسائي نكحت ابا زرع قوله فما ابو زرع في
رواية ابي ذر وابا زرع وهو المعطوف للاكثر زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع قوله
اناس بضم الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة اي حرك قوله من حلي بضم المهملة وكسر
اللام وتشديد التحتانية والمراد انه ملأ اذني بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب
ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت اناس اذني اثقل حتى تدلى واضطرب والنوس حركة كل شيء
متدلي وقد تقدم نحوه اثر عمر انه دخل على حفصة ونوساتها تنطف مع شرح المراد فيه
المغازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال عياض يحتمل ان يريد بالفرعين
اليدين لانهما كالفرعين من الجسد يعني انه حلى اذنيها ومعصميها او ارادت العقيقتين
وافادت انه لم يقنع بفرع واحد او ارادت الساقين [illegible] والعنق [illegible] الراس
فمرجوت عادة المتزينات بتشطيب غدائرهن وتحليتها بالجواهر [illegible] ووقع في رواية
ام [illegible] اي حلي [illegible] قلت والعرب تسمي شعر الراس
قوله وملأ من شحم عضدي قال ابو
عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسم كله لان العضد اذا سمن سمن سائر الجسد وخص
العضد لانه اقرب ما يلي [illegible] قوله وبجحني بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية
للنسائي ثقيلة ثم مهملة قوله فبجحت بكسر الجيم وفي رواية [illegible] بفتحها الى بالتشديد
نفسي [illegible] وفي رواية النسائي وبجح نفسي فبجحت الي نفسي [illegible]
[illegible] والمعنى انه فرحني ففرحت وقال ابن الانباري المعنى
عظمني فعظمت الي نفسي وقال ابن السكيت المعنى فخرني ففخرت وقال ابن ابي اويس معناه
وسع علي وترفني قوله وجدني في اهل غنيمة بالمعجمة والنون مصغر قوله بشق بكسر
المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد
وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب
هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعتهم بحيث لم يبلغوا الى جبل حتى يبلغوا
[illegible] والمعنى لا يتأتى القمر
انهم كانوا في شظف من العيش يقال هو بشق من العيش اي بشظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس [illegible] قوله فجعلني في اهل صهيل
اي خيل والصهيل صوت الخيل وفي رواية النسائي وحامل جمع حمل والمراد ان مالكه الجمال كقوله
[illegible] صوت [illegible] والرجال [illegible]
[illegible] كما في حديث باب الجنة ليأتين
عليه زمان وله اطيط [illegible] صوت الجوف من الجوع قوله ودائس وجاء ابن السكيت [illegible]

من الروم وفي رواية النسائي ودياس قال ابن السكيت الدايس الذي يدوس الطعام وقال ابو عبيد
تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو درسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام
الدراس فكأنها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد الضرير ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس
شيء آخر فخيرهم متصل قوله ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري
معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي
تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من نقنقة الدجاج يقال انق الرجل اذا
كان له دجاج [illegible] من صوت المواشي [illegible] وانما يقال نق الضفدع والعقرب
والدجاج [illegible] فلم [illegible] لان العرب لا تتمدح بالدجاج [illegible] الاول
وهذا الذي [illegible] القرطبي لم يرد ابو سعيد [illegible] الزمخشري فقال [illegible] ويجرح
الدجاج عن العرب بينق وحكى الهروي ان المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة
يجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي سمان والحاصل انها ذكرت
انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن امثالهم
ان كنت كاذبة فحلبت قاعدا اي صار مالك غنما يحلبونها قاعدا وبلا ضرا اهل الابل والخيل قوله
فعنده اقول في رواية النسائي انطق وفي رواية الزبير اتكلم قوله فلا اقبح اي فلا يقال لي
قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد علي لكثرة الكرامة لها وتدللها عليه لا يرد لها قول ولا يقبح
عليها ما تأتي به ووقع في رواية الزبير [illegible] قوله وارقد فاتصبح اي
انام الصبحة وهو نوم اول النهار [illegible] من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة
اهلها قوله واشرب فاتقنح كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض
لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم قلت وسيأتي بيان ذلك
في اخر الكلام على هذا الحديث [illegible] قال ابو عبيد اقمح اي اروى
حتى ادع الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب [illegible]
ربما قال [illegible] بالنون [illegible] وان التقنح بمعنى [illegible]
مثل اقنع [illegible] وحكم شمر [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
الري وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب [illegible] وحكى القالي
قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل فيهما [illegible]
الشرب [illegible] وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم تقمحت تقمحا بالتشديد وقال ابن السكيت
معنى قولها فاتقنح اي لا يقطع علي شربي [illegible] ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد
مساغا او انها لا يقل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه واغرب ابو عبيد فقال لا اراها
قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اي فلذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه بان السياق ليس فيه التقييد
بالماء فيحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ ونحو ذلك ووقع في رواية الهيثم
عن البغوي [illegible] بالفاء والمثناة قال عياض [illegible] وقال في فلان بقية
اذا تأتى وتحكم ويكون ذلك [illegible] الشراب [illegible]

منه وهذا الاخير تعريض [illegible] او معنى التقنح كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية
الهيثم واكل فاتقمح اي اقمح غيري فان منعه يمنعه اذا اعطيته وانت بالاباحة كلوا بدون
انه فعل اشارة الى كثرة الفعل وملازمته ومطالبته بفعلها او غيرها من ذلك وان تنقث هنا
الرواية والا فيه لا فتقطار [illegible] انها اشارة الى انه الشراكة به الفبر لانه هو الذي يقوم
معظم الشراب والطعام **فوله** ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح في رواية
ابي عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع ووقع في رواية عن ابي العباس العذري
حكاه عياض ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية قال عياض وعلى هذا فيكون كشف بذلك
عن نفسها **قلت** والاول هو الذي تظاهرت به الروايات وهو المعتمد واما قوله فما ام ابي
زرع فتقدم بيانه في قول العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف وهي
الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المرأة فيه ذخيرتها حكاه الحكيم
ورداح بكسر الراء ويفتح واخره مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي
معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة
اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو رداح اسم مفرد قال عياض رايته
مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن ابي اويس كذلك قال ولعله اخطأ له خارج العراقيين قال عياض وهذا
احرى ما ذكره ابن حبيب مع انه فسره بمعنى ما فسر به ابو عبيد مع [illegible] الرواية اه قال
ويحتمل ان يكون مراده ان يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رداح كقائم وقيام ورمح ان يكون رداح
خبر عكوم فيخبر بالجمع عن الجمع ويحتمل ان يكون خبر المبتدأ المحذوف اي عكومها كلها رداح على ان رداح
واحد جمعه ردح بضمتين وقد يخبر عن الجمع بالواحد مثل [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] ومنه
او نيابة [illegible] اشار الى ذلك عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق وكمال او على حذف
مضاف اي عكومها ذات رداح قال ابن الزمخشري لو جاءت الرواية في عكومها بفتح العين لكان
الوجه على ان يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دايم
ومنه قولهم [illegible] يطعم او لم يقف [illegible] وتراكم [illegible] فلا [illegible]
[illegible] وارفعة في نطاقها [illegible] تكون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء والمهملة
اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح [illegible] ومنهم من شدد الياء [illegible] المبالغة والمعنى انها
وصفت والدة زوجها بانه كثير الالات والاثاث والقماش والسعة المال [illegible] البيت اما حقيقة
فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر [illegible] لانهم
يقولون فلان رحب المنزل اي يكرم من ينزل عليه اشارت بوصفها والدة زوجها الى ان زوجها كثير
البر لامه وانه لم يطعن [illegible] ذلك هو الغالب [illegible] بمثل ذلك **فوله**
ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة زاد في رواية كالابن الانباري
وترويه فيقة اليعرة ويميس في حلق النثرة فاما مسل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة
ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصير وقال ابن السكيت
الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هو العود المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابي اراد
بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة اما

على ما قال الاولون فمعنى [illegible] ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابي
فيكون كغمد السيف وقال ابو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذي شطب وسيوف
اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة
واما لجمال الرونق وكمال اللالا واما لكمال صورتها في اعتدالها واستوائها وقال ابن الزمخشري
المسل مصدر بمعنى المسل [illegible] مقام المسلول والمعنى كمسلول الشطبة واما الجفرة فهي
الجيم وسكون الفاء هي الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في
الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال للولد الذكر جفر والانثى جفرة اذا كان
ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اي صار له بطن والفيقة بكسر الفاء
وسكون التحتانية بعدها قاف هي ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي
بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق وقوله يميس بالمهملة
اي يتبختر والمراد بحلق النثرة وهي بالنون المفتوحة ثم المثلثة الساكنة الدرع اللطيفة
او القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بخفة اللحم وانه ليس
بمبطن ولا جافي قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع القتال وكل ذلك مما
يتمادح به العرب ويظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطأة عليها لان زوج الاب غالبا
يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق انه قال فيه مثلا
ان يضطجع لا يضطجع الا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه
ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير
الذي يسد الرمق من الماكول والمشروب **فوله** بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في رواية [illegible] وما بالواو
بدل الفاء **فوله** طوع ابيها وطوع امها اي انها بارة بهما زاد في رواية [illegible] وزين اهلها ونسائها
اي يتجملون بها وفي رواية للنسائي زين امها وزين ابيها بدل طوع في الموضعين وفي رواية
للطبراني وقرة عين لامها وابيها وزين لاهلها وزاد الكاظمي في روايته عن ابن السكيت وصفر
ردائها وزاد في رواية [illegible] الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء رجاء قنواء
مونقة مفنقة **فوله** وملء كسائها كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها **فوله**
وغيظ جارتها في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اي هلاكها
من الحسد والغيظ وفي رواية الهيثم [illegible] حبر جارتها بالمهملة ثم الموحدة [illegible] من الحبرة وفي اخرى
له وحير جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها راء [illegible] اي هلاكها وفي رواية الهيثم بن عدي
وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة [illegible] من العبرة بالفتح اي تبكي حسدا لما تراه منها او بالكسر
تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وحسن نباتها [illegible] فقيل بالمهملة والموحدة
من التحبير [illegible] بالمعجمة والتحتانية من الغيرة والمراد بجارتها ضرتها او هو على حقيقته لان الجارات
من شانهن ذلك ويؤيد الاول ان في رواية حنبل وعقر جارتها [illegible] بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيظ
وجاء مفسرا في قول عمر لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك يعني عائشة وقولها صفر
بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء اي خال فارغ والمعنى ان رداءها كالفارغ الخالي لانه لا يمس
من جسمها شيئا لان ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ونهداها يمنع مسه شيئا

من مفرقها وفي كلام ابن ابي اويس وغيره معنى قوله صفر ردائها يصفها بانها خفيفة موضع
الردية وهو اعلا بدنها ومعنى قوله ملء كسائها اي ممتليئة موضع الازرة وهو اسفل
بدنها والصفر الشيء الفارغ قال عياض والاولى انه اراد امتلاء منكبيها وقيام نهدها
بحيث يرفعان الردا من اعلا جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها ومنه قول
الشاعر ابت الروادف والثدي لقمصها مس البطون وان تمس ظهورها وقولها
قبا يعني الغلاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا وهو الذي بمعنى قبلة وجائلة
الوشاح اي يدور وشاحها لضمور بطنها وعكنا اي ذات اعكان وممتلئة بالمهملة اي ممتلية
الجسم ونجلا بنون وجيم اي واسعة العين وكحلا اي شديدة سواد العين وحاجبتها شعر الحاجب
اي كثيرة الكحل ازج من معظم ان كانت الرواية بالزاي فان كانت بالراء اي جاهلة في حاجبيها تقويس
وموتة بنون ثقيلة وقاف ومعقفة بوزنه اي متغذية بالعيش الناعم وكلها اوصاف
حسناء وفي رواية ابن ابي اويس … اي انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفي الاول بتقدير
التحتانية وراء ولا يكثر العجم اي العتاب او الغرابة كسر الغين بعض المعجمة اي الصاحب
او جاكاد اوغيرهم وانما ذكر هنا ان ابا زرع طلق مع ان الموصوف مونث لانه ذهب به مذهب
التشبيه اي هي كرجل في هذا او حملت على المعنى كشخص او شيء منه قول عروة بن حزام
وعفراء عني المعرض المتواني قال الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذا الحديث … للبنت
وفي المختر هذه … في انتهاء مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم
ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضافة الشيء الى نفسه قال القرطبي اخطا الزجاجي
في مواضع في نقله وتعليله وتخطيته وقد عواه الشراط … نقل ابن خروف ان الغالب عليه ابطال …
وكيف يخطا من يشك بالسماع الصحيح كما جاء هنا في الحديث المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم شثن الاصابع **تنبيه** سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابي زرع ووصف بنت ابي
زرع بجعلها وصفا لابن ابي زرع بنت ابي زرع وفي رواية الجماعة اولى **قوله** جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع
في رواية الطبراني خادم ابي زرع وفي رواية الزبير وليد ابي زرع والوليد الخادم ويطلق على الذكر والانثى
قوله لا تبث حديثنا تبثيثا بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى
بث الحديث ونث الحديث … وبالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الراوي وقال ابو
عمر ابي النثاث بالنون المغتاب وفي رواية الزبير ولا تخرج **قوله** ولا تنقث ميرتنا تنقيثا بقاف
بعدها مثلثة اي تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح
اوله وسكون النون وضم القاف قال وجاء تنقيثا مصدرا على غير الاصل وهو جائز كما في قوله تعالى
فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ووقع عند مسلم في الطريق الخ بفتح … وفي رواية
سعيد بن سلمة ولا تنقث بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى من ضبطه الزمخشري بدل الفاء التحتانية
بدل القاف وقال في شرحه المنقث والنقل بمعنى واراد انها امينة في براءتها من الخيانة ويحتمل ان يكون
محفوظا انه تكون احدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفاء والاسم الميم وسكون
التحتانية بعدها راء الزاد واصله ما يجلبه البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وقال
ابو سعيد التنقيث اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسد وفي رواية

الزبير

الزبير ولا تفسد ذكر مسلم انه في رواية سعيد بن سلمة بدل تفسد في الموضعين وفي رواية
ابي عبيد ولا تنقل حديثنا الزبير من موضعه … عورتنا ولا تنقل وفي رواية عمر بن ابي
الانباري ولا تغش بمعجمة ومثلثة اي تفسد او اطعامنا وتغشنا بالضم وهو الموسخ وفي رواية
النسائي ولا تعشش بيتنا تعشيشا بعين ومعجمتين من قولهم عشش الخبز اذا تكرج وفسد ويقال
عشش ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي ولا تعشش بيتنا تغشيشا بمعجمات
وقال ماخوذ من غشيش الخبز اذا فسد … اي انها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بان
يطعم منه اولا فاولا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي فسره الخطابي بانه لا تفسد
الطعام المخبوز بل تتعهده بان يطعم منه اولا فاولا وتبعه المازري وهذا انما يتمشى
على الرواية التي نقلت عن الخطابي واما على رواية الصحيح فلا يستقيم وانما معناه تنظيف
بالتنظيف ولعل الرواية في الاولى … لا تغش بيتنا تغشيشا وعند الخطابي
ولا تغش بيتنا تغشيشا بالغين المعجمة وتعقبه في الثانية بانه لا تملا بيتنا تعشيشا وهو بالعين
المهملة وعلى رواية الخطابي معناه … اعني تعشيشا وتنظيف وافادنا عند **قوله**
ولا تملا بيتنا تعشيشا بمهملة ثم معجمتين اي انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته
وابعادها منه وانها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كانها الاعشاش وفي رواية الطبراني
ولا تغش بيتنا ووقع في رواية سعيد بن سلمة الذي علقها البخاري عشيا بالغين المعجمة
بدل المهملة وهو من الغش ضد الخلوص اي لا تملاه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي
فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت وسخا باطفالها
من الزنى وقال بعضهم هو كناية عن وصفها بانها لا تاتيهم بشر ولا نميمة وقال الزمخشري هي
تعشيشا بالعين المهملة … من عشش النخلة اي … لا تملا … اللد
وتقليلا لما فيه ووقع في رواية الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة اي تستخرجها
واصل التنجيث ما يخرج من البير من تراب ويقال انتجثه بالموحدة بدل الجيم زاد الحارث بن ابي اسامة
عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس … كلب ابي زرع وكذا ذكره
… عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف ابي زرع في شبع وري
ورتع … ابي زرع لا تعتري ولا تعرى … وتصب اخرى فيلحق … بالاولى مال ابي زرع
جمال ابي زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله ري ورتع بفتح الراء والمثناة اي تنعم
ومسرة والعفاة بضم المهملة الطالبون وقوله لا يعتريها … ثم المثناة المضمومة
اي لا تتكي ولا تتضعف ولا تعرى بمهملة اي تفرق وتفرح بالقاف والحاء المهملة اي يغرف وتصب
المزدحم على الماء والجم جمع جمة هم القوم يسالون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة السائلون
ومحبوس موقوف عليهم **قوله** خرج ابو زرع في رواية النسائي عن عندي وفي رواية الحارث بن ابي
اسامة ثم خرج من عندي **قوله** والاوطاب تمخض الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن ذكر ابو
سعيد انه جمع على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال وتعقب
بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد جمع فعل على افعال … على [illegible] القياس
القياس وجعل افعال في القلة وفعال … في الكثرة قال عياض ورايته في رواية حمزة

عن التشاؤم اي وربما طاب بغير واو وما كان مقبوضا فهو على ابن الانواد و [illegible] فما اثرا
الخلاف وكان قال يعقوب بن السكيت اراد انه يخرج بغدوة من منزلها بغدوة وقت
قيام الخدم والعبيد لاشغالهم وانتظرت في ضمن ذلك خبر هارى وعنزد لبنه وان عنهم هم
ما ليجيعهم ويحلفا حتى يخضو ويستخرج زبد وعسل اما تكون انها اراد انه اما يوصف الذي
خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع **قلت** ولعل سبب ذكر ذلك توطئة للباعث
على رؤية ابي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها اي انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت
تستريح فرآها ابو زرع على ذلك **قوله** فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين في رواية
الهيثم ابن عدي فابصر امرأة لها ابنان كالصقرين وفي رواية ابن الانباري كالشبلين وفي
رواية الكاهلي كالشبلين ووقع في رواية اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه حنين تعبيهم وطاعة
وصفهما من التنبيه على نجابة ... في ان زرع لها الانج كالفوانيس عيون في ان يكون اولادهم
من النساء المنجبات فلذلك حرص ابو زرع عليها لما رآها وفي رواية للنسائي وبلاد هو يلام غلا
غلاميروو صبهما لما بذلك للاشارة بذلك الى صغر سنهما واشتداد حلقهما وتواردت
الرواية على انهما ابناها الا في رواية ابي معاوية عن هشام فانه قال معها جارية
معها اخوان لها **قال** عياض يتأول بان المرأة انها ولدها ولكنها جعلتا اخويها
في عشر الخمس ولما ان الخلقة فلان حمل على ضدهم كان اول على صغر منهما ويجوز ان قوله في رواية
غير امها جارية ثابتة كذا قال وليس بعيد في هذه الغريب رواية وانما هنا رواية الحارث
ابن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يذكر الحارث محمد بن جعفر غير ابي بن اسم
الوركاني ان غير امها رواية عن عيسى بن يونس وقد اخرجه ابن ابي عمر البغوي عن محمد
بن جعفر الوركاني ولا يظهر بين بعلته ثم ان يكونا اخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال
ان يكونا من ابيها ولوالدة تعبيرا ان ضعيف في العمر وهي بكر او ارادت فلا تكون ثابتة ويمكن الجمع
بان يكونا اخويها وولديها بان تكون ثما وضعت وليديها كانت امهما ترضع فلا رضعتهما
قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين في رواية الحارث من تحت درعها وفي رواية الهيثم
من تحت صدرها قال ابو عبيد يعني انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها
من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانتان وذهب بعض الشراح الى التعبير وبين هذا
موضع الثدي واشار بذلك الى ما اخرجه ابو الشيخ عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه فيما وقع في رواية
ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من جانب
الاخر من عظم اليتيها لانه وقع عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة ان لعبهما بالرمانة
على الاشبه كلام ام زرع قال فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذي ظنه
جاد رجع في الخير والا فاي عادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم ومن
العامل لها على ذلك استلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون قوله
يلعبان من تحت خصرها او صدرها الى ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في حضنيها وفي
تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر سنها وانها لم تكبر حتى ينكسر ثدياها وتتدلى انتهى
وما رواه لنبين بعيد لما نفى العادة بل هو الاظهر لانه ان ذلك لم يقع اتفاقا بان تكون لمّا

المستلقي وولدها معها شغلتهم عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فيا تعب
انها لعبا بالهيئة التي هي عليها وانما العادة لما رآها على ما استلقاها فعرفت احتمال ان يكون بالتعب
الذي حصل لها من المخض ونريد في ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء والاحتجاج
[illegible] راح الذي يحمله وان كانا ما اختاره من ان المرأة بالرمانة توريه او لما لم اخرج خلفها بوصف المرأة
بصغر السن والله اعلم **قوله** فطلقني ونكحها في رواية الحارث فاعجبته فطلقني وفي
رواية ابي معاوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع وفيها من السبب
في رغبة ابي زرع فيها ثم في تطليقه ام زرع **قوله** فنكحت بعده رجلا في رواية للنسائي فاستبدلت
وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشيء في الغالب لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه
وانزل منه والمراد بالاعور المعيب فلا يقعب الامور الرديء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء اي
قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد ابي زرع
قوله سريا بالمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة اي من سراة الناس وهو كبرائهم في حسن الصورة
والهيئة والسري من كل شيء خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية الزبير شابا سريا
قوله ركب شريا بالمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت من صالح خيارها يعني الفرس
وفي رواية الحارث ركب فرسا شريا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس
مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال وقيل لبني غنم
وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة
فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا قبل ان يشتد فاعوج
وكتب بذلك والشري الذي يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور وشري الرجل بالامر
اذا لج فيه وتمادى وشري البرق اذا كثر لمعانه **قوله** واخذ خطيا بفتح المعجمة وكسر الطاء
المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحربي واخذ رمحا خطيا
والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ويقال اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط
المكان المذكور وقيل ان سفينة في اول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط
فخرجت رماحها فيها فنسب اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر تسمى كالخط بين البر
والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل
وكل ساحل خط **قوله** واراح علي نعما ثريا ومعناه انه رجع الى المراح وهو موضع
مبيت الماشية قال الاصمعي او [illegible] معناه انه غزا فغنم فاتاني بالنعم الكثيرة **قوله** علي
بالتشديد وفي رواية الطبراني واراح على بيتي **قوله** نعما بفتحتين وهو جمع لا واحد له
من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاها عياض
نعما بكسر اوله جمع نعمة والاشهر الاول **قوله** ثريا بمثلثة اي كثيرة والثري المال الكثير
من الابل وغيرها يقال ثرى بنو فلان بني فلان اذا كثروهم وكل شيء كثر فهو ثري وذكر ثريا
وان كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير
والتأنيث **قوله** واعطاني من كل رائحة زوجا براء وتحتانية ومهملة وفي رواية لمسلم ذابحة بالمعجمة ثم موحدة
ثم مهملة اي مذبوحة مثل عيشة راضية اي مرضية والمعنى اعطاني من كل شيء يذبح زوجا وفي رواية

الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار قوله
زوجا أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد
أيضا وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك قوله وقال كلي أم زرع
وميري أهلك أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل أنه وصفته
بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله
وتهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة
لأبي زرع وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب
إلا للحبيب الأول زاد أبو معاوية في روايته فتزوجها رجل آخر فأكرمها فكانت تقول أكرمني
وفعل بي وتقول في آخره ذلك لو جمع ذلك كله قوله قالت فلو جمعت في رواية الهيثم
جمعت ذلك كله في رواية الطبراني فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر قوله كل شيء
في رواية النسائي كل الذي قوله أعطانيه في رواية منهم أعطاني بلا هاء قوله ما بلغ
أصغر آنية أبي زرع في رواية ابن أبي أويس ما ملأ إناء من آنيته في رواية النسائي ما بلغت
إناء وفي رواية للطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في أصغر وعاء من أوعية
أبي زرع ما ملأه قال ... والعلماء إلا بجمع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم ويظهر
أن حمله على معنى غير مستحيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاها جملة أرادت أنها توزعه
على أمد الزمان فجاء أوان الغزو فلو وزع عمره أكان حظ كل يوم منه لا يملأ أصغر آنية
أصغر أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص وأفحم
قوله قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد الزبيدي في روايته يا عائشة وفي رواية ابن أبي أويس يا عائشة
قوله كنت لك في رواية النسائي فكنت لك وفي رواية الزبير أنا لك وهو تفسير المراد
من رواية كنت لك جاء في تفسير قوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم ومنهم من قال في العصر
أي في هذا العصر ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله
تعالى وكان الله غفورا رحيما أي المراد بيان زمن ماض في الجملة أي كنت لك في سابق علم الله
قوله كأبي زرع لأم زرع زاد في رواية الهيثم بن عدي في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء
وزاد الزبير في آخره إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك ومثله في رواية للطبراني وزاد النسائي
في روايته والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي أول رواية الزبير
بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع وكأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة
لقلبها ودفعا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيها ما تذمه النساء
سوى ذلك وقد وقع الإفصاح بذلك وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها
تنبيه وقع عند ... عن محمد بن سعيد عن ... بن جنيفة عن داود بن
شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع وذكر شعر أبي زرع في أم زرع ... ولم يقع
في شيء من طرقه ... هذا الشعر وأخرج أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمر ... الطبراني من طريق

أقول

ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة بالسند المذكور ولم يسق لفظه أيضا قوله قال سعيد بن
سلمة هو ابن أبي الحسام وهو مدني صدوق ماله في البخاري إلا هذا الموضع قوله
قال هشام هو ابن عروة يعني بهذا الإسناد وقد وصله مسلم في الصحيح عن موسى بن
إسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أنه قال عياياء طباقاء ولم يشك وأنه قال وصفر
ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال وأعطاني
من كل رائحة وقد يتفق ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا
اختلف في ضبطه فقيل بالعين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه ومر في كلام الجد
عبد الله في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده صحيح إلى ... ربيع بن نصر وقد ... في
روايته من الخطأ ابن حبيب تقدم وذكر الجياني أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ فقال
سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تعشيشا قال وهو خطأ في السند والمتن والصواب
ولا تعشش والصواب ... وقال موسى حدثنا سعيد عن هشام قوله قال أبو عبد الله وقال بعضهم
فأتقمح بالميم وهذا أصح أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يريد أن اللفظة
وقعت في أكثر الروايات فأتقنح بالنون وقد رواه فأتقمح بالميم من ... بن عيسى عن ... النسائي
وأبو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة
وفي رواية أبي عبيد أيضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث
من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك
إلى ما يمنع ... عند ذلك من يخشاه عليه وإعراضه عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز
ذكر الفضل بأمور الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما
عند وجود ما طبع عليه من كفر الإحسان وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها وفيه إكرام الرجل
بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي
إلى الجور وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا
استوفيت للأخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها وفيه الحديث عن الأمم
الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطا
للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة
زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضي
إلى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه
وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك
غيبة أشار إلى ذلك الخطابي وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك
إنما يتم أن لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها وأما الحكاية عن
من ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء، ولعل هذا هو الذي أراده
الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم
يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم قال المازري وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان
من يحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك فأما والواقع

خلاف ذلك وهو ان عايشة حكت قصة عن نسوة مجهولات غايبات فلو ان امراة
وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه الا ان كانت في مقام الشكوى
منه عند الحاكم وهذا في حق المعين واما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام
فيه لانه لا يتاذى الا اذا عرف ان من ذكر عنه بعض من قراه وهولاء الرجال مجهولون لا يعرف
اسماؤهم ولا اعيانهم فضلا عن اسمائهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة لو
فيبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من
اعتراف ام زرع باكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة
الى الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساءة لان ابا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها
ذلك من المبالغة في وصفه الى ذلك شعر في رواية حمزة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة
انها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكر شعر ابي زرع على ام زرع
وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف
المراة المعينة بحضرة الرجل او ان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه ان التشبيه
لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام
زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الالفة الى اخره لا في جميع ما وصفه به ابو
زرع من الثروة الزايدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من امور الدين كلها وفيه
ان كنايات الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية فانه صلى الله عليه وسلم تشبه بابي زرع وابو
زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التاسي باهل
الفضل من كل احد لان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
المهلب واعترضه عياض بانه ليس في السياق ما يقتضي انه تاسى به بل فيه انه اخبر
ان حاله معها مثل حال ابي زرع مع ام زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار ان الخبر اذا سيق وظهر من
الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التاسي به ونحو هذا قاله المهلب وفيه ايضا
قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه
عياض ايضا بما جاد ثم يوجد منه القبول بل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره ولم ينكره
وفيه جواز قول بابي وامي ومعناه فداك ابي وامي وسياتي تقريره في كتاب الادب ان شاء
الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز القول للمتزوج
بالرفاء والبنين ان ثبتت اللفظة الزايدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب وفيه
ان النساء اذا تحدثن لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب
حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال
السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هولاء النسوة من فصاحة
الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام ام زرع فانه مع كثرة فصوله
وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت
قواعده وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة ايضا من فنون التشبيه والاستعارة
والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوشيع والمبالغة والتسجيع والتوليد

وضرب المثل وانواع المجانسة والتشبيه مع الالتزام والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس
وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك قال ونحن نكتفي بذلك لما ثبت مثاله وفوايدها
الى بعضها فيما تقدم الا ان غالب ذلك اوقع في قالب السجع واتى به الخاطر عفوا
بغير تكلف وجاء لفظه تابعا للمعنى منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء
بما شاء لا اله الا هو قوله نا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله قدر الجارية الحديثة
السن اي الفتية العمر بالصغر وقد بينت في شرح العيدين انها كانت يومئذ بنت خمس
عشرة سنة او ازيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري الجارية العربة وهي
بفتح المهملة وكسر الراء اي بعرفها موضعها وتقدم تفسيرها في صلاة العيد من ابواب العيدين قوله
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها قوله عن ابن عباس قال لم ازل
حريصا على ان اسال عمر في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت
سنة اريد ان اسال عمر قوله عن المراتين في رواية عبيد عن اللتين قوله اللتين قال الله في جميع
النسخ ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطاها قال والصواب اللتين بالتثنية
قلت ولو كان له محفوظا لامكن توجيهه قوله حتى حج وحججت معه في رواية
عبيد ما استطيع ان اساله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه
عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا بابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك قوله وعدل وعدلت عن الطريق الى حاجة له المسلوكة الى طريق
لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق
عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم من رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة
ان المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي قوله وعدلت معه
باداوة فتبرز اي قضى حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة
والتبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية
حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيوخذ
منه ان المراد بالتبرز هنا الفضاء لحاجته المستتر بالمكنة الستر بها من شجر البادية قوله
فسكبت على يديه فتوضا في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة
قوله فقلت له يا امير المومنين من المراتان في رواية الطيالسي فقلت يا امير المومنين اني اريد
ان اسالك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك ان اسالك وتقدم في التفسير من رواية عبيد
ابن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المومنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله
عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعايشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسالك عن هذا
منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني عنه فان كان لي علم
خبرتك وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسال عنه احدا اعلم بذلك مني قوله
اللتان كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده اللتين بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية
قوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله لهما ان تتوبا من التعاون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله وان تظاهرا عليه اي تتعاونا كما تقدم تفسيره

السورة ومعنى تظاهرا عليه تعاونتا حتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه
ما حرم كما سيأتي بيانه وقوله قلوبكما كثر استعماله في موضع التثنية بلفظ الجمع كقوله
وصغار رحالها اشداد اي رحلي راحلتين قوله واعجبا لك يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم
ان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته
في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر
ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات
المؤمنين فيه او تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف
كانه كره ما سأله عنه قلت وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها
فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري
كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه قلت
ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وفي قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل
بمعنى اعجب ومثله واها ووي وقوله بعد عجبا جيء به توكيدا وان كان بغير تنوين
فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقولهم يا اسفا ويا حسرتا
وفيه شاهد على جواز استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو مذهب المبرد وهو مذهب
صحيح انتهى ووقع في رواية معمر واعجبي لك قوله هي عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات
ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وام سلمة كذا حكاه مسلم وقد اخرجه
الطيالسي في مسنده عن حماد فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة قلت
هذا هو المعتمد لان ابن عباس هو المبتغي للسؤال من عمر ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه
اخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث
في شأن حفصة وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقلنا تذاكرنا شأن
حفصة وعائشة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه
القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها
الا في الحال الثاني قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه اي القصة التي كانت سبب نزول
الاية المسئول عنها قوله كنت وجار لي من الانصار تقدم بيانه في العلم وفي المظالم
بلفظ اني كنت وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله
اني قوله في بني امية بن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس قوله وهو
من عوالي المدينة اي السكان ووقع في رواية عقيل وهي اي القرية والعوالي جمع عالية
وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن
خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري سماه ابن [illegible] لا يجمع مع شيبة الاحوثه
وهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عن من قال ان عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن
بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بينه
وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد
صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان مواخيا الاوس وهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى

الاخا

الاخاء التي كانوا يتواخون به ثم تبين وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم
اخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح بانه اخى بين عمر وعتبان بن مالك فتبين
ان معنى قوله كان مواخيا اي مصادقا ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي
صاحب من الانصار قوله فاذا نزلت الظاهر ان اذا شرطية ويجوز ان تكون ظرفية قوله
جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي او غيره اي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا الا حدثه وفيه في خبر الواحد وفي رواية
عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني واخبره قوله
وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا
بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امراته الا اذا كانت له حاجة
قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد النساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد
بالنساء ولا ندخلهن في امورنا قوله فطفق بكسر الطاء وقد تفتح اي جعل او اخذ في
والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك قوله من ادب نساء الانصار اي من سيرتهن وطريقتهن
وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن
من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الانصار فجعلن
يكلمننا ويراجعننا قوله فصخبت بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة وفي رواية الكشميهني
بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى من الصخب والصخب الزجر من الغضب ووقع في رواية عقيل
عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية
عبيد بن حنين فبينما انا في امر اتأمره اي اتفكر فيه واقدره فقالت امراتي لو صنعت كذا وكذا
قوله فانكرت ان تراجعني اي ترادني في القول وتناظرني فيه ووقع في رواية
عبيد بن حنين فقلت لها وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما
تريد ان تراجع وصاحبتي في [illegible] من هذا الوجه بلفظ فما جاءت الا [illegible] وما كرهت
انه رابني [illegible] عليها من غير ان [illegible] في شيء من امورنا [illegible] وبين امراتي
كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت
يا عجبا لك يا ابن الخطاب قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم قوله تنكر ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل وفي رواية عبيد
ابن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم
بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي رواية [illegible] فقالت تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقالت متى كنت تدخل في امورنا فقالت يا ابن الخطاب
ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان
قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل ايضا اي من اول النهار الى ان يدخل الليل
ويحتمل ان يكون المراد هجرته الليل مضافا الى اليوم قوله فافزعني كذا للاكثر
بزاي معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فافزعني فرجعت من ذلك الافزاع وعند بعضهم بالجيم ثم مثناة

معربا ضرب المجهول وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعضهم وانما سار في الروايات
بصيغة جاءت بالخاء المعجمة لعطف ومعنى عليها وقد تقدم من جزم ان الصواب بالجيم
والشين مختلفا **قوله** من مثل ذلك وفي رواية اخرى من مثلك ذلك في التذكير بالنظر الى
البعض والتأنيث بالنظر الى المعنى **قوله** ثم جمعت على ثيابي اي لبستها جميعها اشارة
اشارة الى ان العادة ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها **قوله**
من رفقا من حفصة يعني ابنته وبدا بها يعني لمنزلتها منه **قوله** فقالت نعم في رواية
عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقلت الا تتقين الله **قوله**
افتأمنين ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في رواية
عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب الغرفة من كتاب المظالم افتأمن
ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال [illegible] اقبل [illegible] فتهلكي
كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف
على خطاب جماعة النساء وعند [illegible] فقلت تعلمين وهو [illegible] من الكلام اي احذري عقوبة
الله وغضب رسوله **قوله** لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير
وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه فان رسول الله
ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني **قوله** ولا تراجعيه
في شيء اي لا تراددي في الكلام ولا تردي عليه **قوله** ولا تهجريه اي ولو هجرك **قوله**
ان بدا لك اي ظهر لك **قوله** ولا يغرنك ان يبقى [illegible] ويكسرها ايضا **قوله** جارتك
اي ضرتك او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا على
معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما
عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد تقدم شيء من هذا في اواخر شرح حديث ام زرع
ووقع في حديث عمر [illegible] كنت [illegible] في الرواية الاخرى
امرأتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى
بشيء وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة
لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى
احدى امهات المؤمنين **قوله** اوضأ من الوضاءة ووقع في رواية معمر اوسم بالمهملة من الوسامة
وهي العلامة والمراد اجمل كأن الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة **قوله** واحب الى النبي صلى
الله عليه وسلم المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك
فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك باحتمال ان لا تكوني
عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين [illegible] هذه
والعطف لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية
سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف
وهي ابين وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد
في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والذي وقع في رواية

سليمان

سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله من باب
حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبه في حاشية كتابه قال السهيلي وليس كما قال بل هو
مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه
فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حبه
الناس انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقد وقع عند عياض يجوز في حب الربيع عن انه عطف بيان
او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض
وقال ابن التين جاء بالوجهين وحسنها بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح
بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي
منها يعني لان ام عمر كانت مخزومية مثل ام سلمة بنت امية بن المغيرة ووالدة عمر حنتمة
بنت هاشم بن المغيرة وهي بنت عم امه وفي رواية ابن سعد ثم خرجت ودخلت على ام سلمة وكانت
خالتي وكأنه اطلق عليها خالة لكونها في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان تكون ارتضعت
معها او اختها من امها **قوله** دخلت في كل شيء يعني من امور الناس واردت الغالب بدليل قولها
حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه وان ذلك مدخل في عموم قولها كل شيء
لكن القصة ترده **قوله** فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد يقول اخذتني بلسانها
اي منعتني عما اريد ان يفعل **قوله** كسرتني عن بعض ما كنت اجد اي اخرجتني
بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية ابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا لنكلمه
فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي
لهن وفي رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم يغرن
عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبي
صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد
الله بن ابي وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام
وقد اخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث انس عن عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث
وفيه وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهيتن او ليبدلن
الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت هي زينب بنت جحش كما اخرجه الخطيب في المبهمات ويجوز
بعضهم ان ام سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن المخرج واحد بعض
طرق هذا الحديث عند احمد وابن مردويه ولبعضهم كان من امهات المؤمنين فيستفاد بتعيين
اقوال التكميل اعرفه ويؤيد التعدد اختلاف الالفاظ في جوابي ام سلمة وزينب والله اعلم
قوله وكنا تحدثنا ان غسان تنعل الخيل في المقام لغزونا تنعل النعال اي تستعمل
النعال وهي نعال الخيل ويحتمل ان تكون بالمعجمة ويؤيد الخيل في هذه
الرواية والنعل الموضع بفتح اوله والكسر الخوهري ذكره في الرواية فقال النعلت الرواية والنعل
نعلت فيكون على هذا الضم اوله وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين وحكم بعض المتأخرين

فرح عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال باعتبار عن الرواية الشيخ المعلم وفي
بيتهم غرابة تعنا وهي التي تكلم عليها عياض **قوله** ليغزونا ووقع في رواية عبيد
بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا فقد امتلأت
صدورنا منه وفي رواية الشيخ في اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا وفي رواية الطيالسي
ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان **قوله** فرجع صاحبي
الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو أي في البيت
وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت وفي رواية عقيل أنائم هو وهي أولى **قوله**
ففزعت أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة **قوله** فخرجت إليه فقال حدث
أمر عظيم قلت ما هو جاء غسان في رواية معمر أجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين
أجاء الغساني وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم **قوله** لا بل أعظم من ذلك وأهول
هو فقال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وأخرج نحوه من رواية ابن هود
عن عروة عن عائشة وسمي الأنصاري أوس بن خولي كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن
قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث فقال يعني الأنصاري اعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر
وأما بقيته فهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن أبي ثور كما في
هذا التعليق وقد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال أشد
من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وظن
بعض الناس من قوله اعتزل إلى آخر الحديث من سياق الحديث المعلق وليس كذلك لما
بينته والمرفوع في ذلك إيراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في نساءه
انتفى الإشكال من رواية ابن أبي ثور مطلق الطلاق أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين وقد حصل
من هذا الإشكال التنصيص على أن المتروك الحديث المعلق بل قال فذكر الحديث واختصر
ما وقع من طريق ابن أبي ثور في الكلام من طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج
أبي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث وكأن الإشكال فيه وكأن البخاري
أراد أن يبين أن هذه اللفظة وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليها فلعل بعضهم
رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال دخلت
المسجد فإذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن مردويه
من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق
المدينة فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر
لا أباه وهو جاء من منزله فأخبر بمثل ما أخبر به الأنصاري ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض
أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به
من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره ونزلت هذه الآية وإذا

جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلى قوله يستنبطونه منهم قال وكنت أنا استنبطت ذلك
الأمر والمعنى لو ردوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولي الأمر
كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم
وعلى هذا فالمراد بإذاعة من أذاع قول من أشاع أنه طلق نساءه بغير تثبت ولا تحقق
حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالإذاعة في الآية أقوال أخرى
ليس هذا موضع بسطها **قوله** خابت حفصة وخسرت إنما خصها بالذكر
لمكانها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في
رواية عبيد بن حنين فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا
السبب في ذلك كما سيأتي **قوله** قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون بكسر الشين
من يوشك وذلك لأنها كانت تقدم لعمر أن من أجل معتقدهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة
قوله فصليت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سماك دخلت
المسجد فإذا الناس ينكتون الحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهي غلط فإن نزول الحجاب
كان في أول زواج زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الأحزاب وهذه
القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خيرن وقد تقدم ذكر عمر
لها في قوله والأحسن زينب بنت جحش وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس
قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصعد
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس
ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس
إلى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين لأنهم قدموا بعد فتح مكة فآية التخيير على هذا نزلت
سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس وهذا من رواية عكرمة
بن عمار بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان عندي أحسن العرب أم حبيبة أزوجكها
قال نعم وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره وأجابوا عنه بتأويلات بعيدة ولم يتعرض
لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق وأحسن محامله عندي أن يكون الراوي
لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه أنه
لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء حجاب كما لا يلزم من وهم
الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر
مشكل وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي
على الأرض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين قال
وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما
لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة
ويستأذن ولكن تأويل هذا سهل وهو أن يحمل قوله فنزلت إلى بعد أن مضت المدة

وبالتباعد عنه انه كان يتردد الى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف
عليها وباتفق انه كان يمنعه عذر له من النزول فنزل معه ثم خشي ان يكون بعض
من يكره كما دخل كونه عند عائشة كما سيأتي وتكلم بين يديه في قصة التخيير ما تقدم من قول
عمر في رواية عبيد بن حنين انه فوت الاشارة ابهام المقام وكان من حول رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الا ملك غسان بالشام فان ان استقامة الخ اشار
به الى انها وقعت بعد فتح مكة وقد وقع في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي
وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو
نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان سنة
ثمان ورجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخرها فيقتضي ان الاستقامة من حوله
كانت في سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من قدم عليه من العرب فيقتضي ان التخيير كان في اول سنة تسع
صلى الله عليه وسلم انه كان بغير الفتح فلا يقتضي ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع
كما قدمته ومن جزم بان آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي واتبعه من بعده
المعتمر **قوله** فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي في رواية سماك انه دخل اولا
على عائشة فقال يا بنت ابي بكر اقد بلغ من شأنك ان تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهو بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة
بعدها موحدة ثم مثناة اي عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل
فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة على حفصة انها عيبة عمر بطريق التشبيه
ومرادها عليك بوعظ ابنتك **قوله** الم اكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها
من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد
قال الغاضبي اخرجه ابن مردويه والطبراني كان طلقها لذلك كله ثم راجعها واخرج ابن سعد
والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وله ابن سعد مثله
من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن حديث قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك
في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عند ابي داود من مرسل محمد بن سيرين **قوله** ها هو
ذا معتزل في المشربة في رواية سماك فقلت لها اين رسول الله فقالت هو في خزانته في المشربة
وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وانها بضم الراء وبفتحها وجمعها
مشارب ومشاربات **قوله** فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم لم اقف
على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى اي يضربون
به الارض كفعل المهموم المفكر **قوله** ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا من غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من
تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه
ما لا يخفى **قوله** فقلت لغلام له اسود في رواية عبيد بن حنين فاذا رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مشربة



في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس العجلة
واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه
فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدلي
رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف
بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره وسيأتي في حديث ابي الضحى انه اشرف
انه جذع في ذلك والاسكفة في رواية سماك بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة
هي عتبة الباب السفلى **قوله** على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في
رواية الزمخشري بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج **قوله** استأذن لعمر
في رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب و**قوله** فصمت بفتح الميم اي سكت
وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الي فلم يقل شيئا واتفقت الروايتان على انه
اعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات لا يجيبه ذلك صريحا وفي رواية سماك بالظاهر رواية
انه اعاد الاستئذان ثلاثا ولم يقع تسميته في ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن جملة ما عنه عمر من
لم يجبه ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاوليين كان نائما او ظن ان عمر
جاء يستعطفه على ازواجه لكون حفصة ابنته منهن **قوله** فنكست منصرفا فاذا رجعت الى
الوادي فاذا الغلام يدعوني وفي رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي
يا رباح استأذن لي فاني اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله
لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها وهذا يقوي الاحتمال الثاني لانه لما صرح بقوله بقتله
بما قال كان اجدر ان يستعطفه … **قوله** فاذا هو مضطجع على رمال حصير اراد
وقد نسجت وفي رواية معمر على رمال بفتح الراء والمراد به النسج تقول رملت الحصير وارملته
اذا نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل الحصير
ووقع في رواية اخرى على رمال او رفع في رواية سماك على حصير وقد اثر الحصير في جنبه وكانه
اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في
الثوب فكانه عنده انه جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه يوجه ما قررته انه
اطلق على نسج السرير حصيرا **قوله** فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع بصره الي فقال
لا فقلت الله اكبر قال الكرماني لم ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر
عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفهم عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى
ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة
عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر سأله اطلقت نساءك فقال لا
فكبر حتى جاءنا الخبر ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا فقلت اني دخلت
المسجد والمسلمون ينكتون الحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم
انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق
نساءه **قوله** ثم قلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني … يحتمل ان يكون قوله
استأنس طلب الاستئذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق

هنا في الرواية وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما
ومن تعرف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي
كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هو شيء من المعتبة
فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه **قوله** يا رسول الله لو رأيتني
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر
أن قوله أستأنس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا
معشر قريش فساق القصة فقلت أستأنس يا رسول الله قال نعم وهذا يعم الاحتمالين وهو
أنه استأذن في الاستئناس من أول ما جلس **قوله** فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمه
تبشيرا للسرور للشيء تبسمة **قوله** ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة
أي قوله فتبسم أخرى الجملة حالية أي حال دخولي عليها وفي رواية عبيد بن حنين
فذكرت له الذي قلت لحفصة ولأم سلمة والذي ردت علي أم سلمة فضحك وفي رواية
سماك بن الوليد حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس
ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين أي تكشف ومعنى قوله كشر بفتح الكاف
والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فإذا زاد
قيل قهقه وكركر وقد جاء في صفته كان ضحكه تبسما **قوله** ثم رفعت بصري في بيته
أي نظرت فيه **قوله** غير أهبة ثلاثة وفي رواية الكشميهني ثلاث الأهبة بفتح
الهمزة والهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع إهاب على غير
قياس وهو الجلد قبل الدبغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ والذي يظهر أن المراد
به جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد وإذا أفيق معلق والأفيق
بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل الأدم والأديم والأفيق مثل إهاب وأهب وعماد وعمد
وعمود لم يجيء فعيل وفعول على فعل يجتمع في الجمع إلا هذه الأحرف
والأكثر أن يجمع أفيق على أفق وفي رواية عبيد بن حنين وإن عند رجليه قرظا
معجمة مصبوبا بموحدتين وفي رواية مصبورا بالراء وقال النووي وقع في بعض الأصول
مضبورا بالضاد المعجمة وهي لغة فيه والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافي
كونه مصبورا بل المراد أنه كان غير منتثر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع
وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها
من قرظ في ناحية الغرفة **قوله** ادع الله فليوسع على أمتك في رواية عبيد بن حنين فبكيت
فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي
فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه
خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته
قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب
في رواية معمر عند مسلم أو في شك أنت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل المذكورة في كتاب المظالم
والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بأنه صلى الله

صلى الله عليه وسلم ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله
عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه **قوله** أولئك
قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين أما ترضى أن يكون
لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية له لهما بالتثنية على إرادة كسرى وقيصر وتخصيصهما
بالذكر والأخرى بالإرادة ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما وزاد في رواية سماك فقلت
بلى **قوله** فقلت يا رسول الله استغفر لي أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك أو عن
اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في
ملابسهم ومعايشهم **قوله** فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث
الذي أفشته حفصة إلى عائشة كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث الذي أفشته
حفصة وفيه أيضا وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين
عاتبه الله وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس
عن عمر فأما محمد بن الحسن المخزومي في كتاب أخبار المدينة بسند له مرسل أنه صلى الله عليه وسلم
كان يبيت في المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بير كانت هناك وليس في شيء من الطرق
عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم
والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآيات وقد اختلف في الذي
حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه أن لا يدخل على نسائه على أقوال
فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة
وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير أيضا قولا آخر أنه في تحريم جاريته
مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه
ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى يلعقها أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها
حبشية يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن
العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير فقال
هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها
فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت
الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها علي حرام
انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها
وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته مارية وعند ابن
سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت أما
لقد رأيت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي علي حرام فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها
فقالت له عائشة أما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن فنزلت الآية
وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت

حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى ابشرك
بشارة ان اباك يلي هذا الامر بعد ابي بكر اذا انا مت فذهبت الى عائشة فاخبرتها فقالت
له عائشة ذلك والتمست منه ان يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري
عائشة فاخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف
بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبراني في الاوسط وفي عشرة النساء عن ابي هريرة نحوه
بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة
اخرى واخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها
فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن
اهون على الله من ان يغمني لا ادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة
نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه فارسل الى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها
ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر اخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء ابو
بكر والناس جلوس بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابي بكر ثم جاء
عمر فاستأذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث
وفيه هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم
اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء كان
سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره
وكثرة صفحه ان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقد
ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد وهي مضعفة عند ابن سعد وابهم
قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص قصتها
عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ويحتمل ان تكون
الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا
في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية
الهجر ثلاثة ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان
لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر والله اعلم قوله وكان قال ما انا
بداخل عليهن شهرا في رواية حماد بن سلمة عند مسلم من طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن
شهرا اي حلف ان لا يدخل عليهن والمراد بالايلاء اللغوي عن الفقهاء انفا فلو سيأتي بعد
اربعة ابواب من حديث انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وهو موافق
للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان الكثر الشروح تبع حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء
قوله من شدة موجدته عليهن قوله ما عشر نساء من اهل الحديث الى اخبرت حفصة
الى عائشة تسعا وعشرين ليلة اعدهن فتعلق بقوله فما عشر نساء قوله فيه اصبحت
من تسع وعشرين ليلة في رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها بتسع بالموحدة
وهو متغاير فان الاول يقتضي انه الى اخر الحديث وقع من رجل في رواية شعيب عن الزهري

ووقع

ووقع معضلا في رواية ابن معمر قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فلعل ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر
فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج مسلم من طريق معمر كما قال الاسماعيلي
معضلا والله اعلم وتقدم في تفسير الاحزاب ان البخاري حمل الاختلاف فيه على الزهري في قصة
التخيير هل هي عن عروة عن عائشة او عن ابي سلمة عن عائشة قوله دخل على عائشة فيه ان
من غاب عن ازواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه ان يبدأ من حيث بلغ ولا ان يقرع كذا
قيل ويحتمل ان تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق انه كان يومها قوله فقالت عائشة
انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا في رواية سماك بن الوليد ان عمر ذكره
صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لان في سياق حديث عمر انه ذكره بذلك عند نزوله
من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانهما تواردا على ذلك ووقع في صحيح
مسلم من حديث جابر في قصة النفقة قال فقلنا وظاهر هذا السياق يوهم انه من تتمة حديث
عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل لكن يقوي عندي ان يكون هذا من تعاليق
الزهري في حديث الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم من رواية
معمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني
ابن عروة عن عائشة قالت فذكره قوله فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان
ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذا اشارة الى تأويل الكلام الذي قبله وانه لا يراد
به الحصر او ان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان الشهور
كلها كذلك ومن انكر على عائشة عن ابن عمر رواية المطلقة ان الشهر تسع وعشرون
فاخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون فذكروا
ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد
اخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة وبينته قبل هذا
بعض الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال قوله قالت عائشة فانزل
الله آية التخيير في رواية عقيل فانزلت وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه
غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم
ومهابته من استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوة العالم ليسأل عما لعله لو سئل
عنه بحضرة الناس انكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه ان شدة الوطأة
على النساء مذمومة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة
قومه وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة
على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان
وخصوصا اذا كان العالم يعلم ان الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له
وصبره على مسايلته وان كانت عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم
يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتنقيب على احوالهم

لا سيما ما يتعلق بالزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس اقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه ان يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال اهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه ايثار الاستجمار في الاسفار وابقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه واهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان في ذلك حكاية ما يستهجن وفيه جواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قول انس المتقدم في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت اليه فلم تجد له بوابين محمولا على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للامام ان يحتجب عن بطانته وخاصته عند الامر يطرقه من جهة اهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول عليه بغير اذن ولو كان الذي يريد ان يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من اهله ما يقتضي معاتبتهم وفيه ان السكوت قد يكون ابلغ من الكلام وافضل في بعض الاحايين لانه عليه السلام لو امر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستئذان مرة فلما سكت فهم عمر من ذلك انه لم يؤثر رده مطلقا اشار الى ذلك المهلب وفيه ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي في كتاب الاستئذان في قصة ابي موسى مع عمر والاستدراك على عمر في هذه القصة لان النبي اذن له في المرة الثالثة ووقع اتفاقا ولو لم يؤذن له فالذي يظهر انه كان يعود الى الاستئذان لانه صرح كما سيأتي بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه ان كل لذة او شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وانه لو ادخره لادخر له في الآخرة اشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي امر الله بوضعه فيها قال واما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على النعم مع الشكر افضل من الصبر على الضراء وحده **قال** عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله ان من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره قال وحاوله الآخرون بان المراد من الآية ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظر وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق

وفيه ان المرأة اذا ساءها امر زوجها ... وفيه ان المرء اذا رأى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه لقول عمر لاقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك لان عائشة خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل وان الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق انها كانت في اول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طائفة الى الاكتفاء بتسعة وعشرين اخذا باقل ما يطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على شيء بر بفعل اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل اول الهلال وخرج به فلو دخل في اثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى امر حسي من مشاهدة او سماع لا يستلزم الصدق فان جزم الانصاري في روايته بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على انهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به واخلق بهذا الذي ابتدأ باشاعة ذلك ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع امكان اخذه عاليا عمن اخذه عنه القرين وان الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويحتمل ان يكون المراد بذلك ليستفيد منه اصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا احد فوائد كتابة اطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وسلم جلت او قلت واهتمامهم بما يهتم به لاطلاق الانصاري ان اعتزاله نساءه الذي اشعر عنده بانه طلقهن اعظم من مجيء ملك غسان الغازي لهم بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى ان الانصاري كان يتحقق عدوه ولو طرقهم مغلوبا ومهزوما واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما اجد ثلاث مرات وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي [illegible]

وما فيه والله اعلم انه لا يكون ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لهم وبين ما ورد من النهي عن فضول
النظر انشار المودة الى الشوى ويحتمل ان يكون نظر بحمرة بيت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع
او لا النعل فلم ... الشعير والعرق مستقلا لها يستقله فرجع راسه ليتفكر هل هناك شيء افضل
منه فلم ير الا الاهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش
ابتداء وفيه كراهة تحقير النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار
من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص
به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على اعتقاد الصبر بما يليق بمن اوتي
قوله باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا الاصل لم يذكر البخاري
في كتاب الصيام وذكر ابو مسعود في اطراف البخاري من حديث ابي هريرة ويقال كذلك جماعة
مثلما ذكره في اثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزي في الاطراف فيه وهم بينته فيما كتبته
عليه **قوله** لا تصوم كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي **واغرب**
ابن التين فقال ... روايه الرفع ووقع في رواية للمستملي لا تصومن بزيادة نون
التوكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسياتي شرحه مستوفى في باب
واحد **قوله باب** اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها اي بغير سبب
لم يجز لها ذلك **قوله** حدثنا محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في بعض
النسخ عن ابن بشير المروزي بن سنان المهملة ثم نون وهو غلط **قوله** عن سليمان هو الاعمش
وابو حازم هو سلمان الاشجعي وقوله في الرواية الثانية عن زرارة هو ابن ابي اوفى قاضي البصرة
يكنى ابا حاجب ليس له عن ابي هريرة في الصحيحين سوى حديثين هذا وآخر في العتق وله
في البخاري عن عمران بن حصين حديث في الديات ونقلوا له في تفسير ... حديث
من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه
قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش
كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء
التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع
ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث عليه
ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك
انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها
حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم
الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها
زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار **قوله** فابت ان تجيء زاد ابو
عوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن
لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا يكون اما لانه عذرها
واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله في رواية زرارة اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت وقد تأتي لفظ المفاعلة
ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك
او هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع
في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل **قوله**
لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية زرارة حتى ترجع وهي اكثر فائدة والاولى محمولة
على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما
عبد آبق وامرأة عصت زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب
ان منع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال مما يوجب سخط الله تعالى الا ان يتغمدها
الله بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع
الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية **قلت** ليس هذا التقييد
مستفادا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب
من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن
اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب
له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق
السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه
الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه ان الملائكة تدعو على اهل
المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال
المهلب وفيه نظر ايضا قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم
يحتمل الامرين قلت يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في
رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء
الملائكة من خير او شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج
وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة قال وفيه ان اقوى
التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل
في ذلك انتهى او السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في
ذلك كما تقدم في اول النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على
عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى
جعل ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه
التي طلبها منه والا فما اقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان انتهى ملخصا
من كلام ابن ابي جمرة رحمه الله **قوله باب** لا تأذن المرأة في بيت زوجها
لاحد الا باذنه المراد ببيت زوجها مسكنه سواء كان ملكه ام لا **قوله** عن ابي الزناد كذا
يقول شعيب عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة
وقد بينه المصنف بعد **قوله** لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد ويلتحق به
السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام وبعلها وهي ابين لان ابن حزم

نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج
للاشتراك في المعنى قوله شاهد أي حاضر قوله إلا بإذنه يعني في غير صيام أيام
رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت ومن حكمة المصنف في الترجمة
الماضية فيما بعد بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فإن فيها
لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث
ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها وظاهر نفيه
اختلاف الروايات في لفظ لا تصوم ودلت رواية أحمد على تحريم الصوم المذكور عليها
وهو قول الجمهور وقال النووي في شرح المهذب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول
فإن صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله قاله العمراني
قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورود
بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله
على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع
بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي
وإنما لم يحل لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن
العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ولا شك في أن الأولى له خلاف
ذلك إن لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده
بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم
في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا
بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من
حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته
وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه انتهى وهو خلاف الظاهر
وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام
بالواجب مقدم على القيام بالتطوع **قوله** إلا بإذنه أي الصريح وهل يقوم ما يقترن
به علامة رضاه مقام التصريح بالإذن فيه نظر **قوله** ولا تأذن في بيته زاد مسلم
من طريق همام عن أبي هريرة وهو شاهد إلا بإذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج
الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ
عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها
زوجها ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر
فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما
يتعلق بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق
الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول قال النووي في
هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا
يعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان

موضعا

موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك
وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا **قوله** وما أنفقت من نفقة من غير
أمره فإنه يؤدى إليه شطره أي نصفه والمراد نصف الأجر كما جاء واضحا في رواية همام
عن أبي هريرة في البيوع وأبي داود في النفقات بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
من غير إذنه فله نصف أجره وفي رواية أبي داود فلها نصف أجره وأغرب الخطابي فحمل قوله
يؤدى إليه شطره على المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها
زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر لأن
الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من
الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وإنما جاز لها في قدر الواجب لقضية هند خذي
من ماله بالمعروف انتهى وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه وقد استشعر
أنه يرد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق أنهما
حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة وأما تقييده بقوله من غير أمره فقال النووي معناه
من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق يتناول هذا
القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما
نصفين ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه الصريح ولا المأخوذ لا يكون لها
أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى
المالك به عادة فإن زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب
الزكاة والبيوع إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار إلى أنه قدر يعلم رضى
الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين
في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال **قلت** وقد تقدم في شرح حديث عائشة
في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبته في هذا ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب
الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر
بينهما للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث
سعد بن أبي وقاص وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما أخرج
أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا
إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه قال أبو داود
وفي رواية أبي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث همام انتهى ومراده أنه يضعف
حمله على التعميم أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا وأما ما أخرجه أبو داود
وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امرأة يا نبي الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا
وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وأخرج الترمذي وابن ماجه
عن أبي أمامة رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه قيل ولا الطعام قال ذلك
أفضل أموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد
فأذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم **قوله** ورواه أبو الزناد أيضا

عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم يشير الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت
على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في احد الثلاثة وهو صيام المرأة اسنادا اخر وموسى
المذكور هو ابن ابي عثمان وابوه ابو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه
سعد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل
حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى
ابن ابي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق
سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني حدثنا به
سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع
عن الاعرج ورويناه عاليا في جزء ابن السماك من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي
الزناد وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها
واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا فيحتاج
الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الرجل لا تملكه
المرأة الا باذن الزوج فكما لاهلها لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت
كذلك قوله باب كذا لهم بغير ترجمة واورد فيه حديث اسامة
لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ باب
فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته له من جهة الاشارة الى ان النساء
غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار والله اعلم قوله باب
كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق
بازاء شيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الاية وهو قوله تعالى ولبئس العشير المخالط
وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم
والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شرحه في اواخر ابواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت
الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة
والاصرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران
ابن حصين يعني حديث اسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه ايوب وسلم بن زرير يعني انهما
تابعا عوفا عن ابي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي
في باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن ابي رجاء
فقالا عنه عن ابن عباس ومثله بعد ايوب وصلها النسائي واختلف فيه عن ايوب فقال عبد الوارث
عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس واما متابعة
سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق
ويأتي شرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى
قوله باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام
ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب

قبله

قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عقبه انه لا ينبغي له ان يجهد نفسه في العبادة
حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته
فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند
الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في
كل طهر مرة قوله باب المرأة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر
وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب
قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الى هنا عند ابي ذر وزاد غيره بما فضل الله بعضهم على
بعض الى قوله عليا كبيرا وسياق الاية تظهر مطابقته للترجمة لان المراد منها قوله
تعالى واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى
من نسائه شهرا الا ان مقتضاه انه هجرهن وخص ذلك كله عن ابن اسماعيل فقال لا يتضح لي دخول
هذا الحديث في هذا الباب لا تقسيم الاية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث انس المذكور
قريبا في اخر حديث عمر الطويل وقوله فيه اذ آليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني
آليت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله فابلغ الى عائشة كما تقدم والكلام في اخر حديث
عمر المذكور وتقدم فيه ان عمر وغيره ايضا سألوه عن ذلك قوله باب هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وانه
تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة
وللعلماء في ذلك اختلاف اذكره بعد قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية قوله رفعه ولا تهجر الا
في البيت في رواية الكشميهني غير ان لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد
وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منيع في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي
قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا
طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت قوله والاول
اصح يعني حديث انس اصح من حديث معاوية بن حيدة وهكذا ولكن يمكن الجمع بينهما كما
سأذكره واقتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها
في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاطها عن رتبتها ووقع في شرح الكرماني
قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا تهجر الا في
البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجرة في غير البيت اصح اسنادا
وفي بعضها اي بعض النسخ من البخاري غير ان لا تهجر الا في البيت قال فجعل على هذا ذكر
هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اه ويذكر عن معاوية رفعه غير ان لا تهجر الا في
البيت اي روت قصة الهجرة عنه مرفوعة الا انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا الذي تلمحه غلط
محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا في شيء
من المسانيد ولا الاجزاء ولم يعبر مراد البخاري لما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث
معاوية بن حيدة هذا وفي بعض طرقه لا تقبح ولا تضرب الوجه غير ان لا تهجر الا في البيت جعل الكرماني

ان لا يستثنى من شرط البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث
والله اعلم **قال** المهلب هذا الحديث اشار اليه البخاري كأنه اراد ان تستن الناس
بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع
الاقامة معهن في البيوت آلم لانفسهن واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما
في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن
في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران
يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان الحصر المعنى ان لا
يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس
بل الغالب ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف
اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر
الاية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها
ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم
الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل
الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن
قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فاجاد ثم ذكر في الباب حديثين
الاول حديث ام سلمة **قوله** عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اي ابن هشام بن المغيرة
وهو ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد اخرجه الحاكم عن ابي عاصم وحدث به وقوله في هذا الطريق لا يدخل على بعض
نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن
ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث
انس المتقدم في اوائل الصلاة فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب
القسم ما تقدم من قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة
العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذا لو
فرض سبب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيه الحديث الثاني **قوله** ابو يعفور بفتح التحتانية
وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو بعدها راء هو الاصغر اسمه عبد الرحمن
ابن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في اواخر ليلة القدر
حدث به ابيا عن ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس بما تذاكروا به فقد اخرج النسائي
عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري فلا بعد ولعله تذاكروا
الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس
وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى
قوله فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس هذا ظاهره انه حضر ابن عباس هذه
القصة وحديثه الطويل الذي مضى في تفسير سورة التحريم يشعر بانه ما عرف القصة الا من عمر لكن يحتمل ان يكون
عرفها جملة ففصلها له عمر ولهذا سأله عن المتظاهرتين **قوله** في غير بيوتهن في رواية النسفي في علية

بمهملة

بمهملة مضمومة وقد تكسر وبلام ثم تحتانية ثقيلة هي المكان العالي وهي الغرفة
وتقدم انها كانت مشربة وتقدم فيه مضى زاد الاسماعيلي من عبد الرحمن بن سليمان
عن ابي يعفور في غرفة ليس عنده فيها الا بلال **قوله** فنادى فدخل على النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في جميع الاصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل فنادى وفاعل دخل
الضمير لعمر وهو الذي دخل وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي نعيم ولفظه فجاء عمر فصعد
فلم يجبه احد فانحدر فنادى يا بلال فدخل وثبت في رواية النسائي لكن قال فنادى بلال بحذف
المفعول وهو الضمير وفي رواية غيره عند الاسماعيلي فسلم فلم يجبه احد فانحدر فاتى بلالا
فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل ان في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر
عند مسلم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلعلها قوله في هذه الرواية ليس عنده الا بلال
يحمل على ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر بالنسبة الى الداخلة ويكون رباح
كان على اسكفة الباب كما تقدم وعند ارادة ذهابه بلال فاستمعه رباح فاجتمع الخبران
قوله فقال لا ولكن آليت منهن شهرا اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما
تقدم وافيا في شرح تمامه المطول **قوله باب** ما يكره من ضرب النساء وفيه
اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ما سنفصله
قوله وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من المفهوم
من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص
انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن
فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي
واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح
قلت وسبق النهي في حديث معاوية بن حيدة عن النبي عن ضرب الوجه **قوله**
سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة
والشمس **قوله** لا يجلد احدكم كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية احمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة
الخبر ولمسلم وله صيغة النفي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي وكذا
تواردت عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب وياتي في الادب من رواية
ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة عن وكيع وعن ابي معاوية وعن ابن نمير واخرجه
مسلم وابن ماجة من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وفي رواية
ابي معاوية وعبدة الا ويجلد وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية ابن عيينة
وعظهم في النساء فقال الى م يضرب احدكم امراته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان والنسائي عند
واحمد بصيغة النفي **قوله** جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وفي رواية
ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وللنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية
احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسيأتي في الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد
والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود لا تضرب ظعينتك ضربك امتك

قوله ثم يجامعها في رواية أبي معاوية ولعله أن يضاجعها وهي رواية الأكثر
وفي رواية ابن نمير في الأدب ثم لعله يعانقها وقوله في آخر اليوم في رواية ابن عيينة
عند أحمد من آخر الليل وله عن النسائي من آخر النهار وفي رواية ابن نمير ووكيع كلهم في آخر
يومه وفي رواية وكيع آخر الليل ومن آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تأديب الرقيق
بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله
غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها
من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في
العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد
فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب
ولا يفرط في التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد أن ضرب الرقيق
فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها
فيما يجب من حقه عليها انتهى وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبي داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة
وبموحدتين الأولى خفيفة لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء
على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير
فقال لقد طاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن
ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل
من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة
بعدها راء أي نشزن بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واستب قال الشافعي
يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والإذن فيه على الإباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول
الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح
في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته
فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل
إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية
إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل
الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله وسيأتي مزيد لذلك في كتاب
الأدب إن شاء الله تعالى **قوله باب** لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله
لما كان الذي قبله يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يروم خصص ذلك بما لا
يكون فيه معصية الله فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع فإن أدبها على ذلك
كان الإثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث المرأة التي طلبت أن تصل شعر ابنتها وسيأتي شرحه
في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى **قوله** إنه قد لعن الموصلات كذا بالبناء للمجهول والموصلات
بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو [illegible]

قوله باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا [illegible]
وهو يتضمن تفسير سورة النساء وسياقه هناك أتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن
نزلت واختلاف السلف فيما إذا اشترط عليها أن لا قسم لها هل لها أن ترجع في ذلك
فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة
ابن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها
وعن الحسن ليس لها أن تنتقض وهو مقتضى قول مالك في الانتصار والعارية والله أعلم
قوله باب العزل أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج والمراد
هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الأول حديث جابر **قوله** يحيى بن سعيد هو
القطان **قوله** عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرا
يسأل عن العزل فقال كنا نصنعه **قوله** ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار
عن أنه سمع الكثير من جابر بنفسه ثم أدخل في هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات
من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في مسند أحمد في النسخة المتأخرة فإنه ليس فيه إسناد
عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد **قوله** كنا نعزل والقرآن
ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل
ووقع في رواية الكشميهني كان نعزل بضم أوله وفتح الزاي على البناء للمجهول وكان ابن
عيينة حدث به مرتين ففي ذكر فيه الأخبار والإسماع فلم يقل فيه على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وزاد إبراهيم بن موسى في روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث
أي لو كان حراما لنزل فيه وقد أخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فذكره بلفظ
كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن
فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه
الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت
أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع
في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدل بتقرير
الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في
عهده والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام
وإذا لم يضفه فله حكم الرفع أيضا عند قوم وهذا من الأول فإن جابرا صرح بوقوعه في
عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر
لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ
أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول فعلناه
في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه وإلى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام

والانبساط الى نسائه بالهيبة ان ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما
مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية
قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد
له الى جابر وفي اخره فقال انا عبد الله ورسوله واخرجه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة
بسند اخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما اغنى عن الاستنباط فان في بعضها
التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر
بانه خلاف الاولى كما سأذكر البحث فيه الحديث الثاني حديث ابي سعيد قوله عن
جويرية هو ابن اسماء الضبعي يشارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث
وغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني تفرد ابن اخيه مرة بحديث غريب
تفرد به جويرية عن مالك قلت ولم ار الامر رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء
عنه قوله عن الزهري عن مالك فيه اسناد اخر اخرجه المصنف في العتق وابو داود
وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطأ قوله عن ابن محيريز بمهملة ثم راء ثم زاي مصغر
اسمه عبد الله ووقع في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي
وهو من ثقات ساكني الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط ابي محذورة
المؤذن وكان يتيما في حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع
ويونس كما سياتي في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالف الجميع ابراهيم بن سعد
فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا قال النسائي
رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب قوله عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد
الخدري اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل كذا
عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد
فسأله ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل
وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار
وقد وقع في رواية النسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي
سعيد وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول قوله اصبنا سبايا
في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء
فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
لا نسأله فسألناه قوله كنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب
المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال
ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما ذلكم قالوا الرجل تكون له المرأة
ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل
منه ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيئان احدهما كراهة مجيء الولد
من الامة وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما
لغير ذلك كما سأذكره بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر
ذلك بالولد المرضع قوله او انكم لتفعلون هذا استفهام يشعر بانه صلى الله
عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وفيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل
كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع كما تقدم ففي هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم
يعلم به حتى سألوه عنه نعم للقائل ان يقول كانت دواعيهم متوافرة على سؤاله عن
امور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه
فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة لا عليكم الا تفعلوا ووقع في
رواية مسلم من رواية اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم الا تفعلوا
ذلكم فقال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين
نحوه دون قول ابن سيرين قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر قال القرطبي
كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكان عندهم بعد لا حذف تقديره لا تعزلوا
وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الى اخره تاكيدا للنهي وتعقب بان الاصل
عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال
غيره قوله لا عليكم الا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل
فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم
ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد
الاتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما
اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك
لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل
العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها
خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد
المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة
الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه
ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون

منه الولد الحر فتنه عن كثرة لا اخرج الله منها ولدا وله شاهد في الكبير للطبراني
عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء
الله تعالى ويتبين في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ان يكون العزل فيه راجحا سوى
الصورة المتقدمة عن مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي خشية ان يضر
الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم
في حديث اسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي
شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس
ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المراة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف
السلف في حكم العزل فقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا
باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل
ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المراة
لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسالة عند الشافعية خلاف مشهور في
جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتاخرين واحتج
الجمهور لذلك بحديث عن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة
الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الاخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت
وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة
فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز
تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني
في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا
لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا اتفاق المذاهب
الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا
في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن محمد
وقال ابو يوسف واحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا
وعنه المنع مطلقا والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند
صحيح عن ابن عباس قال تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الامة السرية فان كانت امة تحت
حر فعليه ان يستامرها وهذا نص في المسالة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه وقد استنكر
ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بان المراة لا حق لها في الوطء ونقل عن مالك
ان لها المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وابي حنيفة لا حق لها
فيه الا في وطاة واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها
حق في العزل فان خصوه بالوطاة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب
مالك بالاشتراط انتهى وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه ان لا حق
لها اصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل واستند الى حديث جدامة بنت
وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي اخرجه مسلم

وهذا

وهذا معارض بحديثين احدهما اخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جواري وكنا نعزل
فقالت اليهود ان تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده واخرجه النسائي
من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة
عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه ومن
طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسال ابا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم
ابو سعيد فذكر نحوه قال فسالت ابا سلمة اسمعته عن ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل
عنه والحديث الثاني في النسائي من وجه اخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه
طرق يقوي بعضها بعضا وجمع بينها وبين حديث جدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه
وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه
وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم
والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ
وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة
اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه
الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا يجزم
بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح
وضعف مقابله بانه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ورد بان الاختلاف انما يقدح
حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح
ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع
قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم
من تسميته وادا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل
لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل لان المني
يغذيه فقد يؤدي العزل الى موته او الى ضعفه المفضي الى موته فيكون وادا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب
اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين كونه وادا خفيا في حديث جدامة بان قولهم الموءودة
الصغرى يقتضي انه واد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا
يعارض قوله ان العزل واد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب
عليه حكم وانما جعله وادا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله
الواد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فاشبه قتل
الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه
الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله
خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وادا حقيقة وانما سماه وادا خفيا في حديث جدامة لان
الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد

ظاهر بل لعله نص في أنه اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلا يلتحق
وصنيعه بكونه جعله قسيما لعدم الحوبة يقتضي أنه حمل الاستدلال بحديث جذامة على المنع
ومن جملة المنع من الشارع بعيد ثم قال في تعقيبه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل
مزجور عنه لا مباح واستحسال الثم نماه حديث أبي ذر رفعه في جماعه وجنبه حرام وأجره
وإن يعزله انه رجيما فإن شاء أحياه وإن شاء أماته ولك أجر التقى ولا دليل فيه على ما ادعاه من التحريم
بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الخبر والله أعلم ومن عند عبد الرزاق وجه آخر
عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما
ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي
نحوه في قصة جرت عند عمر وسنده جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة
وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك والأول مبني على
صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة وقال إمام الحرمين موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال
خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكأنه راعى سبب المنع فإذا فقد بقي أصل
الإباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي
والله أعلم **وينتزع** من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل
نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن
أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب
ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري
الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا والله أعلم **واستدل**
بقوله في حديث أبي سعيد أصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع
وأحببنا الفداء لمن أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب
العتق ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم تكن من أهل الكتاب لأن بني المصطلق
كانوا أهل أوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب
وهو باطل وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نسخ وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال
وباحتمال أن يكون المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحببنا الفداء
فإن المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهن يفدين أنفسهن
فيعتقن من الرق ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على إرادة الثمن لأن الفداء
المتخوف من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى فقال يا رسول الله إنا
نصيب سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل وهذا أقوى من جميع ما تقدم والله أعلم

قوله باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا تقدم في حديث الإفك
من التقييد قبل ذلك من حديث عائشة أيضا وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها
كانت أيضا في تلك السفرة لأني بينت في شرح حديث الإفك في التفسير أنه لم يكن معه
في غزوة المريسيع إلا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث
أخرى عن عائشة أيضا **قوله** ابن أبي مليكة عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر وابن أبي مليكة

يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغير واسطة **قوله** إذا أراد سفرا مفهومه
اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعيين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة
أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي
تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة **قوله** أقرع بين نسائه زاد ابن سعد
من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان إذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية واستدل
به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات
والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك
وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى وقد قالوا به في مسألة
الباب واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها
فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون
بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف
أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة
معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا
لحمله على التخصيص فكأنه خصص العموم بالمعنى **قوله** فطارت القرعة لعائشة
وحفصة أي في سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت أي حصلت وطير كل إنسان نصيبه
وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين فطار لنا عثمان بن مظعون
أي حصل لنا من المهاجرين **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة
يتحدث استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة
فيه لأن عماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليس منه ليلا ولا نهارا وقد أخرج
أبو داود وأحمد والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع
فإذا جاء إلى التي هو يومها بات عندها **قوله** فقالت حفصة أي لعائشة
قوله ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها
إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربين
بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة في السير قطارين وإلا فلو كانتا معا
لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ويحتمل أن تريد بالنظر وطء البعير وجودة
سيره **قوله** فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه في رواية حكاها
الكرماني وعليها وكأنه على إرادة الناقة **قوله** فسلم عليها لم يذكر في الخبر
أنه تحدث فيحتمل أن يكون الحديث وقع ويحتمل أن يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل أن يكون
تحدث ولم ينقل **قوله** وافتقدته عائشة أي حالة المسايرة لأن قطع المألوف صعب
قوله فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر كأنها لما عرفت أنها الجانية
فيما أجابت إليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية والإذخر نبت معروف
يوجد فيه الهوام غالبا في البرية **قوله** وتقول رب سلط في رواية المستملي يا رب سلط

باثبات حرف النداء وهي رواية مسلم **قوله** يلي غني بالغين المعجمة قوله
ولا استطيع ان اقول له شيئا قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل
ان يكون كلام عائشة ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع
في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه [illegible] بعد قوله يلي غني
رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
هو رسولك ويجوز النصب على تقدير بعامل [illegible] يتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها
لعائشة بعد ذلك على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي وعند ابي نعيم من شيخ
البخاري فيه بعد قوله يلي غني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول
له شيئا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي احكي له الواقعة
لانه ما كان يعذرني في ذلك وظاهر رواية غيره تفهم ان مرادها بالقول انها لا تستطيع
ان تقول في حقه شيئا كما تقدم [illegible] ويحتمل ان تكون المسابقة في ليلة عائشة
ولذلك غلبت عليها الغيرة ودعت على نفسها بالموت **وتعقب** بانه
يلزم منه انه يوجب القسم في المسايرة وليس كذلك اذ لو كان يخص عائشة بالمسايرة
دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ولا يجب القسم في حالة السير الا اذا
كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بان تركب معه في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة
فيكون حينئذ عماد القسم السير اما المحادثة فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الاخبار [illegible] القرعة
انهم اتفقوا ان [illegible] لا يحاسب به المقيمة [illegible] منه اذا رجع ان يوفي من تخلفت
حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فائدة وهي
الا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي القديم
لو كان المسافر يقسم لهن لما كان للقرعة معنى بل معناها ان تكون مع التي
يخرج سهمها خالصة لها [illegible] في ترك القضاء السفر [illegible]
اسم السفر موجود فلو سافر [illegible] بلا اثم سافر راجعا [illegible] عليه
فقط [illegible] الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء
انها [illegible] بلا صحبته لحقها [illegible] السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة
عكسها في الامرين معا **قوله باب** المراة تهب يومها من زوجها لضرتها
[illegible] بيومها اي يومها الذي يختص بها **قوله** وكيف يقسم ذلك
قال العلماء اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان تاليا
ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته في القسم الا برضى من بقي وقالوا اذا وهبت المراة
يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك
واذا وهبت يومها لزوجها ولم يتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده
اكثر من ثنتين او يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى احبت
لاكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها

الذي

الذي وهبته لعائشة **قوله** حدثنا مالك ابن اسمعيل هو ابو غسان النهدي
وزهير هو ابن معاوية **قوله** ان سودة بنت زمعة هي زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وكان تزوجها وهي بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجر معه
ووقع في مسلم من طريق شريك عن هشام في اخر حديث الباب قالت عائشة وكانت
اول امراة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة واما دخوله
عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي
قوله وهبت يومها لعائشة تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ
يومها وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع
في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية
جرير عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه اوضح من رواية
مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه
ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل منها ذلك ففيها واشباهها نزلت وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي
الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة
وله شاهد من حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلغني
ذلك فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد
بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث
مع نسائك يوم القيامة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة
وجدتها علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي
وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان يقسم لعائشة بيومها
ويوم سودة في رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها
ويوم سودة وقد [illegible] في بقية هذا القسم اول الباب **قوله باب**
العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الاية اشار بذكر الاية الى ان المنفي
فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن
بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء
اليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك
فسره اهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا

وهو واضح من رواية حماد بن سلمة وقد اخرجه البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني
مثله قوله بشر هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذاء قوله
ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة في رواية مسلم
وابي داود من طريق هشيم عن خالد في اخر الحديث قال خالد ولو شئت ان اقول
رفعه لصدقت ولكنه قال السنة ... قول خالد وهو ابن مهران الحذاء والرواية
عن ابي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد او شيخه
ابو قلابة وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث قوله باب
اذا تزوج الثيب على البكر ... قوله حدثنا يوسف بن راشد
هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده قوله حدثنا ابو اسامة عن سفيان في رواية ابي
نعيم من طريق محمد بن عون عن ابي اسامة حدثنا سفيان قوله نا ايوب هو السختياني
وخالد هو الحذاء قوله عن ابي قلابة اي انهما جميعا روياه عن ابي قلابة ...
بلفظ انه ... قوله من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله
ابن عمر لما قال له الزهري عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريدون الا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته قوله
اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي تكون عنده امراة فيتزوج معها بكرا ...
سيأتي البحث عنه قوله اقام عندها سبعا وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا
ثم قسم كذا في البخاري ... بلفظ ... ووقع عند ...
وابي نعيم من طريق محمد بن عون عن ابي اسامة ... قوله قال ابو قلابة
ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ... لكانت ...
صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى ...
عندي لكنه رأى ان المحافظة على اللفظ اولى قال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة
يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا
والثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه
مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة
يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس
للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ...
... لكن ... الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع ...
بين ما هو مرفوع وبين ما هو في حكم المرفوع ... الرواية بالمعنى ...
... رواية ابن علية عن خالد ... هذا القول لابي قلابة اخرجه الاسماعيلي
ولفظ بشر بن المفضل وهشيم الى خالد ... كما تقدم ... احتمال ان يكون
كل منهما قال ذلك قوله وقال عبد الرزاق انا سفيان عن ايوب ... بهذا الاسناد

والسنة قوله قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان البخاري اراد
ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري واختلف في نسبة هذا القول هل هو من قول ابي
قلابة او قول خالد ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية
ايوب وسبب ذلك انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه اخر عن خالد وذكر الزيادة في اخر
الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق الذي ذكرته مسلم فقال حدثنا محمد بن رافع نا عبد
الرزاق ولفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد الى اخره وقد رواه ابو
داود الحفري وابو القاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما اخرجه الاسماعيلي ورواه
عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك اخرجه البيهقي ... قال ابو قلابة
الرقاشي ... عن ابي عاصم عن سفيان عن خالد وايوب جميعا وقال فيه قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصنعاني عن ابي قلابة
وهو غريب لا اعلم من قاله غير ابي قلابة انتهى وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ايوب
من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته ان الحديث عند سفيان عن خالد وعن رواية
ايوب ... احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم
برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة واخرجه ابن حبان ايضا عنه
عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي
والبزار ... من طريق محمد بن اسحاق عن ايوب مثله فتبين ان رواية خالد هي التي فيها قوله
من السنة وان رواية ايوب فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان
العدد يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك
حق للمراة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة ام لا وحكى النووي انه يستحب
اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثر الاصحاب واختار النووي
الا يفرق ... واطلق الشافعي ... ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا تزوج
البكر على الثيب ... ويتمسك الاخر بسياق ... عن خالد الذي في الباب فان فيه قال اذا تزوج
البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيد ذلك بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة
ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم
عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويوجه ايضا قوله في حديث الباب ثم قسم
لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى قوله حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر
والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفي حديث
مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما
لو ارادت الثيب ان يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى
السبع لغيرها لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لنسائي وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ

ابو اسحاق في المهذب وجهين في انه يقضي السبع او الاربع المزيدتين والذي قطع به
الماوردي ان اختارت السبع قضاها كلها وان اقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيد
تنبيه يكره ان يتاخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر
اعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار واما في
الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين الزوجات
في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر فيخرج في ليالي الكل او لا يخرج اصلا فان
خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط
بعض الفقهاء فجعل مقامها عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع
واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية
فيجوز ان يتعارض عنده الواجبان فيقدم حق الادمي هذا توجيهه فليس بشنيع
وان كان مرجوحا وتتعين الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحتسب على الراجح
لان الحشمة لا تزول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقيل هي على النصف
من الحرة ويجبر الكسر **قوله باب** من طاف على نسائه في غسل واحد
ذكر فيه حديث انس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه
وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع
بين الروايتين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم ان ابن العربي نقل
انه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه القسم فيها وهي بعد العصر وقلت اني لم اجد
لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الاتي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف
من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه تعيين ما ذكر من ان
تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وانه ترك الاتيان لنسائه بعض
كلهن في ساعة ... عنده ويرده عليه قوله في حديث كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات اخر هناك وذكر عياض في الشفاء
ان الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكانه اراد به عدم
تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر
ان ذلك انما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم تقريره في ذلك
في باب كثرة النساء وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده
وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت اخرهن موتا على ذلك **قوله باب**
دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسياتي بتمامه
في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه
ابو الزناد عن هشام بن عروة بغير مسيس وقد بينته في باب القرعة بين النساء
وهو مما يرد على ابن العربي فيما ادعاه **قوله باب**
اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له ذكر فيه حديث عائشة

ن في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في شرح المغازي والغرض منه هنا ان الحق
ن لم يسقط بالاذن في ذلك ... وهو ابدا منه تلك الليلة هي في بيتها وقد تقدم
ن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بذلك **قوله باب** حب الرجل بعض نسائه
افضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل
ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك **قوله باب**
المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة اشار بهذا الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير
الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة
تكون عند الرجل ولها ضرة فتشبع بما تدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك
غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس
الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في
قلبه منه قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب
اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي
الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر
الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير
ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم
ابن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور
لبس ثوبيه واقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه
يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما حكمة التثنية في قوله
ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما
لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية
اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل
في الكم كما اخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير **قلت** ونحوه ما في
زماننا هذا فيما يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي
وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير
المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر
الذي يفرق به بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المشبه بالشبعان
وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي
يتزيا باهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان
المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر **كما قيل**
اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من راسه
الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان
ما تشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان وليس كذلك **قوله**
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وافاد تخريج

هشام بحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته وأسماء هي
بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا وهذا اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد
وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة
وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال إنه خطأ والصواب حديث أسماء وذكر الدارقطني
في التشبع أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة
مثل رواية معمر قال وهذا [illegible] واحتاج إلى أن أحضر به كتاب مسلم فما وجدته في رقعة
والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا [illegible]
هشام **قلت** هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس
أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة
وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فالظاهر أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع
بطريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا
أورده [illegible] عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما
عن عبدة عن هشام وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق [illegible]
ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم
في المستخرج من طريق مرجا بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة [illegible]
عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد خرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم
الطوسي عنه [illegible] ومبارك بن فضالة [illegible] على
الدارقطني **قوله** أن امرأة قالت لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها
قوله [illegible] في رواية الإسماعيلي [illegible] جارية وهي الضرة كما تقدم **قوله**
أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني في رواية مسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت يا رسول
الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني **قوله** المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم
يعطه **قوله باب** الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء
قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الا
ختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله تعالى فقال الخطابي
أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله
أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير
حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع
إلى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضى وقال ابن العربي
التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة
بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا
ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيئا من ذلك
لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه
ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث **الحديث الأول**

قوله

قوله وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه
وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك
ابن عمير عنه بلفظ الترجمة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واختصرها هنا ويأتي
في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق
في الأطراف **قوله** قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج وأحد النقباء **قوله**
لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه قال سعد يا رسول
الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم وله في رواية
من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك
وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين
يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع متفخذها
رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء
حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول
سيدكم قالوا لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء
ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إني
لأعلم يا رسول الله أنها حق وأنها من الله ولكني تعجبت **قوله** غير مصفح
قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه أيضا بفتحها فمن
فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه
وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه
وحكى [illegible] المعجمة والسيف [illegible]
لا بعرضه والذي يضرب بالحد [illegible]
ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة [illegible]
ويجوز الفتح أيضا على [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن عبد الملك بن عمير [illegible]
[illegible] **قوله** أتعجبون من غيرة سعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحديث الثاني **قوله** [illegible] عبد الله هو ابن مسعود **قوله**
ما من أحد أغير من الله [illegible] الرفع والنصب
بناء على اللغتين الحجازية والتميمية في ما ويجوز أن ينتصب أن يكون أغير في موضع خفض
على النعت لأحد [illegible] الخبر أن يكون محذوفا [illegible] موجود
ونحوه والكلام على غيرة الله تقدم [illegible] وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد

ان شاء الله تعالى قريبا" ووقع عند الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود
ترجمة صورتها في الغيرة والمرح وما رايت ذلك في شيء من نسخ البخاري الحديث
الثالث حديث عائشة قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني
امته تقدم شرحه مستوفى في صلاة الكسوف عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك ووقع
في بعض الروايات عن مالك وتزني امته على وزن الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف
عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كاملا منه فيظهر انه من تصرف الفهم اختصارا
او لعل البخاري سمعه مختصرا في هذا الموضع ثم الحديث ماخوذها الثلاثة عن مخرجها وهذا
المقدار الذي اورده المصنف هنا الحديث هو ما من الخطبة المذكورة في كتاب
الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى الحديث الرابع قوله
عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله عن عروة تابعه رواية
حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير تحتمل ان يكون حديث عروة ورواية ابي سلمة عن عروة
من رواية الاقران وهو عن الغريب لانهما متعاصران في السن والعلم ولد كانت عروة اسن من
ابي سلمة قليلا قوله عن امه اسماء هي بنت ابي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة
ان اسماء بنت ابي بكر الصديق حدثته قوله لا شيء اغير من الله في رواية حجاج
المذكورة ليس شيء اغير من الله وقال يحيى الحديث الخامس قوله وعن يحيى وان ابا
سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه هكذا اورده وهو معطوف على الاسناد الذي قبله
فيصير موصولا ويبين البخاري ذلك من رواية حجاج بالطريق الاخر ورواية الشيباني فهما اتفقا على
الرواية والذي يظهر ان يحيى حمله بهذا اللفظ ووقع في رواية حجاج بن ابي عثمان عنه مثل
تفسيره حديث ابي سلمة عن عروة ثم حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع في رواية
همام هذه عند البخاري واورده مسلم من طريق همام ورواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث ابي
هريرة فقط مقتصرا عليه واورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم
من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث اسماء فقط وكان يحيى كان يجمعهما
تارة ويفرد اخرى وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابان وزادهم عن يحيى بحديث اسماء
فقط وزاد في اوله على المنبر قوله ان الله يغار زاد في رواية حجاج عند مسلم
وان المؤمن يغار قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله كذا للاكثر وكذا
هو عند مسلم لاكن بلفظ ما حرم الله عليه من الفواحش او زيادة عليه والضمير للمؤمن
ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي ان لا ياتي بزيادة لا وكذا ذكرها الصغاني في رواية
النسفي والاصيلي الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري
ادعى ما اراد بالجميع بل الاكثر رواة البخاري على حذفها وما قال من رواه غير البخاري
كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله
ليست هي نفس الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا ياتي اي غيرة الله
على النهي عن الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا
ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذاك دليل على زيادتها

وقد مضى شرح زيادة في الصلاح كثير اشتغل قوله بما منعك الا تفسير ليلة بعض اهل
الكتاب وغير ذلك في الحديث الماضي قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي
قوله اخبرني ابي عن اسماء هي اخت عائشة قد ذكرها قبل قوله تزوجني الزبير
اي ابن العوام وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه اما عطف
المملوك على المال فعلى ان المراد بالمال الابل او الارض التي تزرع وهو استعمال
معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد
والاماء وقولها ولا شيء من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك او ينتفع به
لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم وراس مال تجارة
ودل سياقها على ان الارض التي ياتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا
فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح
وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي
حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم في كتاب الهجرة والناضح هو الجمل الذي يسقى
عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التي اقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس
ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وانه ما المانع ان يكون الفرس والجمل كانا له بمكة
قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت
لهم منها غنيمة والجمل يحتمل ان يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة واقطع
الارض المذكورة اعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي
فلا اشكال قوله وكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة
واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من
طريق ابن ابي مليكة عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت
اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم
عليه قوله واستقي الماء كذا للاكثر وللسرخسي واسقي بغير مثناة
وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر
فائدة قوله واخرز غربه بخاء معجمة ثم راء ثم زاي والغرب بفتح المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة هو الدلو قوله واعجن اي الدقيق وهو يرد على من حمل
عليه الماء اذ لو كان المراد فعل انواع الخدمة لتعين التوفيق الذي يحتاج لاكن يبعد ذلك
مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
راجعين من الشام بتجارة وانه كساهما ثيابا قوله ولم اكن احسن اخبز وكان يخبز
جارات لي في رواية مسلم فكان يخبز لي وهذا محمول على ان في كلامها تقديما وتاخيرا وقد
تقدم ان تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة والعمل عند ذلك حتى ينتقل الى المدينة
وكنت اصنع كذا الى اخره لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة
قطعا وكذا ما سياتي من حكاية نقلها النوى من ارض الزبير قوله وكن نسوة
صدق اضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد قوله

ويحتمل انتقال النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على
رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك بعد اوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك
هناك قوله وهي مني على ثلثي فرسخ اي من مكان سكناها قوله فدعاني ثم قال اخ اخ
بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة كلمة تقال للبعير لمن اراد ان ينيخه قوله
ليحملني خلفه كانها فهمت ذلك من قرينة الحال والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم اراد ان يركبها وما معها ويركب هو شيئا غير ذلك قوله
فاستحييت ان اسير مع الرجال هذا بنته على ما فهمته من الارتداف والا فعلى
الاحتمال الاخر ما تتعين المرافقة قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير
الناس هو بالنسبة الى من علمته اي اردت تفضيله على ابناء جنسه في ذلك
او من مرادة ثم ارتبطها انها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه وكان من اغير
قوله فقال والله لحملك النوى على راسك اشد علي من ركوبك معه
كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد علي وسقطت لفظ كان
من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير ان ركوبها مع النبي صلى
الله عليه وسلم لا ينشا منه كبير امر من الغيرة لانها اخت امراته فهي في تلك الحالة
لا يحل له تزويجها ان لو كانت خالية من الزوج وجواز ان يقع لها كما يقع لبعض الرجال
مزاحمة بغير قصد وان تنكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو
ذلك وهذا كله اخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد
لانه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب
الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم
به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون الى القيام بامور
البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام
من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نسائهم فكن يكفينهم مؤونة المنزل
ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة
المانعة من تسمية ذلك عارا محضا قوله حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم
تكفيني سياسة الفرس وكانها تمتثل في رواية مسلم وقد وقع عند مسلم في رواية ابن ابي
مليكة جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة
الفرس فالقت عني مؤونته ويجمع بين الروايتين بان السبي لما جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى ابا بكر منه خادما ليرسله الى بنته اسماء فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المعطي ولكن وصل اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية انها باعتها
بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على انها استغنت عنها بغيرها او
بهذه القصة على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة
واليه ذهب ابو ثور وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه

المهلب

المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت في حال ضرورة كما
تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة سيدة نساء
العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسالت اباها خادما فدلها على خير من ذلك
وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة
في هذا الباب قال المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها
بشيء لا يلزمها لم ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب بانه بناء على ما اصله
من ان ذلك كان تطوعا ولخصمه ان يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت ابوها
مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المراة خلف الرجل في موكب
الرجال قال وليس في الحديث انها استترت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك
فيؤخذ منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى والذي
يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة كما
تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن
من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن
وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض ان الذي اختص به امهات المؤمنين ستر
شخوصهن زيادة على ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا
الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال اهله فيما يشق من الخدمة
وانفة نفسه من ذلك لا سيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسماء وللزبير
ولابي بكر ولنساء الانصار الحديث السابع قوله حدثنا علي هو ابن المديني وابن
علية اسمه اسماعيل وقوله عن انس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه
له من انس وكذا تسمية المراتين المذكورتين وان التي كانت في بيتها هي عائشة
وان التي ارسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله
غارت امكم الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من
امهات المؤمنين كما تقدم بيانه واغرب الداودي فجعل المراد بقوله
امكم سارة وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد
غارت قبل ذلك امكم حتى اخرج ابراهيم ولده اسماعيل وهو طفل مع امه الى واد
غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة
الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم مؤاخذة
الغيراء بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي
اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن عائشة مرفوعا ان الغيراء
لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب
الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله
ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق الداودي على سارة انها ام

المنا هيس نظرا لبطائهم ان كانوا من بني اسمعيل فامهم هاجر لا ساره ويعيد
ان يكونوا من بني اسرائيل حتى يتم ان امهم ساره **الحديث التاسع**
قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر
مطولا في مناقب عمر مع شرحه الحديث التاسع قوله بينما انا نائم رأيتني في الجنة
هذا بعض حديث اختصره في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة او اتيت الجنة
وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم وبين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم
قوله فاذا امراة تتوضأ تقدم النقل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة
تصحيف وان الصحيح عن هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك اورده في غريب
الحديث من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وتلقاه
عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وتعقبه ابن بطال فقال يشبه ان تكون هذه
الرواية صوابا وتتوضأ تصحيفا لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل
الجنة لا تلزمه طهارة وقد تقدم البحث مع الخطابي في هذا في مناقب
عمر بما يغني عن اعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة
يتوضأن ويصلين **قلت** ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة
ان لا يصدر من احد منهم العبادة باختياره ما شاء من انواع العبادة ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث
ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي ان يتعرض لما ينافره وفيه ان من نسب الى من لا يتصف
بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد
تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر مباحثه تقدمت في مناقب عمر قوله باب
غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب
ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة
غير مكتسب للنساء لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك
ما ورد في الحديث الاخر عن جابر بن عتيك الانصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب الله
ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي
يبغض الله فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع
اجتماع زوجين للمراة بطريق الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم
اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت
ذلك او ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل
فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى لكل من الضرتين
حقها فالغيرة منهما ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد من النساء فتعذر
فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح
من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة **احدهما**
قوله حدثنا عبيد الله في رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم اذا كنت
عني راضية الى اخره يؤخذ منه استقراء الرجل حال المراة من فعلها وقولها فيما يتعلق

بالميل

بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
جزم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين
من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انكشف له ذلك بزيادة
شيء اخر اصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة اجل يا رسول الله ما اهجر الا
اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها اخبرت انها اذا كانت في حالة الغضب
الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل
اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل وقال ابن المنير مرادها
انها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة
ومحبة انتهى وفي اختيار عائشة ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره من الانبياء
دلالة على مزيد فطنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القرآن
فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق
في الجملة وقال المهلب يستدل بقول عائشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو
كان الاسم عين المسمى لكان هجرها لذاته وليس كذلك ثم اطال في تقرير هذه
المسالة وقد تقدم البحث فيها في كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف اعان الله تعالى على
الوصول الى ذلك بحوله وقوته الثاني قوله حدثنا احمد بن ابي رجاء هو
ابو الوليد الهروي واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب قوله ما غرت على امراة بحيث
تسبب ذلك وانه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وان لم تكن موجودة وقد
امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي
يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة ابدلك الله خيرا منها فقال ما ابدلني
الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذ عائشة بذلك معذرة لها بالغيرة التي جبلت
عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة قوله
باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف اي في دفع الغيرة عنها
وطلب الانصاف لها قوله عن ابن ابي مليكة عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو
ابن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن
وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما جميعا انتهى
والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير
رواية ابن ابي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين
ابن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف
منه هناك وما زلت اتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه
لو اودع عنده السيف لا يمكن احدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة
محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في ان في ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة
على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن ابي طالب حيث اقدم على خطبة بنت

أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم من الإنكار
ما وقع بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف
رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة
حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما
كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه والله
أعلم ومن ثم يظهر في مرض الحسين وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني
عن إعادته **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر
في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور والماضية في فرض الخمس يخطب الناس على منبره
هذا وأنا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الإسماعيلي
بلفظ كالمحتلم أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال والمسور
لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ولد بعد
ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين **قلت**
كذا جزم به وفيه نظر فإن الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الأولى فيكون عمره عند
الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان أو يحمل
قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان وإلا فابن ثمان سنين
لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق والفهم
والحفظ والله أعلم **قوله** إن بني هشام بن المغيرة وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة
والصواب هشام لأنه جد المخطوبة **قوله** استأذنوا في رواية الكشميهني
استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن السبب
في الخطبة استئذان بني هشام بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب آخر ولفظه
أن عليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت إن قومك يتحدثون أنك كذا في رواية شعيب وفي رواية عبيد الله بن أبي زياد
عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت إن الناس يزعمون أنك لا تغضب
لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل هكذا أطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه
أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد خطب
ولا إشكال فيه قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم
من طريق ابن عباس أن عليا خطب بنت أبي جهل فقال له أهلها
لا نزوجك على فاطمة **قلت** فكأن ذلك سبب استئذانهم وجاء أيضا أن عليا
استأذن بنفسه فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة وهو أحد المخضرمين
ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني
بها قال لا فاطمة مضغة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال علي لا آتي شيئا
تكرهه ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم
يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا

جاء

جاء في آخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي الخطبة وهو بكسر الخاء المعجمة
ووقع عند أبي داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة مرسلا فسكت علي عن ذلك النكاح **قوله** فلا آذن
ثم لا آذن ثم لا آذن كرر ذلك تأكيدا وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه
أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو مضت
المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا وفيه إشارة إلى
من بني هشام بن المغيرة استأذنوا وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم
عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح
وحسن إسلامهما وممن يدخل في إطلاق بني هشام
ابن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضا وحسن إسلامه واسم المخطوبة
تقدم بيانه في باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وأنه تزوجها
عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في
ذكر أبي العاص بن الربيع وأثنى على صهره صلى الله عليه وسلم حين قال حدثني فصدقني
ووعدني فوفى لي وتوجيهها ووقع هاهنا في هذه القصة أغنى عن إعادته **قوله**
إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول على أن بعض
من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة
بعد أن استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك
وقع قبل أن تعلم به فاطمة فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد أن أعلمه علي أنه ترك أنكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري وإني لست أحرم
حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت
عدو الله أبدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا أبدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد
أبدا **قال** ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم
حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته
حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع
بينهما الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا وزعم غيره أن السياق
يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل
هو ذلك امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص
النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام
قوله فإنما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي قطعة
مني وقد وقع في حديث سويد بن غفلة كما قدمته مضغة بضم الميم وبغين معجمة والسبب فيه
ما تقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق
لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة **قوله**
يريبني ما أرابها كذا هنا من أراب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد في رواية
الزهري وأنا أتخوف أن تفتن في دينها يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها

في حال الغضب ما لا يليق بحاله في الدين وفي رواية شعيب وانه لا [illegible] ان يبيعوها
اي يتزوج غيرها عليها وفي رواية مسلم من حديث الزهري ان يفتنوها وهي بمعنى يفتن
قوله ويؤذيني ما آذاها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي حنظلة يريبني ما ارابها وفي
حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني ما آذاها وينصبني ما انصبها وهو بنون ومهملة
وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع عن المسور
يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها اخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا الحديث ان
فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها او بغيرها **وفي** الحديث
تحريم اذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لان اذى النبي صلى الله عليه وسلم
حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما آذى فاطمة فكل من وقع منه
في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة
هذا الخبر الصحيح ولا شيء اعظم من ادخال الاذى عليها من قبل ولدها ولهذا عرف
بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد
وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز
الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل **وفيه**
بقاء عار الآباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تأثيرا في
المنع مع انها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس
اباه الرق ثم اعتق بمن لم يمس اباها الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها بل مس اباها فقط
وفيه ان الغيراء اذا خشي عليها ان تفتن في دينها كان لوليها ان يسعى في ازالة
ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن ان يزاد فيه شرط ان لا يكون عندها
من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص
فاطمة بذلك مع ان الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان في
الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة
كما في هذه الاحاديث ومع ذلك ما راعى صلى الله عليه وسلم في حقهن ما راعاه
في حق فاطمة ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ ذاك فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها
ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع
الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده
من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن
خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال
عن قرب **وفيه** حجة لمن منع الجمع بين [illegible] ويؤخذ من الحديث [illegible] بتلك الاسباب
او كثير او الشرعا والديانة **قوله باب** يقل الرجال ويكثر النساء
اي في آخر الزمان **قوله** قال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد
يتبعه اربعون نسوة في رواية الكشميهني امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن
به قيل لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن قراباته او من الجميع وقد مضى في كتاب

الزكاة

الزكاة عند الكلام عليه من حديث حذيفة [illegible] الله او [illegible] حتى
يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني وتقدم حديث
ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة وفي حديث انس
عن الناس زمان يحصى الرجال فيه بالصدقة الحديث **قوله** لا احدثكه
هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام الاول وليس
وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي وسيأتي
في الاشربة عن حفص بن عمر عن هشام **قوله** ان من اشراط الساعة
الحديث تقدم في العلم من رواية شعبة عن قتادة [illegible] **قوله** حتى يكون
لخمسين امرأة [illegible] الذي قبله كان الاربعين [illegible] في الخمسين ولعل
العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل
ان يجمع بينهما بان الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعنه وهو اعم من
ان يلذن به فلا منافاة **قوله** القيم الواحد اي الذي يقوم بامورهن
ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما **وفي** الحديث
الاخبار بما سيقع فوقع كما اخبر والحديث من اعلام النبوة [illegible] كما ورد
[illegible] وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث
في كتاب العلم **قوله باب** لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول
على المغيبة [illegible] الدخول [illegible] والجمع [illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] والاثر [illegible] باشتراط [illegible]
حديث [illegible]
[illegible] المغيبات
[illegible]
مختلف فيه [illegible] من حديث عبد الله بن عمرو [illegible] على [illegible]
[illegible] رجل او اثنان [illegible] حديث [illegible] والمغيبة [illegible]
[illegible] ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما **قوله** عن يزيد بن ابي حبيب
في رواية [illegible] عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن
ابي حبيب حدثهم **قوله** عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني **قوله**
عن عقبة بن عامر في رواية ابن وهب عند [illegible] سمعت عقبة بن عامر
قوله اياكم والدخول [illegible] وهو تنبيه [illegible]
[illegible] ايل والاسد وقوله اياكم منصوب [illegible] تقديره [illegible]
[illegible] ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم
ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء [illegible]
[illegible] **قوله** فقال رجل من الانصار [illegible] **قوله** افرأيت
الحمو زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه

من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث
قال الترمذي يقال هو أخو الزوج كره له أن يخلو بها قال ومعنى الحديث
على نحو ما روي لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان وهذا الحديث
الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق
أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه
وابن عمه ونحوهم وأن الأختان أقارب زوجة الرجل وأن الأصهار يقع على
النوعين انتهى وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو
أبو الزوجة زاد ابن فارس وأبو الزوج يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة
حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الأصمعي وتبعه الطبري
والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة
ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحمائها وقد قال النووي المراد
في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة
بها ولا يوصفون بالموت قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن
الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه
فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي انتهى
وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج وأشار المازري
إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى وتبعه ابن الأثير في النهاية
ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى
وسيظهر من كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يتبين منه أن كلام المازري
ليس بفاسد واختلاف في لغة الحمو [illegible] بأن الذي وقع في هذا الحديث
حمو بالهمز وأما الخطابي فضبطه بوزن [illegible] فقال إنه وزن دلو وهو
الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما وهو الذي ثبت عند جميع رواة
البخاري وفيه لغات أخرى بوزن أخ والأخرى بوزن عصا ويجوز
فيه الهمز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب المحكم **قوله**
قال الحمو الموت قيل المراد أن الخلوة بالحمو تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت
المعصية أو إلى الموت حقيقة إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك
المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها أشار إلى ذلك كله القرطبي
وقال الطيبي المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت
والعرب تصف الشيء المخوف بالموت قال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب
مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت
وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي
محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل
نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال أبو عبيد معنى قوله

الحمو

الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد
وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع
منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير
نكير عليه بخلاف الأجنبي **وقال** عياض معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية
إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ
وقال القرطبي في المفهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه
الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر
عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى
كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت والحرب الموت
أي لقاؤه يفضي إلى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى
موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة وقال ابن
الأثير في النهاية المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب لأنه
ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه
أو سوء العشرة أو غير ذلك ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع الحمو على باطن حاله
بدخول بيته انتهى وكأنه قال الحمو الموت أي لا بد منه
ولا يمكن حجبه عنه كما أنه لا بد من الموت وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة **تنبيه** محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد
إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك وكذا
أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد
التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها
الحديث الثاني **قوله** سفيان هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو ابن
دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث
المذكور مستوفى في أواخر كتاب الحج وسياقه هناك والله أعلم **قوله باب**
ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما
عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان مما يخافت به كالشيء الذي
تستحي المرأة من ذكره بين الناس وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس
من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك
وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا **قوله**
عن هشام هو ابن زيد بن أنس وقد تقدم في فضائل الأنصار من طريق بهز بن أسد عن
شعبة أخبرني هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم **قوله** جاءت امرأة
من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز ومعها صبي لها
فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فخلا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي في بعض الطرق **قال** المهلب لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار

من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما
لانه لم يسمعه انس ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ان امراة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام
فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود نحو
هذا السياق من طريق حميد عن انس ليس فيه انه كان في عقلها شيء، **قوله**
فقال والله انكم لاحب الناس الي زاد في رواية بهز بن اسد واخرجه في مناقب الانصار
من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد
تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله انتم احب الناس الي وتقدم فيه من حديث عبد
العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا اللفظ ايضا في حديث اخر وفيه سعة
حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه ان مفاوضة
المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت
عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه **قوله باب**
ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة اي بغير اذن زوجها حيث
يكون التشبه مثلا **قوله** نا عبدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة في رواية سفيان عن هشام في غزوة الطائف
عن امه ام سلمة هكذا قال الاكثر من اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي
في اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة
ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه
عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه معمر
ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك عن هشام بن عروة عن ابيه اخرجها
النسائي ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا **قوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان عندها وفي البيت اي الذي هي فيه **قوله** مخنث تقدم في غزوة
الطائف ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكر عن ابن جريج تعيين اسمه وذكر
ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة
زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو
كذلك واخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن حسين قال كان مخنث
يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة وابن
حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل الحديث
وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في
كلمتين تكلم بهما من امر النساء قوله لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا فتحتم الطائف غدا فعليك
بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق
الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن ابي شيبة والبيهقي وابو يعلى والبزار من
طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا لكن ذكر فيه

قصة



قصة اخرى وذكر ابن اسحاق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب ماتع
وهو بمثناة وقيل بنون وروي عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث
يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يفطن لشيء من امر النساء مما يفطن له الرجال ولا ان له
اربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان افتتحتم الطائف فلا
تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال
لنسائه لا يدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابو
موسى في الذيل ان ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وجزم
الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان ماتع مولى
فاختة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى وذكر الماوردي
في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عائشة قالت لمخنث
كان بالمدينة يقال له انة بفتح الهمزة وتشديد النون الا تدلنا على امراة نخطبها
على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا انة اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك والراجح ان
اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان يتواردوا على الوصف المذكور وقد
تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ووقع في اول رواية الزهري عن عروة عن عائشة
عند مسلم كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير
اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو
ينعت امراة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المراة وانها ام سلمة والمخنث
بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك
فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد
منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة او لم
يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة ماخوذ
من التكسر في المشي وغيره وسياتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو
داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع فقيل الا تقتله فقال اني
نهيت عن قتل المصلين **قوله** فقال لاخي ام سلمة تقدم شرح حاله في غزوة
الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فيحمل على
تعدد القول منه لكل منهما لاخي عائشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يتفق ان المراة
الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن ابي امية
في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت ابنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف

مضر إذا استحيضت عشرة وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد
تقدمت الإشارة إليه في ذلك في كتاب الغسل ثم تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر
ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص
أنه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال مخنث يقال له هيت أنا أصفها
لك فهذه قصة أخرى ووقعت لهيت **قوله** إن فتح الله لكم الطائف غدا وقع
في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم
ذلك في غزوة الطائف وأنه كان **قوله** فعليك هذا أي غدا معناه أحرص
على تحصيلها وأن تملكها **قوله** غيلان في رواية حماد بن سلمة ومن تبعه
ابنة الغيلاني بادية بنت غيلان واختلف في ضبط بادية فالأكثر بموحدة
ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم والبادية في تخريج المغلطاي
ذكر ابن قتيبة أن خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن فتح الله عليك
الطائف فأعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من أحسن نساء ثقيف وأبوها
غيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي
وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا
وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه **قوله**
تقبل بأربع وتدبر بثمان قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف
بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل
جانب أربع ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان فلو أراد الأطراف لقال بثمانية
ثم رأيت في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر
عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بأربع
عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع
لأنها محيطة بالجنب حتى يتصل ثم قال وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد
الأطراف مذكر لأنه لم يقل بثمانية أطراف انتهى وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء
توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن وتفسير مالك
المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت
رئيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف
هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة
البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة
الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون تلك صفتها وعلى هذا فقوله في حديث سعد
إن أقبلت قلت تمشي بست وإن أدبرت قلت تمشي بأربع كأنه يعني ثدييها ورجليها
وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين تحتجبان
حينئذ وذكر ابن الكلبي في وصفه أيضا زيادة بعد وتدبر بثمان بثغر كالأقحوان
إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الإناء المكفوء مع شعر آخر

وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة ثم بيلاغ في هذه القصة أسفلها
كثيب وأعلاها عسيب **قوله** فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا
عليكم في رواية الكشميهني عليك قالت فحجب وزاد ابن جريج في روايته من
طريق يونس عن ابن جريج في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة
يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت
النظر إليها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى ووقع في حديث سعد
الذي أشرت إليه أنه خطب امرأة بمكة فقال هيت أنا أنعتها لك إذا أقبلت
قلت تمشي بست وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع وكان يدخل على سودة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما لك قاتلك الله إن كنت لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال
وسيره إلى خاخ وهي بمعجمتين وقد ضبطت في حديث حاطب في قصة المرأة التي حملت
كتاب حاطب إلى المشركين قال المهلب إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف
المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس
فيسقط معنى الحجاب انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذلك ولقوله
لا أرى هذا يعرف ما هاهنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فلما ذكر
الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه لذلك **وفي الحديث** ويستفاد منه حجب النساء
عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور قال
المهلب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بالوصف لأن الرؤية تقع بالصفة مقام
الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع
في الحديث من الصفة لم يكتف به في البيع اتفاقا فلا دلالة فيه **قلت**
إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا استوعب
الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ هذا أمر واضح أخذ من الحديث ظاهر
وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك
طريقا لردعه وظاهر الأمر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد
مختار حرام اتفاقا وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس **قوله باب**
نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب
إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه وهي مسألة شهيرة واختلف في
الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من أجاز وقد تقدم في أبواب العيدين
جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب
وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر
عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة
سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة
من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعمياوان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن
من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري

بالرواية عن نبهان لو ثبت بعلة غلاه حيث رواه من يعرف من الزهري وبعضهم بأنه مكاتب
أم سلمة ولم يخرج أحد إلا أثره روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة
أو أن يكون في قصة الحديث الذي في نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم
مكتوم لما كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز
استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار
متنقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل
على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا
نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في
حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن الفتنة فلا إذ لم يزل الرجال
على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال
بالتنقيب أو منعن من الخروج انتهى وتقدمت مباحث هذا في أبواب
العيدين قوله باب خروج النساء لحوائجهن قال الداودي في
صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع حاجة حاجات وجمع الجمع حاجات الجمع ليس بعلم
وذكر المصنف في الباب حديث عائشة في خروج سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه
وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب
وذكر هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن
إبراز أشخاصهن ولو كن متنقبات متلفعات والحاصل قوله كشرع لا ضبار
إنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قوله
باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره قال
ابن التين جعل الخروج إلى المسجد وغيره وأفتى في الباب على حديث المسجد
وأجاب الكرماني بأنه قاس عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع
أمن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة قوله
باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ذكر فيه حديث
عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاة
في أوائل النكاح وهو ظاهر في أن الرضاع يبيح إباحة الدخول على النساء وغير ذلك
من الأحكام قوله باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور
عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود وكان عمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود
وشقيق هو ابن وائل قوله لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائي في روايته
في الثوب الواحد قوله فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها قال القابسي هذا
أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف
المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية
النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل

وهو

وهو عن الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عند مسلم والسنن من حديث
أبي سعيد بإسناد حسن ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة
المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب
الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهو
مما لا خلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام
بالإجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة
على ما هو أولى بالتحريم ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا الفرج
ففي النظر إليه اختلاف والأصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب وذكر تمام التحريم حيث
لا حاجة ومن الجواز حيث لا حاجة لشهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين
بغير حائل إلا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع
من بدنه كان بلا خلاف قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير
من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة
غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا
يسقط الإنكار بظن عدم القبول إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنة
وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة قوله باب
قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي تقدم في كتاب الجهاد باب من طلب الولد
في سبيل الله وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية إن ذلك
لا يجوز في زوجات الآن إلا أن الرجل لا يحل له أن يتزوج أكثر من أربع وأما من يملك
من السراري فكذا يجوز له الدور عليهن في ليلة واحدة قوله حدثنا محمود هو
ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه أكثر من حميد عند مسلم وعباس العنبري
عند النسائي فقالا تسعين امرأة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما
السلام من أحاديث الأنبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع
بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذا الحديث
لم يحنث أي لم يختلف مراده لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين قال ويحتمل أن يكون
سليمان حلف على ذلك قلت أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لأطوفن
منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثناء بعد انفصال اليمين وفيه مشكل
بيانه إيضاحه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى وقال ابن أبي جمعة
يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وإن لم يقصد عند ابتداء اليمين
قوله باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم
أو يلتمس عثراتهم كذا بالميم في أن يخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون
فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر
وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي ورد في بعض طرقه إلا أنه اختلف في إدراجه
فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة وقد جاءت روايته

وتابعه عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه
الفضل من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن سفيان
كذلك واخرجه من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال
سفيان لا ادري هذا في الحديث او لا يعني يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه
مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله
عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند احمد
والترمذي من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات
فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم **قوله** يكره ان ياتي الرجل
اهله طروقا في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا
وكان ياتيهم غدوة او عشية اخرجه قال اهل اللغة الطروق بالضم
المجيء بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا
يقال في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره في اواخر الحج في الكلام على الرواية
الثانية حيث قال لا يطرق اهله ليلا ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال
بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق
لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق
الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن
فيه سمي الآتي فيه طارقا قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي
انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته
مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة
مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد
اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب
النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي
تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها
على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم
ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا
لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق حديث ابن عمر قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون
قال ابن ابي جمرة نفع الله به فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة
من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث

قال وقد خالفها بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته
اشار بذلك الى الحديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته
ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته
رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق
الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التوادد والتحابب
خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما
على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر
شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه
عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد
ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض
على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم **قوله باب**
طلب الولد اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد
بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديثي الباب صريحا لكن
البخاري اشار الى تفسير الكيس كما ساذكره وقد اخرج ابو عمر النوقاني
في كتاب معاشرة الاهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه
فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر وهو ضعيف مع ارساله **قوله**
عن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن
ابي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وتقدم في الباب الذي قبله نا يعقوب الدورقي
نا هشيم انا سيار **قوله** عن الشعبي في رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان
عن هشيم نا سيار **قوله** عن الشعبي **قوله** قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حتى تدخلوا ليلا اي عشاء هذا التفسير لبعض الرواة وفيه اشارة الى الجمع
بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول
الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق الجمع
بينهما ان الامر بالدخول لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عمن لم يفعل ذلك
قوله وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني
الولد القائل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كان البخاري اشار الى ان هشيما
هو الذي روى الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم واغرب
الكرماني فقال القائل وحدثني هو هشيم او البخاري انتهى وهو جار على
ظاهر اللفظ والمعتمد ان القائل هو هشيم كما اشار اليه الاسماعيلي **قوله**
اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك معنى الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت
البلد فلا تدخل البيت **قوله** قال قال في رواية الصغاني عن احمد بن [illegible]
ابن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر

بلاغ

وبعضه فادوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت فعليك بالكيس
الكيس تابعه عبيد الله بن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكيس عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع
في عقيقة هو وهب لا شعبة نسبها أبو عبد الله لتفرده بزيادة [illegible]
فهم فقد روى محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه
مقصود الباب لا على لفظ الآخر كما سأبينه ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت
موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة فأبطأ بي جملي وقد ذكرت الحديث في قصة الجمل بطوله وفيه فقال
تزوجت [illegible] وفي قوله أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه أما إنك قادم فإذا
قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس الكيس [illegible] على الإغراء وقيل على التحذير
من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس
بمعنى الرفق وحسن التأني وقال ابن الأعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب
الولد عقلا وقال غيره أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع
قلت جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع
وتوجيهه على ما ذكره [illegible] قوله في رواية محمد بن إسحاق فإذا قدمت فاعمل
عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرني أن أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها
حتى أصبحت أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد
والنسل وهو صحيح قال صاحب الأفعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولدا
كيسا وقال الكسائي كاس الرجل [illegible] الكيس العقل [illegible]
لكنه [illegible] الكيس يراد به [illegible] **قوله** [illegible]
وإنما [illegible] على الرجال فإن كيسا وإن حملناه على الجماع [illegible]
[illegible] حديث [illegible] وحمل [illegible] والأحكام [illegible]
[illegible] حتى [illegible] بالمرأة [illegible] **قوله باب**
تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في أوائل أبواب [illegible]
[illegible] **قوله باب** [illegible]
في رواية [illegible] قوله عورات النساء [illegible] المطابقة بين الحديث والترجمة
قوله سفيان هو ابن عيينة **قوله** عن أبي حازم هو سلمة بن دينار ووقع في رواية
[illegible] عبد الله عن سفيان [illegible] أبو حازم [illegible] **قوله** اختلف الناس
[illegible] فيه أشعار [illegible] الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] حتى في مثل [illegible] الجرح لا يغسله [illegible]
إذا يكون [illegible] حتى [illegible]
قوله [illegible] الصحابة بالمدينة فيه احتراز عمن [illegible] الصحابة

بالمدينة وبغير المدينة بل بالمدينة [illegible] سهل بن سعد ومحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد
[illegible] الصحابة وإنما [illegible] الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالمدينة [illegible] بن سعد على الصحيح وأما بغير المدينة [illegible] أنس بن مالك بالبصرة [illegible] بغير [illegible]
وقد استوعبت الكلام على ذلك في علوم الحديث [illegible] الصلاح **قوله** [illegible] للناس [illegible]
[illegible] لقدر العلم [illegible] وأكثر استعمال [illegible] في الشرائط
[illegible] الكلام [illegible] الحديث في [illegible] فاطمة عليها الصلاة [illegible] ذلك
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الأبنية [illegible] جواز [illegible] المرأة [illegible] وسلمها [illegible]
وقد [illegible] بفضيلة فاطمة [illegible] قبل الحجاب [illegible]
بينها بالاستحباب [illegible] الآية كان [illegible] ذلك [illegible] **فقيل** [illegible]
[illegible] الخال [illegible] أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة [illegible] الأب والخال [illegible]
[illegible] الأنه [illegible] الشعبي [illegible] المرأة خمارها [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجمهور [illegible]
بعضهم [illegible] **قوله باب** والذين لم يبلغوا الحلم [illegible]
إلى الدخول على النساء [illegible] **قوله** حدثنا أحمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
وسفيان هو الثوري **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم **قوله** [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] **فيه** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] بلال [illegible] كتاب العيدين والجمعة [illegible] ابن عباس
[illegible] النساء [illegible] بلال [illegible] الشراح
[illegible] والجواب [illegible] الحالة [illegible] بعض
[illegible] للأجنبي [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] **قوله باب**
هل للرجل [illegible] في غير العتاب [illegible] ابن بطال في شرحه هذا [illegible]
[illegible] حديث عائشة في قصة [illegible] الترجمة قال
[illegible] من الجامع بينهما [illegible] في بعض الحالات [illegible] الرجل
[illegible] ممنوع في غير حالة [illegible] الرجل [illegible] ممنوع في غير حالة [illegible] أو التصلية
أو البشارة **قلت** [illegible] باب قول الرجل [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وقد [illegible] ذلك في [illegible] أم سليم [illegible]
[illegible] أبو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] الليلة قال [illegible]
اللفظ في أول كتاب العقيقة [illegible] في كتاب الحدود في باب [illegible]
[illegible] **خاتمة** اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وعشرين
حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة والكثير منها [illegible] الآثار [illegible]

حديثا والمقاطيع منه وستون حديثا والمرسل منه على ما يسير اثنين وعشرين حديثا وفيه حديث ابن عباس في
المرأة الآيمة الثيب أحق بنفسها وحديث أبي هريرة أي شاب أطاف الدعث وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطب
عائشة فقال أبو بكر إنما أنا أخوك وحديث أبي هريرة تنكح المرأة لأربع وحديث سهل بن رجل من الأنصار جاء
أن خطب ابنتي وحديث ابن عباس من النسب سبع وحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة التي من
ركعتها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عمر في المتعة وحديث سلمة أيما
رجل وامرأة توافقا الحديث في المتعة معلق لابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان
النكاح على أربعة أنحاء وحديث خنساء بنت خذام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب
بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فلما انظر يعجبهم اللهو وحديث أنس كان إذا مر بجنبات أم
سليم دخل عليها وهو معلق وبقيته متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة وحديث أن سودة
النبي صلى الله عليه وسلم أولم وهو معلق وحديث أبي هريرة في إكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة
لا يهجر إلا في البيت وهو معلق وحديث ابن عمر في حفصة بنت عمر حين تأيمت وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
ستة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

انتهى كتاب النكاح بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله
وسلم على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ويتلوه إن
شاء الله تعالى كتاب الطلاق والله الموفق بمنه وكرمه